تحقيق الكلام

في وجوب القراءة خلف الإمام

للعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري
صاحب «تحفة الأحوذي»

تقديم وتعليق
لطف الرحمن محمد عباس
الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار الرحمة
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الطبعة الثانية

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

تَحْقيقُ الكَلام

في وُجوبِ القِراءَةِ خَلْفَ الإمام

للعلَّامة

محمد بن عبد الرحمن المباركْفوري

صاحب «تحفة الأحوذي»

نقله إلى العربية وعلق عليه

الدكتور وصي الله بن محمد عبَّاس

الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

دار الهجرة للنشر والتوزيع

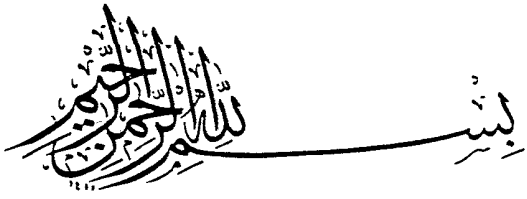
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله؛ نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومَن يُضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ ولا تَموتُنَّ إلَّا وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ﴾.

﴿يَـا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنْهُما رِجالاً كَثيراً ونِساءً واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأَرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً﴾.

﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وقُولوا قَوْلاً سَديداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ ذُنوبَكُمْ ومَنْ يُطِعِ اللهَ ورَسولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظيماً﴾.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيَّنا محمد بن عبد الله ﷺ على فَتْرةٍ من الرسل ليُقيم به المِلَّة العوجاء ويهدي الناس إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم.

﴿هـوَ الـذي بعَث في الأمِّيِّينَ رسـولاً منهم يتلو عليهم آيـاته ويُزَكِّيهم ويعلِّمُهم الكتابَ والحِكْمة وإن كانوا مِن قبلُ لفي ضلالٍ مبينٍ﴾.

فدعا ﷺ إلى كتاب الله، وتولَّى ما ولاَّه الله من بيان كتاب الله بأسوته قولاً وفعلاً وتقريراً، فوجب على الناس اتباعهما فيما أوجبا، وكلاهما وحيٌ من رب العالمين.

﴿يَا أَيها الذينَ آمنوا أَطيعوا اللهَ وأَطيعوا الرَّسولَ وأُولي الأَمْرِ مِنْكُمْ فإِنْ تنازَعْتُم في شيءٍ فردُّوهُ إلى الله والرسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤمِنونَ باللهِ واليوْمِ الآخرِ ذٰلك خَيْرٌ وأَحْسَنُ تَأويلاً﴾.

﴿فليحذرِ الذينَ يُخالفون عن أَمْرِهِ أنْ تصيبَهم فتنةٌ أو يصيبَهُم عذابٌ أليمٌ﴾.

ففتح الله به وبدعوته قلوباً غُلْفاً وأعْيُناً عُمْياً وآذاناً صُمّاً.

قام دين الله بَينَ ظَهـراني رسـول الله ﷺ وعلى أيدي النفـوس الزكية أصحابه الذين اختارهم الله لصُحْبته، فشرَّق وغرَّب، وأبحر وأصحر، وأتهم وأنجد.

﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللهِ والفَتْحُ . ورأيت الناسَ يَدْخُلونَ في دين الله أفواجاً . فسَبِّحْ بحمدِ ربِّك واستغفرْه إنهُ كانَ توَّاباً﴾.

التحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، وقدَّر الله أن يَنشأ الخلافُ في الأمة، وقد أنذر به الرؤوف بأمَّته والرحيم بهم ﷺ، ورسم لمتبعيه طريق النجاة من بين الفتن.

«إنه من يَعِشْ منكم؛ فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المَهديين، فتمسكوا بها، وعَضُّوا عليها بالتواجذ، وإياكم ومُحدثاتِ

الأمور؛ فإن كلَّ محدثةٍ بِدْعة، وكل بِدْعةٍ ضلالة».

حصل الاختلاف بين الأمة في العقيدة والعمل والآراء الفقهية.

ولكنه ﷺ بَشَّر بوجود طائفة في كل حِيْن بإذن ربِّها تعَضّ بالنواجذ على الدين الخالص، وتدعو إليه.

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يَضُرُّهم من خَذَلَهُم ولا مَن خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك».

ويشهد التاريخ الصادق أنه لم يَخْلُ زمانٌ من هؤلاء القوم، وهم يدعون الناس إلى الدين الحق من غير شائبة ولا وليجة، وعُرفوا في الناس بأسماء مختلفة على اختلاف الزمان والمكان: أهل الحديث، الأثريون، السلفيون، أنصار السنة المحمديَّة... وغيرها من الأسماء المتعددة، وكلها مترادفة، في معنى واحدٍ، متميزين بعقيدتهم الصحيحة ومَنْهَجهم القويم وسلوكهم المستقيم بين الأمَم والطوائف.

وإن الاختلاف في الرأي أمر لا محيص منه، وشيء لا محيدَ عنه، وقد حَدث في أخْيَرِ القرون، وفي أفضل الناس، وأبرِّهم قلوباً؛ أعني: أصحاب محمد ﷺ؛ فكيف فيمن بعدهم؟!

ولكن؛ هم الذين إذا رأى أحد منهم خطأ لأخيه ـ ولو في رأيه ـ كان لا يهاب ولا يُحابِي في تنبيهه وبيان خطئه؛ عملاً بقوله تعالى:

﴿كنتُم خيرَ أمَّةٍ أُخْرِجَتْ للناسِ تأمُرونَ بالمَعْروفِ وتَنْهَوْنَ عن المنكرِ﴾.

إن لكل شيء آدابه وأساليبه المختارة، فينبغي أن يختار المسلم لبيان الخلاف والأمر بالمعروف أساليبه المختارة وآدابه الفاضلة، هذه هي الحكمة

التي أمر الله بها نبيه ﷺ:

﴿ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وجادِلْهُمْ بالَّتي هيَ أَحسنُ﴾.

وليس من الحكمة في شيء أن تُترك السنَّة تموت موتها بين الناس، لا يُخْبَر الناسُ بها ولا يُرشدوا إليها؛ لمصلحة أنهم يتنَفَّرون! أو أنَّ الوقت لم يَحِنْ بعدُ! أو أنها شيء غير مُهِمٍّ والناس في أهم من هذا! . . . وغيرها من التعليلات التي نعتبرها من ضعف النفس، وضعف العقيدة، وعدم الغيرة على السنة النبوية، أو حب المصلحة الشخصية.

﴿لقدْ كانَ لكُمْ في رَسولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾.

ألم تكن لإمام السُّنّة أحمد بن حنبل رحمه الله مندوحةٌ في أن يَسْكت لمصلحة انتظار الوقت الملائم والجو المناسب، أو يتقي تُقاةً، ولا يتكلم في مسألة خلق القرآن؛ فلا يؤذى فيها؟!

بلى؛ ولكنها العزيمة الصادقة لإقامة دين الله الذي أنزله على رسوله ﷺ، والشعور بالمسؤولية أمام البارىء جلَّ وعلا، الذي أخذ على العلماء العهد والميثاق لبيان الحق للناس وعدم كتمانه.

كيف يسكت وبدعة ترفع عَقِيْرتها وتطغى على السنة والشرع؟!

هذه هي ميزة أهل الحديث وهِجّيراهم في كل زمان ومكان؛ يتفانون في حُبِّ السنة دِقِّها وجَلِّها، ولا يسكتون على البدعة أو ما خالف السنة، بل ينكرون عليها وعليه.

ولكن عملاً بقوله تعالى: ﴿ولا يجرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قومٍ على أنْ لا تَعْدِلوا اعْدِلوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوى﴾: يَزِنُونَ الأمور بميزان الاعتدال، ويعطون كل أمرٍ حقَّه

اللازم؛ فلا يبالغون، ولا يُطْرون، ولا يظلمون، ولا يحيفون، ومع مخالفتهم لمخالفه؛ لا يرون القطيعة ولا الخذْل ولا المهاجرة؛ إلا من رأوه مستحقّاً لذلك في ضوء الأدلة.

وهم أبعد الناس عن التكفير والتضليل، وفرقٌ بين التنبيه على خطأ وبين التضليل؛ إلا إذا رأوه مستحقّاً لذلك، فيبينون ضلاله وخطأه حتى لا يخدع به الناس.

وقد اشتهر عنهم في الرواة قولهم: «لنا صدقه وعليه بدعته».

وها هم آلافٌ من رواة الحديث ونقلة السُّنَّة مع اتِّصافهم ببعض البدع يقبلون رواياتهم التي ظهر فيها صدقُهم، ومع ذلك لا يحابون في الإشارة إلى بدعته والتصريح بها.

وكذلك يُحقّقون في المسائل بالأدلة الشرعية الواضحة؛ غير مقتنعين بأقوال الرجال؛ إلا بما وافق الكتاب والسنة، مع احترامهم للجميع، والترضِّي والترحُّم لهم؛ من غير أن يتَّخذوا من دون الله ولا رسوله وليجة.

﴿ولا تجعلْ في قلوبنا غِلًّا للذينَ آمنوا﴾.

فَفَهْمُهُمْ للدين عقيدةً وعملاً لا يَتْبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة، ولا طريقة من الطرق الشائعة، فيعتقدون أن الجميع أئمتنا، لا فرق بين أحد منهم، مأجورون فيما أصابوا أو أخطؤوا؛ فهم ليسوا بمرسلين ولا بمعصومين.

ولولا فضلُ الله ورحمتُه بإبقاء هذه الطائفة المباركة وإدامتها وإقامتها؛ لما أُحْيَيتْ سننٌ كانت قد أُمِيْتَتْ، ولماتت سنن كثيرة تحت ستار مراعاة الجمهور والأكثريَّة ومصلحة جَمْع الكلمة وغيرها من العلل التي ابتلي بها بعض المتأثرين بمصطلح الفكر الإسلامي المستحدث.

وإن أناساً ينتسبون إلى جماعات وأحزاب لا تزيد في عمرها على عدة سنوات، يجعلون هذه الطائفة المشهود لها بالخير هدفاً للطعن والتشنيع، ووالله إنهم ظالمـون في قولتهم: إن السلفيين ليس لهم همٌّ إلا في بعض المسائل الخاصَّة لا أهمية لها؛ مثل الـ (آمين) بالجهر، ورفع اليدين بعد الركوع، وأمثالها.

كذبوا، وإن تاريخ الإسلام والمسلمين شاهد صادق على أن السلفيين لم يتخلَّفـوا في مجال من مجالات الخير، بل ضربوا فيه بسَهْمٍ وافر: جهادٌ بالسيف والسِّنـان واللسـان، وإنفاق في سبيل الله للنفس والنفيس، الدعوة إلى الحق بالكلمة الطيبة والحكمة والموعظة الحسنة.

هذا وإن تاريخ أهل الحديث في الهند من أنصع وأروع التواريخ الحديثة القريبة.

فبفضل الله ثم بجهود أولئك الغُرِّ الميامين في تلك البُقْعة عَرف الناس الدينَ الصحيح الذي كان قبلُ مختلِطاً بعادات وثنية وعقائد هندكية وبدع صوفية خلوتية وفَهِمَها أكثر الناس أنه هو الدين الإسلامي الذي بعث الله به محمداً ﷺ.

هُم الذين عرَّفوا الناس بالحنيفية بيضاء نَقيَّةً من الشوائب والأكدار، هم الـذين يرجع إليهم فضل السبق في دراسة القرآن والسنة، ووصْل الناس بهما مباشرة، ومن قبل كانا للتبرك فقط؛ كما قال مسعود عالم رحمه الله.

ومن جهة أخرى عقدوا راية الجهاد ضد السِيْخ من جانب وضد الإنجليز لتحرير الهند التي اغتصبها أولئك الذئاب البيض من أيدي المسلمين من جانب آخر.

هم الذين ارتوت بدمائهم الزكية عَرصاتُ بالاكوت وجبال كشمير وهضاب

كابول قبل أكثر من قرن ونصف قرن، وما قصة الإمامين الشهيدين أحمد بن عرفان والشاه إسماعيل عن أذهان الناس ببعيدة.

هم الذين سَجَّل الإنجليز هيئتهم من بين عامة المسلمين، وبدأوا بالبطش بهم ومعاقبتهم بكل قسوة وغلظة، هم الذين عُرفوا بالوهابيَّة، وصار عند الحكومة الإنجليزية الهندية الوهابي والباغي كلمتين مترادفتين.

من الذين امتزجت مياه جزيرة الماء الأسود (كالاباني) بدمائهم القانية؟ من الذين أُدينوا بقضية أنباله المعروفة بـ (القضية الوهابية) وغيرها بآلاف القضايا؟ أولئك علماء أهل الحديث السلفيين وأتباعهم، هذا من جهة أعدائهم الإنجليز، ومن جهة أخرى من جهة إخوانهم في الدين أخرجوا من المساجد وأوذوا بأنواع شتى من الأذى.

وإن كنت في شكٍّ فانظر إلى الأوراق الحكومية الإنجليزية في الهند واقرأ كتاب «الدر المنثور في تاريخ علماء صادقفور»، وكتاب «أهل الحديث والسياسة» لشيخنا نذير أحمد رحمه الله، وتأليفات العلامة غلام رسول مهر «سركَذْشت مجاهدين: (تذكرة المجاهدين)»، و«السيد أحمد الشهيد»، و«جماعة المجاهدين» و«الحركة الوهَّابية في الهند»، وغيرها حتى كتب الوثنيِّين والإنجليز التي عُنِيت بالموضوع.

وإذا أردت أيها القارىء الكريم أن تعرف خدماتهم العلمية والدعوية فانظر إلى خدمات شيخ الكلِّ السيد نذير حسين الدهلوي التدريسية للسنة؛ فقد درَّس الكتب الستَّة ما ينوف على ستين عاماً، وإلى مؤلفات النواب صديق حسن خان وبشير أحمد السهسواني، وشمس الحق العظيم آبادي، وثناء الله الأمرتسري، والحافظ عبد الله الغاريفوري، وأبي القاسم سيف النبارسي، وعبد الرحمٰن المباركفوري، وغيرهم؛ ترى العجب العجاب من تحقيقاتهم وبحوثهم في

مختلف المجالات، وبالأخص في مجال العقيدة والسنة، وإن مناظراتهم ضد النصارى والوثنيين والقاديانيين من أعظم الدلائل على أحقيَّة الإسلام وعلى نصر الله لعباده المؤمنين: ﴿وإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ المَنْصورونَ﴾.

نعم، قامت هذه الجماعة المباركة بتجلية الدين الإسلامي من شوائب البدع والخرافيَّات في ربوع الهند، وأحيَتْ سنناً كانت مطمورة مغمورة في ظلمات الجهل والتقليد الأعمى الجامد.

فأوذوا من كل جانب، ورماهم الناس عن قوس واحدٍ، حتى قتل بعضهم من قبل بعض المسلمين لأجل الجهر ببعض السنن التي كانت مهجورةً، رحم الله الجميع وغفر لهم، ولكن ما ضعفوا وما استكانوا بفضل الله ورحمته.

وقد شَهِد علماء ربانيون بجهودهم المخلصة ونوَّهوا بخدماتهم الجليلة.

قال الأستاذ مسعود عالم رحمه الله:

«وهذه الدعوة التي قام بها الإمامان الشهيدان السيدان أحمد بن عرفان وإسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله، كانت أول دعوة في الهند فيما نعرف قامت بإحياء الشريعة وإقامة الدين من جديد، وأهابت بالأمة إلى الاستقاء من مَعين الكتاب والسنة واللجوء إلى كَنَف الشريعة في جميع شئون الحياة وشُعَبِها.

وانتفع بهما وبأتباعهما البَرَرَة مئاتُ الألوف من الناس، وأسلم على أيديهم خلقٌ كثيرٌ لا يأتي عليهم الإحصاء.

وجملة القول أنه حصلت في الهند نهضة دينيةٌ جديدةٌ لم يكن لها عهد بمثلها، نهضة دينية مستقيمة معتدلة سائرة على طريق الشريعة المستقيمة، واخترقت السهول واستقرت في كهوفها وشعابها، وتغلغلت في مغاراتها وأوديتها، تدعو إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، والجهاد في سبيل الله، إلى أن التفَّت

حول الشهيدين جماعة وافرة من المجاهدين، وفيهم العلماء والمحدثون والقراء، ممن تخرجوا على أيدي الشاه عبد العزيز بن ولي الله (م ١٢٣٩) وتلاميذه الميامين النجباء.

وكانت هذه الدعوة ترمي إلى إقامة الدين وإحياء مآثر الإسلام من جديد، فما كانت تنحصر في ناحية من نواحي الدين أو تدور حول مسائل في فروع الفقه، وإنما كانت دعوتهما إلى النظام الشامل الجامع الذي جاء به الإسلام خيراً وبركة للعالمين».

تاريخ الدعوة الإسلامية في الهند لمسعود عالم رحمه الله:

وقال السيد رشيد رضا في مقدمة «مفتاح كنوز السنة»:

«وفي خزائن كتبنا من كنوزها العظيمة ما لو استخرجناه وانقطعنا له لكنا أغنى الأغنياء، ولملأنا الدنيا بما فيها من العلم والحكمة بما منَّ الله به على أهل عصرنا من نعمة المطابع وتعميم المواصلات... ولكن بعد أن قلَّ من يُريدُه، حتى إن من المقلدين الجامدين من لا يرى لهذه الكتب فائدة إلا التبرُّك بها، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره وذكرها.

ولولا عناية إخواننا علماء الهند بعلوم الحديث في هذا العصر لقضي عليها بالزوال من أمصار الشرق، فقد ضَعُفت في مصر والشام والعراق والحجاز منذ القرن العاشر للهجرة، حتى بلغت منتهى الضعف في أوائل هذا القرن الرابع عشر».

وقال الشيخ عبد العزيز الخولي في «مفتاح كنوز السنة»:

«ولا يوجد في الشعوب الإسلامية ـ على كثرتها واختلاف أجناسها ـ مَنْ وَفى الحديث قسطه من العناية في هذا العصر مثل إخواننا مسلمي الهند، أولئك

الذين وُجِدَ بينهم حُفَّاظٌ للسنة، ودارسون لها على نحو ما كانت تدرس في القرن الثالث، حُرّيةً في الفهم، ونظراً في الأسانيد، كما طبعوا كثيراً من كتبها النفيسة التي كادتْ تذهب بها يد الإهمال وتقضي عليها غِيَرُ الزمان.

وإن أساس تلك النهضة في البلاد الهندية أفذاذٌ أَجِلَّاء، تمخضت بهم العصور الحديثة، وانتهجوا في تحصيل العلوم نهج السلف، فنَبَه شأنهم، وعلا أمرهم، وذاع صيتهم، وتكونت جمعيات سلكت سبيلهم، وعَمِلت على نشر مبادئهم، فكان لها ذلك الأثر الصالح، والسبق الواضح.

ومن أشهر هؤلاء الأعلام: ولي الله الدهلوي صاحب التصانيف في اللغتين العربية والفارسية، وأشهرها كتاب «حجة الله البالغة»، والسيد صديق حسن خان ملك بهوبال صاحب التصانيف الكثيرة أيضاً، ومن حسناته طبع «فتح الباري في شرح البخاري» للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للإمام الشوكاني، و«تفسير الحافظ ابن كثير» مع «فتح البيان»، وطُبعت هٰذه على نفقته في المطبعة الأميرية بمصر، فكانت من أنجح وسائل إحياء السنة.

وفي الهند الآن طائفة كبيرةٌ تهتدي بالسنة في كل أمور الدين، ولا تقلّد أحداً من الفقهاء ولا المتكلمين وهي طائفة المحدثين»[1].

وألَّف العلَّامة الشيخ أبو يحيى إمام نوشهروي رحمه الله «كتاب تراجم علماء الحديث في الهند»، وكتب العلامة السيد سليمان النَدْوي رحمه الله مقدمة للكتاب قرَّظه فيها وقال ما ترجمته من لغة أردو:

. . . وفى كل حال كلُّ ما ترتب على هذه الحركة «الحركة السلفيَّة» من الآثار الطيبة، والتحرك الذي أحدثته في البيئة الخامدة لزمن النكبة والانتكاس هو بنفسه نافع وجدير بالعناية والشكر، أميتت كثير من البدع، وتَبَلْوَرَتْ حقيقة

(١) «مفتاح السنة» (١٦٥ - ١٦٦).

التوحيد، وبدأت نهضةٌ جديدةٌ لفهم القرآن، وتفهيمه، وتوطَّدت مرةً ثانيةً صِلتُنا بالقرآن بلا واسطة، وتكلَّلت بالنجاح الجهودُ التي تُبْذَل في سبيل تعليم الحديث النبوي ونَشْره، والتأليف فيه حتى يقال ـ بلا مرية ـ:

«إن الهند وحدها حظيت بهذا الكنز الوافر بفضل هذه الحركة بين سائر بلاد العالم، وأعدت أبحاث حول كثير من مسائل الفقه، ولا نزكي على الله أحداً، فقد صدرت من بعضهم أخطاء، ولكن الشيء الذي له قيمته ومنزلته أن اتجاهاً نزيهاً لاتِّباع سنة الرسول ﷺ قد تجدد ورسخ في القلوب بعد ضعف مؤسف».

وقال العلامة أبو الكلام آزاد أحد عباقرة الهند رحمه الله:

«والحاصل أن أصحاب الحديث والسنة وحاملي العلوم الخالصة المأثورة من السلف هم «الطائفة المنصورة» التي تقف في مواجهة المادية والمعقولات، وهي لا تخاف أحداً، بل تقاوم كل مهاجمة وكلَّ سلاح، وتخرج مظفرة منصورة، وهي التي يصدق عليها: ﴿**لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم غالبون**﴾، كما قال ابن المديني: «هم أهل الحديث».

إن علماء الجدل والخلاف وأصحاب الرأي والقياس والمشتغلين بالإغريقيَّات، والمقلدين للفلاسفة والمتكلمين لم ينتصروا أبداً في معركة العقل والنقل، ولا أنقذوا قلباً واحداً من الشكِّ والإلحاد.

أما أصحاب الحديث والسنة فهم كانوا منتصرين غالبين، وعليهم تنزل النصرة لانتسابهم إلى الكتاب والسنة، ولو كانوا في القلَّة قومٌ صالحون قليل في ناس سوء كثير.

إن المتكلمين كانوا قد فشلوا في مواجهة الفلسفة القديمة، وكذلك يفشلون في مواجهة الفلسفة الجديدة، والنجاح كان حليفاً لأصحاب الحديث،

وطريقة السلف الصالح حينذاك، وكذلك نراه الآن»[1].

وقال أيضاً في تذكرة الإمام الشهيد إسماعيل رحمه الله:

«إنكم ترون في كل عصر أن وجدت جماعة كبيرة من عامة العلماء والصالحين، وقد شهدوا لها الناس بالفضل والكمال والورع والتقوى بل وجد فيها من لم يعهد نظيره في كثير من فروع العلم والعمل، ولكن مع ذلك لم يوفَّق أحدٌ منها في الوصول إلى مكانة العزيمة في الدعوة وتجديد الملَّة، بل قام بهذا الواجب وحظي بهذه المنزلة قليلون جدًّا، أما الكثرة الكاثرة، فإما أنها اكتفت بالفروع الأخرى للعلم والعمل، أو لم يتشجعوا للمعنى في هذا السبيل.

إن منزلة الشاة ولي الله كانت عالية جدًّا، ولكن مع ذلك لم يزد ما قام به على تجديد وتدوين العلوم والمعارف، وتعليم أصحاب المواهب وتربيتهم، أما العمل والتنفيذ والإبراز والتصريح، فكان مقدوراً وميسَّراً للعلامة المجدد الشهيد «محمد إسماعيل» رضي الله عنه، بحيث لو وجد الشاه ولي الله في عصره لكان تحت لوائه.

إن أسرار الدعوة وإصلاح الأمة التي دفنت في أطلال دهلي القديمة أذاعها هذا العبقري الفذّ في سوقها ودروبها، والأحاديث التي كان يخاف الأبطال من التفوه بها في الحجرات المقفلة قد تناقلها وتبادلها الناس في الشوارع والطرق»[2].

هذه شهادات صريحة صادقة من علماء معروفين عارفين بأحوال العالم في هذا القرن والقرن الماضي، فما شهدوا إلا بما علموا وما نطقوا إلا بما آمنوا وأيقنوا.

---

(١) «تذكرة لأبي الكلام آزاد» (ص ٢٣٠) معرباً من أردو.

(٢) «تذكرة».

والحاصل أن أهل الحديث السلفيين في الهند لهم خدمات جليلة وأعمال مشكورة في خدمة العقيدة والشريعة، أثابهم الله وأدامهم وأسبغ عليهم نعمة التوفيق والسداد؛ آمين.

ومن سلسلة خدماتهم التصنيفية وتحقيقاتهم العلمية كتاب «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» من أحد أعلامهم في القرن الماضي، وهو العلامة الشيخ عبد الرحمن المباركفوري رحمه الله، وهو كتاب فريد في بابه كان مستوراً بلباس «أردو» لغة أهل الهند، فأردت أن ألبسه لباس العربية القشيب، حتى يستفيد منه العرب ومن بلغ من القارئين للغة العربية الحبيبة، فنقلته إلى العربية وعلَّقت عليه تعليقات رأيتها ضرورية مفيدة، أرجو الله الكريم أن ينفع به طلبة العلم.

والخلاف في مسألة القراءة خلف الإمام ليس حديثاً بل هو قديم منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ولا يخفى هذا الأمر على القارىء لكتب السنة وفقه المذاهب.

وقد ألف فيها العلماء قديماً وحديثاً.

فمن الكتب التي أُلِّفت في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام أو استحبابها وجوازها:

١ ـ كتاب «جزء القراءة» للإمام البخاري محمد بن إسماعيل صاحب «الصحيح» (١٥٤ ـ ٢٥٦)؛ مطبوع.

٢ ـ كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين صاحب «السنن الكبرى والصغرى» (٣٨٤ ـ ٤٥٨)؛ مطبوع.

٣ ـ فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم (٦٦١ ـ ٧٢٨)؛ مطبوع.

٤ ـ «البرهان العجاب على فرضية أم الكتاب» «في أردو» للعلامة بشير أحمد السهسواني (١٢٥٤ ـ ١٣٢٦)؛ مطبوع.

٥ ـ «إرشاد الأنام في فرضية الفاتحة خلف الإمام».

٦ ـ «تبصرة الأنام في فرضية الجمعة والفاتحة خلف الإمام».

كلاهما للشيخ الحافظ عبد الجبار العمرفوري (ت ١٣٣٤)؛ مطبوع.

٧ ـ «رسالة في جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام» للشيخ حسين أحمد المليح آبادي (١٢٠١ ـ ١٢٧٥)؛ مطبوع.

٨ ـ «هداية المعتدي في القراءة للمقتدي» للعلامة الشيخ عبد العزيز الرحيم آبادي (ت)؛ مطبوع.

٩ ـ «الكتاب المستطاب في جواب فضل الخطاب» للحافظ عبد الله الأمرتسري (ت ١٣٨٤)؛ مطبوع.

١٠ ـ «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للعلامة عبد الرحمن المباركفوري (ت ٢٣٥٢)، وهو كتابنا هذا.

١١ ـ «إعلام الأعلام بقراءة الفاتحة خلف الإمام» لبعض علماء الهند ذكره الشيخ النواب صديق حسن خان رحمه الله في «نيل المرام» (ص ٢٧٦).

١٢ ـ «خير الكلام في وجوب الفاتحة خلف الإمام» للشيخ العلامة محمد أعظم بن فضل دين الجوندلوي (ت ١٤٠٥)؛ مطبوع.

١٣ ـ «توضيح الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» للأستاذ الفاضل إرشاد الحق الأثري حفظه الله؛ مطبوع.

وهذه الكتب كلها مطبوعة، وكتب علماء الهند أكثرها بالهندية «أردو»

وبعضها بالعربية.

ومن الكتب المؤلفة في منع القراءة خلف الإمام:

١ ـ كتاب أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله صاحب الإمام أبي حنيفة المتوفي سنة ١٩٩.

٢ ـ «كتاب الكرام»؛ ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيميَّة في فتاواه[١].

٣ ـ «حرمة القراءة خلف الإمام» للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤)؛ ذكره ابن عابدين[٢].

٤ ـ «ظلّ الغمام في منع القراءة خلف الإمام».

٥ ـ «إسكات المعتدي على إنصات المقتدي»؛ كلاهما للشيخ شِبْلي النعماني (١٢٧٤ ـ ١٣٣٢)؛ مطبوع.

٦ ـ «سبيل الرشاد» للشيخ رشيد أحمد الكنكوهي؛ مطبوع.

٧ ـ «فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب» للشيخ أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٢)؛ مطبوع.

٨ ـ «توثيق الكلام في الإنصات خلف الإمام» للشيخ قاسم النانوتوي (ت ١٢٩٧)؛ مطبوع.

٩ ـ «إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام» للعلامة الشيخ عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤)؛ مطبوع[٣].

---

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٢٣ : ٢٨٧).

(٢) «ردّ المحتار على الدرّ المختار» (١ : ١٩).

(٣) ذكرته في المانعين لأنه لا يرى وجوب القراءة على المؤتمّ مطلقاً، انظر: (ص ٣١١) من «إمام الكلام».

وغيرها من الكتب.

وكتاب «تحقيق الكلام» مؤلفه أحد علماء أهل الحديث في الهند، معروف بَيْن علماء الحديث بعلمه وتحقيقه، وبالأخصّ بكتابه «تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي»، ألفه قبل «التحفة» حيث ذكره في «تحفة الأحوذي» (٢٥٦)، وعنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٢ : ١٢٤).

وقد حقق فيه مسألة القراءة خلف الإمام ـ وهي من المسائل الهامَّة المهمة العظيمة، وإن حَسِبَها بعض أحداث الفكر الإسلامي الحديث هيِّنة ـ في ضوء الكتاب والسنة الصحيحة وأصولهما، وأثبت وجوب قراءة الفاتحة على جميع المصلين في جميع الصلوات سريَّة كانت أم جَهْرية كما هو قول غير واحد من الأئمة الأعلام من الصحابة وغيرهم.

وذكر المؤلف سبب تأليفه هذا: إنكار بعض المشايخ الحنفية أحاديث الأمر بالقراءة أو تأويلها بتأويلات بعيدة ومهملة، وأنهم يذكرون في تآليفهم روايات موضوعة ومكذوبة يغرِّرون بها الناس منها قولهم: إن من قرأ الفاتحة خلف الإمام فهو آثم، ومنها: من قرأ الفاتحة خلف الإمام مُلِيء فوه ناراً يوم القيامة، ومنهم من يقول: يُحْشى في فيه حجر.

قال: فلما آل الأمر إلى ذلك ألحَّ عَليَّ بعض الأحبةِ أن أصنف في هذه المسألة بلغة «أردو» رسالة جامعة بأسلوب يَسْهُل فَهْمُه لعامَّة الناس، وأُبَيِّن الحق فيها بالأدلة القوية الصريحة.

وحيث إن كتاب الشيخ متأخر عن كثير من المؤلفات التي ألفت قبل عصره أو في عصره، فلذلك جاء الكتاب شاملاً للردِّ على أدلة المانعين للقراءة وشبهاتهم ردّاً علمياً أصولياً.

وجعله على بابين:

الباب الأول: أثْبَتَ فيه وجوب قراءة الفاتحة على المأموم بالأحاديث الصحيحة الصريحة.

ثم اتبع بذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين رحمهم الله في المسألة.

والباب الثاني: أوضح فيه أنه لم يَثْبت بدليل صحيح من الكتاب والسنة المرفوعة حُرمة قراءة الفاتحة أو كراهتها، وذَكرَ الروايات التي يُستدلُّ بها على تحريم قراءتها أو كراهتها.

ومعلومٌ أن الخلاف في هذه المسألة في الهند كان مع الحنفية وهم أشد الناس فيها، لذا ذكر الأدلة باسمهم دليل الحنفية الأول، دليل الحنفية الثاني.. لأنهم هم الذين ألَّفوا هناك في هذه المسألة كثيراً، ومعهم كان الخلاف في المسألة.

فيذكر الدليل الواحد من الأدلة ويُجيب عنه بعدَّة أجوبة في الغالب.

وقد يذكر شبهات بعضهم تحت عنوان «تنبيه»، «فإن قيل».. ونحوه ويُجِيْب عليها بالأدلة الراجحة.

فالكتاب جامع لأكثر الأدلَّة من الطرفين ومحرَّرٌ تحريراً رصيناً.

وينبغي أن ينبَّه أن القول بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة أو فهم النفي في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لنفي الإجزاء لا نفي الكمال لا يلزم منهما القول ببطلان الصلاة أو فسادها لشخص معين لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فلا يقال: إن القائلين بوجوب الفاتحة يحكمون على الرجل الذي لم يقرأ الفاتحة في صلاته بأنه لم يصلّ فهذا لا يقول به إلا من ليس له مساس بالفقه وأقوال أهل العلم والفقه، فكم من مسائل الوضوء الذي هو شرط للصلاة ومسائل

الصلاة اختلف الصحابة والأئمة ومن بعدهم فيها في وجوبها وعدم وجوبها ولكن لم يُفْتِ أحد منهم فيما نعلم ببطلان صلاة مخالفه بل كان يقتدي بعضهم البعض مع خلافه وحتى بعد إظهار خلافه معه وهذه مسألة واضحة لا تحتاج إلى ذكر الأمثلة والأدلَّة، ونذكر فيما يأتي ترجمة المؤلف رحمه الله موجزاً.

●●●●●

ترجمة المؤلف

هو الإمام العلامة المحدث، أبو العلى محمد عبد الرحمن بن العلامة الحافظ الشيخ عبد الرحيم بن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري.

مولده ونشأته:

ولد رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وألف ومئتين في قرية مباركفور[1].

وتربى في حجر أبيه الشيخ عبد الرحيم[2] الذي كان خير أهل مباركفور، وإمامهم، وأعلمهم في زمانه.

طلبه للعلم:

بدأ حياته العلمية بقراءة الكتب الابتدائية وحفظ القرآن الكريم وعدة

---

(١) قرية مباركفور مدينة صغيرة شهيرة من مضافات «أعظم كره» بمقاطعة الهند الشمالية، أخرجت رجالاً فطاحل وخاصة من رجال الحديث منهم صاحب «الترجمة» وأبوه، ومنهم فضيلة العلامة شيخ الحديث عبيد الله الرحماني، صاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» الذي لم ير شرح مثله للمشكاة إلى يومنا هذا، ومنهم أبوه العلامة الشيخ عبد السلام رحمه الله، الذي ألّف كتاباً نادراً في «سيرة البخاري» بلغة أردو، ونقله إلى العربية رفيقنا الأخ الدكتور عبد العليم عبد العظيم جزاه الله خيراً، وطبعته الجامعة السلفية بالهند.

(٢) كانت وفاته في رمضان سنة ١٣٣٠هـ.

رسـائل بلغة أردو والفارسية وهو صغير، ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشـاء حسب المنهج المقرر في المدارس الدينية آنذاك، كل ذلك على والده وبعض علماء بلده، وكان بارعاً في جميع العلوم، فائقاً أقرانه ورفقاءه منذ صباه.

ثم بدأ في الرحلة، فبدأ بما جاور موطنه من القرى والمدن، واستقى من مَعِيْن كل عالم سمع له صيتاً وقبولاً في الأوساط العلمية، فقرأ العلوم العربية من الصرف والنحو والفقه وأصوله وعلم المنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المئـوي[1] والعـلامة الشيخ فيض الله المئوي، والعلامة التقيِّ الورع الشيخ سلامـة الله الجيراج فوري، رئيس المدارس الدينية وناظرها ببهوفال في عهد الإمام العلامة النواب صديق حسن خان[2] القنوجي ملك بهوفال، وغيرهم من

---

(١) كان من كبار العلماء العاملين معروفاً بغزارة العلم والإفادة، وكان مرجع الناس في بلدته مئو، ولم تكن تصدر فتوى في المسائل الدينية إلا بعد توقيع منه، توفي سنة ١٣١٠هـ «تراجم علماء الحديث» (ص ٣٣٦).

(٢) هو الإمـام العـلامة البحر الحبر النَوَاب محمد صديق حسن أبو الطيب القنوجي ثم البهوفالي، ولد في جمادى الأولى سنة ١٢٧٧ه في «بَانْس بَرَيْلي» في بيت جده لأمه ونشأ في موطن آبائه قَنَّوج، وتلقى العلوم الأولية على مشايخ بلده ثم سافر إلى دهلي مركز العلم آنذاك، وتعلم على يد تلامذة الشاه ولي الله الدهلوي وغيرهم من العلماء الأجلَّة، مثل المفتي صدر الدين، والشيخ زين العـابـدين بن محسن بن محمـد السبعي، والشيخ عبـد الحق المحـدث البنـارسي، تلميذ الشوكاني، ثم سافر إلى بهوفال طلباً للمعيشة ففاز ببعض المناصب في مملكة بهوفال، ولما رأت والِيَة المملكـة شَاهْجَهـان بِيْكم علمه وأمانته طلبت الزواج معه، فتمَّ الزواج وتولى منصب رئاسة الـدولة، كما قال عن نفسه: ألقى عصا الترحال، في محروسة بهوفال، فأقام بها وتوطن، وتموَّل واستوزر، وناب وألَّف وصنف، ولقب بنَوَاب عالي الجاه أمير المُلك بَهادُر.

فلما ملك ناصية البلاد كان ـ رحمه الله ـ صورةً حيَّةً لمعنى قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونَهَوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ =

العلماء الكبار أئمة العلم والفن في عصره.

فلما تضلَّع من علومهم اشتاق إلى مزيد من اكتساب المعارف فارتحل إلى مدرسة «جشمة رحمة» بغازي فور، تلك المدرسة التي كانت محطَّ الرجال الأكابر ومركز الدعوة السلفية في المنطقة فعكف فيها يرتوي من علوم بحر المعارف والعلوم أستاذ الأساتذة المحدث المفسر الفقيه الحافظ عبدالله الغازيفوري رحمه الله، ولازمه مدة خمسة أعوام متتالية، واعترف له شيخه وشهد له بالفضل والكمال والعلم والورع والتقوى وإصابة الرأي وقوة الذكاء وجودة الفهم ودقة النظر، وأشار إليه بل أمره أن يقصد إمام العصر شيخ الشيوخ المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوي[1]، فشدَّ رَحْله إلى دِهْلِيْ وألقى عصا

= [الحج: ٤١]، وعادت الدولة في رئاسته على سيرة القرن الأول في نشر العلم، وإقامة الحدود، وبناء المدارس، وصَرَفَ رحمه الله جُلَّ همِّه في تأليف كتب في العقيدة والتفسير والعربية، وتحقيق المسائل على طريقة السلف الصالح، ونَشَرَ عِدَّة كُتب مثل «فتح الباري» و«تفسير ابن كثير» و«نيل الأوطار» بنفقته الخاصة، ولا تخلو مكتبة ذات بالٍ في العالم إلا وفيها كتاب من مصنفات النَواب أو مطبوعاته وعد بعض مترجميه مئتين واثنين وعشرين مؤلفاً له، والحق أنه كان من رجال النهضة الإسلامية المجددين في الهند أفاد الله به البلاد، ونفع به العباد، وتوفي في جمادى الأخرة سنة ١٣٠٧هـ، انظر لترجمته «أبجد العلوم» (٩٣٩) جلاء العينين ص (٣٠)، «التاج المكلل» (٢٨١) «الأعلام» (٧ / ٣٦)، «تراجم علماء الحديث» «أردو» (ص ٢٣٦).

(١) هو السيد نذير حسين بن السيد جواد علي المعروف بميان صاحب، ولد في قرية سُورَجْ كَرْه مقاطعة بِهَار من الهند الشرقية سنة ١٢٢٠هـ، وينتهي نسبه إلى حسين بن علي رضي الله عنه، كان في صباه راغباً عن الدراسة ثم هداه الله وحَبَّب إليه العلم، فبدأ بالدراسة بعد بلوغ خمس عشرة سنة، ودرس النحو والصرف وغيرهما من العلوم الآلية على مشايخ بلده، ثم سافر إلى عظيم آباد بَتْنَهْ وأخذ العلم عن كل من استطاع الوصول إليه من أفذاذ العلم والفن، وفي هذه الأثناء وردت هناك قافلة المجاهدين التي كان يقودها الإمامان الشهيدان السيد أحمد البَرِيْلَوي والشاه إسماعيل الدِهْلَوي رحمهما الله فالتقى بهم فرغَّبوه في السفر إلى دِهْلي للطلب والتحصيل فارتحل إليها شوقاً =

الترحال على عتبة السيد نذير ولازمه، وقرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي»، و«سنن أبي داؤد»، كل هذا بتمامه وأواخر «سنن النسائي» وأوائل «سنن ابن ماجه» و«مشكوة المصابيح» و«بلوغ المرام» و«تفسير الجلالين» و «تفسير البيضاوي» وأوائل «الهداية في الفقه الحنفي» و«شرح نُخْبَة الفكر» لابن حجر وسمع ترجمة معاني القرآن الكريم بلغة أردو إلا ستة أجزاء، فأجازه السيد الإمام وفاز بالسند العالي والشهادة العليا في الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقه لإقرائها وتدريسها وشرَّفه بكتابة الإجازة

= في الاستفادة من الشاه عبد العزيز نجل الشاه ولي الله، ولكن توفي الشاه قبل وصوله إليه، فلازم خَلَفه وسِبْطه الشاه محمد إسحاق فاستفاد منه ما شاء الله ومن غيره من علماء دِهْلِي وارتوى من مَعين علمهم، وكان غاية في الذكاء والخُلُق الحسن، مستنّاً بسنة نبيه ﷺ في شأنه كله دقّه وجَلّه، ولما هاجر الشاه محمد إسحاق إلى مكة المكرمة استخلف السيد لمنصب التدريس والإفتاء، فبدأ بتدريس الحديث مع بعض الفنون الأخرى واستمر فيه مدة طويلة، ثم قصر درسه في التفسير والحديث، فأفاد جمّاً كثيراً وربما يزيد عدد تلاميذه على الألوف من العرب والعجم، ولما سافر للحجّ سنة ١٣٠٠ انهال عليه العلماء الوافدون من كل حدب وصوب، وتشرفوا بالقراءة عليه والاستجازة منه، فبذلك لُقِّب بشيخ الكلّ، ورزقه الله عمراً طويلاً، حتى تخرج على يده الجد والابن والحفيد من بعض البيوت العلمية، وكيف لا؟! فقد درس الحديث ستين سنة متتالية، والحقُّ أن السيِّد نذير كان نظير نفسه، وكل من تتلمذ عليه كان عَلَماً من أعلام الحديث، داعياً إلى الكتاب والسنة، فله بعد الله مِنَّة عظيمة في تعميم دراسة الحديث في أنحاء الهند.

قال العلامة حسين بن محسن الأنصاري في وصفه: إنه فرد زمانه، وسند وقته وأوانه، ومن أجلِّ علماء العصر، بل لا ثاني له في إقليم الهند في علمه وحلمه وتقواه، وإنه من الهادين والمرشدين إلى العمل بالكتاب والسنة والمعلمين لهما، بل جلُّ علماء هذا العصر المحققين في أرض الهند أكثرهم من تلامذته، وعقيدته توافق عقيدة السلف الموافق للكتاب والسنة، وتوفي رحمه الله في يوم الإثنين ١٠ رجب سنة ١٣٢٠هـ.

انظر لترجمته: «البشري بسعادة الدارين»، «نزهة الخواطر» (٨ / ٥٠)، «تراجم علماء الحديث» «أردو»، «الحياة بعد المماة» «أردو».

بخطه الشريف وقرأ أطراف الكتب الستة أيضاً و«موطأ الإمام مالك» ومسانيد الأئمة أحمد والشافعي والدارمي، و«الأدب المفرد» و«المعجم الصغير» للطبراني، و«سنن الدارقطني» على العلامة المحدث البارع القاضي حسين بن محسن الأنصاري، الخزرجي، السعدي اليماني[1]، وكتب له الإجازة برواية الكتب المذكورة بأسانيدها المتصلة إلى مؤلفيها المذكورة في ثبت شيخ مشايخه الإمام الربَّاني محمد بن علي الشوكاني[2] المسمَّى ب «إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر»، وهؤلاء المشايخ الكبار كل واحد منهم نارٌ على عَلَم، لهم مِنَنٌ عظيمة على الأمة الإسلامية تذكر فيشكرون عليها، جزاهم الله أحسن ما يجازي به عباده الصالحين.

وبعد ما تضلع شيخنا وفرغ من تحصيل العلوم واستأهل للإفادة والتدريس والإفتاء، رجع إلى مسقط رأسه «مُبَارْكفور» وشمَّر عن ساق الجدِّ، وقام بالدعوة إلى الدين الخالص من شوائب الشرك وشواذِّ التقليد الجامد على كتب الفقه، وبدأ بتدريس الحديث وأصوله وأسَّس مدرسة لتعليم الكتاب والسنة سمَّاها «دار التعليم» واشتغل فيها بالتدريس والإفتاء، فهدى الله به خلقاً كثيراً وأُحِيِيَت بتوفيق

(١) ولد باليمن سنة ١٢٤٥هـ، وتربَّى بها على يد علمائها ودرس وأفاد هناك مدة، ثم سافر إلى الهند، ونزل عند أخيه زين العابدين قاضي بهوفال في زمن النَوَاب صديق حسن خان رحمه الله تعالى، ثم هاجر إلى الهند مع أسرته وتوطن ببهوفال، يُدَرِّس ويُفْتي فاستفاد منه خلق كثير، وخاصة من علماء أهل الحديث في الهند أمثال النَوَاب صديق حسن خان والمحدث العظيم شمس الحق العظيم آبادي والمحدث عبد الرحمن المباركفوري وغيرهم، توفي سنة ١٣٢٧هـ، انظر لترجمته: «نزهة الخواطر» (٨ / ١١١)، «أبجد العلوم» (٨٨٦).

(٢) محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان قرية صنعاء اليمن إمام محدث مفسر، فقيه مجتهد صاحب المؤلفات الكثيرة الجمَّة الفوائد غني عن التعريف، توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر ترجمته في «البدر الطالع» (٢ / ٢١٤) و«نيل الأوطار» (١ / ٣) و«الأعلام» (٧ / ١٩١).

الله ثم بجهود الشيخ سننٌ كثيرةٌ وطار صيته في أيام قليلة فتهافت عليه طلبةُ العلم من أقطار الهند المختلفة، تهافتَ الفَراش على السراج وارتوى من معينه العذب الثرّ خلقٌ لا يُحصَـون، ولم يكتف الشيخ على إصلاح منطقته فقط، بل بدأ يتجول في أنحاء الهند يدعو إلى الله.

ووضع الله له القبول أينما حلَّ أو نزل، فاتجهت إليه القلوب ولبَّى الناس لدعوته إلى الكتاب والسنة.

ولا شكَّ أن المـدارس الـدينية والجوامع هي التي عملت في الماضي لإصـلاح المسلمين فلذلك اتجه شيخنا إلى تأسيس المدارس وجمع القلوب حولها، فمن جملتها مدرسة عربية في بلدة بلرام فور في مديرة كَونده، وتولى التدريس فيها مدة، ثم انتقل إلى قرية «الله نَكر» للتدريس في مدرستها فأقام بها سنة، وقام بإصلاح كثير من شئونها، ثم انتقل إلى قرية «كُوندَ ڈبَونْدِيْهار» وأسَّس هناك مدرسة كبيرة باسم «سراج العلوم» ودَرّس فيها سنين عدداً، وانتفع به خلق كثير، والتفُّـوا حولـه لتلقيِّ العلم وخـاصة علم الحديث، والمدرسة المذكورة مستمرة في خدمة الدين الحنيف على طريقة السلف ولا زالت في رُقِي وازدهار بفضـل الله الكريم ثم بإخلاص مؤسسها والقائمين عليها، وكان رئيسها شيخ المنطقة شيخنا محمد إقبال العالم التقي الورع رحمه الله مدة طويلة، و كان الشيخ عبد الرحمٰن مع أعمالها الكثيرة مستشاراً لجميع المدارس التي أسَّسها ومشرفاً عليها، فما كان يُنصب مدرس ولا يُعزل إلا بمشورة منه، وكان يحضر مجالسها الاستشارية للنظر في سير المناهج وأمور المدرسة الأخرى، فكانت كلمته هي الماضية ورأيه هو المنفذ من غير مخالفة ولا مشاكسه.

وبعـد ما أمضى مدة في مدرسـة «بَونْدِيهار» ذهب شيخنا للتدريس في المدرسة الأحمدية «بآره» بمديرية «بهَار» في شرق الهند وكان أسسها أحد أقران

الشيخ وأحد تلامذه العلامة السيد نذير حُسَيْن، ألا وهو الشيخ الزاهد، الورع، الواعظ البليغ أبو محمد إبراهيم الآروى رحمه الله تعالى وجمع فيها المَهَرة والحُذاق في كل فن، وكان من جملة مدرسي المدرسة شيخ المترجم له الشيخ عبد الله الغازي فوري، فوجه أمره إلى الشيخ بالحضور إليه من غير أن يبوح بما يقصد وراء طلبه، فما كان للشيخ من بُدٍّ إلا أن لبَّى دعوته ووصل إليه على جناح السرعة، فولاَّه شيخه مهمة التدريس، فبقي فيها عدة سنين وتخرج على يديه جماعة كثيرة.

وطار صيت الشيخ واشتهر، وكانت المدارس الدينية السلفية تتسابق في الحصول على خدمات الشيخ، فدعته مدرسة «دار القرآن والسنة» بَكلْكَتَّه، فتوجه الشيخ إليها بأمر من شيخه عبد الله الغازي فوري، فدرَّس فيها وأفاد وأفتى سنوات متعددة، وبعد ما ترك المدرسة المذكورة اعتكف في بيته ولم يذهب إلى مكان آخر للتدريس، ولازم التأليف والتصنيف حتى إنه لما تولى الإمام الراشد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن تغمده الله برحمته عرش المملكة العربية السعودية، وأراد جمع النخبة من العلماء في مملكته وَجَّه أمره السامي يطلب فيه من الشيخ الحضور في المملكة لتدريس الحديث في المسجد الحرام، فاعتذر الشيخ عن الحضور وانكبَّ على التأليف والتصنيف والإفتاء وكذلك دعاه رئيس الأسخياء الثَرِيّ الكريم محبِّ العلم والعلماء الشيخ عبد الرحمن، مدير مدرسة «دار الحديث الرحمانية بِدِهلي»[1] لتدريس الحديث وعلومه فاعتذر.

---

(١) كانت المدرسة الرحمانية من أكبر مدارس أهل الحديث «السلفيين» ومن أشهر المعاهد الدينية في الهند، أسسها الأخَوان الشقيقان؛ أصحاب الشهامة الدينية والهمَّة العالية؛ الشيخ محمد عبد الرحمن والشيخ عطاء الرحمن رحمهما الله بإشارة من العلامة الشيخ عبد العزيز رحيم آبادي رحم الله الجميع في سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٢١م، وكفلاها بأنفسهما وتكلَّفا ألوف الربيات في كل شهر من حسابهما الخاص، لحاجات المدرسة ومصالحها، وجمعا فيها العلماء الكبار مهما كانت تكلفة =

تلامذة الشيخ:

قد أسلفنا فيما مضى أن الشيخ رحمه الله كان وَضع الله له القبول والإقبال عليه، فكان الطلبة يفدون إليه من كل حدْب وصَوب، زادو على مئات، فمنهم العلامة الشيخ عبد السلام المباركفوري صاحب «سيرة البخاري»، ومنهم نجله الكريم العلامة الشيخ عبيد الله الرحماني الذي كان أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدهلي وصاحب «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» أطال الله

= الرواتب، وكانا يباشران الإشراف لجميع أمور المدرسة، وخاصة الشيخ عطاء الرحمن صغيرها وكبيرها حتى أمور المطبخ، والنظافة وأمثالها، وكان الشيخ عطاء الرحمن يتفقد الطلبة دائماً ويسأل عن أحوالهم، ولم يكن يُقْبَل الطالب إلا بعد أن يجتاز الإمتحان الشديد، وكان قبولُ الطالب في المدرسة دليلاً على صلاحه وذكائه وحرصه وأدبه وسيرته الحسنة والسلوك الطيب، وموضع فخر يُشار إليه بالبنان، أينما حلَّ وارتحل، وكان المتخرج فيها ينتسب «رحمانيّاً» وهذه النسبة كانت دليلاً على علمٍ جمٍّ في فن التفسير والفقه والحديث وأصولهما والأدب العربي والتاريخ الإسلامي وعلم المنطق والهيئة وأدب البحث والمناظرة وعلم الأديان، والحقّ أن المتخرجين فيها خدموا الكتاب والسنة خدمة لا يوجد لها نظير، ونذكر على سبيل المثال شيخنا شيخ الحديث العلامة عبيد الله بن عبد السلام الرحماني صاحب «مرعاة المفاتيح» أطال الله بقاءه، وشيخنا العلامة نذير أحمد الأمْلوي الرحماني صاحب «العلوم العقليَّة والنقليَّة» والتأليفات الكثيرة المفيدة في العقيدة والمسائل المختلفة بلغة أردو، والخطيب المصقع فضيلة الشيخ عبد الرؤف بن نعمة الله الرحماني مدير مدرسة سراج العلوم المعروف بخطيب الهند وغيرهم.

ولم ينحصر أثر هذه المدرسة في أنحاء الهند فقط، بل اشتهرت في أيام قليلة فيما وراء حدود الهند، فنفر إليها الطلاب من بلاد العرب وأفغانستان وتِبْت وبُخارا وجاوه وغيرها من البلدان الإسلامية، ولما توفي الشيخ عطاء الرحمن خَلَفه الشيخ عبد الوهاب نجل الشيخ عطاء الرحمن، فكان خير خلف لخير سلف، ولكن مع الأسف الشديد ذهب هذا المعقل الديني الكبير ضحية التعصب الوثني عند انقسام الهند إلى الهند وباكستان سنة ١٩٤٧م، فقد تسلَّطت الحكومة الهندية على بناء المدرسة وصادرت جميع وقوفها، وهاجر الشيخ عبد الوهاب وأهل بيته إلى باكستان وأمحت المدرسة من خريطة دِهْلي وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

بقاءه.

والداعية الكبير العلامة الأستاذ شيخنا الدكتور محمد تقي الدين الهلالي المراكشي، والعلامة الشيخ عبد الله النجدي القويعي ثم المصري، والفاضلة العالمة رقية بنت الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري، والعلامة السيد محمد جعفر التونكي البستوي، والعلامة المناظر الشيخ نذير أحمد الآملوى.

مؤلفاته:

نذكر فيما يلي مؤلفات الشيخ مقتطفاً مما كتبه ابن أخيه في مقدمة «تحفة الأحوذي».

١) «**تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**»: في أربع مجلدات، وهو أعزُّ شرح برز على بسيطة الأرض لم تر العيون مثله، وقد التزم الشيخ في شرحه هذا أموراً نشير إلى أهمها مجملاً.

الأول: كتب ترجمة كل راو من رواة «جامع الترمذي» بقدر الضرورة والحاجة وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

الثاني: خرَّج الأحاديث التي رواها الترمذي وأوردها في أبواب جامعه، أعني ذكر أسماء من وافق الترمذي من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمتنية وحلها.

الرابع: ذكر في توضيح الأحاديث وشرحها الأقوالَ المعتبرة والمباحث المعتمدة عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح.

الخامس: خرَّج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وذكر ألقابها ما أمكن وتكلم في بعضها وذكر أقوال الأئمة النقاد من المحدثين فيه تصحيحاً وتضعيفاً.

السادس: لم يُشِرْ الترمذي في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب بقوله: «وفي الباب» خلاف عادته فأشار الشيخ إليها بقوله: «وفي الباب عن فلان وخرجها».

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب» أي أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: «وفي الباب» أحاديث عن فلان وفلان أيضاً وخرَّجها وذكر الكتب التي وردت فيها.

الثامن: يقتصر الترمذي في بيان المذاهب على البعض المشهورين في بعض الأحيان فيوسع الشيخ في بيان الاختلاف ويذكر أقوال غير واحد من العلماء من لم يذكرهم الترمذي.

التاسع: يذكر بجانب تصحيح الترمذي أو تحسينه أقوال غير واحد من أهل الحديث، ممن وافق الترمذي أو خالفه.

العاشر: نبَّه على المواضع التي وقع فيها التساهل من الترمذي في الحكم على الحديث، وخاصة في التصحيح والتحسين.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من الأحيان اختلاف أهل العلم من غير بيان الراجح؛ ففي هذه المواضع يظهر اجتهاد الشيخ حيث يبين الراجح بالدليل.

الثاني عشر: يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم ويسكت عن أدلة أكثر هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ أدلة تلك المذاهب التي سكت عنها الترمذي، ويحقق القول في الراجح المؤيَّد بالدليل، ويحتاط غاية الاحتياط في

ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكر الترمذي بعض الفقهاء بلفظ القوم فيقول مثلاً: ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا، فيعينهم الشيخ ويبين من أرادهم الترمذي بلفظ القوم.

الرابع عشر: وقع من الترمذي التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع فبيَّن الشيخ ونبَّه على تساهله، إلى غير ذلك من أمور هامة راعاها في الشرح كما لا يخفى على من طالع الكتاب.

٢) «**مقدمة تحفة الأحوذي**»: هي مقدمة نفيسة في مسائل حديثية وكتب الحديث لا تكاد توجد مجتمعة في موضع واحد.

٣) «**أبكار المنن في تنقيد آثار السنن**»: هذا الكتاب النادر الفريد ألَّفه الشيخ العلامة ردّاً على الشيخ ظهير أحسن النيموي، فقد كتب الأخير كتاباً على منوال «بلوغ المرام» سمَّاه: «آثار السنن»؛ جمع فيه أحاديث المسائل الخلافية بين أرباب المذاهب وَهَّنَ فيه أحاديث تخالف المذهب الحنفي وإن كانت صحيحة ثابتة عند الأئمة النقاد وأجاب عنها، وقوي المذهب الحنفي على زعمه، ولو بتأويل بعيد، فلما رأى الشيخ في كتابه هذا منابذة للسنة الصحيحة، ألَّف «أبكار المنن» ذبّاً عن السنة وأظهر الحق في المسائل التي أوردها الشيخ النيموي ومن طالع الكتاب ظهر له تبحر الشيخ في علم الحديث.

٤) «**تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام**»: «بأردو» جزآن وهو كتابنا هٰذا الذي بين يدينا.

٥) «**خير الماعون في منع الفرار من الطاعون**»: «بأردو».

٦) «**المقالة الحسنى في سُنيّة المصافحة باليد اليمنى**»: «بأردو»، وقد

ترجمتها وطبعت من باكستان قبل عدة سنوات ولكنها طبعة فاسدة جدّاً، وفق الله إعادة طبعها.

٧) «**كتاب الجنائز**»: «باردو» جزء متوسط ذكر فيه جلَّ مسائل الجنازة.

٨) «**نـور الأبصـار**»: «بـاردو» جزء لطيف أثبتَ فيه وجوب الجمعة في القرى، وردَّ على من ينكر وجوبها على أهل القرى ردّاً حسناً.

٩) «**القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد**».

هذا ولشيخنا رحمه الله رسائل أخرى لم تطبع، فمنها: «الدر المكنون في تأييد خير المـاعون»، و«الوشاح الأبريزي في حكم الدواء الإنكليزي»، و«إرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم»، وجمع فتاوي شيخه العلامة السيد نذير حُسَيْن المحـدث الدهلوي وأضاف إليها فتاواه في بعض المواضع ورتبها في مجلدين كبيرين وكان يعزم وضع شرح مبسوط على «مؤطأ الإمام مالك» رحمه الله تعالى، ولكن المنيَّة عاجلته قبل البدء فيه والله من وراء قصد كل قاصد.

معيشته:

كان رحمه الله تعالى في آخر عمره لمَّا انقطع عن التدريس كان يكتسب رزقه بيده ومن عرق جبينه، قال تلميذ الشيخ الأستاذ العلامة الدكتور تقي الدين الهلالي رَحِمَهُ الله:

«وكان رحمه الله آية في السخاء والكرم لا تجد له نظيراً بين العلماء في ذلك، مع أنه لم يكن له راتب، ولم يكن يتعاطى أسباب طلب الرزق إلا الطبّ، فكـان يخصص لعـلاج المـرضى من بعـد صلاة العصـر إلى أذان المغرب، والعجب من إخواننا الذين ترجموا له وأعطوا الترجمة حقها، لم يذكروا معرفته للطب ولا تعاطيه إياه مع أن ذلك من أفضل المزايا وأجمل الخصال والاقتداء

بالأنبياء والمرسلين وخصوصاً سيدهم وإمامهم وخاتمهم محمد رسول الله ﷺ وكان رحمه الله لا يأخذ من الفقراء أجوراً على العلاج وإنما يأخذ من الأغنياء ما يقدمون له بدون اشتراط».

وفاته:

فقد رحمه الله بصره في السنتين الأخيرتين قبل وفاته فأشار عليه محبوه وتلامذته أن يعرض نفسه على أطباء العيون فلم يفعل، بل فَضَّل أن يصبر على العمى لينال الأجر الوارد فيمن ذهبت حبيبتاه وصبر[1]، ولكن الله أراد أن لا يخرجه من الدنيا إلا بعد أن يَرُدَّ عليه بصره ويتمتع به وكان ذلك عندما ذهب إلى دِهْلِي لطبع المجلد الرابع من «تحفة الأحوذي» فعاد إخوانه وأصدقاؤه إلى حثِّه على علاج البصر، وسهل عليه إجابتهم أن مدينة دِهْلِيْ كان فيها مستشفى خاص لأمراض العيون فعرض نفسه هناك على طبيب، وقَدَحَ[2] عينيه فرجع بصره كما كان إلا أن مرض القلب استمر معه حتى وافاه الأجل المحتوم في الثلث الأخير من ليلة السادس عشر من شوال سنة ١٣٥٣هـ رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا بعلومه.

---

(١) روى الترمذي (٤ : ٦٠٣) وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند (٢ : ٢٦٥) والدارمي (٢ : ٣٢٣). باب: فيمن ذهب بصره فصبر، كلهم عن أبي هريرة واللفظ للترمذي قال: حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه إلى النبي ﷺ قال: «يقول الله عزَّ وجلَّ: من أذهبتُ حبيبتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة»، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات أثبات.

وأخرجه الترمذي (٤ : ٦٠٢) عن أنس أيضاً وأحمد (٥ : ٢٥٨) عن أبي أمامة و(٦ : ٣٦٥) عن عائشة بنت قدامة، وانظر «مجمع الزوائد» (٢ : ٣٠٨).

(٢) «قدح العين»: قال في «لسان العرب» (٢ : ٥٥٦): وقدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد.

مصادر ترجمته:

ـ «مقدمة تحفة الأحوذي».

ـ «صوت الجامعة السلفية» شعبان ١٣٩٣هـ.

ـ «تراجم علماء حديث هند» «أردو» ٣٢٤.

ـ «معجم المؤلفين» (٥: ١٦٦).

ـ «نزهة الخواطر» (٨: ٢٤٢).

وكتبه
وصي الله بن محمد عباس
الزاهر، مكة المكرمة
٢٠ محرم ١٤١٤هـ



صحیح سے قرأت خلف امام کی منسوخیت وممنوعیت ثابت نہیں جیسا کہ تم کو اس دوسرے حصہ کے پڑھنے سے ظاہر ہوا اور ظاہر ہے کہ احادیث صحیحہ کے مقابلہ میں عقلی دلائل اور قیاسات قابل التفات نہیں ہوتے۔ امام طحاوی رحمۃ اللہ علیہ شرح معانی الآثار میں لکھتے ہیں ان الآثار اذا صحت وقامت کانت اولی من النظر حاصل اس کا یہ ہے کہ احادیث صحیحہ کے ہوتے ہوئے عقلی دلیل اور قیاس لائق اعتبار نہیں۔ اور مولانا روم نے اپنے ان اشعار کے پچھلے دونوں شعروں میں اسی مضمون کو بیان کیا ہے ؎

اول آں کس کہ قیاسکہا نمود	پیش انوار خدا ابلیس بود
گفت نار از خاک بیشک بہتر است	من ز نار و او ز خاک اکدر است
پس قیاس فرع بر اصلش کنیم	او ز ظلمت ما ز نور روشنیم
گفت حق نے بلکہ لا انساب شد	زہد و تقویٰ فضل را محراب شد
این نہ میراث جہان فانی ست	کہ بر انسابش پیا پی جانی است
بلکہ این میراث باغ انبیا ست	وارث این جانہائے اتقیاست
پور آں بو جہل شد مومن عیاں	پور آں نوح نبی از گمرہاں
زادۂ خاکی منور شد چو ماہ	زادۂ آتش توئی ای روسیاہ
این قیاسات و تحری روز ابر	یا بشب مر قبلہ را کردست جبر
یک با خورشید و کعبہ پیش رو	این قیاس و این تحری را بجو

قال العبد الضعیف محمد عبد الرحمن المبارکفوری عفا اللہ عنہ ھذا اٰخر الرسالۃ واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب والیہ المرجع والمآب وصلی اللہ تعالیٰ علی خیر خلقہ محمد والہ واصحابہ اجمعین واٰخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین۔

الباب الأول

في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام بالأحاديث المرفوعة

مقدمة الباب الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين؛ أما بعد:

أيها المسلمون! هل تجب قراءة الفاتحة خلف الإمام أم لا؟ مسألة مهمة جدّاً، وعلى كل مسلم أن يتثبت فيها فإنها مسألة يُخاف من عدم التحقُّق والتثبُّت وإدخال التعصُّب فيها ضياعُ جميع صلوات العُمُر التي صُلِّيَتْ خلف الإمام، مسألة قال فيها نبيُّنا خاتَمُ المرسلين وشفيع المذنبين وسيد ولد آدم محمد المصطفى ﷺ بألفاظ صريحة واضحة:

«لا صلاة لمن لم يَقْرأ بفاتحة الكتاب»[1]

وخص المأمومين فَخاطَبَهم بقوله:

«لا تَفْعلوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[2].

وهذه المسألة وإن لم يتفق الأئمة الأربعة فيها وأن الإمام أبا حنيفة وإن لم

---

(١) يأتي تخريجه في (ص ٥٩).

(٢) انظر تخريجه في (ص ٦٧).

يُجزْ قراءة الفاتحة خلف الإمام[1] إلا أن الأئمة الثلاثة: الشافعي وأحمد ومالكاً رحمهم الله جوزوها، بل هي فرض عند الإمام الشافعي[2].

---

(١) هذا هو المشهور أنه لا تجوز قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الإمام أبي حنفية، ولكن ينبغي أن يتضح أن ابن حِبَّان قال: إن أبا حنيفة ومحمد وأبا يوسف اختاروا عدم القراءة، أما القراءة فلم يقولوا بحرمتها ولا كراهتها، ويظهر مثله من «الميزان» للشعراني و «كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» وقال الشيخ عبد الحي في «إمام الكلام» (ص ٤٦) بعد نقل ما مضى: «وهذا هو الذي أترجَّى أن يكون مذهباً لهم، و التنصيص بالكراهة والحرمة من تخريجات متبعيهم» (من المؤلف).

(٢) في «الأم» (١ / ١٠٧) قال الشافعي: «وسنَّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارىء في الصلاة بأم القرآن، ودَلَّ على أنها فرض على المصلي... ثم ذكر حديث عبادة: «لا صلاة إلخ»، وحديث أبي هريرة حديث الخداج ثم قال:

قال الشافعي: «فواجب على من صلَّى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يُجزئه غيرها، وأحبَّ أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر، وسأذكر المأموم». اهـ.

فأول كلامه يدلُّ على أنه يرى فريضة قراءة الفاتحة على كل مصلٍّ إماماً أو مأموماً، ولكن آخره يدلُّ على أنه يذكر للمأموم حكماً آخر، وقد بحثت في مظانه في «الأم» فلم أجد موضع ذكره للمأموم.

ولعلَّه كان يرى عدم وجوبه على المأموم إلا أن الذي استقر عليه قوله الأخير هو القول بوجوبها حتى على المأموم ولو في الجهرية وهو الذي نقل عنه الثقات.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٨):

أخبرنا أبو سعيد بن عَمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله:

«لا تجزىء صلاة المرء حتى يقرأ بأم القرآن في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً، كان الإمام يجهر أو يخافت، فعلى المأموم أن يقرأ بأم القرآن فيما خافت الإمام أو جهر».

قال الربيع: وهذا آخر قول الشافعي رضي الله عنه سماعاً منه، وقد كان قبل ذلك يقول: لا يقرأ المأموم خلف الإمام فيما يجهر الإمام فيه، ويقرأ فيما يخافت.

زاد على هذا في «كتاب البُوَيْطِي» فقال:

وأحب إليَّ أن يكون ذلك في سكتة الإمام.

. . . . . .

= قال الترمذي في «سننه» (٢ / ١٢٢): «وشدَّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام فقالوا: لا تُجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام، وذهبوا إلى ما روي عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ، وقرأ عبادة بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب». وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما» اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦) في «المهذب» (١ : ٣٦٣):

«وهل تجب على المأموم ينظر فيه، فإن كان في صلاة يسِّر فيها بالقراءة وجبت عليه، وإن كان في صلاة يجهر فيه قولان: قال في «الأم» و«البوطي»: يجب لما روى عبادة بن الصامت قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ، فثقلت عليه القراءة فلما انصرف (الحديث).

وقال النووي في «شرحه» (١ : ٣٦٥):

فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم خلف الإمام قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية هذا هو الصحيح عندنا كما سبق وبه قال أكثر العلماء ثم ذكر قول الترمذي الذي ذكره المؤلف.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في «مجموع فتاواه» (٢٧ / ٣٢٧):

. . . ومنهم من يؤكد القراءة خلف الإمام حتى يوجب قراءة الفاتحة وإن سمع الإمام يقرأ، وهذا هو الجديد من قوليْ الشافعي وقول طائفة معه» اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٤ / ١٠٣) في شرح حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»:

«فيه دليل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى ومن وافقه أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد» اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١ / ١١٩):

«وقال الشافعي فيما حكى عنه البويطي وأحمد بن حنبل: لا تجزىء أحداً صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة إماماً كان أو مأموماً جهر إمامه أو أسرَّ، وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أسرَّ ولا يقرأ إذا جَهَر كمشهور مذهب مالك، وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ والآخر يجزئه ألَّا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام، حكاه ابن المنذر» اهـ. =

. . . . . .

= والذي يظهر لي فيما نقل ابن المنذر عن الشافعي بمصر من قوليه أنه كان يفتي بقوله الأول في مصر أيضاً في بداية نزوله مصر ثم استقرَّ آخر الأمر على القول بالوجوب.

وهذا الذي ذكره الخطابي في «معالمه» (٢ / ٣٩٤) عن الشافعي وابن القيِّم في «أعلام الموقعين»، وابن تيمية في «مجموع فتاواه» (١٨ / ٢٠ ـ ٢١).

وأما الإمام أحمد فأوثق ما نُقِل عنه ما يأتي:

«قال عبد الله في «مسائله» (١ / ٧١):

قلت لأبي: فأقرأ في نفسي الحمد؟ قال: لا، وقال: إذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا.

وقال: سمعت أبي يقول: إذا صلَّى الرجل وحده، فلم يقرأ الحمد، فلا يُجزئه ركعة حتى يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، وإذا صلَّى خلف الإمام فقرأ الإمام أجزأه أن ينصت له وإن لم يقرأ خلفه بشيء.

وقال: سمعت أبي سئل عن الرجل يصلِّي خلف الإمام؟ قال: إذا سمع القراءة أنصت له، وإذا لم يسمع يقرأ.

وقال: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر وما لم يجهر؟

فقال: إذا قرأ ينصت للقرآن، ويقرأ فيما لا يجهر.

وقال: سألت أبي عن القراءة خلف الإمام فيما جهر أقرأ أو أسمع، فقال: تقرأ فيما لا يجهر.

وقال: سألت أبي عن الرجل يصلِّي خلف الإمام فلا يقرأ خلفه قال: أعجب إليَّ أن يقرأ، فإن لم يقرأ يجزئه.

وقال: سمعتُ أبي يقول: إذا قرأ الإمام فأنصت.

قلت: فالركعتين الأخريين إذا لم يسمع الإمام يقرأ فقرأ هو نفسه؟ قال: نعم، إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ» اهـ.

وفي «مسائل ابن هاني» (١ / ٥١):

«سألتُ أبا عبد الله عن القراءة فيما يجهر الإمام وعن الركعتين الآخريّين اللتين لا يجهر فيهما؟

فقال: اقرأ بأم القرآن إن قدرت.

سمعت أبا عبد الله يقول: لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. =

وسئل عن القراءة فيما يجهر الإمام، قال: لا يقرأ فيما يجهر الإمام» اهـ.

وفي «مسائل صالح بن أحمد» (١ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠):

«قلت: فيقرأ إذا سكت الإمام؟ قال: يقرأ فإذا قرأ الإمام أمسك».

وقبله (١ / ٢١٠):

«قلت: الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ولا يستمع قراءة الإمام قال: إن شاء قرأ».

وقال في (٢ / ١٢٩):

«قلت: ما تقول في سَكْتَتَيْ الإمام وموضع سكتته، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب؟

قال: إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام، وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء، وهو إن أدرك الإمام راكعاً أجزأه قراءة الإمام».

وقال في (٢ / ٤٦٥):

«وقال: وقول عمر: من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد إذا لم يقرأ».

أذهب فيه إلى حديث جابر: مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قال: «لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة»(*).

قال محقق الكتاب: هكذا نص أثر جابر في الأصل، ورواه مالك في «الموطأ»، باب: ما جاء في أم القرآن (١ / ٧٥) بلفظ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن».

فلم يصلِّ إلا وراء الإمام، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٢١).

فتلخص لنا من قول الإمام أحمد أنه كان يرى ويختار القراءة خلف الإمام في الصلوات السِّريَّة، وأما الجهرية فكان يختار عدم القراءة فيها إلا لمن لم يسمع قراءة الإمام لبعده عنه.

ومع اختياره القراءة في السرِّية كان يقول بإجزاء الصلاة وإن لم يقرأ خلف الإمام شيئاً.

وعلى هذا يُحْمَل قول الترمذي في «سننه» (٢ / ١١٨) بعد إيراد حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: (هذا بالنسبة لقول أحمد):

«والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين».

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، أحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف =

= الإمام.

وأما ما قال قبله: (٢ / ٢٦):

«والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، وغيرهم، قالوا: لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

فهو محمول على من صلَّى وحده بالنسبة لتفسير قول أحمد؛ لأن الترمذي نفسه فسَّره في (٢ / ١٢٢ ـ ١٢٤) فقال:

وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام».

وبه يقول مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤن إلا قوماً من الكوفيين، وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة.

وشدَّد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو خلف الإمام.

وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وبه يقول الشافعي وإسحاق.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده.

واحتجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: «من صلَّى ركعة لم يقر فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام».

قال أحمد بن حنبل: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن =

. . . . . .

= لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده.

واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام.

وانظر نحوه في «المغنى»: (٥٦٢ ـ ٥٦٨) و«المبدع» (٢ / ٥١ ـ ٥٢) و«الإنصاف» (٢ / ٢٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» (١ / ٢٤٨ ـ ٢٤٩) و«الفتاوى الكبرى» (٢ / ١٤٢)، و«مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٢٧) لابن تيمية رحمه الله.

وأما مالك؛ فقد قال في «الموطأ» (١ / ٨٢): الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة».

وانظر معناه في «المدونة» (١ / ٦٧)، و«الاستذكار» (٢ / ١٦٦) أيضاً، و«الكافي في فِقْه أهل المدينة» (١ / ٢٠١) ولكن ذكر القرطبي في «تفسيره» قولاً آخر لمالك قال (١ / ١١٩): الصحيح من هذه الأقوال قول الشافعي، وأحمد، ومالك في القول الآخر أن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم. اهـ.

وأما الإمام أبو حنيفة فقد قال الإمام محمد في الحجة على أهل المدينة (١ / ١٠٦): قال أبو حنيفة: ينبغي للإمام والذي يصلِّي وحده أن يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأم القرآن وسورة معها، وأما في الركعتين الأخريين من العشاء والظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب فإنه يقول: إن شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب وإن شاء سكت ولم يقرأ شيئاً، وإن شاء سبَّح، وأن يقرأ بفاتحة الكتاب أحب إلينا.

وقال في «الهداية» (٢ / ٢٩٢) مع «البناية»:

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام، خلافاً للشافعي رح في الفاتحة له أن القراءة ركن من الأركان فيشتركان فيه، ولنا قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وعليه إجماع الصحابة، . . . ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد «رح» ويكره عندهما (أي: عند أبي حنيفة رح وأبي يوسف رح كما في «البناية» لما فيه من الوعيد). اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في «تحفة الأحوذي» (١ / ٢٥٤) بعد قول الترمذي السابق: «وأحمد، وإسحاق يرون القراءة خلف الإمام» قال: «وهو قول بعض الحنفية أيضاً، قال العيني في «عمدة القاري»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات، =

وأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأكثر التابعين رحمهم الله كانوا يقولون بقراءة الفاتحة خلف الإمام، وكانوا يقرأونها وهو مذهب جمهور العلماء.

ففي «جامع الترمذي»:

«والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام»[1].

وقال العلامة القسطلاني[2]:

= وبعضهم في السِّرية فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام. انتهى.

وقال الملاجيون من العلماء الحنفية في «التفسير الأحمدي»:

فإن رأيت الطائفة الصوفية والمشائخين [كذا] الحنفية تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضاً احتياطاً فيما روى عنه. انتهى.

وقال صاحب «عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية» من العلماء الحنفية:

«وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتمِّ في السِّرية وروى مثله عن أبي حنيفة. صرَّح به في «الهداية»، و«المجتبي شرح مختصر القدوري» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا. انتهى ما نقله المؤلف.

(١) «سنن الترمذي» (٢ / ١١٨) بعد روايته حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وقال قبله (٢ / ٢٥): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله، وعمران بن حُصَين وغيرهم، قالوا: «لا تُجزىء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

وقال علي بن أبي طالب: «كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ غير تمام».

وبه يقول ابنُ المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق».

(٢) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو =

«وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحنيفة»[1].

وقال عبد الله بن المبارك[2] أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة رحمهما الله:

«أنا أقرء خلف الإمام، والناس يقرأون، إلا قوم من الكوفيين»[3].

فظهر من قول ابن المبارك أن الجمهور كانوا يقرأون الفاتحة خلف الإمام سوى قوم من الكوفيين.

وجاءت رواية عن الإمام أبي حنيفة بالجواز، بل قال الشعراني[4]:

«لأبي حنيفة ومحمد قولان: أحدهما عدم وجوبها على المأموم بل ولا تُسَنّ، وهذا قولهما القديم، وأدخله محمد في تصانيفه القديمة وانتشرت النُسَخ إلى الأطراف.

وثانيهما: استحسانها على سبيل الاحتياط، وعدم كراهتها عند المخافتة للحديث المرفوع: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن»».

= العباس شهاب الدين ولد سنة ٨٥١، ومات سنة ٩٢٣، له «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، و«المواهب اللدنية» وغيرهما، «البدر الطالع» (١ / ١٠٢)، «الضوء اللامع» (٢ / ١٠٣)، «الأعلام» (١ / ٢٢١).

(١) «إرشاد الساري» (٢ / ٨٣).

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة، ثقة، ثبت، فقيهٌ، عالمٌ، جواد، مجاهد جُمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١، «تقريب التهذيب» (١ / ٤٤٥)، «الفوائد البهية» (ص / ١٠٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٢ / ١٢٢)، وتمامه عنده: «وأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة».

(٤) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ـ نسبة إلى محمد ابن الحنفية ـ أبو محمد، ولد سنة ٨٩٨ وتوفي سنة ٩٧٣ من علماء المتصوفة، «شذرات الذهب» (٨ / ٣٧٢) «الأعلام» (٤ / ٣٣١).

وقال عطاء[1]: «كانوا يرون على المأموم القراءة فيما يجهر فيه الإمام وفيما يُسِرّ فرجعا من قولهما الأول إلى الثاني احتياطاً» انتهى. كذا في «غيث الغمام»[2].

فقد ثبت جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام عند الإمام أبي حنيفة بل استحسانها على قول الشعراني.

ونظراً إلى الحديث الذي ذكره الشعراني والذي لأجله رجع الإمام أبو حنيفة من قوله الأول إلى القول الثاني، وإلى أمثاله من الأحاديث الصحيحة ترك كثيرٌ من الفقهاء الحنفية قول الإمام أبي حنيفة القديم ورجعوا إلى القول بالقراءة والعمل بها، فبعضهم رأى ذلك في السِرِّيَّة والجهريَّة كلِّها وبعضهم في السِرِّيَّة فقط.

قال العيني[3] في «شرح البخاري»:

«بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع الصلوات وبعضهم في السِرِّيَّة فقط، وعليه فقهاء الحجاز والشام».

كذا في «غيث الغمام»[4].

---

(١) عطاء بن أبي رباح: هو الذي قال فيه الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء».

«نصب الراية» (١ / ٢٤٨) «منه رحمه الله».

(٢) «غيث الغمام حاشية إمام الكلام» للشيخ عبد الحي اللكنوي (ص / ٢١٦)، ولكن عقبه بقوله: «لكن كتب الحنفية أكثرها خالية عن ذكر الرجوع، ولو ثبت ذلك لكان قاطعاً للنزاع».

(٣) هو محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين وَلِي الحِسْبة وقضاء الحنفية صاحب تأليفات عديدة، توفي سنة ٨٥٥، «الفوائد البهية» (ص ٨٥٥).

(٤) «غيث الغمام» (ص ٢١٦) وهو في «عمدة القاري» للعيني (٦ / ١٤) ببعض الاختلاف في اللفظ.

وقال العلامة عبد الحيِّ[1] في «عمدة الرعاية»:

«وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة خلف الإمام في السرِّية وروى مثله عن أبي حنيفة، صرَّح به في «الهداية» و«المجتبى شرح مختصر القدوى» وغيرهما، وهذا هو مختار كثير من مشايخنا»[2].

وفي «الهداية»:

---

(١) محمد عبد الحيِّ أبو الحسنات بن محمد عبد الحليم اللكنوي الحنفي، ولد سنة ١٢٦٤، كان عالماً فاضلاً محققاً ولم يكن متعصباً كعلماء عصره في المذهب، بل كان يترك مسائل كثيرة من المذهب إذا وجدها مخالفة لأحاديث صحيحة صريحة حتى لم يرتض به بعض العلماء الحنفية وكتبه شاهدة على تحقيقه، ولكنه مع ذلك لم يخرج في مسائل كثيرة واضحة من ربقة التقليد البَحْت مع ميله إلى الحديث وأهله، فبقي أشعرياً في عقيدته، كما كان ناصراً للمذهب في مسائل واضحة يظهر الحق الراجح في غيره، مع قوله في «النافع الكبير» (ص ٤٨): ومن مِنَحِه تعالى أنه رزقني التوجُّه إلى فن الحديث وفِقْهه ولا أعتمد على مسألة ما لم يوجد أصلها في حديث أو آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح أتركه وأظن المجتهد فيه معذوراً بل مأجوراً، ولكني لستُ ممن يُشَوِّش العوامَّ الذين هم كالأنعام، بل أتكلم بالناس على قدر عقولهم».

قلت: لعل مصلحة عدم تشويش العوام هي التي جعلتْه يتشاكس بين التقليد وعدمه، بل كأني أجده لملابسات أخرى صار في أخريات حياته مخالفاً مهاجماً على أهل الحديث من علماء الهند المعاصرين وبالأخص على العلامة النواب صديق حسن خان، رحم الله الجميع، وإذا طالع المرء ما جرى بينه وبين الشيخ صديق حسن تمنى أن لم يحصل بين هذَيْنِ العلمين ما حصل، ومن أغرب ما أرى اختلاف وجهتين في شخصية أبي الحسنات، أنه خالف العلامة محمد بشير السهسواني من علماء أهل الحديث في الهند في مسألة شد الرحل لزيارة القبر النبوي الشريف وألَّف تأليفاً في جواز شد الرحل لزيارة القبر الشريف خاصة، توفي سنة ١٣٠٤.

وكتابه «عمدة الرعاية» هو تعليق على «شرح الوقاية» في الفقه الحنفي، وأكثر أعماله شروح وأيضاحات لكتب الفقه الحنفي.

(٢) «عمدة الرعاية» (ص ١٧٣).

«ويُستَحْسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد»[1].

وقال الشيخ عبد الحيِّ في «إمام الكلام»:

«وهو وإن كان ضعيفاً لكنه قويٌ درايةً[2] ومن المعلوم المصرح في «غُنْية المستَمْلي شرح مُنْيَة المصلي» وغيره أنه لا يعدل عن الرواية إذا وافقتها دراية»[3].

وقد سبق قول الشعراني: إن هذا قول أبي حنيفة ومحمد الأخير وقد رجع الإمامان عن قولهما الأول إلى هذا الأخير.

وكذلك ترك قول أبي حنيفة القديم شيخ الإسلام نظام الملَّة والدين الشيخ عبد الرحيم[4] الملقَّب بشيخ التسليم ورئيس المحققين، وهو مجتهد في مذهب الإمام أبي حنيفة باتفاق علماء ما وراء النهر وخراسان فقد كان يقول باستحباب قراءة الفاتحة خلف الإمام وكان يقرؤها، ويقول: «لو كان في فمي يوم القيامة جَمْرة أحبُّ إليَّ من أن يقال: لا صلاة لك»[4].

فأيها الإخوة: حديث «لا صلاة لم لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من أصحِّ الأحاديث، وحديث: «من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ناراً»[5] موضوع وكذب، وقد أشار شيخ التسليم في قوله المذكور بصحة الحديث الأول وكذب الحديث الثاني ووَضْعه.

---

(١) «الهداية» مع «البناية» (٢ / ٢٩٨)، وقال العيني في شرحه: أي يستحسن قراءة المقتدي الفاتحة احتياطاً ورفعاً للخلاف فيما روى بعض المشايخ عن محمد.

(٢) «إمام الكلام» (ص ٥١).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢١٦).

(٤) أورد قوله الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» (ص ٣٨) بهذه الألقاب وزيادة.

(٥) يأتي تخريجه في الجزء الثاني (ص ٤٦١).

واختار هذا المسلك فقيهُ المذهب الحنفي الشهير الإمام أبو حفص الكبير وأحد تلامذة الإمام محمد الكبار فقد كان يقول بقراءة الفاتحة في الصلوات السِّريَّة واختاره غيره أيضاً.

قال مُلاجيون[1] في «التفسير الأحمدي»:

«فإن رأيت الطائفة الصوفيَّة، والمشائخين [كذا][2] الحنفية تراهم يَسْتَحْسِنُون قراءة الفاتحة للمؤتمِّ كما استحسنه محمد أيضاً احتياطاً فيما روى عنه»[3]. انتهى.

وقال الشاه ولي الله الدهلوي[4] ووالده الشاه عبد الرحيم[5] أيضاً بأولوية

---

(١) هو أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة خُدَا الأميتهوى، صاحب «التفسير الأحمدي»، و«نور الأنوار شرح المنار» في أصول الفقه الحنفي، توفي في دهلي سنة ١١٣٠، وكان معظماً عند السلطان عالمكَير وأولاده، انظر: مقدمة «نور الأنوار»، و«غيث الغمام» (ص ٤٦).

(٢) وفي «إمام الكلام» (ص ٤٧) نقلاً عنه «المشايخ» على الصواب.

(٣) «التفسيرات الأحمدية» (ص ٧٢٨) ونقل عنه في «إمام الكلام» (٤٧).

(٤) هو العلامة أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي من عباقرة الهند وعلمائها المجددين، ولد سنة ١١١٠، وتوفي سنة ١١٧٦ كان رحمه الله محققاً في المسائل، كسر الله به جمود التقليد الأعمى، وله مساعٍ جميلة في هذا الباب، قال صاحب «فهرس الفهارس»: أحيى الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار، كان مائلاً إلى التصوف كعلماء عصره، لذا نجد في تآليفه أشياء كثيرة من شطحات التصوف ونحن نعرف ولي الله المحدث ولا نعترف بولي الله المتصوف، له تأليفات عديدة مفيدة من أهمها «حجَّة الله البالغة»، ينظر ترجمته في «أبجد العلوم» (٩١٢) و«فهرس الفهارس» للكتاني (٢ / ١١١٩ - ١١٢٠)، «الأعلام» (١ / ١٤٥).

(٥) عبد الرحيم بن وجيه الدين العُمري الدهلوي له ترجمة في «نزهة الخواطر» (٦ / ١٤٤).

قراءتها، مع انتسابِهما إلى المذهب الحنفي، قال الشاه ولي الله في «أنفاس العارفين»:

«إنه كان في أكثر فروعه موافقاً للمذهب الحنفي إلا في بعضها إذا ظهر رُجحان مذهب الغير في ذلك بحسب الحديث أو الوجدان(؟) فمن ذلك قراءة الفاتحة في حالة الاقتداء وفي صلاة الجنازة»[1].

وكان يذهب إلى ترجيح فرضيتها الشاه عبد العزيز* أيضاً، فقد قال في «جواب استفتاء»[2]:

«إن الإمام أبا حنيفة، يمنع قراءة الفاتحة خلف الإمام، والإمام محمد يُجيزُها في الصلوات السرِّيَّة، ولا تجوز الصلاة عند الإمام الشافعي إلا بقراءتها، ويرجِّحُ هذا الفقير «يعني نفسه» قول الإمام الشافعي رحمه الله، فإن حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» يُثْبِتُ بطلان الصلاة التي لم تقرأ فيها بالفاتحة، وقد ورد قول الإمام أبي حنيفة في مواضع عديدة: «إذا صحَّ الحديث وخالفه قولي فاتْرُكوا قولي واعملوا بالحديث»».

وقد صنَّف الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي رسالة خاصة في هذه المسألة سمَّاها: «إمام الكلام»، وقد قضى فيها مع كونه حنفي المذهب باستحسان قراءة الفاتحة واستحبابها خلف الإمام، وحتى في الصلوات الجَهْرِيَّة في سكتات الإمام قال:

---

(١) «غيث الغمام» (ص ٢١٥).

* هو الشيخ عبد العزيز بن ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي ولد سنة ١١٥٩، وتوفي سنة ١٢٣٩هـ.

انظر «نزهة الخواطر» (٧ / ٢٦٨ ـ ٢٧٦).

(٢) أصله بالفارسية وطبع مع ترجمة أردية في لاهور.

«فإذنْ ظهر حق الظهور أن أقوى المسالك التي سَلَك عليها أصحابنا هو مَسْلك استحسان القراءة في السرِّيَّة كما هو رواية عن محمد بن الحسن، واختارها جمعٌ من فقهاء الزمن، وهو وإن كان ضعيفاً روايةً لكنه قويٌّ درايةً، ومن المعلوم المُصَرَّح في «غُنية المستملي شرح مُنْيَة المصلِّي» وغيره أنه لا يُعدل عن الرواية إذا وافقها دراية.

وأرجو رجاءً موثَّقاً أن محمداً لما جَوَّزَ القراءة في السرِّيَّة واستحسنها لا بُدَّ أن يُجَوِّز القراءة في الجهريَّة في السكتات عند وجدانها لعدم الفرق بينه وبينه». [1].

وقال مثل هذا القول في «السعاية شرح الوقاية» أيضاً[2].

وقال الشيخ ملا علي القارىء الحنفي[3] في «المِرْقاة شرح المشكاة»:

بجواز قراءة الفاتحة في الصلوات السرِّيَّة وبمنعها في الجهرية[4].

---

(١) «إمام الكلام» (٢١٥ ـ ٢١٦) وتمامه: «وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين، ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول مجتنباً عن الاعتساف يعلم علماً يقيناً أن أكثر المسائل الفَرْعية والأصْليَّة التي اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلَّما أسير في شِعْب الاختلاف، أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف؛ فلله دَرُّهم وعليه شكرهم، كيف لا؟ وهم ورثة النبي ﷺ حقّاً، ونُوَّابُ شرعه صدقاً، حشرنا الله في زمرتهم وأماتنا على حُبِّهم وسيرتهم».

(٢) «السعاية».

(٣) علي بن محمد أو علي بن سلطان الهروي نور الدين القاريُّ، فقيهٌ حنفي، من صدور العلم في عصره، كان يكتسب من كتابة المصاحف، صنَّف كُتُباً كثيرة في فنون مختلفة منها «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، توفي سنة ١٠١٤، «البدر الطالع» (١ / ٤٤٥)، «الأعلام» (٥ / ١٦٦ ـ ١٦٧).

(٤) انظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١ / ٥٢٠).

وقال الشيخ عبد الحيِّ في «السعاية» ردّاً على قوله هذا:

إن قـول القارىء هذا ضعيف، ألم يعلم أن حديث عُبادة رضي الله عنه يثبت صراحةً جواز قراءة الفاتحة خلف الإمام؟!

وقد جاء في «فتح القدير» وغيره من كتب الفقه: أن الأخذ بأدلة المنع هو الأحوط»؛ فرد الشيخ عبد الحيِّ هذا القول أيضاً حيث قال في «السعاية»:

«وكذا ضُعِّف ما في «فتح القدير» وغيره أن الأخذ بالمنع أحوط فإنه لا منع ههنا عند تدقيق النظر»[1].

وقال في «التعليق الممجّد»:

«لم يَرِدْ في حديث مرفوع صحيح النهيُ عن قراءة الفاتحة خلف الإمام وكلُّ ما ذكروه مرفوعاً فيه إما لا أصل له، وإما لا يصحُّ»[2] انتهى.

فانـظروا رحمكم الله، أن الفقهـاء الحنفية الكبـار وعلمـاءهم قالـوا باستحبـاب قراءة الفـاتحة خلف الإمام واستحسانها، وكانوا يقرأونها نظراً إلى الأحاديث المُثبتة لذلك تاركين مذهب الإمام أبي حنيفة المشهور؛ فبعضهم رأى ذلك في جميع الصلوات سرِّيِّها وجهريِّها وبعضهم في السرِّيَّة فقط، وقد رجع الإمامان أبو حنيفة ومحمد عن قولهما الأول لأجل تلك الأحاديث، كما مضى نقله عن الشعراني، وقد رأيتم ما حكم به الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي الحنفي في المسألة.

ولكن مع ذلك كلِّه يَرى بعضُ المشايخ الحنفية أن قراءة الفاتحة خلف الإمام حَرامٌ لا تجوز، في الصلوات كلها جهريَّة كانت أم سريَّة، متمسكين بقول

---

(١) «السعاية» (ص ٣٠٤).

(٢) «التعليق الممجَّد» (ص ١٠١).

الإمام أبي حنيفة المشهور، ولو أنهم صبروا ووقفوا عند هذا الحدِّ لهان الخطب، ولكن العجب أنهم ينكرون بكل صراحة أحاديث قراءة الفاتحة التي بسببها اختار أئمة المذهب الحنفي وفقهائه وعلمائه قراءتها فضلاً عن غيرهم، أو يؤولونها تأويلات بعيدةً ومهملةً.

ويزيد الأمر عجباً صُنع أولئك الذي يَحْشون تصانيفهم في الباب بروايات موضوعة مكذوبة، وآثار مختلقة واهية، ويفتنون بها عوامَّهم وجُهَّالهم، ويجعلونهم ينالون من أئمتهم ويتفوهون في شأنهم كلمات قبيحة فمن جاهلٍ يقول: إن من قرأ الفاتحة خلف الإمام مُلِيء فوه ناراً يوم القيامة، ومنهم من يقول: يُحشى في فيه حجرٌ، ومنهم من يقول: هو آثم، والعياذ بالله كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وإن ذنب هؤلاء الجهلة يأتي في المرتبة الثانية وأول المذنبين أولئك العلماء الحنفية الذين يفتنونهم بروايات موضوعة كاذبة، ويحشون في أفواه أئمتهم ناراً وأحجاراً.

ولو أمْسك هؤلاء عن ذكر هذه الروايات الموضوعة إلا ببيان وضعها وكذبها وأوضحوا المسألة التي ذكرناها، لما تفوَّه الجُهَّال في أئمتهم بكلمات لا تليق بجلالة شأنهم.

فلما آل الأمر إلى ذلك أَلَحَّ عَليَّ بعض الأحبَّة أن أصَنِّف في هٰذه المسألة بلغة «أردو» رسالة جامعةً بأسلوب يسهل فَهمُه لعامة الناس وأبيِّن الحق فيها بالأدلَّة القويَّة الصريحة مع بيان حقيقة أدلة الحنفية.

فأقدم هٰذه الرسالة المسمَّاة بـ «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» إلى المسلمين عامَّة، وأرجو منهم التأمُّل والإنصاف والتجنُّب عن التعصب والاعتساف، وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

وتشتمل الرسالة على بابين:

الباب الأول: أثْبَتُّ فيها بالأحاديث الصحيحة الصريحة أن المأموم تجب عليه قراءة الفـاتحة خلف الإمام ولا تصحُّ صلاةٌ بدونها، ثم أتبعت بذكر آثار الصحابة رضي الله عنهم وفتاوى التابعين رحمهم الله في المسألة.

والباب الثاني: أوضحتُ فيه أنه لم يَثْبُتْ بدليل صحيح من الكتاب والسنة المرفوعة، حُرْمة قراءة الفاتحة أو كراهتها، وذكرت الروايات التي يُستدل بها على تحريم قراءتها أو كراهتها، ووضَّحت أن أكثرها موضوعة مكذوبة لا أصل لها مثل حديث الجمـرة والحجر، والصحيح منها لا تثبت بها حرمة القراءة أو كراهتها بحالٍ من الأحوال.

وها أنا أشرع في المقصود متوكلاً على الله الوَدُود.

●●●●●

إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام بالأحاديث المرفوعة

«الحديث الأول»

عن عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يَقْرأ بفاتحة الكتاب».

رواه الجماعة[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ رقم: ٧٥٦) الأذان باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت، ومسلم (١ / ٢٩٥)، «كتاب الصلاة» باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (رقم: ٣٩٤)، وما بعده من أربعة طرق، وأبو داود (١ / ٢١٧ رقم: ٨٢٢) وما بعده من طرق «كتاب الصلاة»، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢ / ٢٥ رقم: ٢٤٧)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والنسائي (٢ / ١٣٧) «كتاب الافتتاح»، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه (١ / ٢٧٣ رقم: ٨٣٧) «كتاب إقامة الصلاة»، باب: القراءة خلف الإمام.

وعند مسلم في بعض طرقه وأبي داود والنسائي زيادة: «فصاعداً».

ورواه الحميدي في «مسنده» (١ / ١٩١) وفيه: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وذكر المصنف في الهامش: قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٢٤١): زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في «مسنده»، وهكذا رواه يعقوب بن سفيان عن الحميدي أخرجه البيهقي =

فثبت من هذا الحديث وجوب قراءة الفاتحة على كل مُصَلٍّ، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وهو عامٌّ يَشْمل المأموم مثلما يشمل الإمام والمنفرد، ولا يخرج أي مُصلٍّ من هذا الحكم العام، وتدلُّ على هذا العموم كلمة «مَنْ» التي هي من كلمات العموم.

وكما يَشْمل هذا الحديث كلَ مصلٍّ كذلك يشمل كلَّ صلاةٍ فرضاً كانت أم تطوعاً، ويدلُّ على هذا العموم قوله: «لا صلاة».

قال ابن عبد البرِّ[1] في «التمهيد»:

«وقال آخرون: لا يترك أحدٌ من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر الإمام بالقراءة؛ لأن قول رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عامٌّ لا يخصُّه شيء؛ لأن رسول الله ﷺ لم يخصّ بقوله ذلك مصلياً من مصلٍّ»[2] اهـ.

وقال أيضاً:

«قالوا: فهذا «أي حديث عبادة» على عمومه في الإمام والمأموم لأنه لم يَخصّ من إمام ولا منفرد»[2]. انتهى.

= وكذا لابن أبي عمر عند الإسماعيلي، ولقتيبة وعثمان بن أبي شيبة عند أبي نعيم في المستخرج وهذا يعيِّن أن المراد القراءة في نفس الصلاة. انتهى.

(١) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي، الإمام العلامة حافظ صاحب التصانيف الفائقة، ولد سنة ٣٦٨ توفي سنة ٤٦٣. انظر: «جذوة المقتبس» (٣٦٧ - ٣٦٨)، «ترتيب المدارك» (٤ / ٨٠٨ - ٨١٠)، «وفيات الأعيان» (٧ / ٦٦ - ٧٢)، «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٢٨ - ١١٣٢)، «شذارت الذهب» (٣ / ٣١٤ - ٣١٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ١٥٣ - ١٦٣).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٣٨ و ١١ / ٤٣).

وقال الكرماني:

«وفي الحديث «أي حديث عبادة» دليل على أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، في الصلوات كلها».

وقال القسطلاني في «شرح البخاري»:

«إن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أي في كل ركعة منفرداً أو مأموماً سواء أسرَّ الإمام أو جهر»[1]. انتهى.

فإن قال قائل: «إن هذا الحديث خاصٌّ بالمنفرد كما قال سفيان ذكره أبو داود: قال سفيان: لمن صلَّى وحده»[2].

فالجواب عنه: أن النبي ﷺ عمَّم فقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيبقى حكمه عامّاً، وتخصيصه بالمنفرد يحتاج إلى حديث صحيح مرفوع، ولا يمكن تخصيصه بقول سفيان ولا بقول أحدٍ غيره، ولذلك ردَّ الخطابي[3] على قول سفيان هذا فقال:

---

(١) «إرشاد الساري» (٢ / ٨٥).

وقال البخاري في «جزءه» (ص ٤): وتواتر الخَبَر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن».

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٧ رقم ٨٢٢).

(٣) هو الإمام العلامة أبو سليمان حَمْد [وقيل أحمد] بن محمد بن إبراهيم بن الخطَّاب البُسْتي الخطَّابي من ولد زيد بن الخطَّاب بن نُفَيْل العدوي، ولد بمدينة بُسْت من أعمال كابل بأفغانستان سنة ٣١٩، كان يُشَبَّه في عصره بأبي عُبيد القاسم بن سلَّام علماً، وأدباً، وزهداً، وورعاً، وتدريساً، وتأليفاً، له: «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين» وغيرها، توفي سنة ٣٨٨. انظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٣ / ١٠١٩)، «المنتظم» لابن الجوزي (٦ / ٣٩٧)، «وفيات الأعيان» (٢ / ٢١٤)، «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٢٨٢)، «تيمية الدهر» (٤ / ٣٣٤).

«هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل»[1].

فإن قيل: جاء في «الموطأ» و«شرح معاني الآثار» و«سنن الترمذي» عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام»[2].

فظهر من قول جابر هذا أن حديث عبادة المذكور خاص بالمنفرد ولا يشمل المأموم.

فالجواب عليه: أن هذا رأيُ جابر رضي الله عنه وليس حديثاً مرفوعاً ولا بُدَّ لنسخ حكم عام من النبي ﷺ أن يُوجد حديث ناسخٌ مرفوعٌ صحيح، ولا يجوز تخصيصه أو نسخه بقول صحابي، فلا يُخَصُّ حديثُ عُبادة بالمنفرد بقول جابر رضي الله عنه.

فإن قيل: إن الإمام أحمد بن حنبل أيضاً أوَّلَ حديثَ عبادة بالتأويل المذكور وخصَّه بالمنفرد.

فالجواب عليه: أن الإمام أحمد استدلَّ في تأويله بقول جابر كما في «جامع الترمذي»[3].

وقد ثبت أنه لا يمكن تخصيص الحديث بقول جابر.

---

(١) «معالم السنن» (١ / ٣٨٩).

(٢) «الموطأ» (١ / ٨٠)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨)، «سنن الترمذي» (٢ / ١٢٤)، إلا أن في «شرح معاني الآثار» وقع مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال: . . .» ويأتي بيانه في قول المؤلف قريباً؛ فانتظر.

(٣) «جامع الترمذي» (٢ / ١٢٣) قال: وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» «إذا كان وحده»، واحتجَّ بحديث جابر بن عبد الله حيث قال: من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام».

ولْيَتَّضح أن الإمام أحمد مع تأويله هٰذا، قد اختار قراءة الفاتحة خلف الإمام.

قال الترمذي:

«واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام، وأن لا يَتْرك الرجلُ فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام»[1].

«تنبيه»

ينبغي أن يتَّضح أن الصلاة صحيحة عند الحنفية وإن لم يقرأ الإمام أو المنفرد شيئاً، بل قاما ساكتين مدة قليلةً في الركعتين الأخيرتين من الفريضة[2].

كما أنه تجوز الصلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب بل قرأ سورة أو آية من أي

---

(١) «جامع الترمذي» (٢ / ١٢٤).

وقال المؤلف رحمه الله في الهامش: ويظهر من قول الإمام هذا وجوب القراءة خلف الإمام، ذكره العيني أيضاً في شرحه للبخاري (٦ / ١٠) في عداد القائلين بالوجوب فقال: استدلَّ بهٰذا الحديث (أي: حديث عبادة) عبد الله بن المبارك والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على وجوب قراء الفاتحة خلف الإمام».

(٢) قال في «الهداية» (٢ / ٥٥٢): وهو مخيَّر في الأُخْريَيْن: معناه إن شاء سكت وإن شاء قرأ وإن شاء سبَّح، كذا رُوي عن أبي حنيفة: (رح)».

وقال العيني في شرحه: لأن القراءة لما لم تجب في الأُخْرَيَيْن جاز أحد الأمور الثلاثة، (كذا روي عن أبي حنيفة رحمه الله) أي: كذا روي الخبر عن أبي حنيفة، أما السكوت فمقدار تسبيحة وأقل قدر ما يُطلَق عليه اسم القيام».

ثم ذكر العيني رواية أخرى عن الإمام بكراهة السكوت، وفي أخرى وجوب قراءة الفاتحة، ورواية بأفضلية قراءة الفاتحة من التسبيح، ولكن المعروف في المذهب عندهم أنهم في كثير من الأحيان يتركون قول الإمام ويجعلون الفتوى على قول غيره.

وقول جابر المذكور يُبْطل مذهبهم هذا إبطالاً صريحاً، لكونه نصّاً صريحاً بأن «من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصلِّ إلا أن يكون وراء الإمام».

فنتساءل العلماء الحنفية الذي يحتجون على تخصيص حديث عبادة بهذا الأثر: هل هذا الأثر يصلح للاحتجاج عندكم أم لا؟ فإن قالوا بصلاحيته للاحتجاج بطل مسلكهم المذكور، وإن اختاروا عدم صلاحيته فقد بَطَل احتجاجهم به على تخصيص حديث عبادة.

والعجب أنهم يجعلون هذا الأثر غير محتجٍّ به لإبطال مَسْلكهم المذكور ويَحْتَجُّون به لتخصيص حديث عبادة.

فإن قيل: إن الطحاوي رحمه الله روى قول جابر هذا مرفوعاً؛ قال: حدثنا بَحْر بن نَصْر قال: ثنا يحيى بن سلاَّم قال: ثنا مالك عن وَهْب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قال:

«من صلَّى ركعةً فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام»[2].

---

(١) قال في «الهداية» (٢ / ٢٧١): «ومن قرأ في العشاء في الأوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يُعِدِ في الأخريين، وإن قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الأخريين الفاتحة والسورة وجَهَر. اهـ.

فظهر من هذا النص أن السورة تكفي عن الفاتحة، وأما الفاتحة فلا تكفي عن السورة.

وقال في «الهداية» (٢ / ٢٨٩): وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لإطلاق ما تلونا، ويُكْره أن يوقّت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وإيْهام التفضيل. اهـ.

وقال العيني في «شرحه» قوله: لإطلاق ما تلونا: وهو قوله تعالى: ﴿**فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن**﴾ [المزمِّل: ٢٠]، فإنه مطلق ولا يجوز تقييده بخبر الواحد. اهـ (!).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨)

فالجواب عليه: أنَّ هذا الحديث لا يَصحُّ مرفوعاً فإن راويه يحيى بن سلَّام ضعيف[1]، وقد تفرد في روايته عن مالك مرفوعاً.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«فإن قيل: قد روى يحيى بن سلَّام عن مالك بن أنس عن وهب بن كَيْسان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ: أنه قال:

«كل ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن فلا تُصَلَّى إلا وراء الإمام».

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحدٌ من رواة «الموطأ» مرفوعاً إنما هو في «الموطأ» موقوف على جابر من قوله، وانفرد يحيى بن سلَّام برفعه عن مالك، ولم يتابع على ذلك، والصحيح فيه أنه من قول جابرٍ»[2]. أهـ.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«من ذلك حديث يحيى بن سلَّام عن شعبة فهو حديث منكر لا يُثْبِتُهُ أهلُ العِلم بالرواية لضعف يحيى بن سلَّام عندهم وابن أبي ليلى وفساد حِفْظِهما»[3].

وروى الدارقطني هذه الرواية المرفوعة بالإسناد المذكور وقال: «يحيى بن سلَّام ضعيف والصواب أنه موقوف»[4].

---

(١) يحيى بن سلَّام حدّث بالمغرب عن سعيد بن أبي عروبة ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، وذكر حديثه هذا، وقال: وهذا الحديث عن مالك بهذا الإسناد يرفعه عن مالك، لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلَّام، وهذا الحديث في «الموطأ» من قول جابر موقوف، وذكر الذهبي حديثين له من أنكر ما روى، «الكامل» (٧ / ٢٧٠٨)، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨٠ ـ ٣٨١).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٤٨ ـ ٤٩)، وانظر نحوه في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧)، وانظر: «نصب الراية» (٢ / ١٩).

وقال الطحاوي:

«قال (إسماعيل بن موسى): فقلت لمالك: إرفعه، قال: «خذوا برجْلِهِ»»[1].

وقال في «غيث الغمام»:

«قد خالفه كل من هو أوثق منه وأضبط من رواة هذا الحديث عن مالك حيث رووه موقوفاً فتكون روايته شاذَّة غير مقبولة»[2].

فالحاصل أن حديث جابر هذا لا يصحُّ مرفوعاً، والصواب أنه موقوف عليه أي أنه من قوله ورأيه.

«تنبيه»

لما تحقق أن حديث جابر لا يصحُّ مرفوعاً ناسب أن نُشيْر إلى ما قاله الشيخ أحمد على السهارنفوري في كتابه «الدليل القوي»، قال:

«الوجه الخامس: وهو وجه كافٍ وشافٍ وحاسم لمادة النزاع ومستأصل لها وهو الحق المُبين: أن رواية جابر قد ثبتت مرفوعةً أيضاً كما روى الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناد متَّصل مرفوع».

فجعلهُ حديث جابر المرفوع الضعيف ـ الذيْ شهد على ضعفه أمثال الدارقطني وابن عبد البرِّ ـ دليلاً كافياً شافياً وحاسماً لمادة النزاع في منع القراءة خلف الإمام أمر مؤسف جدّاً من مثل الشيخ المذكور.

وخلاصة القول: أن تخصيص حديث عبادة المذكور بالمنفرد والإمام لا

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١: ٢١٨).

(٢) «غيث الغمام» (ص ١٨٢).

دليل عليه فيبقى عامّـاً لكل مُصلٍّ مأموماً كان أو غيره؛ لأن العام يُجْرى على عمومه ما لم يدلَّ دليل على تخصيصه كما تقرر في موضعه[1].

وأكبر دليل على بقاءه عامّاً رواية أخرى عن عبادة نفسه قال:

«صلَّى رسول الله ﷺ الصبح فثَقُلتْ عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه الترمذي وقال: «حسن»، وأبو داود والنسائي وغيرهم[2].

---

(١) انظر لهذه المسألة الأصولية «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١٧٧) بمراجعها في الهامش.

(٢) الترمذي (٢ / ١١٦ رقم: ٣١١) وقال: روى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» قال: وهٰذا أصحّ.

قال أحمد شاكر رحمه الله في «تعليقه»: يشير الترمذي إلى الحديث الذي مضى (برقم: ٢٤٧)، وكأنه بذلك يزعم أنهما حديث واحد، وأن الزهري ومكحولاً اختلفا على محمود بن الربيع وليس كما زَعَم، بل هما حديثان متغايران لا يعلِّلُ أحدهما الآخر، وحديث مكحول حديث صحيح لا علَّة له وينظر أيضاً «المحلى» (٣ / ٣٠٢) وما بعدها مسألة (٣٥٩).

وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٧) وسكت عنه والنسائي (٢ / ١٤١) باب: قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به نحوه، وابن خزيمة (٣ / ٣٦ رقم: ١٥٨١)، ومن طريقه ابن حِبَّان في «صحيحه» «الإحسان» (٥ / ٨٦ رقم: ١٧٨٥ و١٥٦ ـ ١٥٧ رقم: ١٨٤٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١١٨)، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ١٥، رقم: ٥٨ و ص ٥٥ رقم: ٢٢٦) وأحمد في «مسنده» (٥ / ٣١٣ / ٣١٦ / ٣٢٣)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣١٨) وقال: «هذا إسناد حسن».

ومن طرق ثلاثـة أخرى عن محمد بن إسحاق، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٨)، والبيهقي في «كتـاب القـراءة خلف الإمام» (ص ٤٣) من طرق كلُّهم عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود به.

ورواه البيهقي أيضاً في «سننه الكبرى» (٢ / ١٦٤) من طريقتين عن محمد بن إسحاق =

. . . . . .

= وقال: قال علي بن عمر: «هذا إسناد حسن» والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٨٢)، ورجال إسناده ثقات إلا ما قيل في محمد بن إسحاق، لكنه ثقة، قال المؤلف رحمه الله في «تحفة الأحوذي» (٢ / ٢٢٦): «محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، إمام المغازي، وهو ثقةٌ، قابل للاحتجاج على ما هوالحق؟

قال بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: «ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور» انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وأما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين» انتهى.

وقال أيضاً: وهو (يعني: توثيق ابن إسحاق) الحق الأبلج، وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صحَّ لم يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحمَّاد بن زيد، ويزيد بن زريع، وابن عُلَيَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمد، وابن معين، وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم، وقد أطال البخاري في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وإن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق، واصطلح معه وبعث إليه هديةً. انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدّد»: وأما حمله (يعني: ابن الجوزي) على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عِيْبَ فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى كلام المؤلف رحمه الله.

وقد أشبَع الكلام في توثيقه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٤ - ٤٦).

نعم وُصِفَ ابن إسحاق بالتدليس الكثير، ذكره ابنُ حجر في المرتبة الرابعة من «طبقات المدلسين» (ص ١٩)، لكنه لا يضر كونه مدلِّساً هنا فقد صرَّح بالتحديث في روايات أحمد، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة، وابن حِبَّان.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٤): وهذا إسناد صحيح، ذُكر فيه سماع محمد بن إسحاق عن مكحول، وأخرج محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله هذا الحديث في «وجوب القراءة خلف الإمام» عن محمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق، واحتجَّ به، وقال: رأيتُ =

فقوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» لا شكَّ في عمومه وشموله للمأمومين فإن الخطاب فيه خاص بهم.

فلما تبيَّن أنه باقٍ على عمومه ظهر منه عموم حديث عُبادة المذكور قبلُ، فإن هذا الحديث مختصر من ذٰلك.

قال الحافظ في «فتح الباري»:

«وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحةَ في الجهْريَّة بغير قيد وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حِبَّان وغيرهما من رواية مكحول عن عبادة: أن النبي ﷺ ثَقُلتْ عليه القراءة في الفجر، فلما فَرَغَ قال:

= علي بن عبد الله المديني يحتجُّ بحديث ابن إسحاق، قال: وقال علي عن ابن عيينة: ما رأيت أحداً يتهِّم ابن إسحاق.

وتابع محمد بن إسحاق زيدُ بن واقد أيضاً رواه أبو داود (١ / ٢١٨)، والدارقطني (١ / ٣١٩ - ٣٢٠)، وقال: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠)، وقال: هذا إسناد صحيح ورواته ثقات، والبخاري في «جزءه» (ص ١٥).

إلا أن في بعض الروايات عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة، وذكر البيهقي في «كتاب القراءة» (٥٢٥١، ٥٥) عن أبي عَلِي الحافظ وموسى بن سَهْل الرَمْلي أن محكولاً سمعه من محمود ومن نافع بن محمود وكلاهما سمعه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وتابعه كذلك سعيد بن عبد العزيز عن مكحول رواه أبو داود (١ / ٢١٨)، والدارقطني (١ / ٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢١٨).

وعبد الله بن العلاء، رواه أبو داود (١ / ٢١٨).

وذكر البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٨) متابعات أخرى أيضاً.

وقال ابن حجر في «التلخيص» (١: ٢٣١): «ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟» قالوا: إنا لنفعل، قال: «لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب». إسناده حسن». اهـ.

«لعلكم تقرأون خلفَ إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

والـظاهـر أن حديث الباب «أي حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بها»» مختصر من هذا، وكان هذا سَبَبَه، والله أعلم[1].

وذكر في الخازن حديث عبادة هذا وقال:

«أخرجه الترمذي بطوله، وأخرجاه في «الصحيحين» أقصر منه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»»[2].

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«وقالوا: إن كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملاً محتملاً للتأويل فقد رواه مكحول مفسَّراً»[3] اهـ.

ومن جملة الأدلَّة الواضحة على بقاء عموم حديث عبادة أن عبادة نفسه فَهِم منه العموم لكل مُصَلٍّ مأموماً كان أو غيره، وكان يقرأ الفاتحة خلف الإمام في كل الصلوات سرِّية كانت أم جهريَّة، كما ستقف عليه إن شاء الله وكان يرى وجوبها.

قال في «التمهيد»:

«وذكـر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حَيْوَة عن محمود بن الربيع قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف قُلتُ: يا أبا الوليد! ألم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلاَّ

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

(٢) «تفسير الخازن».

(٣) «التمهيد» (١١ / ٤٣).

بها»[1].

فظهر جليّاً أن عبادة رضي الله عنه كان يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأنه لا تصح عنده صلاة أحدٍ مأموماً أو كان غيره، إن لم يقرأ بالفاتحة، وكان هذا الأمر مشهوراً عنه.

قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»:

«وقال آخرون: لا يَتْرك أحدٌ من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما أسرَّ وفيما جَهَر، وممن قال بهذا الشافعيُّ بمصر، وعليه أكثرُ أصحابه، وهو قول الأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال أبو ثور وهو قول عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس»[2].

وفي «جامع الترمذي»:

«وذهبوا (أي القائلون بعدم جواز الصلاة إلا بفاتحة الكتاب إماماً كان أو مأموماً) إلى ما رَوى عُبادة بن الصامت، وقرأ عبادةُ بن الصامت بعد النبي ﷺ وتأول قولَ النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»، وبه يقول الشافعي، وإسحاق وغيرهما»[3] اهـ.

فلما عُلِمَ أن عبادة بن الصامت كان يرى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وكان لا يرى صِحَّة الصلاة وجوازها بدونها، فقولُ بعض الحنفية في بعض رسائله: إن عبادة بن الصامت رضي الله عنه لم يكن يرى وجوب قراءة الفاتحة

---

(١) «التمهيد» (١١ / ٣٩)، واخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٥) من طريق عيسى بن يونس عن ابن عون وإسناده صحيح.

(٢) «الاستذكار».

(٣) «جامع الترمذي» (٢ / ١٢٣).

خلف الإمام، بل كان يقرأها إباحةً واستحباباً قول خطأ محض وغلط صريح.

فإن قال قائلٌ: إن المراد في قوله ﷺ: «لا صلاة» نفيُ الكمال لا نفيُ الذات، ومعنى الحديث: لا صلاة كاملةٌ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فلا يثبت من الحديث وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

فالجواب عليه: أنه لا يجوز إرادة نفي الكمال بـ«لا» بحالٍ، وذلك لوجهين:

الأول: أن كلمة «لا» هنا لنفي الجنس ووُضِعت لنفي الذات لا لنفي الكمال، فلا يجوز ترك المعنى الحقيقي وإرادة نفي الكمال وهو معنى مجازي بعيد، فالنفي راجع إلى الذات وانتفاءها ممكن[1].

ولو فُرض عدم إمكان نفي الذات فيرجع إلى نفي الصِحَّة لا إلى نفي الكمال، وهما وإن كانا معنييْن مجازييْن، لكن نفي الصحَّة أقرب المجازين إلى الحقيقة، وحملُ اللفظ على أقرب المجازين - إذا لم يمكن حمله على المعنى الحقيقي - واجب إجماعاً.

---

(١) هذه المسألة من باب العام والخاص في علم الأصول.

قال في «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١٣٦ - ١٣٧): «ومن صيغه (العموم) أيضاً نكرة في نفي وكذا في نهْيٍ؛ لأنه في معنى النفي، صرَّح به أهل العربيَّة ولا فرق في ذلك بين أن يباشر العاملُ النكرة نحو: «ما أحدٌ قائماً» أو يُباشر العامِلَ فيها نحو: «ما قام أحدٌ»، أو كانت النكرة في سياق النفي ولم يباشرها نحو: «ليس في الدار رجلٌ.

وخالف بعضهم في أنها في سياق النفي ليست للعموم وهو مخصوم بقوله تعالى: ﴿**قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى**﴾ ردّاً على من قال: ﴿**ما أنزل اللَّهُ على بَشَر من شيء**﴾؛ لأنه لو لم يكن عامّاً لما حصل به الردّ... إذا علمت ذلك؛ فإن عموم النكرة في سياق النفي والنهي يكون وضعاً بمعنى أن اللفظ وضع لِسلْب كل فرد من الأفراد بالمطابقة، وانظر المراجع الأخرى في هامش «شرح الكوكب».

قال العلامة الآلوسي البغدادي الحنفي[1] في تفسيره «روح المعاني»:

«الحمل على المجاز الأقرب عند تعذُّر الحقيقة أولى، بل واجب بالإجماع»[2] اهـ.

وقال الشوكاني[3] في «نيل الأوطار»:

«والحديث يدلُّ على تعيُّن فاتحة الكتاب في الصلاة، وأنه لا يُجزي غيرها وإليه ذهب مالك والشافعي، وجمهور العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجَّه إلى الذات إن أمكن انتفاءها، وإلَّا توجَّه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة، لا إلى الكمال؛ لأن الصحة أقرب المجازَيْن، والكمال أبعدُهما، والحَملُ على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح»؛ لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرَّر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عُرفه لكونه بُعِثَ لتعريفات الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفيُّ الصلاة الشرعية، استقام نفي الذات؛ لأن المركَّب كما يَنْتَفِي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها، فلا يحتاج إلى إضمار الصحَّة، ولا الإجزاء ولا الكمال، كما روى عن جماعةٍ لأنه يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات.

---

(١) هو الآلوسي الكبير محمود بن عبد الله الحسيني شهاب الدين أبو الثناء مفسر، محدث، أديب، ولد ببغداد سنة ١٢١٧، وتوفي بها سنة ١٢٧٠، من كتبه «روح المعاني» في التفسير، «الأعلام» (٨ / ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) «روح المعاني» (٩ / ١٣٠).

(٣) هو الإمام العلَّامة قاضي القضاة في اليمن محمد بن علي الشوكاني، الفقيه المجتهد ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩، وتوفي بها سنة ١٢٥٠، «البدر الطالع» (٢ / ٢١٤ / ٢١٥).

ولو سُلِّم أن المراد الصلوات اللغوية فلا يمكن توجُّه النفي إلى ذاتها؛ لأنها قد وُجِدَت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعيَّن توجُّه النفي إلى الصحة أو إلى الإجزاء لا إلى الكمال، أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازَيْن، وأما ثانياً؛ فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء فتعيَّن تقديره[1] اهـ.

وسيأتي قول ابن الهُمام وغيره فيما نحن فيه.

فالحاصل أن إرادة نفي الذات أو نفي الصِحَّة هو المتعيِّن في حديث عُبادة، ولا يجوز إرادة نفي الكمال.

والوجه الثاني: روى الحافظ أبو بكر بن إبراهيم الإسماعيلي في «مستخرجه»، والدارقطني في «سننه»، وابن خُزَيْمة وابن حِبَّان في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرك»، هذه الرواية بلفظ:

«لا تجزىء صلاةٌ من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[2].

فهذه الرواية تُبطل التأويل المذكور، فإنها مصرِّحَةٌ بعدم إجزاء الصلاة التي لم يُقرأ فيها بأم القرآن ولا مجال فيها لأيِّ تأويل آخر.

قال النووي في «شرح مسلم»:

«فإن قالوا: «لا صلاة كاملةٌ» قلنا: هذا خلافُ ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) «نيل الأوطار» (٢ / ٢٣٤).

(٢) المستخرج نقلاً عن الفتح (٢ / ٢٣٤)، «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢١-٣٢٢)، وقال: هذا إسناد صحيح، «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٤٨ رقم: ٤٩٠)، و«صحيح ابن حِبَّان» (٥ / ٩١ - ٩٦)، وعندهما من حديث أبي هريرة وانظر: «موارد الظمآن» أيضاً (١٢٦ رقم: ١٤٥).

«لا تُجْزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» بإسناد صحيح، وكذا رواه أبو حاتم ابن حِبَّان[1] اهـ.

وقال الخازن في «لباب التأويل في معاني التنزيل»:

«فإن قيل: المراد بالحديث: «لا صلاة كاملة»، قلنا: هٰذا خلاف ظاهر لفظ الحديث، ومما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاةٌ لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

أخرجه الدارقطني وقال: إسناده صحيح»[2] اهـ.

وقال في «المِرقاة شرح المشكاة»:

«ومنها خبرُ ابن خُزَيمة وابن حِبَّان والحاكم في صحاحهم بإسناد صحيح: «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي: رواته كلهم ثقات» اهـ. ذكره القارىء نقلاً عن ابن حجر[3].

وقال في «إمام الكلام»:

«ثم أسند «أي الحافظ ابن حجر» بسنده إلى الحافظ أبي بكر بن إبراهيم الإسماعيلي، نا عمران بن موسى من أصل كتابه، نا العباس بن الوليد النرسِي، نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن محمود عن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تجزىء صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

---

(١) «شرح مسلم» (٤ / ١٠٢).

(٢) «الخازن».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٥١٩).

هكـذا أخرجه الإسماعيلي في «مستخرجه» على «صحيح البخاري»، وشيخه من الحفاظ الثقات، وشيخ شيخه العباس النرسي، من شيوخ البخاري، وقـد تابعه على هذا اللفظ زيادُ بن أيوب الطوسي من شيوخ البخاري أيضاً، أخرجه الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد، وهو من كبار الحفاظ، نا سوَّار بن عبد الله العنبري وزياد بن أيُّوب وسعيد بن عبد الرحمن قالوا: نا سفيان بن عُيَيْنَة فذكره باللفظ الأول.

ثم قال: وفي رواية زياد بن أيُّوب: «لا تُجْزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1] اهـ.

وفي «التلخيص الحبير»:

«ورواه «أي حديث عبادة» الدارقطني بلفظ:

«لا تجزىء صلاة إلا أن يقرء الرجل فيها بأم القرآن»، وصححه ابن القطان»[2].

فإن قيل: إن رواية: «لا تجزىء» محمولة على الإجزاء الكامل ومعناها: لا تجزىء صلاةٌ لم يقرأ فيها القرآن إجزاءً كاملاً.

قلنا: إن النبي ﷺ صرَّح بعبارة واضحة صريحة، بعدم إجزاء الصلاة؛ فتأويله بالإجزاء الكامل تحكُّمٌ صريح وتعصُّبٌ محض بل هو تحريف للحديث؛ لأنه ليس بعد الإجزاء إلا البطلان، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

ومجمل القول: أن قوله ﷺ: «لا صلاة» و«لا تجزىء» دليلانِ واضحانِ على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولذلك قال الشاه ولى الله الدهلوي في

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٩٠).

(٢) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

«حجة الله البالغة» تحت باب: «الأمور التي لا بُدَّ منها في الصلاة»:

«وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وقوله ﷺ: «لا تجزىء صلاة الرجل حتى يُقِيمْ ظهره في الركوع والسجود»، وما سَمَّى الشارعُ الصلاة به، فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة»[1] اهـ.

ولهذا عقد أبو عوانة باباً في مسنده «بيان الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً»، وروى فيه حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» من عدة طرق[2].

«تنبيه»

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

«إن سلَّمنا تعذُّر الحمل على الحقيقة فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الإجزاء أقربُ إلى نفي الحقيقة، وهو السابق إلى الفَهْم، ولأنه يستلزم نَفْي الكمال من غير عكس، فيكون أولى، وتؤيده روايةُ الإسماعيلي من طريق العباس بن الوليد النَرْسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد، بلفظ: «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، وتابعه على ذلك زيادُ بن أيُّوب أحدُ الأثبات. أخرجه الدارقطني، وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ، أخرجه ابنُ خُزيمة وابن حِبَّان وغيرهما، ولأحمد من طريق عبد الله بن سوادة القُشَيْري عن رجلٍ عن أبيه مرفوعاً: «لا تُقْبَلُ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن»»[3].

---

(١) «حجَّة الله البالغة» (٢ / ٤).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٣٧) من أربع طرق.

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤١).

وردَّ العلامة العينيُّ على هذا القول القويِّ المدلّل فقال:

«لا نُسَلِّم قُرب نفي الإجزاء إلى نفي الحقيقة؛ لأنه محتمل لنفي الإجزاء ولنفي الفضيلة، والحمل على نفي الكمال أولى بل يتعين لأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال، فيكون فيه نفي شيئين، فتكثر المخالفة فيتعيَّن نفي الكمال»[1].

قلتُ: كون نفي الإجزاء أقربَ إلى الحقيقة من نفي الكمال أمرٌ بدهيٌّ وإنكار العينيِّ له إنكارٌ لأمر بَدَهي، لا يليق بجلالة شأنه وعلو منزلته.

قال الآلوسي البغدادي الحنفي في تفسيره «روح المعاني»:

«لا نسَّلم أن صرفه إلى الصحَّة ليس أولى من صرفه إلى الكمال بل هو الأولى لأن الحَمْل على المجاز الأقرب عند تعذر الحمل على الحقيقة أولى بل واجبٌ بالإجماع، ولا شكَّ أن الموجود الذي لا يكون صحيحاً أقرب إلى المعدوم من الموجود الذي لا يكون كاملاً»[2].

وقول العينيِّ: «والحمل (حمل لا صلاة) على نفي الكمال أولى بل يتعين؛ لأن نفي الإجزاء يستلزم نفي الكمال الخ»؛ قولٌ عجيب؛ لأن استلزام نفي الإجزاء نَفْيَ الكمال وكون النفي فيه لشيئين هو نفسه دليل قُربه إلى الحقيقة وبه يظهر جليّاً بطلانُ حمله على نفي الكمال وجعله دليلاً على تَعيُّن نفي الكمال.

ثم قال العيني أيضاً:

«ودعواه (أي ابن حجر) التأييد بهذا الحديث الذي أخرجه الإسماعيلي

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١١).

(٢) «روح المعاني» (٩ / ١٣٠).

وابن خزيمة لا يُفيده؛ لأن هذا ليس له من القوَّة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستَّة، على أن ابن حِبَّان قد ذكر أنه لم يقل في خبر العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة إلا شعبةُ، ولا عنه إلا وهب بن جرير»[1] اهـ.

قلتُ: لا شكَّ في صحة رواية: «لا تُجزىء» وقد مرَّت أقوال الأئمة في صحتها، وظاهرٌ أيضاً أن رواية الإسماعيلي بلفظ: «لا تجزىء» لا تنافي رواية: «لا صلاة» التي رواها الجماعة بل كلتاهما تدل على معنى واحد فقول العيني: «إن رواية الإسماعيلي وابن خزيمة ليست له من القوَّة ما يعارض ما أخرجه الأئمة الستة» تعصب محض، لا غير.

ثم إن ابن حجر إنما ذكر لتأييد مراد نفي الإجزاء في قوله: «لا صلاة» رواية الإسماعيلي وابن خزيمة، لا رواية أبي هريرة من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، فقوله: على أن ابن حِبَّان قد ذكر أنه لم يَقُلْ في خبر العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه إلخ، لا فائدة منه البتَّة.

فإن قيل: حمل قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال، وحملُ قوله: «لا تجزىء صلاة من لم يقرأ إلخ» على نفس الإجزاء إنما سببه أن الله تعالى أمرنا بمطلق القراءة، قال تعالى:

﴿فَاقْرَؤُا ما تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ﴾، فهذه الآية تدلُّ على أن قراءة مطلق القرآن فرض في الصلاة وكافية لصحتها، فاتحة الكتاب كانت أم غيرها آية كانت أو أكثر منها.

ويثبت من حديث «لا صلاة» و«لا تُجزىء» أن الفاتحة فرض في الصلاة ولا تجزىء الصلاة بدونها، فحصل تعارض بين الآية والأحاديث، والآية ليست

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١١).

مجملة حتى تكون أحاديث قراءة الفاتحة بياناً لها ولا مبهمة حتى تكون الأحاديث تفسيراً لها، بل الآية عامّةٌ فيجب إبقاءها على عمومها، فإذن وجب حمل حديث: «لا صلاة» على نفي الكمال، وحديث: «لا تجزىء» على الإجزاء الكامل.

قلنا: الجواب على هذا القول من وجهين:

الأول: أن آية ﴿**فاقرؤوا ما تيسَّر من القرآن**﴾ عامٌّ مخصوص منه البعض عند الحنفية، فإن هذه الآية تُثْبت فرضية مطلق القرآن آيةً كانت أو أقل منها أو أكثر، لكن أدنى ما تُجزىء به الصلاة عند الحنفية آية واحدة، ولا تجوز الصلاة عندهم بأقل منها.

وأما عند الصاحبين[1]، فلا تصحُّ الصلاة بأقلَّ من آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة، فلما كانت الآية عامة مخصوص منها البعض عند الحنفية أمكن تخصيصها بحديث: «لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب» أيضاً.

قال المُلَّاجْيَوْنْ في «التفسير الأحمدي»:

«ثم أقلُّ القراءة فرضاً عندنا آيةٌ واحدةٌ طويلةٌ كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كـ ﴿**مُدْهامَّتانِ**﴾، وهذا هو الأصحُّ، وقيل: آية واحدة طويلةً كانت أو قصيرةً، وذلك مما لا يُعتَدُّ به، تنادي عليه كتب الفقه، وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصاً من هذا العام، فيكون العام ظنيّاً، فينبغي أن لا يدل على فريضة القراءة، وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي»[2] اهـ.

فقد صرح الملَّا بظنيَّة دلالة الآية وكونها عامةً مخصوصٌ منها البعض، وأن

---

(١) الصاحبان: الأمام أبو يوسف والإمام محمد رحمهما الله.

(٢) «التفسير الأحمدي» (ص ٧٢٨).

أصحَّ الأقوال قولُ الصاحِبَيْن والقول الذي لا يعتدُّ به هو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله، كما مرّ.

فإن قيل: إن مُلَّاجِيْون وإن صرَّح بكون ظنيَّة عموم الآية وأنها مخصوص منها البعض إلا أنه بنفسه ردَّ عليه فقال:

«إلا أن يُجابَ بما في «البَزْدوي» وحواشيه من أن هذه الآية قطعية، والمراد بها قراءة القرآن إجماعاً، وأن ما دون الآية لا يُسمَّى قراءة القرآن عُرفاً، والعرف قاضٍ على الحقيقة اللُّغَوية» اهـ.

قلنا: إن جوابه هذا لا يلتفت إليه فإن فيه ادِّعائين وكلاهما ردٌّ.

الأول: أن المرادَ بقوله تعالى: **﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** هو قراءةُ القرآن إجماعاً. وهذا الادِّعاءُ باطل، انظر الجواب الثاني.

والثاني: أن ما دون الآية لا يطلق عليه القرآن عرفاً، وفيه أيضاً نظر من وجهين:

الأول: أن هذه دعوى ليس عليها دليل.

والثاني: يلزم منه أن كلمة **﴿مُدهامَّتان﴾** يطلق عليها القرآن لأن هذه آية كاملة، وأن قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَيْن إلى أجل مسمىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يَبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُمْلِلْ وليُّه بالعدل واستشهدوا شهيدَيْن من رجالكم﴾**[1] لا يطلق عليه القرآن عرفاً فإن هذا القدر من كتاب الله ليس آيةً كاملةً بل أقلُّ من نصف آية.

---

(١) [البقرة: ٢٨٢].

ولكن لا نفهم من أين جاء هذا العرف بأن كلمة واحدة مثل ﴿مدهامَّتان﴾ يطلق عليها لفظ القرآن، وأما هذا القدر من الآية الذي يشتمل على عدة أسطر فلا يطلق عليه القرآن.

. وإن أريد أن ما دون الآية لا يطلق عليه القرآن، ولا يلزم أن يطلق أيضاً على كل آية كاملة، بل الآيات القصيرة المشتملة على كلمة أو كلمتين أو ثلاث ليست قرآناً؛ ففيه أمور:

الأول: أن هذا أيضاً دعوى لا دليل عليها.

الثاني: يلزم منه بطلان قول الإمام أبي حنيفة: أن الواجب عنده قراءة آية واحدة طويلة كانت أو قصيرة.

قال في «فتح القدير»:

«ثم عنده لو قرأ آية هي كلمات أو كلمتان نحو ﴿قُتِلَ كيف قَدَّر﴾ أو ﴿ثُمَّ نَظَر﴾ جازت بلا خلاف بين المشايخ»[1] اهـ.

وقال في «السعاية»:

«وفي البحر أطْلق الآية فَشمل الطويلة والقَصيرة، والكلمة الواحدة، وما كان مسمَّاه حرفاً كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَر﴾ و﴿مدهامَّتان﴾ وصٓ، قٓ، نٓ، ولا خلاف في الأول، وأما في الثاني والثالث فاختلف المشايخ فيه»[2] اهـ.

الثالث: يلزم منه أنه إذا قرأ شخص نصف آية الكرسي أو نصف آية المداينة فلا تَصِحُّ صلاته مع أن عامة الحنفية يقولون بجوازها.

قال في «فتح القدير»:

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٨٩).

(٢) «السعاية» (٢ / ٢٧٥) ومثله في «فتح القدير» (١ / ٢٨٩).

«ولو قرأ نصف آية طويلة مثل آية الكرسي وآية المداينة قيل: لا يجوز لعدم الآية، وعامتهم على الجواز»[1].

وخلاصة القول: أن الادعاء الثاني[2] أيضاً باطل، ويظهر بعد التأمل فيه مفاسدُ أخرى غير ما ذكرنا كما لا يخفى على المتأمل.

«تنبيه»

قال العلامة العيني في «عُمْدَة القاري»:

«القرآن يتناول ما هو مُعجِزٌ عرفاً فلا يتناول ما دون الآية»[3].

قلتُ: قوله هذا ليس بصحيح فإنه متضمن لثلاث دعاوى:

الأولى: أن لفظ القرآن لا يتناول إلا القدر المعجز منه.

الثانية: أن كل آية من القرآن معجز.

الثالثة: ما دون آية ليس بمعجز.

وهذه الدعاوى الثلاثة لا دليل عليها فلا تستحق الالتفات.

ويظهر بطلانها بما قال السيوطي في «الإتقان» في النوع الرابع والستين في إعجاز القرآن:

«اختلف في القدر المُعجز من القرآن، فذهب بعض المُعتزلة إلى أنه متعلق بجميع القرآن، والآيتان السابقتان ترده [كذا].

وقال القاضي: يتعلق الإعجاز بسورة طويلة كانت أو قصيرة تشبُّثاً بظاهر

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٠).

(٢) أي: أن ما دون الآية لا يسمى قرآناً عُرْفاً.

(٣) «عمدة القاري» (٢ / ١٤).

قوله تعالى: ﴿بسورة﴾.

وقال في موضع آخر: يتعلق بسورة أو قدرها من الكلام، بحيث يتبين فيه تفاضل قوى البلاغة، قال: فإذا كانت آية بقدر حروف سورة وإنْ كانت كسورة الكوثر فذلك مُعَجْز.

قال: ولم يَقُم دليلٌ على عَجْزهم عن المعارضة في أقلَّ من هذا القدر.

وقال قوم: لا يحصل الإعجاز بآية بل يشترط الآيات الكثيرة.

وقال آخرون: يتعلق بقليل القرآن وكثيرة لقوله: ﴿**فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين**﴾.

قال القاضي: ولا دلالة في الآية؛ لأن الحديث التامَّ لا تتحصل حكايته في أقلَّ من كلمات سورة قصيرة»[1] اهـ.

ويظهر بطلان قول العيني أيضاً بما جاء في «شرح المواقف»:

ثم نقول: لا يضر فيما نحن بصدده عدم إعجاز الآية والآيتين، فإن المُعْجِزَ هو المجموع، أو مقدار سورة طويلة أو قصيرة بتمامها وأقلها ثلاث آيات.

فالحاصل أن دعوى العيني بأن القرآن يتناول ما هو مُعْجِز لا دليل عليه ولا يُلْتفتُ إليه، وصدوره من العيني أمر عجيب جدّاً.

والجواب الثاني: أن الآية المذكورة فيها قولان:

الأول: أن المراد بالقراءة في الآية المذكورة هو المعنى الحقيقي، وهو: أن اقرءُوا في الصلاة ما تيسَّر من القرآن، وعلى هذا يثبت وجوب قراءة مطلق

---

(١) «الإتقان» (٤ / ١٧ ـ ١٨) تحقيق محمد أبو الفضل مكتبة المشهد الحسيني.

القـرآن في الصـلاة بلا ريب، ولكن حديث: «لا صلاة لمن لم يقـرأ بفاتحة الكتاب» متواتر، وتجوز الزيادة على القرآن ـ بما فيها تقييد مطلقه وتخصيص عامِّـه ـ بدُونِ خلاف بين الأئمـة بالحـديث المتـواتـر، فيخصص عموم الآية المذكورة بحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

قال الإمام البخاري رحمه الله في «جزء القراءة»:

«تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن»»[1] اهـ.

فإن قيل: قال العلامة العيني في «البناية»:

«قلنا: لا نسلِّم ذلك[2]؛ لأن التابعين قد اختلفوا في هذه المسألة ولئن سلَّمْنا أنه مشهور، فالزيادة بالمشهور إنما يجوز إذا كان محكماً، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لنفي الجواز، ويُسْتَعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»»[3] اهـ.

فالجـواب عليه: أنه ما دام إمام الفن البخاري قد حكم على الحديث بالتواتر فلا شكَّ في تواتره فضلاً عن أن يُشَكَّ في شهرته، واختلاف التابعين في مسألة القراءة ليس بدليل على عدم شهرة هذا الحديث فتفكر، والحكم عليه بعدم التواتر لاحتمال المعنى المجازي أي نفي الفضيلة لا يَصِحُّ، فقد فصَّلنا القول فيما سبق بأن حَمْل لفظ: «لا صلاة» على معناه الحقيقي هو المتعيِّن ولا يجوز حَمْلُه على نفي الكمال، فالحكم على الحديث بعدم التواتر لأجل هذا الاحتمال تحكُّمٌ محض، وقياس هذا الحديث على حديث: «لا صلاة لجار

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٧).

(٢) أي: كون حديث لا صلاة مشهوراً، فما نازَعَ في كونه مشهوراً فقد نازع في كونه متواتراً.

(٣) «البناية» (٢ / ١١٦ ـ ١٦٧).

المسجد إلا في المسجد» قياس مع الفارق[1]، فإنه قد ثبت إرادة نفي الكمال في حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» بأدلة أخرى.

قال في «هداية السائل»:

«والذين قالوا: إن الزيادة بالخبر المشهور تجوز إذا كان محكماً لا محتملاً وحديث عبادة: «لا صلاة» يحتمل نفي الجواز ونفي الفضيلة كقوله تعالى: ﴿**لا إيمان لهم**﴾، وكقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له» وأمثالهما.

فيُرد عليه بأن استعمال هذا النفي لنفي الجواز أو لنفي الفضيلة في غير حديث عبادة قد ثبت بدليل آخر، وأما حملُ النفي على نفي الصحة أو نَفْي الإجزاء في حديث عُبادة فقد ثبت بأدلة أخرى، فقياس حديث عُبادة على تلك الأحاديث قياسٌ مع الفارق»[2] اهـ.

والقول الثاني في الآية المذكورة: إن المراد بالقراءة «صلاة التهجد، ومعناها: فصَلُّوا ما تَيَسَّرَ من الصلاة أي صلاة الليل، وأن التحديدَ في صلاة الليل بنصف الليل أو بثُلُثِهِ قد نُسخَ، فصلُّوا ما تَيَسَّر لكم من الصلاة.

قال الرازي في «التفسير الكبير»:

«وفيه قولان: الأول أن المراد من هذه القراءة، الصلاة، أي فصلوا ما تيسر عليكم.

والقول الثاني: إن المراد من قوله تعالى: ﴿**فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن**﴾

---

(١) الفرق في القياس: هو إبداء المُعْترض معنىً يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يُلتَحَقَ به في حكمه، فإن الفارق هو المعنى الذي حصل به الفرق بين العلَّة الجامعة في الأصل والفرع، انظر: «شرح الكوكب المنير» (٤ / ٣٢٠)، و«أرشاد الفحول» (ص ٢٢٩).

(٢) «هداية السائل» (ص ٢٠١).

قراءة القرآن بعينها»[1]. اهـ مختصراً.

وقال الزمخشري[2] الحنفي في «الكشاف»:

«وعُبِّر عن الصلاة بالقراءة لأنها بعض أركانها كما عُبِّر عنها بالقيام والركوع والسجود، يريد: فصَلُّوا ما تيسَّر عليكم ولم يتعذَّر من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول ثم نسخا جميعاً بالصوات الخمس، وقيل: هي قراءة القرآن بعينها»[3] اهـ.

وقال العلامة النسفي[4] الحنفي:

«وقيل: أراد بالقرآن الصلاة لأنه بعض أركانها، أي فصلُّوا ما تيسَّر عليكم، ولم يتعذَّر من صلاة الليل، وهذا ناسخ للأول ثم نسخ هذا بالصلوات الخمس»[5].

وقال العلامة الآلوسي الحنفي في «روح المعاني»:

«أي فصلُّوا ما تيسَّر لكم من صلاة الليل، عُبِّر عن الصلاة بالقراءة كما عُبِّر

---

(١) «التفسير الكبير» (٨ / ٢٤٥).

(٢) هو محمد بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم من علماء الدين والتفسير واللغة والأدب، كان معتزلي المذهب مجاهراً به، ولكن كان شديداً على المتصوفة، ولد سنة ٤٦٧، وتوفي سنة ٥٣٨، قال في «ميزان الاعتدال» (٤ / ٧٨): «صالح لكنه كان داعيةً إلى الاعتزال أجارنا الله؛ فكن حذراً من كشافه»، وانظر: «وفيات الأعيان» (٢ / ٨١).

(٣) «الكشاف» (٤ / ١٧٩).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات النسفي حافظ الدين فقيه حنفي، مفسر، له «مدارك التنزيل» في التفسير، و«كنز الدقائق» وغيره في الفقه، مات سنة ٧١٠، «الفوائد البهيَّة» (ص ١٠١)، «الأعلام» (٤ / ١٩٢).

(٥) «مدارك التنزيل» (٤ / ٣٠٦).

عنها بسائر أركانها، وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها، وفيه بُعْدٌ من مقتضى السياق»[1] اهـ.

وقال العلامة أبو السعود الحنفي[2] في «تفسيره»:

«فصلُّوا ما تيسَّر لكم من صلاة الليل، وعُبِّر عن الصلاة بالقراءة كما عُبِّر عنها بسائر أركانها، وقيل: هي قراءة القرآن بعينها» اهـ.

وقال البيضاوي[3]:

«﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فصلوا ما تيسَّر عليكم من صلاة الليل عُبِّر عن الصلاة بالقراءة كما عُبِّر عنها بسائر أركانها، أو فاقرؤا القرآن بعينه كيفما تيسَّر عليكم»[4] اهـ مختصراً.

وقال ابن كثير[5]:

«﴿فَاقْرَؤُا ما تيسَّر مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي من غير تحديد بوقت أي ولكن قوموا من الليل ما تيسَّر، وعُبِّر عن الصلاة بالقراءة كما قال في سورة «سبحان»: ﴿ولاَ

---

(١) «روح المعاني» (٩ / ٢٠٩).

(٢) هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي مفسر شاعر من علماء الترك المستعربين، ولد سنة ٨٩٨ بقرب القسطنطينية، وتوفي سنة ٩٨٢ ودفن بجوار قبر أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، «شذرات الذهب» (٨ / ٣٩٨)، «الأعلام» (٧ / ٢٨٨).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد الشافعي له مؤلفات هامة منها: «أنوار التنزيل»، و«أسرار التأويل»، توفي سنة ٦٧٥، «طبقات الشافعية» (٥ / ٥٩)، و«الأعلام» (٤ / ١١٠).

(٤) «أنوار التنزيل».

(٥) هو العلامة إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين حافظ مؤرخ فقيه صاحب «التفسير»، و«التاريخ» البَدْيَعْيْن، ولد سنة (٧٠١) وتوفي سنة (٧٧٤)، «البدر الطالع» (١ / ١٥٣)، «الدرر الكامنة» (١ / ٣٧٣).

﴿تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقراءتك[1].

وفي «الجلالين»:

«﴿فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرآنِ﴾ في الصلاة بأن تصلُّوا ما تيسَّر»[2]. اهـ.

وقال الملا جيون الحنفي في «التفسير الأحمدي»:

«فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن بعينه في الصلاة على سبيل الوجوب أو في غيرها على سبيل النَدب، أو فأقيموا في الليل ما تيسَّر من الصلاة»[3].

فلما أريد بالقراءة في الآية المذكورة القراءةُ في صلاة التهجُّد وبالقرآن صلاة التهجُّد، فظهر أن وُجوب مطلق القرآن في الصلاة فاتحةً كانت أو غيرها وإجزاء مطلق القرآن لصحة الصلاة لا يثْبُتان بهذه الآية، فلا تعارضَ بين الآية وبين أحاديث وُجوب قراءة الفاتحة، حتى تحتاج إلى دَفْعِه، ولا وجه لحمل حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على نفي الكمال ولا حديث: «لا تجزىء» على الإجزاء الكامل.

«تنبيه»

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»:

«والمراد بالقراءة الصلاة، لأن القراءة بعض أركانها»[4].

وقال العلامة العيني في «عمدة القاري» ردّاً على قول ابن حجر هذا ينبغي أن يصغي إليه قال:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٤ / ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

(٢) «تفسير الجلالين» (ص ٤٩١).

(٣) «التفسير الأحمدي» (ص ٧٢٥).

(٤) «فتح الباري».

«قال بعضهم: والمراد بالقراءة الصلاة؛ لأن القراءة بعض أركانها، قلت: (العيني) هذا لم يَقُلْ به أحدٌ والمفسرون يُجْمِعون على أن المراد منه القراءة في الصلاة»[1] اهـ.

قلت: قول العلامة العيني: إن المفسرين أجمعوا على أن المراد منه القراءة في الصلاة لا يصح بحالٍ، تردُّه أقوال المفسرين المذكورة قريباً، فالحاصل أن حديث عبادة دليلٌ صريح واضح على أن قراءة الفاتحة واجبة على كل مصلٍّ، منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً ولا تصحُّ الصلاة بدونها، وحَمْلُ الحنفية هذا الحديث على نفي الكمال جَوْرٌ صريح ولذلك نرى ابن الهُمام ردَّ على هذا التأويل بكل صراحة؛ قال:

«وفيه نظر؛ لأن متعلق المجرور الواقع خبراً استقرارٌ عام، فالحاصل: لا صلاة كائنة، وعدم الوجود شرعاً هو عدم الصحة هذا هو الأصل بخلاف «لا صلاة لجار المسجد إلخ»، «ولا صلاة للعبد الآبق»، فإن قيام الدليل على الصحة أوجب كون المراد كوناً خاصّاً أي كاملة، وعلى هذا فيكون من حذف الخَبَر لا من وقوع الجار والمجرور خبراً، فلذا عدل المصنِّفُ عنه إلى الظنيَّة في الثبوت، وبه لا يَثْبت الركن؛ لأن لازمه نَسْخُ الإطلاق بخبر الواحد، وهو يستلزم تقديم الظنِّي على القاطع، وهو لا يحل، فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد»[2]. اهـ.

وكذلك أقرأ العلامة أبو الحسن السندي الحنفي ببطلان تأويل نفي الكمال بصراحة فقال في حاشيته على «سنن ابن ماجه»:

---

(١) «عمدة القاري».

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦).

«ثم قد قرَّروا أن النفي لا يُعقل إلَّا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس ليستقل النفي مع نسبته؛ فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذلك، وإلَّا يقدّر من الأمور العامة كالكون والوجود.

وأما الكمال، فقد حقق المحقق الكمال (ابن الهُمام) ضَعْفَه لأنه مخالف، لا يُصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يُحْمَل على الوجود الشرعي دون الحِسِّي، فمؤدَّى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعيَّن نفي الصحة، وما قاله أصحابنا: إنه من حديث الآحاد وهو ظني لا يفيد العلم، وإنما يوجب الفعل، فلا يلزم منه الافتراض، ففيه: أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فوجوب العمل به يوجب القول بفساد تلك الصلاة، وهو المطلوب.

فالحق أن الحديث يُفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»[1]. اهـ.

وردَّ العلامة الآلوسي الحنفي أيضاً على تأويل نفي الكمال ردّاً بيّناً فقال في «روح المعاني»:

«ومنها قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وهو ظاهر في المقصود، إذ التقديرُ: لا صلاةَ صحيحة إلا بها، واعترض بجواز أن يكون التقدير: لا صلاة كاملة، فإنه لما امتنع نفي مسمَّى الصلاة لثبوته دون الفاتحة لم يكن بُدٌّ من صَرْفه إلى حكم من أحكامها، وليس الصرف إلى الصحة أولى من الصرف إلى الكمال.

وأجيب بأنَّا لا نُسَلِّم امتناع دخول النفي على مسمَّاها؛ لأن الفاتحة إذا

(١) «سنن ابن ماجه» مع تعليق السندي (١ / ١٤٣).

كانت جزءاً من ماهية الصلاة تنتفي الماهية عند عدم قراءتها، فيصحُّ دخوله على مسمَّاها، وإنما يمتنع لو ثبت أنها ليست جزءاً منها، وهو أول المسألة سلَّمناه لكن لا نسلم أن صرفه إلى الصحة ليس أولى من الصرف إلى الكمال بل هو أولى لأن الحمل على المجاز الأقرب عند تعذُّر الحمل على الحقيقة أولى بل واجب بالإجماع، ولا شكَّ أن الموجود الذي لا يكون صحيحاً أقربُ إلى المعدوم من الموجود الذي لا يكون كاملاً»[1].

وأجاب بعض الناس عن حديث عبادة بأنه وإن ثبت وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم بهذا الحديث لكن قراءتها يمكن أن تكون حقيقة كما هي في حق الإمام والمنفرد أو حُكماً كما هي في حق المأموم، واستدلَّ بهذا المفهوم بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» ولكن لا يخفى على أهل العلم أن إرادة الحقيقة والمجاز في آن واحد في الحديث المذكور تعصبٌ صريح وتحكُّمٌ بيِّنٌ وذلك لأمور:

الأول: لأن في هذه الصورة جَمْعاً بين الحقيقة والمجاز وهذا باطل عند الحنفية.

قال في «نور الأنوار»:

«ويستحيل اجتماعهما مرادَيْن بلفظ واحد، أي يستحيل اجتماع المعنى الحقيقي والمجازي حال كونهما مرادين بلفظ واحد بأن يكون كلٌّ منهما متعلق الحكم»[2] اهـ.

وأما قول أن القراءة الحكمية قراءةٌ حقيقيَّةٌ شرعاً فيلزم منه القول بالعموم المشترك، وهذا أيضاً باطل عند الحنفية.

---

(١) «روح المعاني» (٩ / ٢١٠).

(٢) «نور الأنوار» (ص ٩٨).

قال في «نور الأنوار»:

«ولا عموم له أي للمشترك عندنا فلا يجوز إرادة معنَيَيْه معاً»[1] اهـ.

الثاني: لأن رواية عبادة نفسه قد وردت بلفظ:

«لعلكم تقرؤن خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، هذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[2]

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ المأمومين بالقراءة حقيقة وجوباً ويظهر منه بطلان إرادة المعنى الحقيقي والمجازي كليهما معاً بطلاناً واضحاً.

الثالث: أن إرادة القراءة الحقيقية بقوله: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» في هذه الرواية هي المتعينة، وإلا لم تبق له أي علاقة بما قبله بل كان مناقضاً له، فلما تعيَّن إرادة المعنى الحقيقي في رواية عُبادة هذه، تعيَّن إرادة المعنى الحقيقي في الرواية الأولى المذكورة أيضاً، وبطل إرادة المعنى العام المشترك، فإنه قد صرَّح الحافظ ابن حجر وغيره أن رواية عبادة المذكورة مختصرة من الرواية الثانية كما مرَّ.

الرابع: أن عبادة رضي الله عنه راوي الحديث وسامعه من فم رسول الله ﷺ كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وجوباً، وكان يرى بطلان الصلاة بدونها كما مرَّ.

---

(١) «نور الأنوار» (ص ٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢١٧)، والترمذي (٢ / ١١٦)، والنسائي (٢ / ١٤١)، وأحمد (٥ / ٣١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٥)، وانظر ما سبق (ص ٥٩)، والبخاري في «جزءه» ١٦.

وقال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جَهَر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه: «معالم السنن» (١ / ٣٩٠).

فقراءة عبادة لفاتحة الكتاب وجوباً دليلٌ واضحٌ على أن المراد بالأمر بقراءة الفاتحة قراءة حقيقية، لا حكميةٌ.

الخامس: حديث أنس رضي الله عنه: «فلا تَفعلوا، وليَقْرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، وحديث عبادة رضي الله عنه الذي رواه الطبراني بإسناد حسن بلفظ: «من صلَّى خَلْفَ إمامٍ فليقرأ بفاتحة الكتاب»، وغيرهما من الأحاديث التي ستُذكر كلها تدلُّ دلالة صريحة على أن المراد بالقراءة في حديث عُبادة المذكور قراءة حقيقية، وأما إرادة القراءة الحقيقية والحكمية معاً فباطلٌ، والاستدلال على المراد العام بحديث «من كان له إمام» جهل محض.

انظر الباب الثاني ص ٣٩٤.

فإن قيل[١]: «وردت في بعض روايات حديث عبادة عند مسلم زيادة: «فصاعداً»»[٢].

وفي «جزء القراءة» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وما زاد»، وصححه الحاكم[٣]: وروى أبو داود وغيره عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر[٤] وإسناده صحيح.

---

(١) قائله صاحب «آثار السنن» وهو الشيخ محمد بن علي النيموي الحنفي (ت ١٣٢٢) في تعليقه على «آثار السنن» (ص ٩٦ - ٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٧).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥، ٢١، ٦٣)، و«المستدرك» (١ / ٢٣٩)، وأبو داود (١ / ٢١٦) كلهم من طريق جعفر بن ميمون، ثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات. اهـ. وسيأتي الكلام على جعفر عند المؤلف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢ / ٢١٦).

فيثبت من قوله: «فصاعداً» و«ما زاد» و«ما تيسَّر» أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وشيء من القرآن غيرها، وهذا حكم خاص بالإمام والمنفرد عند الجمهور، فكذلك ينبغي أن يُخَصَّ حكم قراءة الفاتحة بالإمام والمنفرد ويكون المأموم خارجاً عن هذا الحكم.

قُلنا: إن زيادة «فصاعداً» في صحتها نظر قويٌ فلا تبقى صالحة للاحتجاج لأن معمراً انفرد بها من دون الثقات الآخرين، وتكلم البخاري رحمه الله في صحتها وأعلَّها.

قال في «التلخيص الحبير»:

«قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في «جزء القراءة»»[1].

وفي «جزء القراءة»:

«عامة الثقات لم تتابع معمراً في قوله: «فصاعداً» مع أنه قد أثبت فاتحة الكتاب، وقوله: «فصاعداً» غير معروف، ويقال: إن عبد الرحمن بن إسحاق تابع معمراً وأن عبد الرحمن ربما روى عن الزهري، ثم أدخل بينه وبين الزهري غيره، ولا نعلم هذا من صحيح حديثه أم لا؟»[2] اهـ.

وقال أيضاً: «وليس هذا مما يعتمد على حفظه إن خالف من ليس بدونه، وكان عبد الرحمن ممن يحتمل في بعض.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبد الرحمن فلم يُحْمَد، مع أنَّه لا يُعرف له بالمدينة تلميذ إلا أن موسى الزَمْعي روى عنه أشياء

---

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٤).

في عدَّةٍ منها اضطراب»[1] اهـ.

فلما انفرد معمرٌ بهذه الزيادة ولم يتابعه أحدٌ من الثقات، وتكلم أمير المؤمنين ناقد الفنّ وإمامه في صحتها فلن تكون هذه الزيادة مقبولة.

وكذلك حديث أبي هريرة بهذه الزيادة ضعيف، في إسناده جعفر بن ميمون.

قال في «الخلاصة»:

«قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي».

وقال في «التقريب»:

«صدق ويخطىء».

وقال العيني في «عمدة القاري»:

«جعفر بن ميمون فيه كلام حتى صرَّح النسائي أنه ليس بثقة»[2].

وقال ابن حجر في «الدراية» بعد ذكر الحديث:

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٣٢).

(٢) «الخلاصة» (ص ٦٤)، «تقريب التهذيب» (١ / ١٣٣)، «عمدة القاري» (٦ / ١٤)، وهو جعفر بن ميمون بياع الأنماط أبو علي ويقال: أبوالعوَّام الأنماطي، بيَّاع الأنماط، قال ابن معين فيه: ليس بذاك، وقال مرةً: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عَديٍّ: لم أر أحاديثه منكرة، وأرجوا أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال البخاري: ليس بشيء، ذكره يعقوب بن سفيان في باب: من يرغب من الرواية عنهم، وقال الحاكم: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن حِبَّان وابن شاهين في «الثقات»، وقال العقيلي في روايته عن أبي عثمان عن أبي هريرة في الفاتحة: لا يتابع عليه، انظر: «التهذيب» (٢ / ١٠٩).

«إسناده ضعيف، وأخرجه ابنُ عَديٍّ من وجه آخر بلفظ:

«نادى منادي رسول الله ﷺ»[1] وتساهل الحاكم في التصحيح مشهور[2]

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٢).

(٢) قال النووي في «التقريب»: واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما (أي: الزائد في الصحيح على «الصحيحين») وهو متساهل، وقال السيوطي في «شرحه»: وهو متساهل في التصحيح.

قال المصنف في «شرح المهذب»: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشدُّ تحرِّياً منه، وقد لخَّص الذهبي «مستدركه»، وتعقب كثيراً منه بالضعف، والنكارة، وجمع جزءاً فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مئة حديث، وقال أبو سعد الماليني: طالعت «المستدرك» الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما، قال الذهبي: وهذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، و جملة كثيرة على شرط أحدهما، لعلَّ مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الرُّبْع مما صحَّ سنده، وفيه بعض الشيء، أوْ له عِلّة وما بقي وهو نحو الربع، فهو مناكير واهيات لا تصحُّ، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوَّد الكتاب لينقحه؛ فأعجلته المنيَّة.

قال: ووجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال:

وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المُمْلى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال:

والتساهل في القدر المملي قليلٌ جدّاً بالنسبة إلى ما بعده. اهـ. انظر: «تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي» (ص / ٥١ ـ ٥٢).

وقال السَخاوي في «فتح المغيث» (١ / ٣٦): وك «المستدرك على الصحيحين» مماقاتهما للحاكم أبي عبد الله الضبيِّ النيسابوري الحافظ الثقة على تساهل فيه بإدخاله فيه عدة موضوعاتٍ حَمَله على تصحيحها إما التعصب لما رمى به من التشيع، وإما غيره، فضلاً عن الضعيف وغيره، بل يقال: إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغيُّر أو أنه لم يتيسّر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله في قدر الخمس الأول منه قليل جدّاً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده. إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. اهـ.

على أن جعفـر بن ميمون رواه مرَّة بالواو كما مرَّ، ومرة بالفاء أي: «لا صلاة إلا بقـراءة فاتحة الكتاب» فما زاد[1]، وتارة يروي بلفظ: «لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب» فما زاد[2].

وفي هذه الألفاظ الثلاثة اختلاف بيِّن.

وحديث أبي سعيد وإن صححه الحافظ ابن حجر[3] إلا أن في إسناده قتادة وهو مدلس وقد رواه معنعناً عن أبي نضرة.

قال البخاري في «جزء القراءة»:

«روى همّام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أمرنا نبينا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر، ولم يذكر قتادة سماعاً من أبي نضرة في هذا»[4].

وقال في «الخلاصة» في ترجمة قتادة:

«أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلس، وعدَّه الحلبي في «كتاب التبيين» من المدلسين»[5].

هذا وزيادة على عنعنة قتادة فيه علة أخرى، قال الدارقطني في «علله»:

«هذا يرويه قتادة وأبو سفيان السعدي عن أبي نضرة مرفوعاً، ووقفه أبو مسلم عن أبي نضرة، هكذا قاله أصحاب شعبة عنه، ورواه ربيعة عن عثمان

---

(١) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٢).

(٢) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٢).

(٤) «جزء القراءة» (ص ٢٦).

(٥) «الخلاصة» (ص ٣١٥)، «التَّبْيِيْن» (ص ٧٩)، وقال ابن حجر في «طبقات المدلسين» (ص ١٦): «وهو مشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره».

عن عمر عن شعبة عن أبي مسلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه عن شعبة»[1].

ولـو فرضنا أن زيادة «فصاعداً» والحديثين كلَّها صحيح ومقبولٌ فتُخَصُّ قراءة ما زاد على الفـاتحـة بالإمـام والمنفرد، ولا تُخَصُّ قراءة الفاتحة بالإمام والمنفرد بل تَعُمُّ جميع المُصلِّين مأمومين وغيرهم.

والدليل الصريح والبرهان القاطع على هذا حديثُ عُبادة رضي الله عنه الذي يأتي، والذي ورد فيه: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ففي هذه الرواية وغيرها التي ستُذكر فيما بعد أمرٌ صريحٌ للمأمومين بقراءة الفاتحة وجوباً؛ فكيف يتصور اختصاصها بالإمام والمنفرد؟!

ولأجل هذا كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام ويأمر بقراءتها عُبادة وأبو هريرة وأبـو سعيد رُواة هذا الحديث وسامعوه من رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين كما ستقف عليه إن شاء الله.

فإن قيل: إن الـزيادة المـذكورة في حديث عُبادة رواها سفيان أيضاً[2] وسفيان ثقة، فالقول بانفراد معمر بها وأن أحداً من الثقات لم يتابعه قول باطل*.

قلت: إن رواية سفيان هذه رواها الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه

---

(١) انظر: «نصب الراية» (١ / ٣٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٢١٧ رقم: ٨٢٢)، حدثنا قتيبة بن سَعِيْد وابن السرَّاج قالا: نا سفيانُ عن الزهري عن محمود بن الرَّبيع عن عُبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب؛ فصاعداً».

قال سفيان: لمن يُصلِّي وحده.

وسفيان هو ابن عينية كما صرَّح به في رواية مسلم وغيره فيما يشير إليها المؤلف في جوابه.

* قال بنحوه «صاحب آثار السنن» (ص ٩٦).

والـدارقـطني وابن أبي شيبـة وأبـو عوانـة، والبخاري في جزءه[1] لكن الزيادة المذكورة لم يخرجها أحد من الأئمة المذكورين، وأن البخاري رحمه الله روى زيادة معمر بعد ذكر رواية سفيان فظهر منه جليّاً أن البخاري وهو هو لم تقع هذه الزيادة في تتبُّعه في رواية سفيان.

وروى الدارقطني رواية سفيان بلفظ: «أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوض»[2].

فَعُلم أن الزيادة المذكورة لا وجود لها في رواية سفيان وثبت أن أبا داود قد وهم في هذه الرواية فأدرج زيادة معمر في رواية سفيان.

ويحتمل أن يكون الوَهْم فيه من شيخَي أبي داود كليهما أو أحدهما، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية[3]:

«لا يلتفت إلى إنكار البخاري وعدم قبوله زيادة معمر المذكورة فإن هٰذا يخالف الأصل المجمع عليه لدى جميع المحدثين من السَلَف والخلف وهو أن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٢٣٦)، «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٥ رقم: ٣٩٤)، «سنن الترمذي» (٢ / ٢٥ رقم: ٢٤٧)، «سنن ابن ماجه»: (١ / ٢٧٣)، «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢١)، «جزء القراءة» (ص ٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢)، ورواه الحميدي أيضاً في «مسنده» (١ / ١٩١)، وقد ذكر هذه الزيادة ابن حجر في «فتح الباري» من طريق معمر، ولم يشر أي إشارة إلى وقوعها في رواية سفيان وهو هو في تتبعه للطرق وكذا في «التلخيص الحبير»، وكذا ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٦٥)، ولم يشر إلى وقوعها في رواية سفيان.

وهناك روايات أخرى في ما زاد على الفاتحة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وكلها معلولة.

(٣) وهو الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي.

زيادة الثقة صحيحة مقبولة».

فالجواب عليه: أن قائل هذه الكلمة إما جاهل عن قواعد مصطلح الحديث أو قال هذا الكلام تعصُّباً لرأيه.

قال الزيلعي:

«قلنا: ليس ذلك (أي قبول زيادة الثقة) مجمعاً عليه بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، ومن حكم ذلك حكماً عامّاً فقد غلط»[1] اهـ.

والسبب في عدم قبول زيادة الثقة مطلقاً وهْمُه وخطؤه في بعض الأحيان ولذلك قيل: إن الثقة قد يَغْلط، ولأجل هذا تكون الزيادة في بعض الأحيان خطأ متيقناً، وفي بعض الأحيان يغلب على الظن خطؤه، ولهذين القسمين أمثلة كثيرة جدّاً، ولكني أذكر مثالاً لزيادة معمر نفسه لهذين القسمين.

١ ـ زاد معمر في روايته: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[2] ووافقه آخرون أيضاً في هذه الزيادة إلا أنها زيادة خطأ حقّاً[3].

٢ ـ وزاد معمر نفسه في حديث ماعز لفظة: «صلِّى عليه» ويَغْلب على

---

(١) «نصب الراية» (١ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣ / ٣٦٤) حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن؛ قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وقعت الفارة في السَّمْن، فإن كان جامداً فالقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». قال عبد الرزاق: وربما حَدَّث به معمر عن الزهري عن عُبَيْد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وأخرجه أحمد (٢ : ٢٦٥) من طريق معمر.

(٣) ينظر تعليله مفصلاً في «تهذيب السنن» لابن القيم (٥ / ٣٣٦ ـ ٣٣٨).

الظن خطؤه في هذه الزيادة.

قال الزيلعي:

«وفي موضع يُجْزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر، ومن وافقه قوله: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، وإن كان معمر ثقة، فإن الثقة قد يغلط، وفي موضع يغلب على الظن خطؤها كزيادة معمر في حديث ماعز: «الصلاة عليه»، رواها البخاري في صحيحه، وسئل: هل رواها غير معمر؟ فقال: لا، وقد رواه أصحاب السنن الأربعة عن معمر، وقال فيه: «ولم يصلِّ عليه»، فقد اختلف على معمر في ذلك، والراوي عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه أيضاً والصواب أنه قال: «ولم يصلِّ عليه»»[1]. اهـ مختصراً.

وفي بعض الأحيان يُتَوقف في قبول زيادة الثقة.

قال الزيلعي:

«وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في أحاديث كثيرة»[1].

فالحاصل أن زيادة الثقة لا تقبل في كل موضع بل تكون غلطاً مَجْزُوماً فيه في بعض المواضع ويَغْلب على الظن خطؤها في موضع آخر، ويتوقف في قبولها في بعض المواضع.

وليتضح أن اكتشاف وَهْم الثقات وقبول زياداتهم في بعض المواضع وردّها في مواضع أخرى والتوقف في بعض المواضع من اختصاص البخاري وأمثاله من مَهَرة الفن الذين وَهَبَهم الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً وملكة راسخة في معرفة مراتب الرواة والأسانيد والمتون؛ فأي زيادة قبلها هؤلاء فهي مقبولة، وأي زيادة ردَّها هؤلاء فهي مردودة.

---

(١) «نصب الراية» (١ / ٣٣٧).

قال ابن حجر في «شرح النخبة»:

«ثم الوَهْم إن أُطلع عليه بالقرائن فهذا هو المعلّل، وهو من أغمض أنواع علم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامَّةً بمراتب الرواة وملكة قويَّة بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من أهل هذا الشأن كَعَليِّ بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شبية وأبي حاتم وأبي رزعة والدارقطني»[1].

فعلم من هذا أن الذي قال: إن قول البخاري في زيادة معمر وردَّه إياها مخالفٌ لأصول الحديث إما جاهل عن علم أصول الحديث أو متعصب لمذهبه.

وقال بعض العلماء الحنفية:

«إن حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» لا يدخل المأموم في عمومه، وتوضيحه أن مسلماً زاد في هذا الحديث لفظ: «فصاعداً» وهذه الرواية مختصرة من رواية عبادة المطوَّلة التي رواها الترمذي وغيره:

«عن عبادة بن الصامت قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصُبْحَ فثقلت عليه القراءة فلما انصرف، قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم»، قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها فصاعداً».

فإن قلنا بدخول المأموم في عموم «لا صلاة» ناقَضَ أوَّلُ الحديث آخرَه لأن لفظ «لا تفعلوا» يُثْبِت حرمة قراءة ما زاد على الفاتحة للمأموم، وكلمة «فصاعداً» تُثْبِتُ وجوب قراءة «ما زاد» على الفاتحة، ومحالٌ أن يُناقِضَ أولُ الحديثِ آخرَه،

---

(١) «شرح نخبة الفكر نزهة النظر» (ص ٨٢).

فثبت بالضـرورة عدمُ دخول المأموم في قوله: «لا صلاة» وهذه الجملة دليل إباحة الفاتحة للمأموم لا دليل وجوبها، ومعنى الحديث: «أنه لا صلاة إلا بأم القـرآن فصاعداً إلا صلاة المأموم» ولكن لما كانت الفاتحة تُقرأ في كل ركعة فبسبب مزاولتهـا ارتفعت المنازعة وجاز قراءتها، وأما ما زاد على الفاتحة فلم يتعيَّن ولم يُزاول على قراءتها فتحصل به المنازعة فيكون منهيّاً عنه.

فهذا دليل إباحة قراءة الفاتحة للمأموم، ولا يدخل في عموم «لا صلاة». انتهى كلامه ملخصاً.

والجـواب عليه: أن كلمـة: «فصاعداً» في حديث عُبادة المذكور غير مقبولة كما مرَّ توضيحه، فلم يكن معنى الحديث على ما فسَّره العالم الحنفي، ولم يناقض أولُه آخِرَه، وإخراج صلاة المأموم من عموم «لا صلاة» وجعلُه دليل إباحة قراءة الفاتحة لدفع التعارض والمناقضة بناء فاسدٍ على فاسدٍ.

ولـو فرضنـا صحة زيادة «فصاعداً» فلا نُسَلِّم أن حديث عبادة المذكور مختصرٌ من حديثه المطول، بل هما حديثان مستقلَّان، ومن ادَّعى خلافه فعليه الدليل ودونه خرط القتاد.

والجواب الثاني: أن نعني بجملة «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» أنه لا صلاة إلا بأم القرآن فصاعداً، إلا صلاة المأموم، فهذا خطأ محضٌ، لم يقل به أحد من السلف، ويبطل هذا المعنى روايات ابن عباس وأبي هريرة وعبادة الآتي ذِكْرُها قريباً.

ولو فرضنا أن معنى قوله: «فإنه لا صلاة» هو كما فسَّره العالم الحنفي فمع ذلـك لن يكـون دليلاً للإبـاحـة للمأموم، ولا تبقى له علاقة بما قبله في هذا المعنى؛ فإن المأموم إذا قرأ في نفسه كما أُمِر لا تحصل المنازعة به فجعلُ هذه الجملة دليلاً على الإبـاحة للمأموم وتفسيرها بأن المنازعة ترتفع بمزاولة قراءة

الفاتحة فتكون مباحةً قراءتها، كيف يكون صواباً على أن زيادة «فصاعداً» تكون لغواً لا محلَّ لها على هٰذا التأويل؟

وأيضاً لا يصح أخذُ معنى وجوب «ما زاد على الفاتحة» بلفظ «فصاعداً».

قال ابن منظور في «لسان العرب»:

«وفي الحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً» أي فما زاد عليها، كقولهم اشتريته بدرهم فصاعداً، قال سيبويه: وقالوا: أخذته بدرهم فصاعداً، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إيَّاه ولأنهم أمنوا أن يكون على الباء؛ لأنك لو قلت: أخذته بصاعدٍ، كان قبيحاً؛ لأنه صفة، ولا يكون في موضع الاسم، كأنه قال: أخذته بدرهم فزاد الثمن فصاعداً، أو فذهب فصاعداً، ولا يجوز أن تقول: وصاعداً لأنك لا تريد أن تخبر أن الدرهم مع صاعدٍ ثمن لشيء كقولك: بدرهم وزيادة، ولكنك أخبرت بأدنى الثمن فجعلته أولاً ثم قرَّرت شيئاً بعد شيء لأثمان شتى»[1].

ونحوه ما ذكره الزبيدي في «تاج العروس»[2].

فعُلم من عبارة اللسان أن فَهْم وجوب ما زاد على الفاتحة من كلمة «فصاعداً» لا يصحُّ بحالٍ.

وقال الحافظ في «الفتح»:

«واستدل به على وجوب قدر زائد، وتُعُقِّب بأنه ورد لدفع توهُّم قَصْر الحُكْم على الفاتحة، قال البخاري في «جزء القراءة»: هو نظير قوله: تقطع اليد في رُبْع دينار فصاعداً»[3] اهـ.

---

(١) «لسان العرب» (٣ / ٢٥٣).

(٢) «تاج العروس» (٢ / ٣٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٣)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٤) بمعناه.

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في ترجمة «مشكاة المصابيح» في تفسير «فصاعداً»:

«فاقرأوا بأم الكتاب» وتركها لا يجوز وإن زيد عليها شيء فهو أيضاً صوابٌ»[1].

وقال القارىء في شرح «فصاعداً»:

«أي فما زاد عليها (أي فاتحة الكتاب) من الصعود وهو الارتفاع من سفل إلى علُو، قال المظهر: أي زائداً وهو منصوب على الحال أي لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فقط، أو بأم القرآن حال كون قراءته زائداً على أم القرآن»[2].

فالحاصل أن فَرْضَ الزيادة المذكورة صحيحةً لإخراج صلاة المأموم من عموم «لا صلاة» وجعلَ رواية عبادة المذكورة مختصرة من روايته المطولة، وجعلهما دليلاً لإباحة الفاتحة للمأموم، يجعل جملة: «لا صلاة» لا ترتبط بما قبلها بشيء، كما تجعل كلمة: «فصاعداً» لاغية، وفيه مفاسد لا تخفى على المتأمل.

«تنبيه»

اعترض بعض العلماء الحنفية على قول البخاري: «إلا أن يكون كقوله: لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً» بأن تأويله هذا لا يصحّ؛ لأن معنى «لا تقطع إلخ» أن القطع واجب في ربع دينار وأن الزيادة عليه ليست بلازمة للقطع ولا مانعة منه.

---

(١) الشيخ عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي ولد في المحرم ٩٥٨ بمدينة دهلي وتوفي في رَبِيْع الأول سنة ١٠٥٢، وشرحُه للمشكاة باللغة الفارسية، انظر «نزهة الخواطر» (٥ / ١٠٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٥١٩).

وتوضيح تقريره: أن الفاتحة واجبةٌ للصلاة حتى للمأموم، وما زاد عليها ليس بواجب، وهذا التأويل مخالف لحديث أبي هريرة: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»، وحديث أبي سعيد قال: «أمرنا نبيُّنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسَّر» وغيرهما، فإن هذه الأحاديث تدل على فرضيَّة ما زاد، وتأويل البخاري يُصرِّح بعدم الحاجة إليها، فبذا صار هذا التأويل محل نظر.

والجواب عليه: أن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهما من الأحاديث التي تُثْبِت وجوب ما زاد على الفاتحة كلها ضعيفة[1].

---

(١) روى في هذا الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت وعمران بن حُصين، وابن عمر وأبي مسعود الأنصاري وعائشة والكلُّ ضعيف لا يحتجُّ به، ففي إسناد حديث أبي سعيد أبو سفيان وهو ضعيف، بل متروك.

وروى عنه بإسناد آخر فيه عبد العزيز بن عبيد الله قال في «الميزان» (٢ / ٦٣٢): ضعفه أبو حاتم وابن معين وابن المديني، وفي «الخلاصة» (ص / ٢٤٠) قال أبو داود: ليس بشيء.

وفي إسناد حديث عبادة حَسن بن يحيى الخُشني، قال فيه ابن حجر «التقريب» (١ / ١٧٢): صدوق كثير الغلط، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ثقة خراساني، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك، «التهذيب» (٢ / ٣٢٦)، وفيه سعيد بن عبد العزيز أيضاً، قال فيه ابن حجر «التقريب» (١ / ٣٠١): ثقة اختلط في آخر عمره.

وفي حديث عمران ربيع بن بدر، ضعفه البخاري والنسائي وابن معين. «التهذيب» (٣ / ٢٣٩).

وفي إسناد حديث ابن عُمر عُمر بن يزيد «الأزدي المدائني» ضعَّفه ابن عدي وقال: «منكر الحديث»، «الكامل» (٥ / ١٦٨٧)، «لسان الميزان» (٤ / ٣٤٠).

وفي إسناد حديث أبي مسعود الأنصاري إبراهيم بن أيوب الفرساني، قال فيه أبو حاتم: «لا أعرفه» «الجرح» (١ / ١ / ٨٩)، وانظر: «لسان الميزان» (١ / ٣٦).

ذكر الزيلعي هذه الأحاديث في تخريجه وبيَّن ضعف أكثرها «نصب الراية» (١ / ٣٦٣).

وفي إسناد حديث عائشة شَبيْب بن أبي شيبة، قال فيه يحيى بن معين: ليس بثقة، وضعفه الآخرون أيضاً، انظر: «التهذيب» (٤ / ٣٠٨).

=

نعم، ورد في حديث مسيء الصلاة عن رفاعة بن رافع بلفظ:

«ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله»[1].

لكن الخطاب في هذا ليس عامّاً بل هو خاص بالمسيء الصلاة الذي كان منفرداً على أنه لا يصحُّ أن يُفهم منه وجوب ما زاد على الفاتحة؛ لأن الروايات الآتية تعارضه.

١ ـ روى الدارقطني عن عُبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «أم القرآن عِوَضٌ عن غيرها، وليس غيرها منها بعوض»[2].

= وقال الشيخ سلام الله الحنفي في «المحلَّى شرح الموطأ»:

«روى ابن أبي شيبة عن أبي سعيد مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في الفريضة وغيرها»، وله عن عمران بن حصين: «لا يجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً»، وعن عائشة موقوفاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وما زاد»، وقال ابن الجوزي: ليس تلك الأحاديث بالقوية، أما حديث أبي سعيد فيرويه أبو سفيان بن طريف بن سهل، قال أحمد ويحيى بن معين: ليس بشيء، أما حديث عائشة فقال ابن عدي: يعرف بشبيب بن شيبة زاد فيه آيتين، قال يحيى: ليس بثقة، وحديث أبي هريرة فيرويه جعفر بن ميمون البصري، قال يحيى: ليس بثقة، قال: والصحيح من حديث عبادة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» اهـ (من المؤلف).

(١) أخرجه أبو داود (١ / ٢٢٧ رقم: ٨٥٩) بهذا اللفظ وإسناده حسن.

(٢) قال الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٢٢): حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري، ثنا أحمد بن سيَّار المروزي، ثنا محمد بن خلَّاد الإسكندراني، ثنا أشهب بن عبد العزيز، ثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت به، وقال: تفرد به محمد بن خلَّاد عن أشهب عن ابن عيينة.

ورواه الحاكم (١ / ٢٣٨) من طريق أحمد بن سيار وقال: ورواة هذا الحديث أكثرهم أئمة وكلهم ثقات على شرطهما.

قلت: أمَّا عمر بن أحمد بن علي بن عبد الرحمن أبو حفص الجوهري المعروف بابن ملك =

قال في «التلخيص الحبير»:

«وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عينية عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: «أم القرآن عِوَضٌ من غيرها، وليس غيرها عوضاً منها»، وله شواهد فساقها»[1].

= المروزي؛ فثقة صدوق يحسن الحديث. «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٢٨).

وأحمد بن سيار بن أيوب أبو الحسن المروزي الفقيه أيضاً ثقة حافظ مات سنة ٢٦٨، «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥).

ومحمد بن خلَّاد الإسكندراني قال الذهبي فيه في «الميزان» (٣ / ٥٣٧): «لا يُدرى من هو؟.

قلت: هو ثقة إلا أنه اختلط بآخرته.

قال ابن حِبَّان في «المجروحين» (١ / ٧٥): بإسناده إلى أحمد بن الواضح المصري قال: كان محمد بن خلَّاد الإسكندراني رجلًا صالحاً ثقة، ولم يكن فيه خلاف حتى ذهبت كتبه، فكلُّ من سمع منه قديماً قبل ذهاب كتبه فحديثه صحيح، ومن سمع منه بعد ذلك فحديثه ليس بذلك، وكتب عنه أبو حاتم وروى عنه، «الجرح» (٣ / ٢ / ٢٤٥)، ووثقه العجلي أيضاً.

وأشهب بن عبد العزيز تلميذ مالك ثقة معروف، انظر: «التهذيب» (١ / ٣٦٠).

فلعل الرواية معلولة بالإسكندراني لأجل اختلاطه ولم يعرف هل الجوهري روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، ويشير الدارقطني إلى تفرده بهذا اللفظ، ولكن ذكر ابن حجر في «اللسان» (٥ / ١٥٦) أن زياد بن أيوب أيضاً رواه مثل رواية أشهب عن ابن عيينة فإن كان طريقه غير طريق الإسكندراني فلا يلتصق التفرد به، إلا أن ابن حجر يراه مخالفاً لما رواه الحُفَّاظ، أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعَمرو الناقد، وخلائق عن ابن عيينة بلفظ لا صلاة..

كما روى بهذا اللفظ أصحاب الزهري معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم، ثم قال: «والظاهر أن رواية كل من زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى، والله أعلم.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١١)، فقد علَّله الألباني أيضاً بالإسكندراني.

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١)، و«مستدرك الحاكم» (١ / ١٣٨).

٢ ـ روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة يقول:

«في كل صلاةٍ يُقرأ فما أسمَعَنا رسول الله ﷺ اسمَعناكم، وما أخفى عنَّا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدتَّ فهو خير»[1].

قال الحافظ في «الفتح»:

«وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجَّاج عن ابن جريح كرواية الجماعة، لكن زاد في آخره: وسمعته يقول: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وظاهر سياقه أن ضمير سمعتُه للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً، بخلاف رواية الجماعة.

نعم، قوله: ما أسمَعَنا وما أخفى عنا؛ يُشعر بأن جميع ما ذكره متلقىً عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع»[2].

٣ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قام فصلَّى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب.

رواه ابن خزيمة. ذكره الحافظ في «الفتح»[3].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٢٥١)، باب: القراءة في الفجر، ورواه أيضاً مسلم (١ / ٢٩٧ رقم: ٤٢، ٤٣)، وأحمد (٢ / ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٤٨، ٤١١، ٤١٦، ٤٣٥، ٤٨٧)، والبيهقي (٢ / ٦١).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٥٢).

(٣) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٣)، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١ / ٢٥٨) في باب: ذكر الدليل على أن الصلاة بقراءة فاتحة الكتاب جائزةٌ دون غيرها من القراءة إلخ.

وقال العلامة ناصر الدين الألباني في تعليقه على ابن خزيمة:

«إسناده ضعيف».

قلت: والسبب أن مداره على حنظلة السدوسي أبي عبد الرحيم فإنه ضعيف، انظر: «التقريب» (١ / ٢٠٦).

=

فهذه الروايات تعارض بظاهرها الروايات التي تُثْبِتُ وجوب ما زاد على الفاتحة وهي نصوص صريحة على عدم وجوبه، كما أن حديث الخداج عند مسلم[1] وحديث عبادة المتَّفق عليه[2] برهانان قاطعان على عدم وجوب ما زاد على الفاتحة.

لذا كله لا يثبت وجوب ما زاد على الفاتحة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بحال، ولأجل هذا ذهب الجمهور إلى عدم وجوبه وقالوا: إنه سنَّة.

قال في «المحلَّى شرح الموطَّأ»:

«قال الجمهور: إنَّ ضمَّ السورة بعد الفاتحة سنَّة، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد»[3].

فلما لم يثبت ولم يصحَّ فهمُ وجوب ما زاد على الفاتحة بهذين الحديثين وغيرهما، ظهر أن تأويل البخاري رحمه الله لا يخالف هذه الروايات، وجعَلَهُ

= ثم قال الألباني: لكن في الباب حديثٌ آخر صحيحٌ أوردته في صفة الصلاة.

ثم قال في «صفة الصلاة» (١٠٢ - ١٠٣): جواز الاقتصار على الفاتحة ثم ذكر حديث معاذ، وإطالة صلاته، وخروج الرجل من الصلاة وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «أفتَّان أنت يا معاذ؟»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صلَّيت؟» فقال:

أقرء بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ...» وقال في التعليق: البيهقي بسند صحيح.

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٨)، الصلاة باب: وجوب قراءة الفاتحة من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق في (ص ٥٩).

(٣) «المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام الله بن عبد الحق الدهلوي المتوفي سنة ١٢٢٩، وقد فرغ من تأليفه سنة ١٢١٥، وهو في عدة مجلدات ما أظنه طبع، انظر: «فيض الباري» (١ / ١٦).

محلّ نظر بناء فاسدٍ على فاسدٍ.

وليتضح أن تأويل البخاري لكلمة «فصاعداً» هو الثابت باللغة كما مرَّ بيانه، وهٰذا المعنى هو المستعمل في كلام الناس سلفاً وخلفاً وهو المتبادر إلى الذهن.

قال الإمام محمد في «موطئه»:

«وأما العوراء فإن كان بَقيَ من البَصَر الأكثرُ من نِصف البصر أجزأت، وإن ذهب النصف فصاعداً لم تُجزىء»[1].

وقال في باب: صدقة الزيتون:

«وبهٰذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعداً»[2].

وقال في باب: زكاة المال:

«وتلك مئتا درهم أو عشرون مثقالاً ذهباً فصاعداً»[3].

وقال في باب زكاة الرقيق والخيل:

«وأما العسل ففيه العُشر إذا أصبت منه الشيء الكبير خمسة أفراق فصاعداً»[4].

وقال صاحب «الهداية» في «كتاب الضحايا»:

«ويجزىء من ذٰلك كلِّه الثَنيّ فصاعداً»[5].

---

(١) «موطأ الإمام محمد» (ص ٢٨٠)، باب: ما يكره من الضحايا.

(٢) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٨٠) باب: صدقة الزيتون.

(٣) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٧٣).

(٤) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٧٧).

(٥) «الهداية» مع «البناية» (٩ / ١٥٥).

ففي هٰذه العبـارات استُعملت كلمـة «فصاعداً» في المعنى الذي ذكره البخاري، وهو استعماله العام، فظهر أن الكلمة لا تدل إلا على تأويل البخاري كما تؤيده الروايات المذكورة ومذاهب جمهور العلماء حتى الحنفية.

ومـع هذا كله إبـطال تأويل البخاري وجعلهُ محلَّ نظر جور وتعصب[1] محض لا غير.

---

(١) وأعلم أن بعض العلماء ردَّ على قول الإمام البخاري المذكور من وجه آخر حيث قال:

«وقوله إلا أن يكون كقوله: لا تُقْطَع اليد إلخ» لا يخلو عن شيء، فإنَّ بَيْنَ حديث: «لا يُقطع إلا في ربع دينار فصاعداً»، وبين حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً» اختلافاً فاحشاً بحسب المعنى، وذلك لأن قطع اليد في ربع دينار مستلزم لقطعه فيما زاد عليه، فإن ربع دينار أدنى ما تقطع اليد بسرقته، فإذا قطعت في الأدنى قطعت في الأعلى بالطريق الأولى.

وفيما نحن فيه لا يتمشَّى هذا الكلام، فإن كون قراءة الفاتحة أمراً ضرورياً في الصلاة، وعدم إجزاء الصلاة إلا بقراءتها لا يستلزم كون ما زاد عليه ضرورياً، وأن لا تجزىء الصلاة إلا بما زاد، فإن لزوم الأدنى لا يستلزم الأعلى. اهـ.

أقول: ليس بين الحديثين اختلاف بحسب المعنى بل هما متماثلان؛ لأنه كما أن قطع اليد في رُبْع دينارٍ مستلزمٌ لقطعه في ما زاد كذٰلك صحة الصلاة وإجزائها بالفاتحة وحدها مستلزم لصحتها بالفاتحة ما زاد عليها، وكما أن ربع دينار أدنى ما تُقْطع به اليدُ كذٰلك قراءة الفاتحة أدنى ما تُجزىء به الصلاة، إلا أن المقتدي خارجٌ من هٰذا الحكم، فإنه لم يُشرع له قراءة ما زاد على الفاتحة، إذا جهر الإمام لقوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن». الحديث.

وأمـا قوله: وفيما نحن فيه لا يتمشَّى هٰذا الكلام، فإن كون قراءة الفاتحة ضرورياً إلخ، فعجيبٌ جدّاً؛ لأن مثل هذا الكلام لا يتمشَّى في حديث قطع اليد أيضاً، فإن كون ربع دينار أمراً ضرورياً، وعدم جواز القطع إلا به، لا يستلزم كون ما زاد على ربع دينار ضرورياً وأن لا يجوز القطع إلا بما زاد؛ فتفكر.

ثم قال: وقد يقال: «إن المقصود من التشبيه هو أن زيادة لفظ «فصاعداً» كما لا يحتاج إليها في حديث القطع كذٰلك لا يحتاج إليها في حديث القراءة.

وفيه أيضاً شيء فإن زيادته وإن لم يكن محتاجاً إليها في القطع بناءً على أنه لما ثبت القطع =

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمامٍ» فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

الحديث رواه مسلم[1].

= في ربع دينار ثبت فيما فوقه بالطريق الأولى، فذكره وعدم ذكره في ذلك الحديث سواء لا ينفع ذكره، ولا يقدح عدم ذكره، لكن حديث القراءة يتباين مقصوده عند ذكر هذه الزيادة، وعند عدم تذكره فإن عند ذكره يستفاد منه أنه لا بُدَّ من إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة أيضاً، وأن صحة الصلاة موقوفة على ما زاد أيضاً، كما أنها موقوفة على قراءة الفاتحة.

وعند عدم ذكره يُستفاد منه أن القدر الضروري هو قراءة الفاتحة فحسبُ، وبين هٰذين المفادين بَوْنٌ بعيد.

وبالجملة كلام البخاري ههنا مختلٌّ، ولعل له وجهاً لست أحصله». انتهى.

أقول:

«في قوله: «فإن عند ذكره يُستفاد منه أنه لا بُدَّ في إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة، وأن صحَّة الصلاة موقوفة على ما زاد أيضاً إلخ، نظرٌ ظاهرٌ، فإن لفظ «فصاعداً» في حديث: «لا صلاة إلخ» لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة كما هو له في حديث قطع اليد، فعند ذكره لا يستفاد منه أنه لا بُدَّ في إجزاء الصلاة من الزيادة على الفاتحة، وأن الصحة موقوفة على ما زاد أيضاً، فإبانة الفرق بين الحديثين بأن ذكر هذا اللفظ وعدم ذكره في حديث القطع سواء، وفي حديث القراءة تباين مقصود. عند ذكره وعدم ذكره تحكم جدّاً، فتدبر. اهـ ما في هامش الأصل.

قلت: هٰذا الهامش لا أدري هل هو من المؤلف أو من الطابع والناشر؛ فإن عدم وضوح العبارة في بعض المواضع يوقع الشك أنه ليس من المؤلف، والله أعلم.

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦ رقم: ٣٥٩ و٢٩٧)، ورواه أيضاً أبو داود (١ / ٢١٦)، والترمذي (٢ / ١٢١) معلقاً، و(٥ / ٢٠٢) مسنداً، والنسائي (٢ / ١٣٥ ـ ١٣٦)، وابن ماجه (١ /٢٧٣)، ومالك في «الموطأ» (١ / ٨٠)، وأحمد في مسنده (٢٥ / ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، =

ففي هذا الحديث أن الذي لا يقرأ في صلاته بفاتحة الكتاب فصلاته ناقصة غير تمام.

والخداج يطلق على النقص الذاتي أي النقص الحاصل بفوات ركن الشيء وجزئه، لا على النقص الوصفي، أي الحاصل بفوات وصف من أوصاف الشيء.

وظاهرٌ أن الصلاة إذا صارت خداجاً، صارت باطلةً غير صحيحةٍ بالضرورة.

وهذا الحديث عام لكل مصلٍّ، فإن كلمة «من» من ألفاظ العموم[1] فمعنى الحديث أن أيَّ مصلٍّ مأموماً كان أو غيره لم يقرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة.

قال الحافظ ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»:

«في حديث أبي هريرة هذا من الفقه إيجاب القراءة بالفاتحة في كل صلاة وأن الصلاة إذا لم يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداجٌ، والخداج النقصان والفساد، ومن ذلك قولهم: خَدَجتِ الناقة إذا وَلدتْ قبل تمام وَقْتها وقبل تمام الخِلْقَة، وذلك نتاج فاسدٌ».

= ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٣)، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٥)، وعبد الرزاق (٢ / ١٢٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٦).

ولد شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. رواه ابن ماجه (١ / ٢٧٣) وأحمد «٢ / ٢٠٤، ٢١٥)، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٦).

وعن عائشة رواه أحمد (٦ / ١٤٢، ٢٧٥)، والطحاوي في «مشكله» (٢ / ٢٣) والبخاري في «جزء القراءة» (ص ٥).

(١) انظر: «شرح الكوكب المنير» (٣ / ١١٩)، و«أصول السرخسي» (١ / ١٥٥).

وقال الأخفش:

«خَدَجتِ الناقةُ: إذا ألقت ولدها لغير تمام وأخدجت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة، وإن كان تامَّ الخلق، وقد زعم من لم يُوجِبْ قراءة الفاتحة في الصلاة: أن قوله: «خداج» يدل على جواز الصلاة لأنه النقصان، والصلاة الناقصة جائزة، وهذا تحكمٌ فاسدٌ، والنظر يُوجِبُ في النقصان أن لا تجوز معه الصلاةُ، لأنها صلاةٌ لم تَتِمّ، ومن خرج من صلاته قَبْلَ أن يُتمَّها فعليه إعادتها تامةً كما أُمِر، ومن ادَّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل له إليه من وجه يلزم». أهـ، كذا في «إمام الكلام»[1].

وقال الخطابيُّ في «معالم السنن» في شرح «فهي خداج»:

«يعني ناقصة نقص فسادٍ وبطلان، تقول العرب: أَخْدجتِ الناقةُ: إذا ألقت وَلَدها وهو دَمٌ لم يَسْتَبِنْ خَلْقهُ فهي مُخدِج، والخِداج: اسم مبني منه». أهـ[2].

وقال العَلْقمي في «شرح الجامع الصغير»:

«استدلَّ الجمهور بهذا الحديث وغيره على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة وأنها متعيِّنة لا يُجزىء غيرها، ولا يقوم مقامها ترجمتها بغير العربية، ولا قراءة غيرها في القرآن، ويستوي في تعيُّنها جميع الصلوات فرضها ونفلها، جهرها وسرَّها، والرجل والمرأة، والمسافر، والصَّبيِّ، والقائم والقاعد، والمضطجع، وفي حال شدة الخوف وغيرها، وسواء في تعيينها الإمام والمأموم، وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن

---

(١) «إمام الكلام» (٢٥٢ ـ ٢٥٣)، وهو في «الاستذكار» (٢ / ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٨٨).

بعدهم»[1] اهـ.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»:

«فهو حجة قويَّة على وجوب قراءتها في كل صلاة»[2].

وقال العلامة عبد الرؤوف المناوي[3] في «شرح الجامع الصغير»:

«فهي خداج؛ «بكسر الخاء»؛ مصدر خَدجتِ الناقة إذا ألقت ولدها ناقصاً فلا تصحّ، فاستُعير للناقص أي فصلاته ذات النقصان، أو خدَيجة أي ناقصة نقص فساد وبطلان»[4].

وقال العزيزي[5] في «شرح الجامع الصغير»:

«فهي ذاتُ خداج؛ بكسر المعجمة؛ أي فصلاته ذات نقصان نَقْصَ فسادٍ وبطلان، فلا تَصحّ الصلاة بدونها ولو لِمُقْتدٍ عند الشافعي وجمهور العلماء».

---

(١) «شرح الجامع الصغير» للعلقمي.

والعلقمي هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، فقيه، شافعي من تلاميذ الجلال السيوطي ومن المدرسين بالأزهر ولد سنة ٨٩٨ ومات سنة ٩٦٩، «الأعلام» (٧ / ٦٨ ـ ٦٩).

(٢) «شرح الزرقاني» (١ / ١٧٥) وتمام قوله فهو (أي: حديث أبي هريرة) حجَّة قويَّة على وجوب قراءتها في كل صلاة، لكنه محمول عند مالك ومن وافقه على الإمام والفذِّ لقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا». رواه مسلم، ثم ذكر قول ابن عبد البر المتقدم آنفاً.

(٣) اسمه محمد عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري زين الدين ولد سنة ٩٥٢ ومات سنة ١٠٣١، له عدة مؤلفات في فنون مختلفة، «الأعلام» (٧ / ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) «فيض القدير» (٥ / ٢٦).

(٥) العزيزي هو علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العزيزي نسبة للعزيزية من الشرفية البولاقي الشافعي نور الدين مات سنة ١٠٧٠، «معجم المؤلفين» (٧ / ٢٤).

فالحاصل أن حديث أبي هريرة هذا دليلٌ واضح على أن قراءة الفاتحة واجبة لكل مصلٍّ مأموماً كان أو غيره، وبدونها تَفْسُد وتَبطل صلاته.

وظهر من كلام الأئمة المذكورين أن الخِداج يطلق على النقص الذاتي لا الوصفي.

فإن قيل: قال بعض العلماء الحنفية[1]: إن الخداج يطلق على النقص الذاتي والنقص الوصفي كليهما.

فالجواب عليه: أن الخداج لا يطلق إلا على النقص الذاتي.

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«تقول العرب: أخدجت الناقة: إذا ألقت ولدها وهو دمٌ لم يستَبِنْ خَلْقُه، فهي مُخْدِج، والخِداج اسم مَبْنيٌّ منه»[2] اهـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«قال أبو عبيد[3]: أخْدجت الناقةُ إذا أسقطت، والسِقْط ميت لا ينتفع به»[4].

وقال في «المصباح المنير»:

«قال أبو زيد: خَدَجَتِ الناقةُ، وكل ذاتِ خُفٍّ وظِلْفٍ وحافر: إذا ألقت ولدها بغير تمام الحمل، وزاد ابن القوطية: وإن تمَّ خَلْقهُ، وأخدجَتْه بالألف:

---

(١) وهو الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في كتابه «هداية المعتدي».

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٨٨).

(٣) أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام الثقة الثبت، مات بمكة سنة ٢٢٤، «تذكرة الحفاظ» (١ / ٤١٧).

(٤) «جزء القراءة» (ص ٤٨)، وهو في غريب الحديث لأبي عبيد (١ / ٦٥)، وانظر أيضاً: (٣ / ٤٤٦).

أَلْقَتْه ناقص الخلق»[1].

وقال جار الله الزمخشري في «أساس البلاغة»:

«ناقةٌ خادج: أَلقَتْ ولدها قبل الوقت، وإن تمَّ خَلْقُه، ومُخدِج جاءت به ناقص الخَلْق وإن كان لِوقته»[2] اهـ.

وقال المرتضي الزبيدي الحنفي في «تاج العروس»:

«(الخداج)؛ بالكسر: «إلقاء الناقة وَلَدها قبل أوانه لغير تمام الأيام، وإن كان تامَّ الخلق، يُقال: خَدَجَتِ الناقةُ، وكل ذات ظِلْفٍ وحافرٍ تَخدِج خِداجاً، والفعل: خَدَجت «كنصر وضرب»، وخدَّجت تخديجاً، قال الحسين بن مُطيرْ:

لمـا تَقحنَ لِمـاءِ الفَحْـلِ أعجلَهـا ... وَقْتَ النِكـاحِ ولم يُتْمِمْنَ تَخْـدِيْجُ

وفيه «وأخدجت الصَيْفة» ونصَّ عبارة ابن الأعرابي الشَتْوه (قل مَطَرها) وهو مجاز مأخوذ من أخدجت (الناقة) إذا (جاءت بولد ناقص) الخلق (وإن كانت أيامه) أي أيام حملها إياه (تامةً فهي مُخدِج) ومُخدِجَةٌ على وزن اسم الفاعل، (والولد) خدوج وخَدْج ومُخْدج ومخدوج وخَديجٌ وقيل: إذا ألقت الناقة ولدها تامَّ الخلق قبل وقت النتاج، قيل: أَخْدجَت، وهي مُخدِج، فإن رمَتْه ناقصاً، قَبْلَ الوقت قيل: خَدَجت وهي خادج، وإن كان عادة لها فهي مِخْداجٌ فيهما، وزاد في الأساس: وذات خِداج، وقوم يجعلون الخِداج ما كان دماً، وبعضهم جعله ما كان أملط ولم ينْبُت عليه شعر وحكى ثابت ذلك في الإنسان.

وقال أبو خيرة:

خَدَجت المرأة وَلَدها وأخْدَجْته بمعنى واحد، قال الأزهري: وذلك إذا

---

(١) «المصباح المنير» (ص ١٦٤) «خدج».

(٢) «أساس البلاغة» (١ / ١٤٣).

ألقته وقد استبان خلقه قال: ويُقال: إذا ألقته دماً، قد خَدَجت وهو خِداج، وإذا ألقته قبل أن يَنْبتُ شعره قيل قد غضنت وهو الغضان، والخِداج الاسم من ذلك، قال: وناقةٌ ذات خداج تُخدِج كثيراً»[1] اهـ.

وقال العلامة ابن منظور في «لسان العرب»:

«خدجت الناقةُ وكل ذات ظِلْفٍ وحافرٍ تَخدُج وتَخدِج خداجاً وهي خَدُوج وخادج، وخَدَجت وخدَّجت، كلاهما ألقت ولدها قبل أوانه بغير تمام الأيام، وإن كان تامّ الخلق.

وقال فيه الأصمعي:

(الخداج): النقصان، وأصل ذلك من خداج الناقة إذا ولدت ولداً ناقص الخلق أو بغير تمام»[2].

فظهر من هذه العبارات جليّاً أن الخِداج لا يُطلق إلا على النقص الذاتي.

ويتضح أيضاً أنه يظهر من نصوص القاموس وغيره أن معنى الخداج إلقاء الناقة ولدها ناقصَ الخَلْق أو تامَّ الخَلْق لكنه ميِّت لا يُنْتَفَع به كما يدل عليه قولُ أبي عُبَيْدٍ وغيره أيضاً، فإرادة النقص الوصفي من الخداج ليس بصحيح.

وإن سُلِّمَ أن الخِداج في لغة العرب يُطْلق على النقص الوصفي أيضاً فمع ذلك يتعيَّن في الحديث معنى النقص الذاتي وذلك لأنه استعمل للصلاة وإذا أطلق على الصلاة يُراد به النقص الذاتي بفوات بعض أركانها.

قال العلامة جار الله الزمخشري في «أساس البلاغة»:

«ومن المجاز: خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخدجه الله

(١) «تاج العروس» (٢ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) «لسان العرب» (٢ / ٢٤٨).

فهو مُخْدَج، وكان ذو الثُدَيَّة مخْدَج اليد، وأخدج صلاته: نقص بعض أركانها، وصلاتي مخدجة وخادجة، وخادج وصفاً بالمصدر»[1].

وفي «أقرب الموارد»:

«أخدج صلاتَه: نقص بعض أركانها»[2].

فهذه الأقوال نصوص قاطعة على أن المراد بالخداج في الصلاة هو النقص الذاتي، فقول بعض العلماء: إن المراد بالخداج في الصلاة النقص الوصفي ـ لأنه يطلق في اللغة على هذا المعنى أيضاً ـ لغو محض لا يلتفت إليه.

فإن قيل: قال بعض العلماء والحنفية[3]:

إنه يصحّ إرادة النقص الوصفي بالخداج، ولو أطلق على الصلاة كما جاء إطلاقه على الصلاة التي لم تُرفَع اليدُ للدعاء بعدها في حديث الفضل بن عباس، ومعلوم أن الصلاة لا تبطل إذا لم ترفع الأيدي للدعاء بعدها.

فالجواب عليه: أن الخداج لم يُطلق في الحديث على الصلاة لأجل عدم الدعاء فقط بل على ترك جملة من الأمور، وهي عدم الصلاة مثنى مثنى وعدم التشهد بعد كل ركعتين، وعدم التضرع والتخشع والتَمَسْكن وعدم رَفْع الأيدي للدعاء، فأطلق الخداج على ترك هذه الأمور جميعاً، وهل من شك في بطلان الصلاة بتركها مجموعة في آنٍ واحدٍ؟!

وهذا لفظ رواية الفضل بن عباس رضي الله عنه؛ قال:

---

(١) «أساس البلاغة» (١ / ١٤٣).

(٢) «أقرب الموارد».

(٣) وهو الإمام الطحاوي رحمه الله في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٤) وما بعدها بمعنى ما ذكره المؤلف.

«قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مثنى مثنى، تشهُّدٌ في كل ركعتين وتخشُّعٌ وتضرُّعٌ وتَمَسْكُنٌ ثم تقنعُ بيديك، يقول: ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وَجْهك، وتقول: يا ربِّ! يا ربِّ! ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، وفي رواية فهي خداج».

رواه الترمذي[1] كذا في «المشكاة» باب: صفة الصلاة[2].

(١ ـ ٢) «مشكاة المصابيح» (١ / ٢٥٣) وفي:

«سنن الترمذي» (٢ / ٢٢٥) أبواب الصلاة، باب: ما جاء في التخشع في الصلاة، قال: حدثنا سويد بن نَصْر، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الليث بن سعد، أخبرنا عبد ربِّه بن سعيد عن عِمْران بن أنس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل به.

قال أبو عيسى: قال غير ابن المبارك في هذا الحديث: «من لم يفعل ذلك فهي خداج»، وقال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربِّه بن سعيد، فأخطأ في مواضع، فقال: «عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس»، وقال: «عن عبد الله بن الحارث»، وإنما هو: «عبد الله بن نافع بن العَمْياء عن ربيعة بن الحارث»، وقال شعبة: «عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

قال محمد: وحديث الليث بن سعد هو حديث صحيح، يعني: أصح من حديث شعبة.

وأخرجه أحمد (١ / ٢١١) من طريق ابن المبارك وفيه فقال: قولاً شديداً، و(٤ / ١٦٧) من طريق ابن وهب عن الليث وفيه: «فهي خداج» وقال عبد الله بن أحمد: هذا هو عندي الصواب، قاله بعدما أخرج هذه الرواية عن المطلب عن النبي ﷺ.

ورواية شعبة التي أشار إليها البخاري أخرجها أحمد (٤ / ١٦٧) من أربع طرق عنه، وأبو داود (٢ / ٢٩)، وابن ماجه (١ / ٤١٩)، والبخاري نفسه في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٨٤)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١ / ١١٩) مع رواية الليث وقال: قال أبي: حديث الليث أصحُّ؛ لأن أنس بن أبي أنس لا يُعرف، وعبد الله بن الحارث ليس له معنى، إنما هو ربيعة بن الحارث.

وينبغي أن يذكر أن العلَّامة أحمد محمد شاكر قد خطَّأ البخاري في «شرح الترمذي» (٢ / ٢٢٧) في قوله: قال (شعبة) عن عبد الله بن الحارث: وإنما هو عبد الله بن نافع عن ربيعة بن =

قال القارىء في شرح «ومن لم يفعل ذلك»:

«أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة»[1].

والجواب الثاني: أن حديث فضل ابن عباس هذا ضعيف لأن مداره على عبد الله بن نافع بن العمياء، قال ابن حجر فيه: «مجهول»[2].

وقال في «الخلاصة»:

«قال البخاري: لم يصح حديثه»[3].

ومع ذلك فقد رواه الليث بن سعد عن عبد ربه بلفظ: «فهو كذا وكذا»[4].

= الحارث»، فاستدل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بهذا على أن البخاري يُخطِّىء شُعبة في أنه لم يذكر في إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء حيث ذكر رواية شعبة من عند الطيالسي وأحمد وأبي داود وابن ماجه ثم قال:

«ومن هذا تعرف خطأ البخاري فيما نقل عنه الترمذي هنا والخطابي في «المعالم» (١ / ٢٧٩) من أن شُعبة لم يذكر في الإسناد عبد الله بن نافع. اهـ.

قلت: ظهر لي بعد التأمل في قول البخاري أنه لم يخطِّىء شعبة في عدم ذكره عبد الله بن نافع، بل قصدُه بيانُ خطئه في شيخ عبد الله بن نافع، فيكون معنى قول البخاري هكذا: وقال عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث: وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث لأن البخاري لا يخفى عليه هذا الأمر الواضح حتى يُنكره، ودليل آخر أيضاً أن البخاري نفسه روى بسنده في «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٨٤) رواية شعبة فذكر فيه عبد الله بن نافع.

ومن هذا تعرف وهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تخطئه للبخاري، والله أعلم.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٥٠٨).

(٢) «تقريب التهذيب» (١ / ٤٥٦).

(٣) «الخلاصة» (ص ٢١٦) وهو في «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢١٣)، وقال في (٢ / ١ / ٢٨٤) بعد روايته: وهو حديث لا يتابع عليه ولا يعرف سماع هؤلاء بعضهم من بعض.

(٤) «سنن الترمذي» (٢ / ٢٢٥).

ورواه شعبة عن عبد ربه بلفظ: «فهي خداج»[1]. وقال البخاري: «وحديث الليث أصح من حديث شعبة»[2].

فلما كانت رواية الليث أصح وأرجح من رواية شعبة وليس فيها «فهي خداج»؛ فينبغي أولاً إثباتُ لفظ: «خِداج» بسند صحيح عن النبي ﷺ ثم الاستدلال به على المراد.

فإن قيل:

قال بعض العلماء: إن المراد بالقراءة في حديث أبي هريرة يَعُمّ القراءة الحقيقية والقراءة الحكمية.

فالجواب عليه: أن إرادة المعنى العام المشترك في هذا الحديث باطلٌ وردٌّ، ويكفي لبطلانه ما جاء فيه: فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: «اقرأ بها في نفسك».

ومن شاء مزيداً من وجوه بطلان هذا الرأي فلينظر في شرح حديث عبادة السابق.

«تنبيه»

قال بعض الحنفية: إن المراد بقوله: إقرأ بها في نفسك: التدَبُّر والتفكُّر في معاني سورة الفاتحة، لا القراءة سرّاً.

---

(١) انظر التخريج السابق لرواية شعبة و«سنن الدارقطني» (٢ / ٤١٨)، ولكن في رواية الليث أيضاً ورد لفظ خداج عند البخاري (٢ / ١ / ٢٨٤)، وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» (٤ / ١٦٧).

(٢) «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ٢٨٤)، ولكنه قصد البخاري ليس تصحيح الرواية كما هو معروف، بل بيان أنه أصح في إسناده نسبيّاً.

قلت: قد أخطأ هذا القائل خطأً فاحشاً وأساء فهماً لمعنى «في نفسك» فإن الشائع في معنى «في النفس» هو القراءة سِرّاً قال الله تعالى: ﴿اذكر ربك في نفسك﴾[1].

قال في «الجلالين»:

«أي سِرّاً»[2].

وفي «الهداية»:

«إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه﴾ الآية، فيصلِّي السامع في نفسه»[3].

وفي «الكفاية شرح الهداية»:

«قوله: فيصلِّي السامع في نفسه، أي يُصلِّي بلسانه خفيّاً»[4].

وفي «شرح الوقاية»:

«إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿صلُّوا عليه﴾ فيصلِّي سِرّاً»[5].

وقال العيني في «شرح الكنز»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً﴾، فيصلِّي السامع ويُسلِّم في نفسه سِرّاً ائتماراً للأمر»[6]؛ فزاد كلمة

---

(١) [الأعراف: ٢٠٥].

(٢) «الجلالين» (ص ١١٤).

(٣) «الهداية» مع «البناية» (٢ / ٣٠٢).

(٤) «الكفاية».

(٥) «شرح الوقاية».

(٦) «شرح الكنز».

«سِرّاً» بعد قوله في نفسه تفسيراً له.

فالحاصل أن المراد بـ «اقرأ بها في نفسك»: القراءة باللسان سِرّاً.

قال القارىء في «المرقاة»:

«اقرأ بها في نفسك» سرّاً غير جهر»[1].

وقال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في «ترجمة مشكاة المصابيح»:

««اقرأ بها في نفسك» بخواني فاتحة را بَس إمام نيْز أما آهسته جنانجه بشنوائي خود را. اهـ.

يعني: اقرأ الفاتحة ولو كنت خلف الإمام لكن سرّاً تُسْمِع نفسك»[2].

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قول أبي هريرة «في نفسك» معناه: اقرأها سِرّاً بحيث تُسْمِع نفسك.

وأما ما حَمَله عليه بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبُّر ذلك وتذكُّره فلا يُقبل «لأن القرآءة لا تطلق إلا على حركة اللسان بحيث يُسمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجُنُب لو تدبّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجُنُب المحرمة»[3] اهـ.

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١: ٥٢٠).

(٢) ترجمة «مشكاة المصابيح» بالفارسية «أشعة اللمعات» (١ / ٣٧١).

(٣) «شرح مسلم» (٤ / ١٠٣)، وقال الشيخ البنوري نقلاً عن الشيخ أنور شاه الكشميري في المعارف (٣ / ٢٨١) وهو في عرف الشذي (ص ١٥٧)، قال الشيخ: هذا الذي ذكرنا من حمل قوله على السرِّية هو التحقيق عندي، والذي يذكره أهل التدريس من المعاصرين من حمله على التفكر في النفس والتدبر في القراءة فلا تساعده لغة، ولم يثبت القراءة في النفس بهذا المعنى أصلاً.

وسيأتي بسط ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

فإن قيل: في «صحيح البخاري» عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ»[1].

وهذا يدلُّ على عدم وجوب الفاتحة على المأموم وإلا لأمر النبي ﷺ أبا بكرة بإعادة تلك الركعة التي لحق فيها بالجماعة حالة الركوع.

فالجواب عليه: أنه لا يَسْتقيم الاستدلالُ بهذا الحديث على عدم وجوب الفاتحة على المأموم، نعم كان يصحّ به الاستدلال على هذا الأمر لو ورد في الحديث أن أبا بكرة لحق بالجماعة من غير أن يقرأ الفاتحة، أو أنه لم يُعِدْ تلك الركعة، ولا ذكر لهذين الأمرين في الحديث ولا يُستنبطان منه بأي وجهٍ من الوجوه.

على أنَّا لا نُسلِّم أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة تلك الركعة لأنه قد ورد في رواية الطبراني في آخر هذا الحديث:

«صَلِّ ما أدركت واقض ما سَبَقك» انظر: «فتح الباري»[2].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٢٦٧)، كتاب الأذان باب: إذا ركع دون الصف، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٢٦٩): لا تعد: ضبطنا في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود وحكى بعض شرَّاح المصابيح أنه روي بضم أوله وكسر العين من الإعادة ويرجح الرواية المشهورة ما تقدم من الزيادة في آخره عند الطبراني: صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك، وروى الطحاوي بسند حسن عن أبي هريرة مرفوعاً إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف.

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٦٨)، وهذه المسألة تدخل في المسألة المشهورة: «أدراك الركعة بإدراك الركوع»، وفيها خلاف، وإذا قلنا بإدراكها بإدراكه، فتكون هذه مسألة خاصة عن عموم الأمر بقراءة الفاتحة، والله أعلم. وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٢٦٠ - ٢٦٦).

فإن قيل: إن حديث أبي هريرة هذا ليس بعـامٍّ بل هو خاص بالإمـام والمنفرد، ودليله قول النبي ﷺ: «وإذا قرأ فانصتوا».

فالجواب عليه: أن كلمة «من» عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وأبو هريرة راوي الحديث وسامعه من النبي ﷺ نفسه فهمه عامّاً؛ لأن أبا السائب الفارسي لما سأله: «إنا نكون وراء الإمام فكيف نقرأها؟» فأجابه: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي».

قال البيهقي في «المعرفة»:

«وأبو هريرة حَمل الحديث عن رسول الله ﷺ وهو أولى بتفسيره لأنه قد سمعه منه وقد يكون شَهِدَ من تفسيره ما لم يَشْهد غيره ممن لم يَسْمَعْه»[1].

وحديث عُبادة وغيره من الأحاديث التي ستذكر إن شاء الله نصوص قاطعة بعمـوم حديث أبي هريرة وأنـه لا يخـرج المأموم منه بحالٍ، وسيأتي بيان أن حديث: «إذا قرأ فانصتوا» غير مخصوص بالإمام والمنفرد في الباب الثاني إن شاء الله.

فإن قيل: روى النسائي والطحاوي عن كثير بن مُرَّة الحضرمي عن أبي الدرداء سمعه يقول: سُئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، قال رجـل من الأنصار: وَجَبَت هذه، فالتفت إليَّ ـ وكنت أقرب القوم منه ـ، فقال: «ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم»[2].

فحديث أبي الدرداء هذا كان عامّاً لكل مُصَلٍّ لكن أبا الدرداء خصَّصه بالإمام والمنفرد، ورأى أنَّ قراءة الإمام قراءة للمأموم فكذلك حديث أبي هريرة

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٤ ـ ٥٥).

(٢) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٦)، وقال النسائي بعده: هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرداء، وكذا قال البيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٣).

- وإن شَمِل المأموم وغيره - ينبغي أن يُخْرَج المأموم من هذا الشمول والعموم، وقال الطحاوي:

«فهذا أبو الدرداء قد سمع من النبي ﷺ في كل صلاة قراءة، فقال رجل من الأنصار: وَجَبَتْ، فلم يُنكِر ذلك رسول الله ﷺ من قول الأنصاري، ثم قال أبو الدرداء بعدُ من رأيه ما قال، وكان ذلك عنده على من يُصلِّي وحده وعلى الإمام لا على المأمومين»[1].

فالجواب عليه: أن هذا رأيٌ رآه أبو الدرداء وهو مخالف لظاهر الحديث ومعارض لرواية عبادة وغيره المرفوعة الصحيحة التي أمر فيها النبي ﷺ بالقراءة خلف الإمام صراحةً.

فلا يُخَصُّ برأيه حديثُ أبي هريرة المرفوع العام لكل مصلٍّ، ولا يُخرج منه المأموم بأيَّة حال.

والجواب الثاني: أنا لا نُسلِّم أن قول أبي الدرداء «ما أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا قد كفاهم» يعني به: أن مطلق قراءة الإمام يكفي المأمومين، بل معناه أن قراءته تُجزىء للمأمومين فيما عدا الفاتحة.

وهذا المعنى هو المتعيِّن من قول أبي الدرداء لأجل أحاديث عُبادة وغيره المرفوعة الصحيحة في الباب، ويدلُّ عليه أثر آخر عن أبي الدرداء نفسه.

رواه البيهقي في «المعرفة» بلفظ:

«لا تترك الفاتحة خلف الإمام جَهَرَ أو لم يَجْهَر»[2].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٦).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٧) معلقاً ووصله في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٠)، و«كتاب القراءة» (ص ٨١)، ورجال إسناده ثقات؛ إلا أن فيه علّة تدليس الوليد بن مسلم.

قال الشيخ سلام الله في «المحلَّى شرح الموطأ»:

«وأخرج النسائي عن أبي الدرداء أنه سُئل ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: «نعم»، فقال رجلٌ من الأنصار: وجبت هذه؟ فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال: «ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا وقد كفاهم».

قال النسائي:

هو من كلامه ﷺ خطأ، وإنَّما هو من قول أبي الدرداء لكنه روى عنه البيهقي ما يعارضه؛ قال:

روينا عن أبي الدرداء أنه قال: «لا أترك[1] قراءة فاتحة الكتاب جهر ولم يجهر».

ثم قال: وفيه دلالة على أن ما روى عنه كثير بن مرَّة قوله: «لا أرى الإمام إذا أمَّ القوم إلا وقد كفاهم» إنما أراد به صلاة يجهر فيها أو أراد أنه يكفيهم قراءة السورة والجهر بالفاتحة» اهـ.

فإن قيل: روى جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[2].

فيُخَصُّ حديثُ عبادة وحديثُ أبي هريرة بهذا الحديث بغير المأموم كما يظهر تخصيصه بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

فالجواب عليه: أن حديث جابر هذا ضعيفٌ ومعلول لدى حفاظ الحديث فلا يُخَصُّ به الحديثان أبداً، وإن فرضنا أنه صحيح فمع ذلك لا يُخَصِّصُهما، بل هو نفسه مخصوص بما عدا الفاتحة.

---

(١) هكذا نقل صاحب «المحلَّى» عبارة البيهقي ولكنها في المعرفة لا تترك كما ذكر آنفاً.

(٢) يأتي الكلام عليه (ص ٤٢٩).

وسيأتي بيانه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله.

وأما الآية الكريمة فلا يُمكن تخصيص الحديثين بها أيضاً، فإنها معارضة عند الحنفية لآية: ﴿فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن﴾؛ فبطل الاحتجاج بها على قولهم: «إذا تعارضا تساقطا» كما ستقف عليه في الباب الثاني إن شاء الله.

«تنبيه»

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديث الخداج الذي رواه أبو هريرة لا تدخل فيه صلاة المأموم لوجوه:

الأول: أنه قد ثبت ترك جميع الصحابة القراءة خلف الإمام كما روى ابن أكيمة عن أبي هريرة، ورواه البيهقي بزيادة: «قرأ أناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بأم القرآن»[1]، فظهر منه أن المنازعة حَصَلَتْ للنبي ﷺ حتى بقراءة الفاتحة. ولما أثْبَتَ النبيُ ﷺ المنازعةَ بها ثبت منعها، وأمرٌ حصلت به منازعة الرسول ﷺ وتركه الصحابة، كيف يُمْكِن أن يكون واجباً أو ركناً؟!

الثاني: يظهر جليّاً من حديث أبي بكرة[2] عدم وجوب الفاتحة على المأموم، فإنه لو كان واجباً لأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

الثالث: روى البيهقي بإسناده عن شُعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجلٍ عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن ساجداً فاسْجُدوا ولا تَعُدُّوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»[3].

---

(١) والذي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٨): في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وقال المصحح: ن يعني: نسخة بأم القرآن.

(٢) زادك الله خرصاً إلخ.

(٣) «السنن الكبرى» (١ / ٨٩) ورجال إسناده ثقات وهو إما مرسل إن لم يكن الرجل الراويه عن النبي ﷺ صحابيًا، وإما موصول إن كان صحابياً فإن عبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن عبادلة الصحابة وغيرهم.

وهذا دليل صريح على أن مُدرك الركوع مع الإمام مدركٌ للركعة سواء قرأ الفاتحة أم لا.

الرابع: روى ابنُ عدي في «الكامل» حديث أبي هريرة هذا[1] عن عائشة بلفظ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خِداج»، ورواه ابن عساكر بهذا اللفظ[2].

فظهر من زيادة «آيتين» عدمُ دخول المأموم في عموم هذا الحديث فإن المأموم يحرم عليه ما زاد على الفاتحة.

وهاكم الجواب على هذه الوجوه:

فأما **الوجه الأول**؛ فالجواب عليه: أنه لا ذكْرَ لترك جميع الصحابة القراءة في حديث ابن أكيمة عن أبي هريرة البتَّة، بل يَثبت به وجوبُ قراءة الفاتحة كما سيأتي بيانه مفصلاً في الباب الثاني إن شاء الله.

وهذه الرواية عند مالك وأبي داود وغيرهما لكن ليس عند أحدهم زيادة «بأم القرآن» فينبغي أولاً إثبات الزيادة بإسناد صحيح ثم الاستدلال به، وإن فرضنا صحتها فلا يثبت بها إلا النهيُ عن القراءة بحيث تحصل المنازعة، ولا شكَّ في منع القراءة للمأموم بهذه الصورة، ولا يَثْبت بهذا الحديث بحْالٍ أنَّ النبي ﷺ جعل القراءة بالسر وفي النفس موجبةً للمنازعة، فالقول بأن النبي ﷺ جعل قراءة الفاتحة سرّاً موجبة للمنازعة، وأن جميع الصحابة تركوها؛ فكيف يكون ركناً أو واجباً؟! هذا قول غلط محض.

وأما **الوجه الثاني**؛ فقد سبق الجواب عليه قريباً.

---

(١) يعني به الحديث نفسه لا أن أبا هريرة يرويه عن عائشة.

(٢) «الكامل» (٤ / ١٣٤٧) من طريق شبيب بن شيبة في ترجمته.

وأما **الوجه الثالث**؛ فالجواب عليه: أنه لم يَحصُل الإجماع على أن مدرك الركوع مدرك للركعة، والأحاديث التي يستدلُّ بها في هذا الباب فالصحيح منها لا تدل على المسألة التي نحن فيها، والتي تدل عليها لا تصلح للاستدلال لضعفها.

فلما كان الأمر كما ذكرنا فلا يَصِحُّ الاستدلال بها على إخراج صلاة المأموم من حديث أبي هريرة العام.

وَهَبْ أن مسألة «مدرك الركوع» مجمع عليها وجميع أدلتها صحيحة صالحة للاحتجاج بها فمع ذلك لا يُمكن أن تكون هذه المسألة دليلاً على أن صلاة المأموم ليست بداخلة في عموم حديث أبي هريرة.

وغاية ما فيه أن الفاتحة تسقط عنه في الركعة التي أدرك فيها الإمام راكعاً.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«فإن احتجَّ فقال: إذا أدرك الركوع جازت، فكما أجزأته في الركعة كذلك يُجزئه في الركعات، قيل له: إنما أجاز زيد بن ثابت وابنُ عمر الذَيْن لم يَروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يُجزئه حتى يدرك الإمام قائماً.

وقال أبو سعيد، وعائشة: «لا يركعْ أحدكم حتى يَقْرأ بأم القرآن»، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنىً من الجملة مع أنه لا إجماع فيه»[1] اهـ.

وأما **الوجه الرابع**؛ فالجواب عليه: أنه لا شكَّ أن ابنَ عَدِيّ قد زاد في «كامله» في حديث عائشة لفظ: «آيتين» ورواه بلفظ: «كل صلاة لا يقرأ فيها

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٨).

بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج»[1]. ورواه ابن عساكر باللفظ نفسه فقد قال في «كنز العمال»:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج» «عَدْ عن عائشة» «كر عن عائشة»»[1].

ولكن ينبغي أن يُعلَم أن هذه الزيادة ضعيفة لأن كلَّ ما ذُكر في «الكنز» عنهما ضعيف.

وقد صرَّح به مؤلفه قال:

«وللعقيلي في الضعفاء «عَق» ولابن عدي «عد» وللخطيب «خط» فإن كان في تاريخه أطلقْتُ وإلا بَيَّنتُهُ، ولابن عساكر «كر» وكلُّ ما عُزيَ لهؤلاء الأربعة أو للحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» أو للحاكم في «تاريخه» أو لابن الجارود في «تاريخه»، للديلمي في «مسند الفردوس» فهو ضعيف فيُستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه»[2].

فبهذا اتَّضح ضعفُ حديث عائشة رضي الله عنها.

وليُعلَم أن الذي روى هذه الزيادة هو شَبِيْبُ بن شَيَبة[3] قال فيه يحيى بن

---

(١) «كنز العمال» (٧ / ٤٤٤)، و«الكامل» (٤ / ١٣٤٧).

(٢) «كنز العمال» (١ / ٣).

(٣) شَبيب بن شَيْبة بن عبد الله بن عَمرو بن الأهتم أبو معمر، البصري الخطيب، قال ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقويِّ، وقال أبو داود: ليس بشيء، وضعفه النسائي والدارقطني والبُرقاني، وقال الدارقطني أيضاً: «متروك»، وقال الساجي: صدوق يَهم، وقال ابن المبارك: خذوا عنه فإنه أشرف من أن يكذب، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يتعمد الكذب، بل لعله يَهم في بعض الشيء، وقال ابن حِبَّان: كان يَهِم في الأخبار ويُخطىء إذا روى غير الأشعار، لا يحتجُّ بما انفرد به من الأخبار، ولا يشتغل بما لم يتابع عليه من الآثار، وكان يقال: أعقل من =

معين: «ليس بثقة»، وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي»، وقال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب الأحكام»:

«أخرج مسلم عن عُبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لم يَقْرأ بأمِّ القرآن»، وزاد في رواية: «فصاعداً».

وروى شَبيْب بن شَيبة الخطيب عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج». أخرجه أبو أحمد، وشَبِيْب بن شَيبة ليس بثقة، قاله يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم: «ليس بالقوي وقد زاد في هذا الحديث: «آيتين»»[1] اهـ.

هذا وقد أخرج ابنُ ماجه والطحاوي وغيرهما[2] هذا الحديث بأسانيد صحيحة دون هذه الزيادة فبذلك ثبتت نكارتهاوضعفها.

فإخراج صلاة المأموم من عموم حديث الخداج لأجل هذه الرواية المنكرة المردودة جهل محض لا يليق بشأن أهل العلم.

●●●●●

= بالبصرة، مات سنة ١٧٠، «الجرح» (٢ / ١ / ٣٥٨)، «التهذيب» (٤ / ٣٠٧)، «المجروحين» (١ / ٣٦٣).

(١) «الأحكام».

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٥).

«الحديث الثالث»

عن عُبادة بن الصامت قال: صلَّى رسول الله ﷺ الصُّبْحَ، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟» قال: قلنا: يا رسول الله! إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأمِّ القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

رواه الترمذي وقال: «حسن»، وأبو داود والنسائي وغيرهم[1]، وهو حديث صحيح ويدل هذا الحديث بكل وضوح على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم؛ لأنه ﷺ خصَّ المأمومين فأمرهم بها، وذكر سَبب الأمر بها بأنه لا صلاة بغيرها، وهذا النص صريح على الوجوب لا يحتمل التأويل.

قال الخطابي في «المعالم»:

«هذا الحديث صريحٌ بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جَهَرَ الإمامُ بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيِّد لا طعن فيه»[2].

وقال المنذري في «تلخيصه»:

«وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن»[3].

وقال ابن حجر في «الدراية»:

«أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات»[4].

وقال في «التلخيص الحبير»:

---

(١) مضى تخريجه في (ص ٢٢).

(٢) «معالم السنن» (١ / ٣٩٠).

(٣) «مختصر السنن» (١ / ٣٩٠).

(٤) «الدراية» (١ / ١٦٤).

«أحمد والبخاري في «جزء القراءة» وصحَّحه أبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حِبَّان، والبيهقي، والحاكم، وقال الترمذي: «حسن»، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابي: إسناده جيِّد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح»[1].

وقال في «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»:

«هٰذا حديث حسن»[2].

وقال القاري في «المرقاة»:

«قال ميرك نقلاً عن ابن الملقِّن:

«حديث عُبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حِبَّان والبيهقي والحاكم، وقال الترمذي: حسن، وقال الدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابي: إسناده جيِّد لا مطعن فيه، وقال الحاكم: إسناده مستقيم، وقال البيهقي: صحيح»[3].

وقال الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي في «السعاية»:

«وقد ثبت بحديث عبادة وهو حديث صحيح قوي السند، أمره ﷺ بقراءة الفاتحة للمقتدي»[4].

---

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ٣٢١).

(٢) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٣٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٤٣٤)، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١ / ٣٩٠): وقد رواه البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام» وقال: هو صحيح ووثق ابن إسحاق وأثنى عليه واحتجَّ بحديثه.

(٤) «السعاية» (١ / ٣٧١).

فإن قيل: إن في إسناد هذا الحديث محمد بن إسحاق وهو متكلم فيه.

فالجواب عليه: أن الجروح الموجهة إليه كلها مَدْفوعة، والحق أنه ثقة، قال ابنُ الهمام الحنفي في «فتح القدير»:

«وهو (أي: توثيق محمد بن إسحاق) الحق الأبلج، وما نُقِل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صحَّ لم يَقْبَله أهل العلم، كيف وقد قال شُعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحمَّاد بن زيد ويزيد بن زُرَيْع وابن عُلَيَّة، وعبد الوارث، وابن المبارك، واحتمله أحمدُ وابنُ مَعِيْن، وعامَّة أهل الحديث غفر الله لهم.

وقد أطال البخاري رحمه الله في توثيقه في «كتاب القراءة خلف الإمام» له، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وإن مالكاً رجع عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعث إليه بهديَّة»[1] اهـ.

وقال العلامة سلام الله الحنفي في «المحلَّى شرح الموطأ»:

«محمد بن إسحاق ثقة على ما هو الحق»[2].

وفي «شرح المُنية»:

«والحق في ابن إسحاق هو التوثيق»[3].

وقال الشيخ عبد الحيِّ في «السعاية»:

«إن المرجَّح في ابن إسحاق التوثيق»[4].

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٠٠)، وانظر: «جزء القراءة» (٣٣ - ٣٤).

(٢) «المحلى شرح الموطأ».

(٣) «شرح المنيَّة».

(٤) «السعاية» (١ / ٣٧٢).

وقال في «إمام الكلام»:

«إنه (محمد بن إسحاق) وإن كان متكلَّماً فيه من جانب كثير من الأئمة، لكن جروحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديلُ جمعٍ من ثقات الأمة، ولذا صرَّح جمعٌ من النُّقَّاد بأن حديثه لا ينحطُّ عن درجة الحسن بل صحَّحه بعض أهل الإسناد»[1].

وقد اكتفيت هنا بنقل أقوال العلماء الحنفية في توثيق محمد بن إسحاق ومن أراد الاطلاع على أقوال المحدثين فلينظر «عيون الأثر» لابن سيِّد الناس[2].

ونرى من المناسب في هذا المقام أن ننقل قولاً لابن حجر وقولاً آخر لابن الهمام أيضاً في محمد بن إسحاق.

قال ابن حجر في «القول المسدَّد»:

«وأماحمله (أي: ابن الجوزي) على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قَبِلوا حديثه، وأكثر ما عِيْب فيه التدليس، والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه فصدوق وهو حجة في المغازي عند الجمهور»[3].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٢) «عيون الأثر» (٨ ـ ١٧)، وانظر: ترجمته كذلك في: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٢١ ـ ٣٢٢)، «طبقات خليفة» (٢٧١، ٣٢٧)، «تاريخ خليفة» (١٦، ٤٢٦)، «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٤٠)، «تاريخ الفسوي» (٢ / ٢٧ ـ ٢٨)، «الضعفاء» للبخاري (٣٧٠ ـ ٣٧١)، «الجرح» (٣ / ٢ / ١٩١ ـ ١٩٤)، «تاريخ بغداد» (١ / ٢١٤ ـ ٢٣٤)، «تهذيب الكمال» (١١٦٦ ـ ١١٦٨)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٧٢ ـ ١٧٤)، «الميزان» (٣ / ٤٦٨ ـ ٤٧٥)، «الوافي بالوفيات» (٢ / ١٨٨ ـ ١٨٩)، «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٣ ـ ٥٥)، «التهذيب» (٩ / ٣٨ ـ ٤٦)، «شذرات الذهب» (١ / ٢٣٠).

(٣) «القول المسدّد» (ص ٥٦).

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»:

«أما ابن إسحاق فثقة ثقة، لا شُبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين»[1].

فإن قيل: إنه مدلس، وقد روى هذا الحديث عنعنة، ولا يُحتج برواية المدلِّس إلا إذا صرَّح بالتحديث.

فالجواب عليه: قد ثبت أن ابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث في روايات الدارقطني وأحمد والبيهقي.

ففي «سنن الدارقطني»:

«أخبرنا ابنُ صاعد، ثنا عُبَيْدِ الله بن سعد، ثنا عَمِّي، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني مكحول بهذا»[2].

وفي «مسند أحمد»:

«حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب، ثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني مكحول عن محمود بن الربيع الأنصاري عن عُبادة بن الصامت به.

وفيه أيضاً:

حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يعقوب عن ابن إسحاق عن مكحول به»[3].

وفي تخريج الزيلعي:

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٣٧٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) وإسناده صحيح.

(٣) «مسند أحمد» (٥ / ٣٢٢) وإسناده صحيح.

«قال البيهقي: ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق من مكحول، فصار الحديث موصولاً صحيحاً»[1].

زد عليه أن زيد بن واقد وغيره تابعوه على ذلك، فارتفعت علَّة التدليس به أيضاً.

قال في «التلخيص الحبير»:

«وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول»[2] اهـ.

وفي «إمام الكلام»:

«والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وَضَح من العبارات السابقة»[3] اهـ.

ويشهد لحديث عُبادة هذا الطويل حديثُه المختصر المذكور سابقاً؛ لأنه عامٌّ يشمل المأموم كما مرَّ تحقيقه بالتفصيل.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»:

«ورواية الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وإن كانت مختصرة فهي لرواية ابن إسحاق شاهدة»[4].

كما تشهد له الأحاديث الآتية في المسألة.

---

(١) «نصب الراية» (٢ / ١٢)، وهو في «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٤) ونحوه في كتاب القراءة له (ص ٤٤).

(٢) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١)، وانظر: (ص ٢٢) وما بعدها.

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٧٣).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٢).

فإن قيل: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ترجمة محمد بن إسحاق: «رُمي بالتشيع والقدر»[1].

فالجواب عليه: أن كلمة «رُمي» مبينة للمجهول، فلا يُدرى من الرامي به بالتشيع والقَدَر وكيف كانت مكانته العلمية ولا بُدَّ من تعيّن الجارح ومعرفة عدالته وتيقُّظه، وعدم تعصُّبه وإفراطه ولا يقبل الجرح من مجهول، وليس كل جرح سبباً لرد روايات الراوي، ولأجل هذا نرى في كتب الرجال أناساً قد جُرحوا ولكن رواياتهم مقبولة اتفاقاً.

وهذا حمَّاد شيخ أبي حنيفة رحمه الله قيل فيه: رُمي بالإرجاء، قال في «التقريب»:

«صدوق له أوهام من الخامسة رُمي بالإرجاء»[2].

فالذين يرون جملة «رُمي بالتشيع والقدر» جرحاً في ابن إسحاق فهم يجهلون أصول الحديث والفقه.

«فائدة»

ينبغي أن يُحفظ جيِّداً أن الحنفية وإن بذلوا سعيهم في تضعيف حديث ابن إسحاق في قراءة الفاتحة خلف الإمام لأجله ولم يألوا جهداً في هذا السبيل، فتارة يقولون: إنه مدلِّس، وتارة يرمونه بالتَشيُّع والقَدَر، وأخرى يذكرون جرح مالك وغيره فيه، ولكن سَعْيهم ذهب أدراج الرياح، فإنهم احتجوا بروايات كثيرة لمحمد بن إسحاق حتى ولو كانت معنعنة وأطلقوا القول بصحتها.

---

(١) «التقريب» (٢ / ١٤٤).

(٢) وهو حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل الكوفي، رماه بالإرجاء أحمد والبخاري والنسائي وابن حِبَّان وابن سعد، انظر: «التاريخ الكبير» (٢ / ١ / ١٨)، و«الجرح» (١ / ٢ / ١٤٦)، «الميزان» (١ / ٥٩٥)، «التهذيب» (٣ / ١٦)، «التقريب» (١ / ١٩٧).

منها: «كان قيمة المِجَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم».

رواه محمد بن إسحاق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس.

ورواه مرة أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

فاحتج الحنفية لمذهبهم في أن اليد لا تقطع إلا في عشرة دراهم بهٰذين الطريقين.

قال الطحاوي في «شرح المعاني والآثار»:

«وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: لا يُقطع السارق إلا فيما يساوي عشرة دراهم فصاعداً، واحتجُّوا في ذلك بما حدثنا أبو داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: ثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال: ثنا محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال:

كان قيمة المِحَنِّ الذي قطع فيه رسول الله ﷺ عشرة دراهم.

حدثنا ابن أبي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله[2].

وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»:

«واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي: حدثنا ابنُ أبي داود وعبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي إلخ، وذكر الطريق الثانية أيضاً عند الطحاوي ثم ذكر طريقاً

---

(١) رواية ابن عباس أخرجها أبو داود (٤ / ١٣٦)، الحدود، باب: ما يقطع في السارق، والنسائي (٨ / ٨٣)، موصولاً عن عطاء عن ابن عباس، ومرسلاً عن عطاء في الحدود، باب: القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، والحاكم في «المستدرك» (٤ / ٣٨٧)، والطحاوي (٣ / ١٦٣)، ورواية عمرو بن شعيب رواها أحمد في «مسنده» (٢ / ١٨٠)، والطحاوي في:

(٢) «شرح معاني الآثار» (٣ / ١٦٣).

ثالثة وهي أيضاً من طريق ابن إسحاق فقال: رواه النسائي قال: حدثنا عُبيد الله بن سعد، أنا عمي حَدَّثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ثمنه عشرة دارهم[1].

ونقل العينيُّ في «البناية» تصحيحه عن الحاكم مستدلاً به فقال:

«وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح على شرط مسلم»[2].

ومنها رواية: «لا تزال أمتي بخَيْر» أو قال: «على الفطرة ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تَشْتَبِك النُجوم»[3].

فاحتج أئمة الحنفية بهذا على استحباب تعجيل المَغْرِب.

قال في «الهداية»:

«ويُستَحَبُّ تعجيلُ المغرب لأن تأخيرها مكروهٌ لما فيه من التشبُّه باليهود، وقال عليه السلام:

«لا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا المغرب وأخَّروا العشاء»»[4].

وقال العيني في «البناية»:

«هٰذا الحديث له أصلٌ، ولكن بغير هذه العبارة: روى أبو داود رضي الله

---

(١) «عمدة القاري» (٢٣ / ٢٧٩).

(٢) «البناية» (٥ / ٥٣١).

(٣) أخرجه أبو داود (١ / ١١٣)، «كتاب الصلاة» باب: في وقت المغرب، وأحمد (٤ / ١٤٧، ٥ / ٤١٧)، والحاكم (١ / ١٩٠)، كلهم من طريق ابن إسحاق من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٢٥) «كتاب الصلاة»، باب: وقت المغرب من حديث العباس بن عبد المطلب وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) «الهداية» مع «البناية» (١ / ٨٢٢ - ٨٢٣).

عنه في «سُننه» من حديث محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حَبيْب عن مَرْثَد بن عبد الله عن أبي أيُّوب رضي الله عنهم أجمعين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير» أو قال: «على الفطرة ما لم يُؤخروا المغرب إلى أن تَشْتَبِك النجوم» مختصراً.

ثم نقله بتمامه من «السنن» ثم قال: ورواه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط مسلم»[1].

ووافق المحققُ ابنُ الهمام في «فتح القدير» على تصحيح الحديث بعد إيراده ووثق محمد بن إسحاق بقوَّة[2].

ومنها عن عبد الله بن زَيْد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَل ليُضرب به للنا س لجمع الصلاة. الحديث.[3].

---

(١) «البناية» (١ / ٨٢٣)، وفيه تصحيفات في إسناد الحديث.

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٠٠»، وانظر (ص ٨٧) حيث نقل المؤلف عن ابن الهمام توثيق ابن إسحاق.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤ / ٤٣)، وأبو داود (١ / ١٣٥)، «كتاب الصلاة» باب: كيف الأذان، وابن ماجه (١ / ٢٣٢)، الصلاة، باب: بَدْء الأذان، وابن حِبَّان (موارد ٩٤)، والبيهقي (١ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وابن خُزَيْمة (١ / ١٨٩)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه عن أبيه به، وفي رواية ابن خزيمة عن محمد بن إبراهيم بدل حدثني.

قال ابن حجر في «التلخيص» (١ / ١٩٧): «وقد صحح الطريق الأولى من رواية محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه البخاري فيما حكاه الترمذي في «العلل» عنه».

وقال محمد بن يحيى الذُهْلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصحَّ من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَيْمي، لأن محمداً قد سمع من أبيه عبد الله بن زيد، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا حديث ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق =

فقد سلَّم العلماء الحنفية صحَّة هذه الرواية أيضاً ونقلوا تصحيحها عن أئمة الحديث، وأوردها المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» بطولها ثم قال:

«قال ابن خُزيمة: سمعتُ محمد بن يحيى الذُهْلي يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصحُّ من هذا، إلى أن قال:

وخَبَر ابن إسحاق هذا ثابت صحيحٌ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، ومحمد بن إسحاق سمعه من إبراهيم التيمي، وليس هو مما دلَّسه ابن إسحاق.

قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح»[1].

وأوردها العينيّ بتمامها من «سنن أبي داود» وقال:

«ورواه أحمد وصحَّحه الترمذي»[2].

وهناك رواياتٌ أخرى لابن إسحاق احتج بها العلماء الحنفية حتى ولو كانت مُعنعنةً، ونقلوا تصحيحها عن أئمة الحديث، فكيف يضعفون روايته في القراءة خلف الإمام ولا يحتجون بها[3]؟!

= سمع من التيمي، وليس هذا مما دلَّسه.

وقال البغوي في «شرح السنة» (١ / ٢٥٦): وأصحُّ الروايات رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم.

(١) «فتح القدير» (١ / ٢١١).

(٢) «البناية» (٣ / ٤)، ونحوه في «عمدة القاري» (٥ / ١٠٦).

(٣) منها حديث: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»، قال في «الهداية» (١ / ٩٧) مع «فتح القدير»: ويستحب الإسفار بالفجر لقوله عليه السلام فذكره. قال ابن الهمام: «رواه الترمذي وقال: حسن صحيح». وهو في «سنن الترمذي» (١ / ٢٨٩) من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن =

أين الإنصاف؟ يُعلَّل حديثُ القراءة خلف الإمام بتدليس محمد بن إسحاق وتشيُّعه وقَدَره، ويُستدلّ على تضعيفه بأقوال مالك فيه وإذا جاءت مسألة نِصَاب السرقة وتعجيل المغرب من طريقه فتُقْبَل رواياتُه ولا يُنْظر إلى التدليس ولا غيره من الجروح.

إن صَنِيع الإخوان الحنفية هذا لمؤسف جدّاً، والعجب الأعجب من العلامة العينيِّ أنه احتجَّ بروايات ابن إسحاق المُعَنْعَنَة وغير المُعَنْعَنَة في نصاب السرقة وغيره، ونقل توثيق ابن إسحاق عن أئمة الحديث، ولم يذكر أيَّ جرح فيه، ولكن الذي ذكر في محمد بن إسحاق في مسألة القراءة خلف الإمام في «البناية» إنه محلّ عجب وأسف قال:

«في حديث عُبادة محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلِّسٌ، قال النووي: «ليس فيه إلا التدليس»، قلنا: المدلِّس إذا قال «عن فلانٍ» لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه قد كذَّبه مالك وضعَّفه أحمد، وقال: لا يصحُّ الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: «لا يُقْضى له بشيء»[1].

وَهَب أن العيني لم يطَّلع على روايات محمد بن إسحاق في قراءة الفاتحة التي صرَّح فيها بالسماع، وأنه لم يطَّلع على الأجوبة التي أجاب بها ابنُ الهُمام وغيره من أجلَّة الحنفية وكذلك الإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث على جروح مالك وغيره، ولكن ماذا يكون جوابه عن روايات محمد بن إسحاق في غير قراءة الفاتحة التي سَلَّم صحَّتها وذكر تصحيحها عن أئمة الحديث.

= قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج مرفوعاً به.

وقد استدلَّ الإمام أبو يوسف في «كتاب الخراج» بأحاديث كثيرة من طريقه وهو شيخه، انظر الصفحات: ٧، ٩، ١٩، ٢٠، ٢٦، ٢٨، ٣٦، ٥١، ٦٤، ٦٥، ٧١ وغيرها.

(١) «البناية» (١ / ٧١١) نسخة المؤلف.

«تنبيه»

قال بعض العلماء الحنفية: إن حديثَ عُبادة معلول بثلاثة وجوه:

١ ـ فيه مكحول وهو يدلِّس، رواه معنعناً.

٢ ـ وقد اضطرب في إسناده، رواه مكحول مرةً عن عُبادة بن الصامت مرسلاً، وأخرى عن نافع بن محمود عن عُبادة، وتارةً عن محمود عن عُبادة وآونةً عن محمود عن أبي نُعَيْم أنه سمع عُبادة بن الصامت، فأدخل بين محمود وعُبادة رجلاً آخر وهو أبو نُعَيْم فاضطرب إسناده، والاضطراب مُورثٌ للضعف.

٣ ـ ومع ذلك تفرَّدَ بذكر محمود بن الرَبيع عن عُبادة في طريق مكحولٍ محمد بن إسحاق وهو لا يُحتجُّ بما انفرد به.

قال ابن حجر في «الدراية» في «كتاب الحج»:

«وابن إسحاق لا يحتجُّ بما انفرد به من الأحكام فضلاً عمَّا إذا خالفه من هو أثبت منه اهـ.

وخالفه زيد بن واقد من أصحاب مكحول، فرواه عن مكحول عن نافع عن عُبادة وهو أثبت منه فصارت طريقته (أي: ابن إسحاق) شاذةً غير محفوظة»[1].

فالجواب عليه: أن حديث عُبادة هذا صحيحٌ كما شَهِد على صِحَّته أئمةُ الحديث، ومن أعلَّه بالوجوه المذكورة فقد تعصَّب أو جَهِل علم الحديث وإليكم الجواب مفصَّلاً.

والجواب عن الوجه الأول: أن محمودَ بن الربيع الذي روى عنه مكحول

---

(١) «آثار السنن» مع التعليق (٩٧ ـ ٩٩)، ونحوه في تعليق «نصب الراية» (٢ / ١٢) وقول ابن حجر في «الدراية» (٢ / ١٩).

هذا الحديث صحابيٌّ صغير، ومكحول لا يدلِّس عن صغار الصحابة، فلا تضر عنعنته هنا في شيء.

قال الحافظ في «التقريب»:

«محمود بن الربيع بن سُراقة بن عَمرو الخزرجي أبو نعيم، أو أبو محمد المدني صحابي صغير وجُلُّ روايته عن الصحابة»[1].

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة مكحول:

«إنه يُرسِل كثيراً ويُدلِّسُ عن أُبيٍّ بن كعب وعُبادة بن الصامت، وعائشة والكبار.

وروى عن أبي أُمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، ومحمود بن الربيع، وعبد الرحمن بن غنم، وأبي إدريس الخولاني، وأبي سلاَّم مَمْطور وخلق»[2] اهـ.

على أن عبد الله بن عمرو بن الحارث تابع مكحولاً. قال الحاكم في «مستدركه»:

«أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن الخلاَّل، ثنا إسحاق بن أحمد بن مِهْران الخزَّاز، ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، ثنا معاوية بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قام إلى جنبي عبادة بن الصامت فقرأ مع الإمام وهو يقرأ فلمَّا انصرف، قلت: أبا الوليد! تقرأ أو تسْمَع وهو يجهر بالقراءة؟ قال: نعم، إنا قرأنا مع رسول الله ﷺ وذكر الحديث بطوله وقال: هذا متابع لمكحول

---

(١) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٣٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٠٦).

في روايته عن محمود بن الربيع»[1].

---

(١) «المستدرك» (١ / ٢٣٨)، ولكن فيه إسحاق بن أبي فروة وهو متروك، تركه غير واحد، وكذَّبه ابن معين، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٣٩٦)، «الجرح» (١ / ١ / ٢٢٧)، «الميزان» (١ / ١٩٣)، «الضعفاء» للنسائي (ص ٢٨٥)، «المجروحين» (١ / ١١٩)، «التهذيب» (١ / ٢٤٠)، ورواه الدارقطني أيضاً (١ / ٣٢٠) من طريق إسحاق بن سليمان وقال: معاوية وإسحاق بن أبي فروة: ضعيفان.

ولكن قال المؤلف في «أبكار المِنَنْ» (ص ١٣٢): ففيه أن مكحولاً لم يتفرَّد برواية هذا الحديث عن محمود بن الربيع بل تابعه عبد الله بن عمرو بن الحارث في رواية البيهقي والحاكم والدارقطني.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٤٨):

وروى عنه عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع نحو رواية ابن إسحاق عن مكحول عن محمود.

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، نا أحمد بن عُبَيْد الصفَّار، نا الحسن بن علي المعمري، نا عَمرو بن عثمان، نا محمد بن حمير، نا شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكر نحوه، ثم قال البيهقي: هكذا رواه جماعة عن عمرو بن عثمان الحمصي، ورواه أيضاً يحيى بن يحيى عن محمد بن حِمْير، ورواه بشر بن شعيب بن أبي حَمْزة عن أبيه كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السُلَمي قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن خالد بن خَلِيّ الحِمْصي، نا بِشْر بن شُعيب عن أبيه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أخبرني عبد الله بن عمرو بن الحارث عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن محموداً صلَّى إلى جنبه يوماً؛ فسمعه يقرأ وراء الإمام فذكره بمثله، ثم ذكر المؤلف رواية الحاكم والدارقطني التي ذكرتها سابقاً، ثم ذكر قول الدارقطني: معاوية وإسحاق بن أبي فروة ضعيفان، ثم قال:

قلت: تابع إسحاق بن أبي فروة شُعَيب بن أبي حَمْزة في رواية البيهقي وهو ثِقَة وروى عنه ابنه بشرٌ وهو ثقة، وروى عنه أيضاً محمد بن حِمْير وهو ثقة، وروى عن محمد بن حِمير عمرو بن عُثمان وهو صدوق، وروى عن عمرو بن عثمان جماعة كما صرَّح به البيهقي، فلا بأس بضعف معاوية وإسحاق بن أبي فروة.

=

والجواب عن الوجه الثاني:

أن الاضطراب في الحديث هو الذي تختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجه آخر، أو يرويه راو واحد تارة من وجه وتارة من وجه آخر، ولا يمكن ترجيح أحد الوجوه على الآخرى ولا التوفيق بينها على قواعد المحدثين.

وهذا النوع من الاضطراب هو الذي يُورث ضَعْف الحديث، والحديث الذي وقع فيه هذا الاضطراب يسمى مضطرباً[1].

= ويظهر من كلام البخاري الذي نقله النيموي أن حرام بن معاوية ورجاء بن حَيْوَة أيضاً تابعا مكحولاً عن محمود بن الربيع عن عبادة.

وكلام البخاري بتمامه هكذا (٣٤ ـ ٣٥):

والذي زاد مكحولٌ وحرام بن معاوية ورجاء بن حَيْوَة* أيضاً تابعا مكحولاً عن محمود بن الربيع عن عبادة فهو تبع لما روى الزهري؛ لأن الزهري قال: ثنا محمود أن عبادة أخبره عن النبي ﷺ، وهؤلاء لم يذكروا أنهم سمعوا من محمود. اهـ.

قلت: أسلم هذه الروايات واصحُّها وهي صحيحة رواية البيهقي وفيه متابعة تامَّة لمكحول تكفي لرفع شُبهة التدليس عنه، والله أعلم.

(١) قال في الهامش: في مقدمة ابن الصلاح: «ص / ٨٤ ـ ٨٥): المضطرب من الحديث هو الذي تختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجهٍ وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وإنما نُسمِّيه مضطرباً إذا تساوت الروايتان، أما إذا ترجَّحت إحداهما بحيث لا تُقاومها الأخرى بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحبةً للمروي عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة، فالحكم للراجحة، ولا يُطلق عليه حينئذ وَصفُ المُضْطَرب ولا له حكمه.

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث، وقد يقع في الإسناد، وقد يقع ذلك من راوٍ واحد، وقد يقع بين رواة له جماعة. اهـ. =

---

* رواية رجاء أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٧٥) بإسناد صحيح قال: حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء عن محمود بن ربيع فذكرها.

ولمَّا تقرر هذا فليُعْلَم أن زيادة أبي نُعَيم في رواية مكحول التي وردت من طريق محمود عن أبي نعيم عن عبادة غير محفوظة، ففي «سنن الدارقطني»:

«وقال ابن صاعد: قوله: «عن أبي نعيم» إنما كان أبو نعيم المؤذن، وليس هو كما قال الوليد: «عن أبي نعيم عن عبادة»»[1] اهـ.

= وفي «ظفر الأماني» (ص ٢٢٥): فما اختلف الروايتان متناً أو سنداً إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وُجوه الترجيح المذكورة في موضعها نحو أن يكون راويها أي راوي إحداهما أحفظ من راوي الرواية المخالفة لها، أو أكثر صحبةً للمروي عنه أي شيخه الذي جاء الاختلاف في الرواية من تلامذته؛ فالحكم للراجح فيعمل به، ويترك المرجوح، فلا يكون حينئذ مضطرباً ولا يضر الاختلاف في الاحتجاج به؛ إذ لا عبرة للمرجوح بجنب الراجح، وإلا - أي وإن لم تترجح إحدى الروايتين المختلفتين على الأخرى بل تساوتا - فمضطرب، وهو الذي يختص الضعيف باتصافه به فيُترك، كما إذا تعارض الحديثان تعارضاً لم يَنْدَفع بوجه من وجوه دفعه؛ تساقطا وصيْر إلى دليل غيرهما. اهـ.

وفي مقدمة «فتح الباري» (٢ / ١٠٨ نسخة الأصل): الاختلاف على الحافظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين أحدهما استواء وجوه الاختلاف؛ فمتى رُجِّح أحد الأقوال قُدِّم، ولا يُعَلُّ الصحيحُ بالمرجوح، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذَّر الجمع على قواعد المحدثين، أو يَغْلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يَضْبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدَها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم لصحَّة ذلك الحديث لذلك. اهـ.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩)، وفي هامش الأصل: قال بعض الحنفية ما محصِّله: أن الوليد بن مسلم وثقه، غير واحد وهو من رجال الصحيحين فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد في زيادة أبي نُعَيْم إنما هو مجرد ظنٍّ لا دليل عليه. اهـ.

قلت: (المؤلف) هذا تعصبٌ واضح من هذا البعض لأنه لما حكم ابن صاعد بوهم الوليد في هذه الزيادة وحكاه الدارقطني ولم يُنكر عليه وهو من القائمين بعلم الحديث المعلّل الذي هو من أغمض أنواع علوم الحديث لم يَبْق شك في أنها من وهم الوليد، وكونها من وهمه ظاهر، كيف لا وهي ليست في طريق من طُرق حديث عُبادة غير طريق الوليد؛ لا في طريق الزهري عن محمود عن عُبادة، ولا في طريق زيد بن واقد وحرام بن حكيم ولا في غيرهما، أما كونه موثقاً ومن رجال الصحيحين؛ فلا ينافي وهمه فيها لأن الثقة قد يهم ويغلط.

ورواية مكحـــول التي رواهـــا مرسلةً عن عُبـــادة مرجـوحـة بالـروايتين المذكورتين، فإن في إسنادها بقيَّة، قال فيه أبو مسعود الغسَّاني: «بقيَّة ليست أحاديثه نقيَّة، فَكُنْ منها على تَقِيَّة»[1].

وأما الروايتان الأخريان أي التي جاءت عن محمود عن عبادة والتي جاءت عن نافع بن محمود عن عُبادة، فهما قصَّتان مختلفتان وليستا بواحدة، فروى مكحول إحداهما بواسطة محمود وأُخراهما بواسطة نافع بن محمود إلا أنَّ قصَّة رواية محمـود ذكرت استِشْهاداً في آخر رواية نافع بن محمود، فلما لم تتحد القِصَّتان لم يَحْصُل الاضطراب بينهما.

وإن سلَّمنا اتحاد قصتهما فمع ذلك لا يكون هذا الحديث مُضْطَرباً، فإن التوفيق بينهما ممكن، ووَجْهُ التوفيق ظاهر، وهو أن مكحولاً سمع هذا الحديث من محمود ومن ابنه نافع كِلَيْهما، وهما سمعاه من عبادة رضي الله عنه.

قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»:

«ورواه أيضاً الهَيْثم بن حُمَيد عن زيد بن واقد عن مكحول، ومكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع، ومن ابنه نافع بن محمود، ونافع وأبوه محمود بن الربيع سمعا عبادة بن الصامت»[2] اهـ.

وقال ابن حِبَّان في «الثقات»:

---

(١) هو بقية بن الوليد بن صائد، وثقه غير واحد وضعفه الآخرون، ويُفْهم من أقوال الأئمة بمجموعها أنه صدوق حسن الحديث لكنه مدلِّس، فإذا صرَّح بالتحديث فهو مقبول وإلا فيكون حديثه ضعيفاً. ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلِّسين، انظر: «الجرح» (١ / ١ / ٤٣٤)، «المجروحين» (١ / ١٩١)، «الميزان» (١ / ٣٣١)، «التهذيب» (١ / ٤٧٣)، «التقريب» (١ / ١٠٥)، «طبقات المدلِّسين» (ص ١٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٣).

«نافع بن محمود بن ربيعة [كذا][1] من أهل إيْلِيَاء، يَروي عن عُبادة بن الصامت، روى عنه حرام بن حكيم ومكحول، مَتْنُ خبره في القراءة خلف الإمام يُخالف مَتن خبر محمود بن الربيع عن عُبادة كأنهما حديثان أحدهما أتمُّ من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى» اهـ. كذا في «غيث الغمام»[2].

وأما **الوجه الثالث**: فالجواب عليه: أنه لم يَتَفرد ابن إسحاق بذكر محمود في طريق مكحول عن محمود عن عبادة، بل تابعه على ذلك سعيد بن عبد العزيز وغيره، فقد روى الدارقطني قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بدمشق، ثنا الوليد بن عُتبة، ثنا الوليد بن مُسلم، حدثني غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن محمود وعن أبي نعيم أنه سمع عُبادة بن الصامت فذكره[3].

وتابع الزهريُّ مكحولاً، روى البخاري قال: حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان، حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، ورواه مسلم والأربعة أيضاً[4].

فلما تابع الزُهري مكحولاً في ذكر محمود، وتابع سعيدُ بن عبد العزيز وغيره محمدَ بن إسحاق فكيف يَبْقى طريق مكحول شاذّاً أو غير محفوظ.

---

(١) في «التهذيب» (١٠ / ٤١٠) ابن الربيع ويقال: ابن ربيعة...

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠) وهو في الثقات (٥ / ٤٧٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٨).

(٤) مضى تخريجه في (ص ٥٩).

وذكر الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» حديث عُبادة بهذا الطريق وقال: «هذا حديث حسن»[1].

فلو كان طريق مكحول هذا شاذّاً غير محفوظ، وتفرد ابنُ إسحاق بذكر محمود لما قال فيه ابنُ حجر: «هذا حديث حسن»، وهو القائل في ابن إسحاق: «لا يحتج بما انفرد به من الأحكام»[2].

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة المذكورة لتعليل حديث عُبادة باطلة.

فإن قيل:

قال بعض العلماء الحنفية:

«إن الاستثناءُ (إلا بأم القرآن) في حديث عُبادة مُدرجٌ ليس من قول النبي ﷺ بل هو قول بعض الرواة، فقد رواه ابن أكيمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة نظن أنَّها الصُّبح، فقال: «هل قرأ منكم أحد؟» قال رجلٌ: أنا، قال: «إني أقول ما لي أُنازع القرآن»، وليس فيه أثر من الاستثناء مع أنَّ كلَّ واحدٍ من الحديثين ورد في صلاة الصُبح، وقد قال النبي ﷺ في الخبرين: «ما لي أنازعُ القرآن»؛ فمجموع الأمرين يدلُّ على اتِّحاد الواقعة»[3].

فالجواب عليه: أنه لا دليل على إدراج جُملة «إلا بأم القرآن» ولا يُمكن الاستدلال عليه بحديث أبي هريرة فإنهما واقعتان مختلفتان، وكونهما ورد فيهما لفظ: «ما لي أنازع» وكونهما في صلاة الفجر ليسا دليلاً لاتِّحاد القصَّة أيضاً.

قال في «غيث الغمام»:

---

(١) «نتائج الأفكار» (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦).

(٢) «الدراية» (٢ / ١٩).

(٣) قاله صاحب «آثار السنن» في تعليقه عليه (ص ١٠٣).

«ولا يخفى على من أعطى بصارة عين واحدة فضلاً عن بصارة العَيْنَيْن أن هذه جراءة عظيمة تَسْتَخْبِثُها علماء الفريقين، فإن دعوى اتِّحاد قصَّة عُبَادَة وحديث أبي هريرة وهو حديث المنازعة الذي مرَّ ذكره غير مرَّة لا بُدَّ لها من دليل، ومجرد احتماله غير مقبول عند العَقِيْل، ومجرد كون الواقعتين في صلاة الصبح لا دَلالة له على الاتِّحاد عند النُقَّاد، ودعوى الإدراج من غير بيِّنة جرأة عظيمة غير مستحسنة، ولعلمي ليس منشأ أمثال هذه الإيرادات إلا قلَّة الممارسة بكتب الحديث، وتصريحات الثِّقات أو شِدَّة التعصُّب الذي يُعْمِي ويُصِمّ»[1] اهـ.

ثم كيف تكون جُملة «إلا بأم القرآن» مدرجةً في حديث عبادة، وهو بنفسه كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وكان يستدلُّ له بهذا الحديث، كما يظهر عدم إدراجها جليّاً بحديث عُبادة المتفق عليه، وحديث الخداج الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه وغيرها من الأحاديث التالية في هذا الباب، فدعوى إدراجها باطلة مردودة، ومدعيها إما جاهلٌ عن علم الحديث أو شديد التعصُّب لمذهبه.

وينْبغي أن يُحفظ هنا أن استدلال بعض الحَنَفِيَّة بقول ابن مَعِيْن في هذا الاستثناء: «إسناده ليس بذاك» ليس بصحيح لأن هذا القول ليس إسنادٌ ولا أصلٌ، لم تَصح نِسْبَتُه إلى ابن مَعِيْن، ومن ادَّعى خلاف ذلك فعليه البيان.

ولو فرضنا ثبوته عن ابن معين، فلن يُقبل إزاء تحسين الأئمة أو تصحيحهم له؛ لأنه لا دليل عليه.

وأجاب بعض الحنفية[2] عن حديث عُبادة فقال:

«ومعنى هذا الحديث عند هذا الفقير: أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب حقيقة أو حكماً، وحاصله أن الرخصة في القراءة للمأموم وردت بعد

---

(١) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

(٢) صاحب «خاتمة الخطاب».

نزول قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنْصِتُوا لعلكم ترحمون﴾» اهـ.

قلت: لا يخفى على أهل العلم أن النَسْخ لا بُدَّ له من معرفة التاريخ ولم يَثْبت البتَّة تأخُّر نزول الآية المذكورة عن حديث عبادة؛ فدعوى النسخ مردودة في وجه المدَّعي.

وستأتي وجوه أخرى للردِّ على هذه الدعوى قريباً.

وإرادة المعنى العام للحقيقة والحكم بالقراءة باطلة أيضاً، وقد مرَّت وجوه بطلانها المتعدِّدة في شرح حديث عبادة الأول[1].

وقال أيضاً: «إن جملة «لا صلاة لمن لم يقرأ بها» لو حملناها على إيجاب قراءة الفاتحة، فإما أن تكون إخباراً للإيجاب في الماضي وإما أن تكون إخباراً في الحال، فإن كانت إخباراً عمَّا في الماضي فلماذا استفهم النبي ﷺ عن القراءة؟! والذين قالوا: إن الاستفهام كان عن الجَهْر أو عن قراءة سورة لا عن الفاتحة، فهذا يُسمَّى تمْشية المذهب في اصطلاحنا.

وإن كان الغرض الإيجاب في الحال (أو المستقبل)؛ فكيف يمكن أن ينكر على شيء ويُوجبه في الوقت نفسه؟ مثل هذه الأمور لا يقبلها الذوق السليم، ولما كانت القراءة مشتركة بين الحقيقة والمجاز فيُحْمَلُ الحديث على الإباحة والرخصة» اهـ.

قلت: إن المجيب أثبت إباحة القراءة للمأموم بحديث عُبادة وأراد بالقراءة في قوله ﷺ - «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» - قراءةً عامةً للحقيقة والمجاز وجعلها دليلاً للإباحة فَيَرِد على حَمْل الإباحة الإشكالُ نفسه الذي أورده على

---

(١) انظر: (ص ٥٩).

حَمْل الإيجاب فنقول:

لو حملنا الحديث على إباحة القراءة فإما أن يكون إخباراً عن الإباحة في الماضي أو في الحال، فإن كان إخباراً عمَّا في الماضي فلماذا استفهم عن القراءة؟ وإن كان إخباراً عمَّا في الحال، فكيف يُمكن أن ينكر على شيء ويُبيحْه في الوقت نفسه؟ مثل هذه الأمور لا يقبلها الذوق السليم، فما كان جواب المجيب على هذا الإشكال هو الجواب نفسه في حالة إيجاب القراءة.

أيها المسلمون! إن هؤلاء المغلولين بالتقليد إذا منعهم تقليدهم عن العمل بحديث صحيح لجأوا إلى مثل هذه التأويلات المهملة والحِيَل الباطلة وحَرَّفوا معاني الأحاديث الصحيحة بكل جُرأة وجَسارة.

ثم قال المجيب: وسواء كان الإيجاب في الماضي أو في الحال، أين يذهب حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»؟ وكذلك تَذكر قصة صلاته ﷺ في مرض موته[1].

قلت: إن أحاديث أبي هريرة وعُبادة وغيرهما التي ذكرت في الباب السابق لَبراهينٌ قاطعةٌ على إيجاب قراءة الفاتحة، ولا يصحُّ الاستدلال على عدم إيجابها بصلاته ﷺ في مرض موته.

ولينظر الباب الثاني.

---

(١) يشير به إلى الحديث الذي رواه ابن عباس أخرجه أحمد (١ / ٢٣١، ٣٥٦)، وابن سعد (٢ / ٢٢١)، وابن ماجه (١ / ٣٩١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٢٧)، وشرحه (١ / ٤٠٥)، كلهم من طريق إسرائيل أو زكريَّا بن أبي زائدة عن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عنه به، وفي آخره: واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر، وأبو إسحاق مختلط مدلِّس عنعن، والراويان عنه سمعاه بعد الاختلاط.

وانظر: «فضائل الصحابة» (١ / ١٠٦-١٠٧).

ثم قال المجيب: وليتضح أن هذه الرخصة لم تكن من النَّبي ﷺ بطيب قلبه ﷺ، وقد جاء التصريح به في رواية مرفوعة، ضعيفة ورواية أخرى مرسلة صحيحة، ففي «مصنَّف ابن أبي شيبة»:

«حدَّثنا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «هل تقرأون خلف إمامكم؟» فقال بعضٌ: نعم، وقال بعض: لا، فقال: «إن كنتم لا بُدَّ فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه»»[1]؛ يعني: إن أبيتم إلا القراءة فافعلوا هكذا، فإذا نظرنا بعَيْن الإنصاف ظهر لنا أن هذا المدلول من الحديث مناقضٌ لوجوب القراءة فضلًا عن أن يكون حُجَّة للوجوب.

قلت: إن هذه الرواية زيادة على كونها مرسلة شاذَّةٌ وغير محفوظة، لأن الروايات الصحيحة الواردة في قراءة الفاتحة خلف الإمام لم يَرد في أيٍّ منها زيادة: «إن كنتم فاعلين»، فبهذا ظهر شذوذها وكونها غير محفوظة والروايات المرفوعة الأخرى التي جاءت عن أبي قلابة نفسه ليست فيها هذه الزيادة. فنبْذُ جميع الروايات المرفوعة الصحيحة الدَّالة على إيجاب قراءة الفاتحة وتَمَسُّكُ روايةٍ مرسلةٍ شاذَّةٍ غير محفوظة ليس إلا تعصُّبٌ مذمومٌ وجهلٌ واضحٌ.

فإن قيل: قال بعض الحنفية: إن حديث عُبادة مَنْسوخ وناسخه حديث أبي هريرة الذي رواه عنه ابنُ أُكيمة اللَّيثي، فإن حديث عبادة كان في أول الإسلام، وحديث أبي هريرة كان بعد إسلامه أي عام خيبر.

روى الإمام محمد بإسناده عن ابن أكَيْمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاةٍ جَهَر فيها بالقراءة فقال: «هل قرأ معي منكم أحد؟» فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله، قال: فقال: «إني أقول ما لي أنازع القرآن»،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٤).

فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَر من الصلاة حين سمعوا ذلك[1].

فالجواب عليه: أنه لا يثبت النهي عن قراءة الفاتحة بحديث أبي هريرة المذكور، وسيأتي بيانه مفصَّلاً في الباب الثاني إن شاء الله، وما دام لم يَثْبُت النهي؛ فكيف يكون ناسخاً لحديث أبي هريرة؟

ولو فرضنا ثُبوتَ النهي عن قراءة الفاتحة به فمع ذلك لا يَثْبُتُ نَسْخُه، بل يَثْبت به نسخ حديث عبادة وذلك لوجوه أربعة:

الأول: لا بُدَّ للنَسْخ من معرفة التاريخ وتأخر الناسخ عن المنسوخ كما تقرر في مقره[2] ولم يَثْبُت تأخر حديث أبي هريرة عن حديث عبادة فيما نحن فيه، والقول بأن حديث عُبادة كان في أول الإسلام وحديثُ أبي هريرة بعد إسلامه أي بعد السنة السابعة، دعوى محض لا دليل عليها، واستدلال تأخُّر حديث أبي هريرة بتأخر إسلامه صنيع من ليس عنده بَصَرٌ بعلوم الحديث وأصول الفقه.

فإن قيل: وإن لم يلزم تأخر حديث أبي هريرة بتأخر إسلامه لكن فيه احتمالٌ قويٌّ للتأخر؛ فيحتمل أن يكون حديث عبادة منسوخاً بحديث أبي هريرة فقد قال القاري في «المرقاة»:

---

(١) «موطأ الإمام محمد» (ص ٩٥)، باب: القراءة في الصلاة خلف الإمام، أخبرنا مالك، حدثنا الزهري عن ابن أُكَيْمة وهو في «موطأ مالك» (١ / ٨٦)، وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٨)، الصلاة، باب، من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، من طريق مالك، والنسائي (٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (١ / ٢٧٦)، والترمذي (٢ / ١١٨).

(٢) انظر: «الاعتبار» (ص ١٠)، «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٦٣)، «إرشاد الفحول» (١٩٧)، «المستصفى» (١ / ١٢٨).

«ولعلَّ هٰذا (أي: حديث أبي هريرة من طريق ابن أُكيمة) هو الناسخ لما تقدَّم لأن أبا هريرة متأخر الإسلام»[1].

فالجواب عليه: أنه لا يَثْبت النسخ بمجرد احتمال التأخُّر، وإن كان الأمر كذلك لأمكننا أن نقول: إن حديث أبي هريرة هو المَنْسوخ بحديث عُبادة لاحتمال أن يكون حديث عبادة هو المتأخر.

ولذا ردَّ الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي على القارىء فقال في «إمام الكلام»:

«وفيه (أي: قول القاري المذكور) وهنٌ ظاهر، أما أولاً فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرَّد احتمال النَسخ لا يُبطل الاستدلال على ما هو مبسوط في موضعه.

وكون حديث عبادة منسوخاً بخبر أبي هريرة مجرَّدُ احتمال ليس له سَنَدٌ يُسْتَنَد إليه، فيَحتَمل أن يكون هو الناسخ، ويكون خبر الترك منسوخاً به، وأما الاستشهاد بأن أبا هريرة متأخرُ الإسلام فباطلٌ عند الأعلام لما تقرر في مداركهم وتبيَّن في أصولهم: أن تأخر إسلام الراوي لا يدلُّ على تأخُّر ورود المَرْويِّ لجواز أن يكون سمع الواقعة المتقدمة من صحابيٍّ متقدمٍ، فرواه من غير ذِكره إلا أن يوجد ما يدلُّ على حضوره وشِرْكَتِه وَمُشَاهَدته»[2].

الوجه الثاني: لا يُقال بنسخ أحد الحديثين المُختلفين بالآخر إلا إذا لم يُمكن التوفيق بينهما، فإذا أمكن فلا تصحُّ دعوى النَسْخ.

قال النووي في شرحه على مسلم:

«لأنَّ النسخ لا يُصارُ إليه إلا إذا عَجَزْنا عن التأويل والجمع وعَلِمْنا

---

(١) «مِرْقاة المفاتيح» (١ / ٥٣٤).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٧٤).

التاريخ»[1].

وفي «شرح معاني الآثار»:

«أولى الأشياء بنا إذا رُوي حديثان عن رسول الله ﷺ، فاحتملا الاتفاق، واحتملا التضادّ: أن نحملهما على الاتفاق لا على التضادّ»[2].

وقال الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»:

«ادَّعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل؛ إذ لا عِبْرة بمجرد التراخي»[3] اهـ.

وعلى هذا فيمكن الجمع والتوفيق بين حديث عبادة وحديث أبي هريرة بطريق حسن جدّاً وهو أن يُراد بجملة «فانتهى الناس عن القراءة» القراءةُ بالجهر، أو أن يُحْمَلَ على القراءة بما عدا الفاتحة.

قال في «إمام الكلام»:

«وأما ثانياً؛ فلأن دعوى النسخ إنما يحتاج إليها إذا تعذر الجمع بينهما، وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة أو على ترك قراءة ما عدا الفاتحة كما مرَّ ما له وما عليه»[4].

الوجه الثالث: أن المرفوع الثابت من قول رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة هو إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن»، ولا يثبت به النهي عن قراءة الفاتحة

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤ / ٢٢٧)، وانظر كذلك «شرح الكوكب المنير» (٣ / ٥٢٥)، و«الاعتبار» (ص ٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤ / ٢٧٤) في باب: الشرب قائماً.

(٣) «الاعتبار» (ص ١١).

(٤) «إمام الكلام» (ص ٢٧٦).

بحالٍ، كما ستقف عليه في الباب الثاني إن شاء الله.

وأما جُملة «فانتهى الناس» فليستْ حديثاً مرفوعاً، بل هو من قول الزهري، وقال بعضهم: هو مِنْ قول أبي هريرة[1].

---

(١) قال الترمذي في «سننه» (٢ / ١٢٠): وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحرف قال: قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وتفصيله عند أبي داود (١ / ٢١٩)، قال: ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله: «مالي أنازع القرآن»، ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه: قال الزهري: فاتَّعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون معه فيما يجهر به ﷺ.

قال أبو داود: سمعتُ محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري. اهـ.

وقال المؤلف رحمه الله في «التحفة» (١ / ٢٥٥): يعني: أن بعض أصحاب الزهري فصَّل قوله: «فانتهى الناس إلخ» عن الحديث، وجَعَلَه من قول الزهري، قال الإمام البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤): قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري وقد بيَّنه لي الحسنُ بن الصبَّاح قال: ثنا مُبَشِر عن الأوزاعي، قال الزهري: فاتَّعَظَ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جَهَر.

وقال مالك: قال رَبِيْعة: إذا حدثت فبَيِّن كلامَك من كلامِ النبي ﷺ.

وقال البيهقي في «معرفة السنن»: قوله: «فانتهى الناس عن القراءة» من قول الزُهري، قاله محمد بن يحيى الذُهْلي صاحبُ الزُهرِيَّات ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلُّوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزه من الحديث وجَعَله من قول الزهري، وكيف يَصحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت؟! انتهى*.

وقال البيهقي في كتاب القراءة (ص ١١٩): رواية ابن عُيَيْنة عن مَعْمر دالَّةٌ على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريح برواية الحديث عن الزهري إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» دليل على أنَّ ما بعده ليس في الحديث، وأنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصلٍ ظاهرٍ. اهـ. =

---

* وقول البيهقي في «معرفة السنن» (١: ٤٧ ـ ٤٨).

والحاصل أنه ليس حديثاً مرفوعاً، ومع ذلك ليس بنص في النهي عن قراءة الفاتحة خلفَ الإمام، وحديثُ عُبادة نصٌّ في وجوب القراءة، فلا يُنْسَخُ قولُ النبيِّ ﷺ بقول صحابي أو تابعيٍّ بحال.

قال في «إمام الكلام»:

«وأما ثالثاً؛ فلأنه ليس في خَبَر أبي هريرة ما يُفيد تركَ فاتحة الكتاب أيضاً نصّاً مرفوعاً، بل هو موقوفٌ على أبي هريرة أو على مَن بعده، وترك الفاتحة ليس إلا مما يَدُلُّ عليه ظاهره وإطلاقه، وقولُ النبي ﷺ في حديث عُبادة في صلاة الصبح: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» إلخ مرفوعٌ نصٌّ قد سيق لإجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجَهْريَّة، فيجب تقديمه والعملُ به لكون المرفوع أقوى من غير المرفوع، والنص أقوى من الظاهر الذي هو دون النص كما هو مفصل في كتب الأصول؛ فكيف يُمكن دعوى نَسْخ الأقوى بالأدنى من غير حُجَّةٍ مُثْبِتة؟!»[1] اهـ.

الوجه الرابع: لو كان حديثُ عُبادة منسوخاً بحديث أبي هريرة لَعَلِمَه أبو هُريرة ولم يُفْتِ بخلاف الناسخ، وقد ثَبَتَ عنه أنه كان يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام، ولما سَأله أبو السائب عن قراءتها خَلْفَ الإمام أجابه: «اقرأ بها في نفسك».

قال في «إمام الكلام»:

«وأما رابعاً؛ فلأنَّ خَبَر أبي هريرة لو كان ناسخاً لحديث عُبادة لكان أبو

= وقال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١): وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مُدْرج في الخبر من كلام الزهري، بيَّنه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ»، وأبو داود ويعقوب بن سُفيان والذُّهْلِي والخطيب وغيرهم. انتهى.

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٧٦ - ٢٧٧).

هريرة أعلم به ولم يُفْتِ بخلافه مع أنه أفتى بقوله: «اقرأ في نفسك» بخلافه»[1] اهـ.

«تنبيه»

ادَّعى بعض العلماء الحَنَفِيَّة أن حديث عُبادة مَنْسوخ، وناسخه حديث: «وإذا قرأ فانصتوا»، وادَّعَى بعضهم أن ناسخه حديثُ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، وادَّعى بعضهم أن ناسخه قوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القُرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

وهذه الدعاوي باطلة يظهر بطلانها بالوجوه التالية:

قال في «غيث الغمام»:

«دعوى كون حديث عُبادة منسوخاً بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» مردودة لِعَدم عِلْم التاريخ، وللخَصْم أن يَدَّعِي العكس، فصار دعوى منعكسة»[2].

وقال في «إمام الكلام»:

«وبهذا ظهر أنه لا يُمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخاً بحديث: «قراءة الإمام له»، وغير ذلك من الروايات الثابتة، وكذا بالآية القرآنية لأن ذلك كلَّه مُجردُ دعوى لا تُسْمَع إلا بالشهادة العادلة»[3] اهـ.

●●●●●

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٧٧).

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٥٦).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٧٦).

«الحديث الرابع»

عن زيد بن واقد عن حَرَام* بن حَكِيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع [كذا]؛ قال: إنه سَمِع عُبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يَجْهر بالقراءة، فقلت: رأيتُك صَنَعْتَ في صلاتك شيئاً، قال: وما ذاك؟ قال: سَمِعتُك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة، قال: نعم، صلَّى بنا رسول الله بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فلما انصرف، قال: «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرتُ بالقراءة؟». قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول: ما لي أُنازعُ القرآن، فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جَهَرتُ بالقراءة إلا بأم القرآن».

رواه الدارقطني، وقال:

«هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم»[1].

وعُلِمَ من هذا الحديث صراحةً وجوبُ قراءة الفاتحة خلف الإمام.

وقال بعض الحنفية: إن هذا الحديث لا يصح؛ فإن في إسناده نافع بن

---

* حرام بالحاء والراء المهملتين.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٠) قال: حدثنا أبو محمد بن صاعد، ثنا محمد بن زِنْجَوَيْهْ وأبو زُرْعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له، قالا: نا محمد بن المبارك الصوري، ثنا صدقة بن خالد، ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع، وقبله (١ / ٣١٩)، حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا عبد الله بن يوسف التِنِّيسي، ثنا الهَيْثم بن حُمَيد قال: أخبرني زيدُ بن واقدٍ عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع... وقال: «كلهم ثقات».

ورواه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠) من طريق زيد بن واقد عن حَرَام بن حكيم ومكحول من طريقين وقال: «هذا إسناد صحيح، ورواته ثقات»، ورواه أبو داود (١ / ٢١٧) من طريق الهَيْثم.

محمود، وقال ابنُ حجر فيه: «مستور»[1].

والجواب عليه: أن نافع بن محمود، وثَّقه الذهبي[2] الذي قال فيه ابنُ حجر في «شرح نخبة الفكر»: «وهو من أهل الاستقراء التامِّ في نقد الرجال»[3]، فقد قال في «الكاشف»: «نافع بن محمود المقدسي عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وحرام بن حكيم: ثقة»

ووثقه ابن حِبَّان أيضاً، ففي «الخُلاصة»:

«نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري عن عُبادة بن الصامت، وعنه مكحول: وثقه ابن حِبَّان»[5]، ووثقه الدارقطني أيضاً كما مرَّ[4]، فلما اتفق

---

(١) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٦).

(٢) «الكاشف» (٣ / ١٩٧).

(٣) «نزهة النظر» (ص ١٥٤).

(٤) أي: في قوله: «رجاله ثقات كلهم».

(٥) «الخلاصة» (ص ٣٩٩)، وهو في ثقات ابن حِبَّان (٥ / ٤٧٠)، ونافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيلياء، يروي عن عبادة بن الصامت، روى عنه حَرَام بن حَكِيم ومكحول، مَتْنُ خبره في القراءة خلف الإمام يخالف مَتْن خبر محمود بن الربيع عن عبادة، كأنهما حديثان أحدهما أتَمُّ من الآخر.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤ / ٢٤٢): لا يُعْرَف بغير هٰذا الحديث ولا هو في كتاب البخاري وابن أبي حاتم، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: حديثه معلل، وروى عنه مكحول أيضاً. اهـ.

وقال ابن عبد البرِّ: «مجهول»، «التهذيب» (١٠ / ٤١٠).

والرجل ثقة ـ إن شاء الله ـ كما حقَّقه المؤلف هنا، وأما قول ابن حِبَّان: «مَتْن خبره في القراءة خلف الإمام يُخالف متن خبر محمود»، هل يريد به تعليله كما عَبَّر عنه الذهبي وقال: «حديثه معلل»، فإن كان يُريد التعليل فلا يظهر وجهه؛ لأنه قال في آخره، كأنهما حديثان أحدهما أتَمُّ من الآخر.

=

الدارقطني وابن حِبَّان والذهبي على توثيقه؛ فلا يكون مستوراً أبداً، فإن المستور يُطلقونه على من روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثقه أحدٌ.

قال في «شرح النخبة»:

«ومن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثَّقْ فهو مجهول الحال، وهو المستور»[1] اهـ.

وقال الشيخ عبد الحي في «غيث الغمام»:

«ومنها (أي: من وجوه الإيراد والجواب عن حديث عُبادة) أن من رواة ذلك الحديث في بعض الأسانيد المخرجة في «سنن أبي داود» وغيره نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري، وهو مجهول كما نقله في «تهذيب التهذيب» عن ابن عبد البرّ.

وجوابه: أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني وقال: «حديث حسنٌ ورجاله ثقات»، كما ذكره في «تهذيب التهذيب» أيضاً، وقد ذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات»، وعبارته هكذا: نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيليا، يروي عن عبادة وعنه حَرَام بن حَكِيم، ومتن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عُبادة، كأنهما حديثان، أحدهما أتمُّ من الآخر، وعند مكحول الخبر جميعاً عن محمود بن الربيع، ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»[2]. اهـ.

= أم يُريد أن الرواية عن مكحول عن محمود فقط، أم أن نافعاً لم يسمع عُبادة بل من شخص ضعيف؟ وهذان الوجهان دفعهما البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥١ ـ ٥٢) قال: ثنا أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ: مكحول سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود، وابن الربيع ونافع بن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(١) «نزهة النظر» (ص ١٠٠).

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

زِد على ذلك أن حديث نافع وَرَدَ من طرق عِدَّة، فلو فرضنا أنَّ نافعاً مستورٌ، فحديثه مقبولٌ لكثرة طرقه، ولا يقدح كونه مستوراً في قبول حديثه في شيء.

قال في «شرح النخبة»:

«فإن خَفَّ الضَبْط؛ فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج وهو الذي يكون حُسنه بسبب الإعتضاد نحو حديث المستور إذا تعدَّدت طرقه»[1] اهـ مختصراً.

وقال في «غيث الغمام»:

«وقد يقال أيضاً: إن من من رواية أبي داود وغيره: نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري وهو مستور الحال، ويُدْفَع بأن هذا المقدار من القدح ينجبر بكثرة الطرق»[2] اهـ.

قال بعض العلماء الحنفية:

«إنَّ نافعَ بن محمود وإن وثَّقه الدارقطني إلا أن توثيقه لم يَثْبت لدى الجمهور، فإن نافعاً مجهولُ الوَصْف لا مجهولُ العين؛ لأنه روى عنه اثنان حَرام بن حكيم ومكحول، ومذهب الدارقطني كما قال السخاوي في «فتح المغيث»:

«قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثَبَتَت عدالته»[3]، فيمكن أن نافعاً وثقه الدارقطني على مذهبه هذا[4].

والجواب عليه: قد مرَّ آنفاً أن الدارقطني لم ينفرد بتوثيقه بل وافقه عليه

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٢).

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

(٣) «فتح المغيث» (١ / ٢٩٨).

(٤) قال بنحوه في «آثار السنن» (ص ١٠٠).

ابنُ حِبَّان والذهبي أيضاً.

فالقول باحتمال أن الدارقطني وثقه على مذهبه في توثيق مجهول الوصف لا يُلْتفتُ إليه.

زِد على ذلك أن الدارقطني قال فيه: ثقة، وكلمة الثقة تطلق على من كان عدلاً، ضابطاً، فمن كان عدلاً غير ضابط، أو ضابطاً غير عدل لا يقالُ له ثقة.

فإن كان توثيق الدارقطني له على اصطلاحه ومذهبه الخاص لم يُطْلق عليه لفظ الثقة، بل قال فيه: عَدْلٌ أو عَادِل، فإن عنده إذا روى عن المجهول ثقتان ثبتت عدالته فقط، ولبس من مذهبه أن برواية ثقتين يثبت للمجهول توثيقه أيضاً، فتوثيق الدارقطني نافعاً توثيقٌ عند الجمهور.

فإن قيل:

قال بعض العلماء الحنفية: إنَّ ابن حِبَّان مُتساهِلٌ في التوثيق، وقد تساهَلَ في «كتاب الثقات» كثيراً، وأدخل فيه كثيراً من الضعفاء، فلا اعتداد بما ذكره في «كتاب الثقات»، فلا ترتفع جَهالة نافع بن محمود بتوثيق ابن حِبَّان[1].

فالجواب عليه: أن قائل هذا القول غافلٌ عن علم الحديث وجعله «كتاب الثقات» غير معتبرَ دليلٌ على جَهْله وغَفْلَته.

ولا شك أنَّ ابن حِبَّان مُتساهل لكنَّ توثيقه الذي لم يتكلم فيه أي ناقدٍ مُعْتَبَر ومقبول بلا ريب، وترتفع به جهالة الراوي.

ونرى من المناسب أن نُورد هنا ما ذكره السيوطي في كتابه النفيس «تدريب الراوي» تحت عنوان: فائدة: يظهر منه اعتبار توثيق ابن حِبَّان وارتفاع جهالة المجهول به، قال: فائدتان:

---

(١) قاله صاحب «آثار السنن» فيه (ص ١٠٠) في التعليق.

الأولى: جَهِل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة بعدم عِلْمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسْرُد ما في «الصحيحين»، من ذلك: أحمد بن عاصم البلخي: جَهِله أبو حاتم لأنه لم يَخْبُر بحاله، ووثَّقه ابن حِبَّان وقال: «روى عنه أهل بلده»، إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جَهِلَه ابن القطَّان وعَرَفه غيره فوثقه ابن حِبَّان وروى عنه جماعة، أسامة بن حفص المدني: جَهِله الساجي وأبو القاسم اللالكائي وقال الذهبي: «ليس بمجهول روى عنه أربعة»، أسباط أبو اليَسَع: جَهِله أبو حاتم وعرفه البخاري، بيان بن عمرو: جَهِله أبو حاتم، ووثَّقه ابنُ المديني وابنُ حِبَّان، وابنُ عدي وروى عنه البخاري وأبو زُرعة وعُبَيْد الله بن واصل، الحُسَيْن بن الحسن بن يسار: جَهِله أبو حاتم، ووثقه أحمد وغيره، الحكم بن عبد الله المصري: جَهِله أبو حاتم، ووثقه الذهلي وروى عنه أربعة ثقات، عَبَاس بن الحُسَيْن القَنْطري: جَهِله أبو حاتم، ووثقه أحمد وابنه، وروى عنه البخاري، والحسن بن علي المَعْمَري، وموسى بن هارون الحمَّال وغيرهم، مُحمد بن الحكم المروزي: جَهِله أبو حاتم، ووثَّقه ابن حِبَّان، وروى عنه البخاري»[1] انتهى.

فعلم من هذا أن توثيق ابن حِبَّان له اعتبار عند المحدثين، وأن توثيقه وحده ترتفع به جهالة الراوي، فلمَّا اجتمع توثيق الدارقطني والذهبي لنافع بن محمود مع توثيق ابن حِبَّان أفلا ترتفع به جهالته؟

والذي فَهِمه بعض الجَهَلة عن فن الحديث أن توثيق ابن حِبَّان لا ترتفع به الجهالة عند ابن حجر فينبغي أن يرى هؤلاء قوله الآتي: قال ابن حجر في

---

(١) «تدريب الراوي» (ص ٢١٣)، وانظر كلام المحقق الكبير العلَّامة عبد الرحمن المعلمي رحمه الله في «كتاب التنكيل» (١ / ٤٣٧)؛ فإنه كلام نفيس لا يوجد في مكان آخر فيما يتعلق بتوثيق ابن حِبَّان.

«القول المسدَّد» ردّاً على ابن الجوزي في قوله: «عاصم في عداد المجهولين» قال:

«ما هو (أي عاصم) من المَجْهولين كما قال (ابن الجوزي) بل ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»»[1] انتهى.

فالحاصل أن رواية نافع بن محمود المذكورة صحيحةٌ مقبولة، وقول الدارقطني فيها: «هٰذا حديث حسنٌ، ورجاله ثقات كلهم» صحيح وفي محله، والقائل بجهالة نافع وعدم اعتباره توثيق ابن حِبَّان وغيره في رفع الجهالة عنه جاهلٌ عن علم الحديث.

ولِيَتَّضح أن رواية المستور مقبولة عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله، قال في «النخبة»:

«وقد قَبل روايته «المستور» جماعةٌ بغير قيد».

وقال في «شرح النخبة»:

«منهم أبو حنيفة رضي الله عنه؛ وتَبِعَه ابنُ حِبَّان، إذ العدلُ عنده من لا يُعرفَ فيه الجرحُ، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة حتى يظهر منهم ما يُوجب الجَرح، ولم يُكلِّف الناسُ بما غاب عنهم، وإنَّما كُلِّفوا بالحكم بالظاهر، قال الله تعالى: ﴿**ولا تجسَّسُوا**﴾[2] ولأن مبنى الأخبار على حُسن الظن»[3].

ولما عُلِمَ أن رواية المستور مقبولة عند الإمام أبي حنيفة، فلو فَرضْنا أن

---

(١) «القول المسدّد» (ص ٣٦).

(٢) [الحجرات: ١٢].

(٣) «شرح النخبة» (ص ٤٩) نسخة المؤلف، وفي نسختنا سقط لبعض ألفاظ العبارة.

نافعَ بن محمود مستور لم يكن للحنفية حقٌّ في تضعيف حديثه.

فإن قيل: قال ابن حِبَّان في ترجمة نافع بن محمود في «كتاب الثقات»: «وحديثه معلل كما في «ميزان الاعتدال» للذهبي».

قلنا: لا شك أن ترجمة نافع بن محمود في «ميزان الاعتدال» المطبوع بمطبعة الأنوار المحمدية هكذا: ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وقال: «حديثه معلل وروى عنه مكحول أيضاً».

لكن ينبغي أن يُعلم أن جملة: «وحديثه معلل» لا وجود لها في أصل «كتاب الثقات» لابن حِبَّان.

وترجم له ابن حجر في «تهذيب التهذيب» وبرهان الدين سبط ابن العجمي في «نهاية السؤل في رواة الستة الأصول» والشيخ عبد الحي اللكنوي في «غيث الغمام» ناقلين ترجمته من ثقات ابن حِبَّان فلم توجد عند إحد منهم هذه الجملة.

وأذكر هنا أولاً ترجمة نافع بحروفها عن أصل «كتاب الثقات»[1] ثم أنقل عبارات الكتب الأخرى.

قال في «الثقات»:

«نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيليا يَروي عن عُبادة بن الصامت، روى عنه حَرَام بن حكيم ومكحول؛ متن خبره في القراءة خلف الإمام يُخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عُبادة كأنهما حديثان أحدهما أتَمُّ من الأخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن

---

(١) توجد نسخةٌ مخطوطة من «كتاب الثقات» في مكتبة حيدر آباد ومنها نقلت هذه الترجمة (من المؤلف).

ربيعة وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع عن عُبادة مختصر غير مستقصى»[1]. انتهى كلام ابن حِبَّان.

فانظر أنه لا وجود لهذه الجملة فيه.

ثم ننقل الآن عبارات الكتب التي نقلت ترجمة نافع عن ابن حِبَّان.

قال في «تهذيب التهذيب»[2]:

«نافع بن محمود بن الربيع ويقال: ابنُ ربيعة الأنصاري سكن إيلياء، روى عن عُبادة بن الصامت في القراءة خلف الإمام، وعنه مكحول، وحَرَام بن حكيم، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، قلتُ: تتمة كلامه: ومَتْن خبره يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عُبادة بن الصامت كأنهما حديثان، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع وعن نافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى. انتهى. وقال الدارقطني لمَّا أخرج الحديث: هذا حديث حسن، ورجاله ثقات. وقال ابن عبد البر: مجهول» انتهتْ عِبَارَةُ «تهذيب التهذيب» من أصل كتابه.

وقال في «نهاية السؤل»[3]:

«نافع بن محمود بن الربيع أو ربيعة الأنصاري المقدسي، عن عبادة بن الصامت، وحرام ـ بالراء أي المهملة، كذا ذكره ابن ماكولا في إكماله ـ ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، ولفظه: «نافع بن محمود بن ربيعة من أهل إيليا، يروي عن

---

(١) وهو هكذا في المطبوع (٥ / ٤٧٠)، أيضاً، فلم نجد فيه قول ابن حِبَّان وحديثه معلل.

(٢) توجد نسخة مخطوطة من كتاب «تهذيب التهذيب» في مكتبة رامفور ومنها نقلت هذه الترجمة.

(٣) توجد نسخة مخطوطة من «كتاب نهاية السؤل» في مكتبة رامفور ومنها نقلت هذه العبارة. (المؤلف).

عُبادة بن الصامت، روى عن حرام بن حكيم ومكحول متن خبره في القراءة خلف الإمام يُخالف خبر محمود بن الربيع عن عبادة كأنهما حديثان أحدهما أتمُّ من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن رَبيعة». انتهت عبارة «نهاية السؤل» من أصل كتابه.

فانظر لم يذكر برهان الدين أيضاً جملة: «وحديثه معلول».

وقال في «غيث الغمام»:

«وجوابه أن هذا الحديث قد أخرجه الدارقطني وقال: «هذا حديث حسن ورجاله ثقات»، كما ذكره في «تهذيب التهذيب» أيضاً، وقد ذكره ابن حِبَّان في «كتاب الثقات» وعبارته هكذا: نافع بن محمود بن رَبيعة من أهل إيلياء يروي عن عُبادة وعنه حَرام بن حكيم، ومَتْن خبره في القراءة خلف الإمام يخالف متن خبر محمود بن الربيع عن عُبادة كأنهما حديثان أحدهما أتمُّ من الآخر، وعند مكحول الخبران جميعاً عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود بن ربيعة، وعند الزهري الخبر عن محمود بن الربيع مختصر غير مستقصى»[1]. انتهى كلامه.

فلم يذكرها صاحب «غيث الغمام» أيضاً الجملة المذكورة عن ابن حِبَّان.

فظهر جليّاً أنه لا وجود لهذه الجملة في «ثقات ابن حِبَّان».

ولِيَتَّضح أن الحافظ المزي ترجم لنافع في «تهذيب الكمال» وقال: ذكره ابنُ حِبَّان في «الثقات» ولم يذكر جُملة «وحديثه معلل»، وكذلك الخزرجي في «الخلاصة» اكتفى بذكر ابن حِبَّان إياه في «الثقات» ولم يذكر الجملة المذكورة.

وهاكم ترجمة نافع من «تهذيب الكمال»[2]:

---

(١) «غيث الغمام» (ص ٢٦٠).

(٢) توجد نسخة مخطوطة من «تهذيب الكمال» في مكتبة حيدر آباد ومنه نقلت هذه الترجمة. (المؤلف).

«نافع بن محمود بن الربيع ويقال: ابنُ رَبيعة الأنصاري من أهل إيلياء روى عن عبادة بن الصامت، روى عنه حَرَام بن حكيم الدمشقي ومكحول الشامي، ذكره ابن حِبَّان في «كتاب الثقات»، روى له البخاري في القراءة خلف الإمام، وفي أفعال العباد وأبو داود والنسائي، وقد وقع لنا حديثه بعُلوٍّ. أخبرنا به أبو إسحاق الدرجي قال: أنبأنا أبو جعفر الصَيدَلاني، ومحمد بن مَعْمَر الفاخر، وغير واحد قالوا: أخبرتنا فاطمةُ بنت عبد الله قالت: أخبرنا أبو بكر بن رَيذة قال: أخبرنا أبو القاسم الطبراني قال: حدثنا أحمد بن المُعَلَّى الدمشقي، قال: حدثنا هشام بن عمَّار، قال: حدثنا صَدَقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حَرام ومكحول عن نافع بن محمود بن رَبيعة الأنصاري عن عُبادة بن الصامت، قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلاة التي يُجْهَر فيها بالقراءة فقال: «ألا لا يقرأ أحد منكم إذا جهر الإمام إلا بأم القرآن».

رواه البخاري عن هشام بن عمار فوافقناه فيه بعُلُوٍّ وفيه ذكر قصة. ورواه النسائي عن هشام بن عمار ولم يذكر مكحولاً في إسناده.

ورواه أبو داود من وجهٍ آخر عن مكحول وحده، وذكر القصة».

انتهت عبادة «تهذيب الكمال» من أصل كتابه.

وقال في «الخلاصة»:

«نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري عن عُبادة بن الصامت وعنه مكحول، وثقه ابن حِبَّان». انتهى.

فلم يُنْقَل في هذين الكتابين أيضاً جملة: «وحديثه معلل».

وخلاصة القول أنه لا وجود لهذه الجملة في «كتاب ثقات ابن حِبَّان» البتَّة.

فإن كانت في نسخ «الميزان» المخطوطة المصحَّحة فهو وهم من الذهبي* وإن لم تكن موجودة فيها فهو خطأ مطبعي بدون شك، وذكرُ هذه اللفظة في تضعيف حديث نافع بن محمود غفلة وقصور نظر.

●●●●●

* ومن الممكن أن الذهبي رحمه الله ذكر قول ابن حِبَّان بالمعنى على ما فهمه منه، والله أعلم. ومن الممكن أن يكون هذا من وهم بعض النسَّاخ ويؤيد هذا الأخير توثيق الذهبي نافع بن محمود في «الكاشف»؛ لأنه قال في «الميزان»: «لا يعرف بغير هذا الحديث»، ثم ذكر قول ابن حِبَّان، فإن كان له حديث واحد فقط وهو أيضاً معلل؛ فكيف يوثقه؟!

«الحديث الخامس»

عن محمد بن عائشة عن رجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعلكم تقرأون والإمام يَقْرأ؟» قالوا: إنا لنَفْعَل، قال: «لا إلا أن يَقْرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

رواه أحمد والبيهقي والبخاري في «جزءه»، وفي رواية البخاري: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[1].

ونحوه في رواية البيهقي، وقال: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة»، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه[2].

وقال الحافظ في «التلخيص»:

«إسناده حسن»[3].

«تنبيه»

قال بعض العلماء الحنفية:

---

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٨١) ثنا محمد بن جعفر، ثنا شُعبة عن خالد قال: سمعتُ أبا قِلابة يُحدِّث عن محمد بن أبي عائشة و(٤ / ٢٣٦، ٥ / ٦٠، ٤١٠) بالعنعنة، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٦)، وقال: هذا إسناد جيد، وقيل: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك وليس بمحفوظ، وفي «كتاب القراءة» (ص ٦١)، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ١٦): حدثنا عبدان، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد به وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٢٧).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١): «رجال أحمد رجال الصحيح».

إن رواية محمد بن أبي عائشة منقطعة؛ لأنه من الطبقة الرابعة الذين جُلّ روايتهم عن التابعين[1]، وقد أبْهَم عن رجل من الصحابة، فلم يُسَمِّ الصحابي حتى ينظر هل ثبتت المعاصرة واللقاء بينه وبين الرجل من الصحابة لذا لا تكون روايته متصلة.

وقول أهل الحديث: «جهالة اسم الصحابي لا تَضُرُّ في الإسناد» محمولٌ على أن التابعي لم يكن عَنْعَنَ، بل يكون قد صرَّح بالسماع، نص على ذلك العراقي كما ذكره السيوطي في «التدريب»[2].

والجواب عليه: أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً إذا قال: «عن رجل من الصحابة»، أو قال: «حدثنا رجلٌ من الصحابة أي عَنْعَن أو صرَّح بالسماع فروايته تلك متصلةٌ عند المحدثين»، وقولهم: «جهالة اسم الصحابي إلخ» عامّ لكلا النوعين إلا أن يكون التابعي مدلِّساً، فلا تكون متصلة حتى يُصرِّح بالسماع لأنه قد تقرر في علم الحديث أن الإسناد المُعَنعن متَّصِلٌ إذا لم يكن الراوي مدلساً وأمكن اللقاء بين الراوي المُعَنْعِنْ وبين من روى عنه أو نقول: ثبتت المعاصرة بينهما[3].

قال النووي في «التقريب»:

«المُعَنْعَن وهو فُلانٌ عن فُلانٍ قيل: إنه مُرسَل، والصحيح الذي عليه

---

(١) قال ابن حجر في «التقريب» (٢ / ١٧٤): محمد بن أبي عائشة قيل: اسم أبيه عبدالرحمٰن حجازي ليس به بأس من الرابعة، وقال (١ / ٥) في الطبقة الرابعة: جُلّ روايتهم عن كبار التابعين.

(٢) «تدريب الراوي» (ص ١١٩).

(٣) لأن المراد بالمعاصرة عند المحدثين إمكان اللقاء، قال في «تدريب الراوي»: منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك واكتفى بإمكان اللقاء وعبَّر عنه باللقاء. (المؤلف).

العمل، وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفِقْه والأصول أنه مُتَّصل بشرط أن لا يكون المُعَنْعِن مدلِّساً، وبشرط إمكان اللقاء بعضهم بعضاً»[1] انتهى.

ونحوه قوله في مقدمة شرحه لمسلم[2]:

«وقال العلامة السيد شريف في «مختصره»: و(المُعَنْعَن) هو: ما يقال في سنده فُلان عن فلانٌ، والصحيح أنه مُتَّصلٌ إذا أمكن اللقاءُ مع البراء من صَنْعة التدليس». انتهى.

وقال ابن المُلَقَّن في «التذكرة»:

«و(المُعَنْعَن): وهو ما أتِيَ فيه بصيغة «عَنْ فلان» «عن فلان» وهو متصل إن لم يكن تدليس وأمكن اللقاء»[3] انتهى.

وقال مسلم في مقدمة «صحيحه»:

«إن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً أن كلَّ رجل ثقة، روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عَصْرٍ واحدٍ، وإن لم يأت في خبر قطُّ أنهما اجتمعا، وتشافها بكلامٍ فالرواية ثابتة، والحجةُ بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بِّينَةٌ أن هٰذا الراوي لم يَلْقَ من روى عنه أو لم يَسْمَع منه شيئاً، فأما والأمر مُبْهَمٌ على الإمكان الذي فسَّرنا فالرواية على السماع أبداً»[4] انتهى.

فلما عُلم أن الإسناد المُعَنْعَن متصل بشرط أن لا يكون الراوي مدلِّساً

---

(١) «التقريب» مع «التدريب» (١٣٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١ / ٣٢).

(٣) «التذكرة».

(٤) مقدمة «صحيح مسلم» (١ / ١٣٠).

وأمكن اللقاء بينه وبين شيخه، ثبت أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً إذا لم يكن مدلِّساً، وروى عن صحابي مجهول الاسم[1] معنعناً فروايته متصلة مثلما إذا صرَّح بالسماع، وقول المحدثين عام شامل لكلا النوعين من روايته، فظهر من هنا اتصال إسناد حديث محمد بن أبي عائشة، فإنه من ثقات التابعين[2] ولم يُوصَم بالتدليس ولا الإرسال، وأمكن لقاءُه من الصحابي المُبْهم اسمه، فإنه تابعيٌّ، ولا يُمكن أن يُنكر أحدٌ إمكان لقاءه منه.

ثانياً: أن كثيراً من الروايات روى فيها التابعي عن رجل مبهم من الصحابة، معنعناً لم يصرح بالسماع فيها ومع ذلك صحَّح أهل الحديث أو حسَّنوا تلك الروايات، منها رواية محمد بن أبي عائشة هذه قال فيها ابن حجر: «إسناده حسن»[3]، وقال البيهقي في «المعرفة»: «هذا إسناد صحيح، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقة»، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد ولا يَضُر إذا لم يعارضه ما هو أصحُّ منه[4].

ومنها ما رواه أبو داود عن عَرْوة بن الزبير عن امرأة من بني النجَّار قالت: كان بيتي أطول بيت حول المسجد، وكان بلالٌ يؤذن عليه الفجر إلخ[5].

---

(١) أي بصيغة الإبهام من غير تصريح باسمه.

(٢) قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، له في مسلم حديث واحد في الدعاء بعد التشهد، «التهذيب» (٩ / ٢٤٢)، وقال ابن حجر: لا بأس به. «التقريب» (٢ / ١٧٤).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

(٤) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٤).

(٥) «سنن أبي داود» (١ / ١٤٣)، «كتاب الصلاة»، باب: الأذان فوق المنارة، حدثنا محمد بن أيوب، ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة به، ورجاله ثقات إلا أنَّ فيه علَّة تدليس محمد بن إسحاق.

وصرَّح ابن حجر في «فتح الباري» أن «إسناده حسن»[1].

ومنها ما رواه أبو داود عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قُلْتُ: يا رسول الله! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتِنَة إلخ[2].

قال الخطابي في «معالم السنن»:

«والحديث فيه مقال؛ لأن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا تقوم به حجة»[3]، فتعقبه المنذري في «تلخيصه» وقال:

«ما قاله الخطابي ففيه نظر، فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثِّرة في صحة الحديث»[4].

ومنها ما رواه النسائي وأحمد عن طاووس عن رَجُلٍ أدرك النبيَّ ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاةٌ»[5].

---

(١) «فتح الباري» (١ / ٣٤٦) (نسخة المؤلف).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ١٠٤) «الطهارة»، باب: في الأذى يصيبُ الذَيْل.

(٣) «معالم السنن» (١ / ٢٢٧).

(٤) «مختصر سنن أبي داود» (١ / ٢٢٧).

(٥) «سنن النسائي» (٥ / ٢٢٥)، «الحج»، باب: إباحة الكلام في الطواف: أخبرنا يوسف بن سعيد، حدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني الحَسَن بن مُسلم ح والحارث بن مِسْكين قراءةً عليه وأنا أسمع عن ابن وهب: أخبرني ابنُ جُرَيْج عن الحسن بن مسلم، عن طاوس عن رَجُل أدرك النبي ﷺ، وأحمد (٣ / ٤١٤) عن عبد الرزاق ورَوْح قالا: ثنا ابن جُريج و(٥ / ٣٧٧) مثله، وإسناده صحيح.

ورواه الترمذي (٣ / ٢٩٣)، «الحج»، باب: ما جاء في الكلام في الطواف والدارمي (٢ / ٤٤) «الحج»، باب: الكلام في الطواف، وابن خُزيمة في «صحيحه» (٤ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٤٥٩ و٢ / ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» (٥ / ٨٥)، من طرق عن عطاء بن السائب عن طاؤس عن ابن عباس، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، وقال الذهبي في =

وقال ابن حجر في «التلخيص»:

«هذه الرواية صحيحة، وهي تَعْضِدُ رواية عطاء بن السائب وتُرجِّح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المُبْهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة»[1].

ومنهـا ما رواه الترمذي من جُرَيّ الهذْي عن رجُلٍ من بني سُلَيْم قال: عدَّهن رسول الله في يَدي الحديث وقال: «هذا حديث حسن»[2].

ومنهـا ما روى مسلم عن ابن شهـاب قال: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسُلَيمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجُلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار، أن رسول الله ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية»[3].

وإخراج مسلم لهذه الرواية يكفي دليلاً على اتصال سندها.

فهذه عدة روايات، روى في كل منها التابعيُّ مُعَنْعِناً عن صحابي مبهم ولم يُصَرِّح فيها بالسماع، ومع ذلك صرَّح أئمة الحديث بحُسْنها أو صِحَّتها، وتوجد من هٰذا القبيل روايات كثيرة لا نطيل بذكرها.

فقد ثبت أن التابعي صغيراً كان أو كبيراً إذا روى عن صحابي مُبْهمٍ مُعَنْعَناً فتكون روايته متصلةً مثلما إذا صرَّح بالسماع سواء، وقول المحدثين: جهالةُ

= «تلخيص المستدرك»: صحيح، وقد وقفه جماعة، وقد حَقَّقَ العلامة الألباني حفظه الله في «الإرواء» (١ / ١٢١)، أن عطاءً وإن اختلط إلا أن سفيان الثوري رواه عنه هٰذا الحديث في بعض الطرق وهو قد سمعه قبل الاختلاط.

(١) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٥ / ٥٣٦) الدعوات وأخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٣٦٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩٥) باب: القسامة.

اسم الصحابي لا تَضُرّ بشَمْل العَنْعَنة والتصريح، وثبت بذلك اتصال حديث محمد بن أبي عائشة.

وما ذُكِرَ من تنصيص العراقي بالفرق بين أن يُصَرِّح بالتحديث والسماع فهو مُتَّصل وبين أن يُعَنْعِن فهو غير مُتَّصل، وحَمْلُه قولَ المحدثين على تصريح السماع والتحديث، فهذا التفريق سبقه به الصَيْرفيّ الشافعي وأورده العراقي وقال: «هو حسن متجه».

قال في «تدريب الراوي»:

«وقد روى البخاريُّ عن الحميدي قال: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حُجَّة وإن لم يسمِّ ذلك الرجل، وقال الأثرم: قلتُ لأحمد بن حَنْبل إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من الصحابة ولم يُسَمِّ فالحديث صحيح؟ قال: نعم، قال: وفرَّق الصَيْرَفي من الشافعية بين أن يرويه التابعي عن الصحابي مُعَنْعَناً أو مصرِّحاً بالسماع، قال (أي العراقي): «وهو حسن متجه»، وكلام من اطلق قبوله محمول على هذا التفصيل»[1] انتهى.

ولكن لم يذهب إلى هذا التفريق أحدٌ من أئمة الحديث غير الصيرفي ولا حَسَّنه أحدٌ غير العراقي.

ويكفي الوجهان المذكوران لإثبات عموم قول المحدثين لكلا النوعين وإبطال هذا التفريق وعدم اعتباره.

وأورد السخاوي في «فتح المُغيث» قول ابن حَجر وتَعْلِيله لعدم اعتبار التفريق فقال:

---

(١) «تدريب الراوي» (ص ١١٩)، ولكن تعقب ابن حجر في النكت قول (ص ٥٦٣) قول الصيرفي فقال: سلامته من التدليس كافية في ذلك؛ إذ مدار هذا على قوة الظنِّ به وهي حاصلة في هذا المقام.

«لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حُمِلت عَنْعَنَته على السماع وهو ظاهر، قال (أي الحافظ بن حجر): ولا يُقال: إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جُلّ روايتهم عن الصحابة بلا واسطة وأما صغار التابعين الذين جُلُّ روايتهم عن التابعين فلا بُدَّ من تحقُّق إدراكه لذلك الصحابي، والغرض أنه لم يُسمِّه حتى نعلم هل أدركه أم لا لأنا نقول: سلامته من التدليس كافيةٌ في ذلك؛ إذ مدار هذا على قوة الظن وهي حاصلةٌ في هذا المقام»[1] انتهى.

ويظهر بُطْلانُ هذا التفريق من قول الحميدي أيضاً:

«إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجلٍ من الصحابة فهو حُجَّةٌ فإنه يَشْمل بعمومه رواية التابعي عن الصحابي مُعَنْعَناً»

ولا يُظن من سؤال الأثرم الإمام أحمد: إذا قال رجلٌ من التابعين: حدثني رجلٌ من الصحابة ولم يُسَمِّ فالحديث صحيح؟ وجوابه: بنعم، أن مراده إذا عَنْعَن التابعي لا يكون حديث صحيحاً؛ لأن ابن حجر قال في «القول المسدّد»:

«طريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام»[2].

وقال أيضاً: «قد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا»[3].

فظهر من هذا أن الإمام أحمد وإن كان معروفاً بالتساهل في الفضائل إلا

---

(١) «فتح الغيث» (١ / ١٤٦).

(٢) «القول المسدّد».

(٣) «القول المسدّد».

أنه متشدِّد في مسائل الأحكام والحلال والحرام، وحديث محمد بن أبي عائشة رواه الإمام أحمد في «مسنده» كأحاديث الأحكام الأخرى التي روى فيها التابعيُّ مُعَنْعِناً عن رجل من الصحابة.

فإن قُدِّر أنَّ روايات التابعين من هذا النوع مردودةٌ عند الإمام أحمد فَيلزم منه أنه متساهل حتى في أحاديث الأحكام، واللازم باطلٌ فالملزوم مثله.

فالحاصل أن الأحاديث التي رواها التابعون مُعَنْعَنةً عن رجلٍ من الصحابة، مقبولة وصحيحة عند الإمام أحمد، وبقوله أيضاً يثبت بطلان تفريق الصيرفي المذكور.

وليتَّضح أن هذا النوع من الروايات مُتَّصل عند الحنفية أيضاً، قال في «بحر العلوم شرح مسلم الثبوت»:

«فرع: «قال رجل»، لا يقبل في المذهب الصحيح بخلاف «قال ثقة» أو رجل من الصحابة»؛ لأن هٰذا رواية عن ثقةٍ؛ لأن الصحابة كلهم عُدولٌ»[1] انتهى مختصراً.

فعُلم من هذا صراحةً أن رواية التابعي عن الصحابي المبهم معنعنة كانت أو مصرحاً بالسماع فيها مقبولة عند الحنفية، ولأجله لمَّا روى البيهقي عن خالد بن مَعْدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلِّي. . . . الحديث وقال: وهو مرسل[2]. وعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال:

«قلت: تسمية هذا مرسلاً ليس بجيِّد لأن خالداً هذا أدرك جماعة من

---

(١) «بحر العلوم شرح مسلم الثبوت».

(٢) «السنن الكبرى» (١ / ٨٣) وتمامه. . . وفي قدمه لُمْعةٌ قدر الدرهم لم يُصبْها الماء فأمره النبي ﷺ أن يُعِيد الوضوء والصلاة، كذا في هذا الحديث وهو مرسل وروى في حديث موصول.

الصحابة وهم عُدول فلا يَضرهم الجهالة.

ثم قال: وقد أخرج البخاري في «صحيحه» حديث صالح بن خوَّات عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع[1].

وأخرج مسلم في «صحيحه» حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية[2]، ولو كان هذا وأشباهه مرسلاً لم يحتجّ به الشيخان في «صَحيْحَيْهما»»[3] انتهى مختصراً.

فوضح بهذه الأدلة كالشمس في رابعة النهار أن حديث محمد بن أبي عائشة متصل الإسناد، وقول ابن حجر فيه: «إسناده حسن» وقول البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، في محله فللَّه الحمد.

فإن قيل: إن طريق محمد بن أبي عائشة غير محفوظ لأن خالداً الحذاء تفرَّد به، وخالفه أيُّوب السختياني، فرواه عن أبي قِلابة مرسلاً[4]، وطريق أيوب أرجح فإنه ثقة ثَبت حُجَّةٌ من كبار الفقهاء كما قال الحافظ ابن حجر[5].

وخالدٌ وإن كان ثقة لكن قال الحافظ ابن حجر: وقد أشار حمَّادُ بن زَيْد إلى أن حِفْظه تغيَّر لما قدم من الشام[6].

وفي مقدمة «فتح الباري»:

---

(١) «صحيح البخاري» (٧ / ٤٢١) «المغازي»، باب: غزوة ذات الرقاع.

(٢) «صحيح مسلم» (٣ / ١٢٩٥) «كتاب القسامة»، باب: القسامة.

(٣) «الجوهر النقي» (١ / ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في «جزءه» (ص ٥٥)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٦٠).

(٥) «التقريب» (١ / ٨٩).

(٦) «التقريب» (١ / ٢١٩).

«وقال أبو حاتم: يُكْتب حديث ولا يحتج به»[1].

فثبت أن طريق أيُّوب هو المحفوظ، وطريق خالد شاذٌّ غير محفوظ.

والجواب عليه: أن طريق محمد بن أبي عائشة محفوظ صرَّح بذلك ابن حِبَّان والبيهقي، وما استُدِلَّ به على كونه غَيْر محفوظ ليس بصحيح، لأن خالداً الحذاء قال فيه في مقدمة «الفتح»:

«أحدُ الأثبات وثقه أحمد، وابن مَعِين والنسائي وابن سعد»[2].

وفي «الخُلاصة»:

«قال أحمد: ثَبْتٌ»[3].

فعلم أن خالداً ثِقَةٌ ثبت، وقول أبي حاتم: «لا يحتجُّ به» جرح مُبْهم لا يُلتفتُ إليه، وإشارة حماد بن زيد إلى اختلاطه لا يضره في شيء؛ لأن اختلاطه ليس بمتيقن حتى عند حمَّادٍ، كما يظهر من قوله الذي ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح»؛ قال:

«قال حمَّاد بن زيد: قَدِمَ علينا خالدٌ قَدْمَةً في الشام فكأنَّا أنكرنا حِفْظه»[4].

ففيه قوله: «فكأنَّا» يدلُّ بوضوح على أن اختلاطه لم يتأكَّد عن حمَّاد ولم يُجَرِّحه أحد غير حمَّاد بهذا، فلا يُقبل قوله في اختلاطه بجانب قول أحمد فيه: ثَبْتٌ، وتوثيقُ ابن مَعِين وابن سَعْد والنسائي إياه.

---

(١) «هدى الساري» (ص ٤٠٠)، وهو في «الجرح» (١ / ٢ / ٣٥٢).

(٢) «هدى الساري» (ص ٤٠٠).

(٣) «الخلاصة» في حاشيتها، وهو في «التهذيب» (٣ / ١٢١).

(٤) «هدى الساري» (ص ٤٠٠).

ومحصَّلُ القول أن خالداً الحذَّاء ثقة، ثبت، ولا يُعْتَبر بجرح أبي حاتم وحمَّاد بن زيد، ولذلك ذكره الحافظ في مقدمة «الفتح» في القسم الثاني في من ضُعِّف بأمرٍ مردودٍ، ولأجله احتجَّ به الشيخان في «صحيحيهما» كثيراً، فلا يكون طريق أيوب أرجح، ولا طريق خالد مرجوحاً وشاذّاً، بل طريقهُ هو الراجح فإنه مرفوع وطريق أيوب مرسل، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»:

«ورواه أيوب عن أبي قِلابَة فأرْسَلَه، والذي وصَلَه حجةٌ ورواية أيُّوب له شاهدة»[1].

«تنبيه آخر»

قال بعض الحنفية: إن حديث محمد بن أبي عائشة سواء أكانت قصَّته متحدة مع حديث عبادة أم مختلفة إلا أنه يثبت منه نهي قراءة ما زاد على الفاتحة، كما يثبت مِنْه إباحة قراءة الفاتحة؛ لأن الاستثناء من النهي يُفيْد إباحة المُسْتثنى لا وجوبه.

والجواب عليه: أن الاستثناء من النهي يُفيْد الإباحة بشرط أن لا يكون هناك دليلٌ يفيد الوجوب، فإن كان دليلٌ فهو يفيد الوجوب كما مرَّ.

فإن كانت قصة الحديثين واحدةً فدليلُ إفادة الوجوب ظاهر فإن في حديث عبادة دليلاً يُفيد الوجوب وهو: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وحَذَفَ راوي حديث محمد بن أبي عائشة هٰذا الجزء منه، وأن كانت قصتهما مختلفة فيؤخذ دليل الوجوب من حديث عُبادة المتفق عليه، وحديث الخِداج عن أبي هريرة.



(١) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٤).

«الحديث السادس»

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه، فلما قَضَى صلاته أَقْبَلَ عليهم بوجهه، فقال: «أتَقْرءُون في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نفسه».

رواه البخاري في «جزئه» وابن حِبَّان في «صحيحه» وأبو يعلى[1]، والطبراني في «الأوسط»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات»[2].

فَثَبَتَ وجوبُ قراءة الفاتحة خلف الإمام بهذا الحديث أيضاً لأن النبي ﷺ أمر بقراءتها، (والأمر يقتضي الوجوب إذا خلا عن القرائن الأخرى).

فإن قيل: قال بعض الحنفية* طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس أعله البَيْهقي بأن هذه الطريق غير محفوظة[3]، وهو الحق فقد تَفَرَّد عُبيد الله بن عمرو

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٥٥) قال: ثنا يحيى بن يوسف قال: أنبأ عُبيد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.. «الإحسان» (٥ / ١٥٢ ـ ١٦٢ رقم: ١٨٤٤ و١٨٥٢) و«مسند أبي يعلى» (٥ / ١٨٧ ـ ١٨٨ رقم ٢٨٠٥)، وأخرجه كذلك الدارقطني (١ / ٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٦٦)، و«كتاب القراءة» (ص ٥٧)، والخطيب في «تاريخه» (١٣ / ١٧٥ ـ ١٧٦) كلهم من طريق عُبَيْد الله بن عَمْرو الرقيِّ عن أيوب به. وقال ابنُ حِبَّان في الموضع الأخير: سمع هذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ وسمعه من أنس بن مالك فالطريقان محفوظان».

(٢) «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٠).

* قائله صاحب «آثار السنن» فيه (ص ١٠٤) تعليق التعليق.

(٣) ونص ما قال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٦): تفرد بروايته عن أنس عُبيدالله بن عَمرو والرقي، وهو ثقة إلا أن هذا إنما يُعرف عن أبي قِلابة عن محمد بن أبي عائشة، ثم روى بإسناده: قال إسماعيل (ابن علية) عن خالد (الحذَّاء): قلتُ لأبي قلابة: من حدَّثك هذا؟ قال:

بروايته عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس مرفوعاً، وخالفه غير واحد من الحفاظ من أصحاب أيوب فرَوَوْه عن أيُّوب عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً منهم حماد عند البخاري في «جزئه» ووهيب عند البيهقي في «المعرفة» وإسماعيل بن عُلَيَّة عند البخاري في «تاريخه»، وعُبيد الله بن عَمرو وإن كان ثقة لكنه ربما وهم كما في «التقريب»[1] فالحديث محفوظ مرسلاً غير محفوظ مرفوعاً.

والجواب عليه: أن ابن حِبَّان صرَّح بكونه محفوظاً وأورد ابنُ التركماني قول البَيْهقي في «الجوهر النَقيِّ» وتعقبه بقوله:

«قُلْتُ: أخرجه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» من حديث أبي قلابة عن أنس ثم قال: سَمِعه من أنس وسَمِعه من ابن أبي عائشة، فالطريقان محفوظان»[2].

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير»:

«ورواه (أي حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) ابنُ حِبَّان من طريق أيُّوب عن أبي قلابة عن أنس، وزعم أن الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال: إن طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة»[3].

محمد بن أبي عائشة.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٠٧) في ترجمة محمد بن أبي عائشة: قال لنا مؤمل بن هشام: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي قِلابة عن النبي ﷺ في القراءة، قال إسماعيل عن خالد: قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: محمد بن أبي عائشة مولى لبني أُميَّة كان خرج مع بني مروان حيث خرجوا من المدينة، وقال لنا موسى عن حمَّاد عن أيوب عن أبي قِلابة عن النبي ﷺ، وقال عُبيد الله بن عَمرو عن أيوب عن أبي قِلابة عن أنس، ولا يصحّ أنس. اهـ.

(١) «التقريب» (١ / ٥٣٧).

(٢) «الجوهر النقي» مع «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

فإن كان قول ابن حِبَّان صواباً فالحجة في الحديث ظاهرةٌ، وإن كان الحديثُ محفوظاً مرسلاً لا مرفوعاً فالحجة فيه باعتضاده بحديث عُبادة وغيره، ولا شك في حُجيَّة المُرْسَلِ بعد اعتضاده.

قال في «شرح النخبة»:

«فـذهب جمهور المحدثين إلى التوقُّف لبقاء الاحتمال وهو أحدُ قولي أحمـد، وثـانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يُقبل مطلقاً، وقال الشافعي رضي الله عنـه: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وَجْهٍ آخر يُباين الطريق الأولى مُسنداً كان أو مرسلاً، ليترجَّح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر»[1] اهـ.

فإن قيل: قال بعض الحنفية[2]:

وفي الحديث عِلَّة أخرى، وهي أن البخاري وغيره أخرجه من طريق يحيى بن يوسف الزمّي[3] عن عُبَيد الله الرقي وذكر الاستثناء (يعني: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»). وأخرجه الطحاوي[4] عن جِهَة يوسف بن عدي عن عُبيد الله الرقي ولم يذكر ذلك الاستثناء.

والجواب عليه: أن رواية الطحاوي مُختصرة، والدليل عليه أن البخاري رواها عن يحيى بن يوسف عن عُبيد الله بتمامها[5]:

وفي تخريج الزيلغي:

---

(١) «شرح نخبة الفكر» («نزهة النظر» (ص ٦٧ ـ ٦٨)) وقول الشافعي في رسالته (ص ٤٦٢).

(٢) قائله صاحب «آثار السنن» (ص ١٠٤) تعليق التعليق.

(٣) الزِمّي بكسر الزاي والميم المشدَّدة.

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

(٥) «جزء القراءة» (ص ٥٥).

«حديث آخر أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» محتجّاً به عن عُبيد الله بن عَمْرو الرقي عن أيُّوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: «أتقرؤن في صلاتكم خلف الإمام والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فقالها ثلاث مرات، فقالوا: إنا لنفعل، قال: «لا تفعلوا». انتهى.

ورواه ابن حِبَّان في «صحيحه» وزاد: «ولْيَقْرَأ أحدُكم بفاتحة الكتاب في نفسه»[1] انتهى.

ورواها أبو يعلى والطبراني أيضاً بتمامها[2].

ورواها الدارقطني أيضاً من طريق يحيى بن يوسف عن عُبيد الله بتمامها مع زيادة الجزء الأخير[3]، وجميع الطرق المرسلة أيضاً رُوِيت مع زيادة الجزء الأخير.

ومن جملة الأدلة على اختصار الرواية عند الطحاوي أن الدارقطني رواها بتمامها مع الجملة الأخيرة بإسناد الطحاوي نفسه.

قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، ثنا أبو زرعة الدمشقي، ثنا يحيى بن يوسف الزِمِّي، ثنا عُبيد بن عَمرو الرقي، عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ﷺ صلَّى بأصحابه، فلما قضى صلاته أقبل عليهم بوجهه فقال: «أتقرؤن في صلاتكم والإمام يقرأ؟» فسكتوا، قالها ثلاثاً، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا وليَقْرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» لفظ حديث الفارسي.

---

(١) «نصب الراية» (٢ / ١٨).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٢ / ١١٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٤٠).

حدثنا علي بن أحمد بن الهَيْثم، ثنا أحمد بن إبراهيم القوهِسْتاني، حدثنا يوسف بن عَدِيٍّ قالا: ثنا عُبيد الله بن عَمرو بإسناده نحوه[1].

فظهر من قول الدارقطني: «نحوه» أن يوسف بن عَدِيٍّ أيضاً رواها كرواية يحيى بن يوسف مع الجزء الأخير.

فالحاصل أنه لا شك في كون رواية الطحاوي مختصرة، وقد صرَّح باختصارها صاحب «السعاية»[2] أيضاً حيث أوردها عن الطحاوي ثم قال:

«فإنه رواه ابنُ حِبَّان في «صحيحه» وزاد في آخره: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»، فعلم أن رواية الطحاوي مختصرةٌ والحديث بعضه يُفَسِّر بعضاً»[3].

فلما ثَبَتَ أنَّ رواية الطحاوي مُخْتَصرة، فإعلال بعض الحنفية رواية أنس التامَّة بهذه الرواية المختصرة تعصبٌ صريحٌ أو جهلٌ واضح.

●●●●●

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٤٠).

(٢) هو الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي رحمه الله.

(٣) «السعاية» (ص ٣٠٣) نسخة المؤلف، ونحوه في «إمام الكلام» (ص ١٨٠)، وروى البيهقي الحديث بتمامه من طرق عِدَّة في «كتاب القراءة» (ص: ٥٨ ـ ٥٩)، ثم قال: وفي إجماع هؤلاء الرواة (الثقات) عن عُبيد الله بن عَمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليلٌ على تفسير يُوسف بن عَدِيٍّ في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا»، ولم يذْكُر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه، وهو فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، نا الحسن بن الفرج الغزِّي، نا يوسف بن عدي، نا عبيد الله بن عمرو، فذكر بنقصان هذا الاستثناء، وهو تقصير منه، وسهو سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوَّزه في الخبر بعض الرواة، فإنه يُغَيِّر الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنهي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سِرّاً في نفسه، ومثل هذا النقصان لا يجوز بحالٍ، وبالله التوفيق.

«الحديث السابع»

روى البخاري في «جزء القراءة» قال:

«ثنا شجاع بن الوليد قال: النَضْر قال: ثنا عكرمة، قال: حدثني عَمرو بن سَعْد عن عَمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقرؤن خلفي؟» قالوا: نعم، إنا لنَهُذُّ هَذّاً، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن»»[1].

فإن قيل: اخْتَلِفَ أهلُ الحديث في الاحتجاج بَعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهذه الرواية لا تَصْلح بلاحتجاج.

قلنا: وإن اختلف أهل الحديث في الاحتجاج برواية عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده إلا أن الأكثرين على الاحتجاج بها إذا صحَّ الإسناد إليه على الأصح.

قال في «عون المعبود شرح سُنَن أبي داود»:

«وفي شرح ألفية العراقي للمصنف: «وقد اختلف في الاحتجاج برواية عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدِّه، وأصحُّ الأقوال أنها حُجَّةٌ مطلقاً إذا صحَّ السند إليه».

قال ابنُ الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حَمْلاً للجدِّ عند الإطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو، دون أبيه محمد والد شعيب لِما ظهر لهم من إطلاق ذلك[2]، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عُبيدة وأبا خَيْثَمة، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عَمرو

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٥) وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٦٤) من طريق عباس بن عبد العظيم عن النضر.

(٢) «علوم الحديث» (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحدٌ منهم، وثَبَّتُوه فمن الناس بعدهم؟

وقولُ ابن حِبَّان: «هي منقطعة؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله» مردودٌ فقد صحَّ سماع شُعَيْب من جدِّه عبد الله بن عمرو، كما صرَّح به البخاري في «التاريخ»[1]. وكما رواه الدارقطني والبَيْهقي في «السنن» بإسناد صحيح»[2].

وباقي رجال الإسناد مُحتجّ بهم[3] فلا شك في كونها صالحة للاحتجاج بها وتَشْهد لصحتها الروايات المذكورة فيما مضى والآتية فيما بعد إن شاء الله.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢ / ٢ / ٢١٨)، ونصه: شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عَمرو بن العاصي السَّهْمي القُرشي، سمع عبد الله بن عمرو، روى عنه عَمرو ابنُه، قال لنا أبو عاصم عن حَيْوَة عن زياد بن عُمر: سمعت شعيب بن محمد، سمع عبد الله بن عمرو، (وفي «التاريخ» عبد الله بن عُمر في الموضعين).

وقال الزيلعي الحنفي: في «نصب الراية» (١ / ٥٩): وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عَمرو بن شعيب من أبيه شعيب، وسماعُ شعيب من جده عبد الله. اهـ.

(٢) «عون المعبود» (١ / ٥١)، وانظر في هذه المسألة تحقيق أحمد شاكر رحمه الله على «سُنن الترمذي» (٢ / ١٤١ - ١٤٤)، فقد أطال النفس في إيراد النصوص في صحة هذا الطريق قلَّما تجد عند غيره مثله، ولولا طوله لنقلته هنا فإنه مفيد جدّاً، وعنده بعض الأقوال الأخرى في سماعه عن جده.

(٣) أما البخاري فالبُخاري، وأما شجاع بن الوليد فقد قال في «الخلاصة» (١٦٤): (خ) شجاع بن الوليد البخاري المؤدب عن النضر بن محمد وعنه (خ) في عُمرة الحديبية، وأما النضر فقد قال في «الخلاصة» (٤٠٢) (خ م د ت ق): النضر بن محمد بن موسى الجُرشي عن عكرمة بن عمَّار وشعبة، وعنه أحمد بن يوسف السُلمي ومؤمل بن إهاب، وثقه العجلي. انتهى مختصراً.

وأما عكرمة فقد قال في «الخلاصة» (٢٧٠) (خت م س ق): عكرمة بن عمار الحنفي، العجلي، أحد الأئمة، وثقه ابن معين والعجلي. انتهى مختصراً.

وأما عَمْرو بن سعد فقد قال في «الخلاصة» (٢٨٩): (ز س ق): «عمرو بن سَعْد، الفدكي، اليمامي، أو الدمشقي، عن رجاء بن حَيْوة ونافع، وعنه عكرمة بن عمَّار والأوزاعي، قال أبو زُرعة: «ثقة». انتهى (منه رحمه الله).

«الحديث الثامن»

عن عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام»[1].

أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة»، وقال:

«إسناده صحيح، والزيادة التي فيه صحيحة، مشهورة من أوجه كثيرة». كذا في «كنز العمال»[2].

وهذا الحديث نفيٌ صريحٌ في وجوب قِراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام، وإنه لا تَصحّ صلاة مَنْ لَمْ يَقْرَأ بها.

فإن قيل: قال بعض الحنفية:

إن زيادة «خلف الإمام» في هذا الحديث شاذَّة، والدليل على شذوذها حديث عُبادة المتفق عليه وجميع طرقه الأخرى.

قلنا: إن هذه الزيادة صحيحة، ويدل على صِّحتها صراحةً حديث عُبادة المتفق عليه: «لا صلاة لِمَنْ لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه عامٌّ للمأموم وغيره كما مرَّ تحقيقه بـ «البسط والتفصيل»[3]، وكما يدل على صِحَّتها سائر طرقه عن عُبادة فإنها كلها تُثْبِت وجوب قِراءة الفاتحة خلف الإمام.

ويَدُلُّ على صِحَّتها دلالةً واضحةً ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة»

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٥٦)، وقال بعده: قال أبو الطيب: قلت لمحمد بن سُلَيْمان: خلف الإمام؟ قال: خلف الإمام، وهذا إسناد صحيح، والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره، فهي عن عُبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة، وعبادة بن الصامت رضي الله عنه من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وفقهائهم. انتهى.

(٢) «كنز العمال» (٤ / ٢٠٨).

(٣) انظر (ص ٥٩) من الكتاب.

بلفظ: عن عُبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب إمام أو غير إمام»[1].

وما رواه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «من صلَّى خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب»[2].

ويشهد لِصِّحتها ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» بلفظ:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج»[3].

فالحاصل أن زيادة «خلف الإمام» في حديث عبادة المذكور صحيحةٌ ودعوى شذوذها والاستدلال عليه بطرق الحديث الأخرى سوء فهم لا غير.

---

(١) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ٤٨)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو علي الحُسين بن علي الحافظ، نا أحمد بن عُمَير الدمشقي، نا موسى بن سَهْل الرملي، نا محمد بن أبي السَريِّ، نا يحيى بن حَسَّان، نا يحيى بن حَمْزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله . . .»، ورجاله كلهم ثقات لا يظهر فيه علة إلا ما قيل في اختلاط العلاء بن الحارث، ولم يتعين هل سَمِع منه يحيى بن حَمْزة قبلُ أو بعدُ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١): رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١) بلفظ: «من قرأ خلف الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثوقون، ورمز له السيوطي بالحسن، وفي «فيض القدير» (٦ / ١٧٠): قال في «الفتح»: وهو حديث ضعيف عند الحفاظ. . . وفيه سَعِيْد بن عبد العزيز، قال الذهبي: نَكِرةٌ، وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (١ / ٢١٣): ضعيف جدّاً.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٦٣)، قال: أخبرنا أبو الحُسَين محمد بن الحسين بن محمد بن الفَضل القطان، أنا عبد الله بن جَعْفر، نا يعقوب بن سفيان، حدثني سليمان بن سلمة الحِمْصي، نا المؤمل بن عُمر أبو قَعْنب القَيْني، نا يوسف أبو عنبسة خادم أبي أمامة قال: سمعت أبا أمامة فذكره، وهو في تاريخ يعقوب بن سفيان. (٢ / ٤٣٢) مثله وينظر تراجم رجاله.

«الحديث التاسع»

عن عُبادة بن الصامت أن رسول ﷺ قال: «من صلَّى خلف الإمام؛ فليقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه الطبراني في «الكبير» كذا في «كنز العمال»[1]، وقال البيهقي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون»، وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «من صلَّى خلف إمام فليقرأ بفاتحة الكتاب» «طب» عن عبادة بن الصامت[2].

وقال العلقمي في «شرحه»:

«بجانبه علامة الحسن»[3] انتهى.

وهٰذا الحديث أيضاً صريح في إثبات وجوب قراءة الفاتحة[4].



---

(١) «كنز العمال» (٤ / ٩٦).

(٢) «الجامع الصغير» (٢ / ١٧٥).

(٣) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) ولعلَّ المؤلف رحمه الله اعتمد على حكم السيوطي بالحسن وإن قلنا بضعفه كما قاله الآخرون فيكون مثبتاً للوجوب باعتضاده بالأحاديثِ الأخرى.

«الحديث العاشر»

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج».

رواه أحمد وابن ماجه والطحاوي[1].

وهذا الحديث أيضاً صريح في أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب مأموماً كان أو غيره فصلاته فاسدة، وقد مَرَّ بيانه بـ«البسط والتفصيل».

وهذا حديث حسن. قال العلامة العزيزي في «شرحه»:

«أي فصلاتُه ذات نقصان نَقْصَ فسادٍ وبطلان فلا تَصِحُّ الصلاة بدونها، ولو لمقتدٍ عند الشافعي وجمهور العلماء».

ثم قال: قال الشيخ: «حديث حسن».

هذه عشرة أحاديث ذكرناها في هذا الباب، يتضح منها وجوب قراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام وضوحَ الشمس، وفي الباب أحاديث أخرى صحيحةٌ لكن القدر المذكور فيه كفاية لمن أنصف.

وقد آن لنا أن نذكر هنا بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم ثم نُورد بعض فتاوى التابعين رحمهم الله في المسألة.

---

(١) «مسند أحمد» (٦ / ١٤٢ و٢٧٥) ثنا يعقوب، قال: ثنا أبي، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٤ رقم: ٨٤٠)، حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، ثنا عبد الأعلى، و«شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٥)، حدثنا حسن بن نصر قال: سمعت يزيد كلهم عن محمد بن إسحاق قال: ثنا يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة، وعند بعضهم ابن إسحاق عن يحيى، وإسناده حسن كلهم ثقاتٌ إلا محمد بن إسحاق فإنه ثقة أو صدوق، وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعي كان قاضي مكة وخليفة أبيه في زمنه إذا حجَّ. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٩٢)، «تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٨).

«آثار الصحابة رضي الله عنهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام»

الأثر الأول

عن يزيد بن شريك أنه سأل عُمَر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنتَ؟ قال: وإن كنتُ أنا، قلت: وإن جَهَرتَ؟ قال: وإن جَهَرْتُ.

رواه الدارقطني، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ورواه بإسناد آخر أيضاً وقال: «هذا إسناد صحيح»[1]، ورواه الطحاوي أيضاً[2].

= وأخرجه أيضاً البخاري في «جزء القراءة» (ص ٥، ١٥)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٣٦)، من طريق محمد بن إسحاق وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٦٠) من طريقه.

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٧)، من طريقين عن حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جوَّاب عن يزيد بن شريك قال: سألت عُمر قال في الأول: رواته كلهم ثقات، وقال في الثاني: هذا إسناد صحيح.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨) من طريق الشيباني نفسه. ورواه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٣)، و«التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧١ - ٧٣)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١٦٧) من طرق، والحاكم في «المستدرك» (١ / ٢٣٩) من طريق حفص بن غياث، وقال في (١ / ٢٣٦): وقد صحت الرواية عن عمر وعلى أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام.

«تنبيه»

وليتضح أن بعض الحَنَفِيَّة* قال: إسناده لا يصح لأن فيه جواباً التيمي مختلفٌ فيه، وثقه ابن معين، وضعَّفه ابن نمير ورُمِيَ بالإرجاء وقال الثوري:

مررت بحُرجان وبها جوَّاب التَيْمي فلم أعرض له، ومع ذلك فهو مختلف فيمن روى عنه. أخرجه الدارقطني في روايته والحاكم في «المستدرك» عن أبي إسحاق الشيباني عن جَوَّاب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سُويد عن يزيد بن شريك عن عمر فأدخل بينه وبين يزيد بن شريك رجلاً آخر وهو الحارث بن سُويد، وروى مرة أخرى بدون ذكر الحارث وكلتا الطريقتين عند الدارقطني.

والجواب عليه: أن جوَّاباً التيمي شيخ للإمام أبي حنفية رحمه الله، وثقه ابن معين، وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق»[1]، ولم يُتَّهَم بالتدليس وتضعيف ابن نُمَيْر إياه لا يلتفت إليه فإنه جرحٌ مُبْهم.

قال الحافظ في «شرح النخبة»:

«والجرح مقدم على التعديل، وأطلق ذلك جماعة، ولكن محله إن صدر مبيَّناً من عارف بأسبابه؛ لأنه إن كان غير مفسَّر لم يَقْدَح في من ثبتت عدالته»[2]

---

* قائله صاحب «آثار السنن» قاله في التعليق الحسن، (ص ١٠٦).

(١) «التقريب» (١ / ١٣٥)، وهو جوَّاب بن عُبيد الله التيمي الكوفي، وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حِبَّان وقال ابن عدي: وله مقاطِيْع في الزهد وغيره، ولم أر له حديثاً منكراً في مقدار ما يرويه، وقال ابن نُمير: ضعيف في الحديث وقد رآه الثوري فلم يحمل عنه. قال أبو نعيم: لأنه كان مرجئاً، «التاريخ الكبير» (١ / ٢ / ٢٤٦)، «الجرح» (١ / ١ / ٥٣٥)، «الميزان» (١ / ٤٢٦)، «التهذيب» (٢ / ١٢١).

(٢) «نزهة النظر» (ص ١٥٥).

انتهى.

وأما ما رُمي بالإرجاء فليس سبباً لضعفه، فإن هذا الجرح نفسه جرح به حَمَّاد بن أبي سليمان شيخ الإمام أبي حنيفة[1]. قال الحافظ في ترجمة حماد:

«صدوق له أوهام، رُمِيَ بالإرجاء»[2].

ولكن مع ذلك قال في «ظفر الأماني»[3]:

«حماد بن أبي سليمان وأمثاله ممن لم يختلف أحدٌ أنه ممن يُعْتَدُّ به روايته»[4].

وأما الاختلاف المذكور فلا يَقْدَح في صحَّة الحديث في شيء، فإن الراوي يروي الحديث تارة بواسطة راوٍ ثم يَلْقى شيخ شيخه فيرويه عنه بدون واسطة، ويُوجد مثل هذا الاختلاف حتى في «الصحيحين». قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

«الحديث الثاني: قال الدارقطني: وأخرجا جميعاً، يعني: البخاري ومسلماً، حديثَ الأعْمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس في قصة القبرين أن أحدهما كان لا يَستَبْرىء من بَوله، قال: وقد خالفه منصور فقال: عن مجاهد عن ابن عباس.

وأخرج البخاري حديثَ منصور على إسقاطه طاوساً». انتهى. قلت (ابن حجر):

---

(١) بل والإمام أبو حنيفة رحمه الله أيضاً.

(٢) «التقريب» (١ / ١٩٧).

(٣) «ظفر الأماني في شرح المختصر المنسوب للجرجاني» في المصطلح للشيخ عبد الحي اللكنوي الحنفي رحمه الله.

(٤) «ظفر الأماني» (ص ٣٦) (نسخة المؤلف).

«وهذا الحديث أخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن أبي شَيْبَة عن جَرِيْر، وفي الأدب عن محمد بن سلاَّم عن عُبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به، ورواه من طريق أخرى من حديث الأعمش، وأخرجه باقي الأئمة السِتَّة من حديث الأعمش أيضاً، وأخرجه أبو داود أيضاً والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث منصور أيضاً، وقال الترمذي بعد أن أخرجه: «رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس، وحديث الأعمش أصحّ يعني: المتضمن للزيادة.

قلت: وهذا في التحقيق ليس بعلة لأن مجاهداً لم يُوصَفْ بالتدليس، وسماعه من ابن عباس صحيحٌ في جملة من الأحاديث، ومنصور عندهم أَتْقَنُ من الأعمش مع أن الأعمش أيضاً من الحفاظ، فالحديث كيفما دار، دار على ثقة، والإسناد كَيْفَما دار كان مُتَّصلاً، فمثل هذا لا يَقْدح في صحة الحديث إذا لم يكن راويه مدلِّساً، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يَسْتَوعب الدارقطني انتقاده، والله الموفق»[1].

وخلاصة القول أن أثر عُمر هذا صحيح كما صرح به الدارقطني، وقال الحاكم في «مستدركه»:

«قد صحَّت الرواية عن عمر وعلي أنَّهما كانا يأمران بالقراءة خَلْفَ الإمام، أما حديثُ عُمر فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب إلخ». كذا في «غيث الغمام»[2].

«الأثر الثاني»

عن عُبَيْد الله بن أبي رافع قال: كان عَليٌّ يقول: «اقرؤا في الركعتين

---

(١) «هدى الساري» (ص ٣٥٠).

(٢) «غيث الغمام» (ص ٢٨) وهو في «المستدرك» (١ / ٢٣٩) وإنما أخذه المصنف من «غيث الغمام» لإقامة الحجة على صحته من عالم حنفي.

الأوْلَيَيْن من الظهر والعَصْر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة».

رواه الدارقطني، وقال: «وهذا إسناد صحيح»[1].

ورواه الدارقطني بإسناد آخر، ولفظه: كان يأمر أو يقول: «اقرؤا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأُخرَيَيْن بفاتحة الكتاب»[2].

فأمر بالقراءة ولم يُقَيِّد في هذا الأثر بالظهر والعَصْر، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بلفظ:

«إن عليّاً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام»[3] ولم يقيده أيضاً بالظهر والعصر.

«الأثر الثالث»

عن أبي العالية: فسألتُ ابن عمر بمكة: اقرأ في الصلاة؟ قال: «إني لأستحيي من ربِّ هذه البنية أن أصلي صلاةً لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب». رواه البخاري في «جزء القراءة»[4].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢) من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عُبيد الله وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣) من طريق عبد الأعلى عن معمر.

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٢) وقال الشيخ عبد الحيِّ في «غيث الغمام» (ص ٢٨) بعد ذكر هذه الرواية: وبهذا يظهر ضعف ما مرَّ عن رواية المنع إلا أن تكون محمولة على القراءة المشوشة.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣)، حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن علياً . . .»، وهو منقطع كما هو ظاهر، ولكنه يشهد لما قبله.

(٤) «جزء القراءة» (ص ١٣)، وقال لنا أبو نعيم: حدثنا الحسن بن أبي الحسناء: حدثنا أبو العالية ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٩٤) بإسناد صحيح، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٧ ـ ٧٨) من طريقين، وفي «السنن» (٢ / ١٦١) من طريق آخر، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٦١)، وأسانيدها صحيحة.

وهذا الأثر بعمومه يَشْمل المأمومَ وغيره، ويُؤيِّد عُمومَه ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن نافع أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة[1].

فأثر ابن عمر هذا عامٌّ شامل لكل صلاة من كل مُصلٍّ.

«الأثر الرابع»

عن أبي المغيرة عن أبيّ بن كعب أنه كان يَقْرأ خلف الإمام. رواه البخاري في «جزء القراءة»[2].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ٩٣)، وكان المصنف رحمه الله ذكر هنا رواية عن ابن عمر نقلاً عن «كنز العُمال» (٤ / ٩٦) (نسخة المؤلف)، وهي: من صلَّى مكتوبة أو سُبْحة فليقرأ بأم القرآن إلخ، وهي في التحقيق ليست عن ابن عُمر بن الخطاب، بل هي عن ابن عمرو بن العاص، ولكن الظاهر حَصَل خطأ في «كنز العمال» إما نقلاً من مؤلفه أو خطأ في الطبع؛ فجاء فيه هكذا: «عبد الرزاق عن ابن عمر» فاغترَّ به المؤلف رحمه الله فذكرها لابن عمر كما هو في «الكنز»، وهو في «المصنف» (٢ / ١٣٢). قال عبد الرزاق عن ابن المثنى بن الصباح: قال المعلق: الصواب المثنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: من صلَّى مكتوبة إلخ.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٣)، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، ثنا زياد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة، وأورده البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٥) عن البخاري. وكذلك كان يفتي بها أيضاً.

قال البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٣): قال لي عُبيد الله: ثنا إسحاق بن سُلَيْمان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهُذَيْل قال: قلت لأبَيّ بن كَعْب: اقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، (وفي المطبوعة خطأ في الإسناد)، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٥)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١٦٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣١٧ - ٣١٨):

«وإسناده حسن».

ويُؤيّده ما رواه البخاري في «جزء القراءة» عنه بلفظ:

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرء خلف الإمام؟ قال: نعم[1].

«الأثر الخامس»

عن مجاهد سَمِعْت عبد الله بن عَمرو يقرأ خلف الإمام. رواه البخاري في «جزء القراءة»[2].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة»:

«حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: صلَّيْتُ إلى جنب عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال: فسَمِعته يقرأ خلف الإمام، قال: فلقَيتُ مجاهداً، فذكرتُ

= صدوق، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتجُّ به، وضعَّفه أيضاً النسائي وابن سعد وصالح بن محمد، وقال ابن حِبَّان: كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيء الرأي فيه، وقال أبو داود: صدوق، وقال ابن عدي: ولزياد أحاديث صالحةٌ، وقد روى عنه الثقات من الناس، وما أرى برواياته بأساً، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً، انظر: «الجرح» (١ / ٢ / ٥٣٧)، «الميزان» (٢ / ٩١)، «التهذيب» (٣ / ٣٧٥)، وقال ابن حجر: صدوق ثبت في المغازي وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لِيْنٌ من الثامنة ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، (خ م ح ق) «التقريب» (١ / ٢٦٨).

(١) «جزء القراءة» (ص ١٣)، وقال لي عبيد الله: ثنا إسحاق بن سُليمان عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب... وقال أيضاً في «جزءه» (ص ٩): وقال عمر بن الخطاب: اقرأ خلف الإمام قلت: وإن قرأت؟ قال: نعم، وإن قرأت. وكذلك قال أبي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله عنهم.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٤)، قال: وقال لنا ابن يوسف: ثنا إسرائيل قال: ثنا حُصَين عن مجاهد: سمعت عبد الله بن عَمرو يقرأ خلف الإمام». اهـ. وإسناده صحيح.

له ذلك، فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عَمرو يقرأ خلف الإمام»[1].

وفي «كنز العمال»:

«إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكتُّ (عب عن ابن عمر) حسن»[2].

«الأثر السادس»

عن أبي السائب قال: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصْنَع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: وَيْلَك يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

رواه البخاري في «جزء القراءة»[3].

ورواه مسلم وغيره أيضاً[4].

«الأثر السابع»

عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣)، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٨ ـ ٧٩) من ثلاث طرق، و(ص ٨٦) وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٩)، وفي بعض الطرق عنده زيادة: «في الظهر والعصر».

(٢) «كنز العمال» (٤ / ٩٦) نسخة المؤلف، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق» في مظانه.

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩) من طرق.

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، «سنن أبي داود» (١ : ٢١٦، رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٢١)، والترمذي (٥ : ٢١٠، رقم: ٢٩٥٤، ٢٩٥٥). وأشار إليه في (٢ / ١٢١) أيضاً، «سنن النسائي» (٢ / ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٣).

له ذلك، فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عَمرو يقرأ خلف الإمام»[1].

وفي «كنز العمال»:

«إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله، وإذا سكتُّ (عب عن ابن عمر) حسن»[2].

«الأثر السادس»

عن أبي السائب قال: قلت: يا أبا هريرة! كيف أصْنَع إذا كنت مع الإمام، وهو يجهر بالقراءة؟ قال: وَيْلَك يا فارسي اقرأ بها في نفسك.

رواه البخاري في «جزء القراءة»[3].

ورواه مسلم وغيره أيضاً[4].

«الأثر السابع»

عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأُولَيَيْن بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الأُخريين بفاتحة الكتاب.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٣)، وإسناده صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٨ ـ ٧٩) من ثلاث طرق، و(ص ٨٦) وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٦٩)، وفي بعض الطرق عنده زيادة: «في الظهر والعصر».

(٢) «كنز العمال» (٤ / ٩٦) نسخة المؤلف، ولم أجده في «مصنف عبد الرزاق» في مظانه.

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩) من طرق.

(٤) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، «سنن أبي داود» (١: ٢١٦، رقم ٨١٩، ٨٢٠، ٢١)، والترمذي (٥: ٢١٠، رقم: ٢٩٥٤، ٢٩٥٥). وأشار إليه في (٢ / ١٢١) أيضاً، «سنن النسائي» (٢ / ١٣٥)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٣).

رواه البخاري في «جزء القراءة»[1].

«الأثر الثامن»

عن أبي نضـرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: «فاتحة الكتاب»[2].

«الأثر التاسع»

كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بالقراءة خلف الإمام. رواه البخاري في «جزء القراءة»[3].

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٤) وقال حجاج: ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سُحَيْم عن عبد الله بن مغفل، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣ / ٣٧١)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٣)، وفي «السنن» (٢ / ١٧١)، كلهم من طريق يحيى بن أبي إسحاق، ورجال إسناده ما بين ثقة وصدوق إلا عمر بن أبي سُحَيْم فقد قال فيه ابن حجر: مقبول. «التقريب» (٢ / ٥٥).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٤، ٢٦) قال: قال: لنا مسدّد: ثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني، حدثنا أبو نضرة به، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٠)، و«السنن» (٢ / ١٧٠) من طريق العوَّام، وابن أبي شيبة (١ / ٣٦٠)، وعبد الرزاق (٢ / ٩٣) في «مصنفيهما» من طرق مختلفة عن أبي سعيد.

وقال البخاري في «جزءه» (ص ٢٦): تابعه يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أن أبا سعيد الخدري كان يقول: «لا يركعنَّ أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: وكانت عائشة تقول ذلك.

وفي (ص ٣١) ثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، ثنى جعفر بن ربيعة مثله وإسناده صحيح».

(٣) «جزء القراءة» (ص ٩) معلقاً و(٢٦، ٣١) مع أثر أبي سعيدُ، والمعلق وصله البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٠) بإسناد حسن عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران بالقـراءة خلف الإمـام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة تقول: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وفي «السنن الكبرى» (٢ / ١٧١) أيضاً.

«الأثر العاشر»

روى ابنُ ماجه بإسناده عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب[1].

قال السنـدي في حاشيته: في «الزوائد»: قال المزي: «موقوف»، ثم قال: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»[2].

«الأثر الحادي عشر»

عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: نافع أبطأ عبادةُ عن صلاة الصُبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس وأقبل عُبادة وأنا معه حتى صفَفْنا خلف أبي نُعَيْم، وأبو نعيم يَجهْر بالقراءة فجعل عُبادة يقرأ بأمِّ القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نُعَيْم يَجْهر؟ قال: أجَل، صلَّى بنا رسول الله. الحديث أخرجه أبو داود[3].

وقد مرَّ ذكر هذا الأثر في الحديث الرابع*.

---

(١) «سنن ابن ماجـه» (١ / ٢٧٥) وإسناده حسن أو صحيح. ورواه البخاري أيضاً في «جزءه» (ص ٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨١) من طريق شيخ ابن ماجه، وفي «جزء القراءة» زيادة: «وكنا نتحدث أنه لا تجزىء صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

(٢) هامش «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٧)، وإسناده صحيح، قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٥٠) بعد روايته: وهذا إسناد صحيح ورواته ثقات، وقد أخرجه أبو داود السجستاني رحمه الله في «كتاب السنن».

* انظر: (ص ١٦٦).

«الأثر الثاني عشر»

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيراز بن حُريث العَبْدي عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب[1].

ورواه البيهقي في «كتاب القراءة» وصححه[2].

وفي «كنز العمال» عن العيراز بن حُرَيْث قال: سمعتُ ابن عباس يقول: إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب (ق في كتاب القراءة) وصححه[3].

وهذا الأثر بعمومه يشْمَل الصلوات السرِّيَّة والجَهْرِيَّة كلَّها.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليْث عن عطاء عن ابن عباس قال:

لا بُدَّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر»[4] انتهى.

وهـذا الأثر وإن كان من طريق ضعيف[5] لكنه يشهد ويُؤيِّد في الجملة

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٥)، وروى قبله: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدعْ أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر، وأسانيدها صحيحة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦) بإسناد صحيح بلفظ: عن العيراز: شهدت ابن عباس رضي الله عنهما فسمعته يقول: «لا تُصَلِّ صلاةً إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب».

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٧)، من أربع طرق ولم أجد فيه تصحيحه عن البيهقي رحمه الله، وفي بعضها: «اقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر»، وإسناده صحيح.

(٣) «كنز العمال» (٤ / ٢٥٣).

(٤) «التمهيد» (١١ / ٤٠). وهو في «المصنف» (٢ / ١٣٠)، وفيه التيمي عن ليث.

(٥) لأجل ليث وهو ابن أبي سليم بن زنيم، صدوق اختلط بآخرته، «التهذيب» (٨ / ٢٤٦٥)، وقال الذهبي في «الكاشف» (٣ / ١٤): فيه ضعف يسير.

الأمر بقراءة الفاتحة.

ورواه الطحاوي بلفظ: «إقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر»[1].

«تنبيه»

عارض بعض العلماء الحنفية هذا الأثر بأثر آخر عن ابن عباس:

«قيل له: إن أناساً يقرأون في الظهر والعصر، فقال: لو كان لي عليهم سبيلٌ لقلعتُ ألسنتهم، إن رسول الله ﷺ قرأ فكانت قراءته لنا قراءة، وسكوته لنا سكوت»[2].

وهذه المعارضة باطلة لأن أثره هذا كان لمَّا كان يَرى أن مُطْلق القراءة لا تجوز لأحد في الظهر والعصر إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ويدل عليه بصراحة ما رواه الطحاوي عن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس قال: كنَّا جلوساً في فِتْيان من بني هاشم إلى ابن عباس، فقال له رجلٌ: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ فيما بينه وبين نفسه. في حديث سعيد قال: لا، وفي حديث حماد: هي شر من الأولى.

ثم قال: كان رسول الله ﷺ عبداً لله، أمره اللهُ عزَّ وجلَّ فبلغ والله ما أمر به[3].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦) وإسناده صحيح.

(٢) الأثر أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥)، قال: حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وَهْب بن جَرِير بن حازم قال: ثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قيل له إلخ.

وأبو يزيد المدني سئل عنه مالك، فقال: لا أعرفه، وقال أبو داود: سألت أحمد عنه فقال: تسأل عن رجل روى عنه أيوب؟! وقال ابن معين: ثقة، «التهذيب» (١٢ / ٢٨٠)، والباقون ثقات.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥) قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد بن موسى قال: =

ولهـذا روى الـطحـاوي الأثرين المذكورين في باب القراءة في الظهر والعصر ثم قال: فذهب قوم إلى هذه الآثار التي رويناها فقلَّدوها، وقالوا: لا نرى أن يقرأ أحد في الظهر والعصر البتة، ورووا ذلك أيضاً عن سويد بن غفلة[1].

فلما عَلِمَ ابن عباس أحاديث القراءة في الظهر والعصر رجع إلى القول بالقراءة فيهما، ولما سُئِل عن القراءة فيهما قال: هو (أي القرآن) إمامك فاقرأ منه ما قَلَّ وما كَثُر وليس من القرآن شيء قليل[2].

وصار يُفْتي بالقراءة في كل صلاة لكل مُصَلٍّ، وكان يقول: لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب[3].

وعارضوا أيضاً بأثر آخر عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: أقرأ والإمام بين يَديَّ؟ فقال: لا[4].

وهـذه المعارضة ضعيفةٌ، لا تستقيم فإن في إسناد هذا الأثر حمَّاد بن سلمة وقد تغيَّر بآخرته.

= سعيد وحمَّاد ابنا زيد عن أبي حَهُضَم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله به (وفي المطبوع سعيد وحماد أنا زيد وهو ضعيف)، وهذا إسناد حسن أو صحيح.

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٥).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦) وإسناده حسن.

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٦)، وإسناده صحيح وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٥) أيضاً بإسناد صحيح.

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٢٠)، قال: حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس... إلخ. وإسناده صحيح فيما يظهر لي، ويحمل هذا الأثر على ما عدا الفاتحة لا على مطلق القراءة، وأبو جمرة؛ بالجيم قبل الميم وبعدها راء مهلمة؛ هو نصر بن عمران الضبعي، وفي الطحاوي أبو حمزة، بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف وما أكثر التصحيف فيه.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«تغيّر حفظه بآخره»[1].

«الأثر الثالث عشر»

عن حميد بن هلال قال: جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع المَشْيَ فدخل في الصلاة وقد حَفَزه النفس فجهر بالقراءة خَلْفَ الإمام، فلمَّا قضى صلاته، قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل.

رواه الطبراني في «الكبير»[2]، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون»[3].



---

(١) «التقريب» (١ / ١٩٧) قلت: لم يُتَّفق على تغير حفظه وإن كان فهو شيء لا يؤثر في صحة حديثه إن شاء الله، والأولى أن يُحمل هذا الأثر على ما عدا الفاتحة، أو نقول: إن هٰذا كان رأيه الأول.

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢ / ١٧١ - ١٧٢) قال: حدثنا عمر بن حفص السدوسي، ثنا عاصم بن علي، ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال به، وإسناده حسن، عاصم بن علي صدوق، وربما وهم، وهشام بن عامر بن أمية بن لَحْيِحاس له ولأبيه صحبة.

(٣) «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١).

فتاوى التابعين في القراءة خلف الإمام

فتوى سعيد بن جبير

سعيد ومـا أدراك من سعيد؟ هو الذي إذا ذهب أهلُ الكوفة يستفتون ابن عباس كان يقول لهم: أليس فيكم سعيدُ بن جبير، سكن الكوفة وكان للإمام أبي حنيفة عام توفي سعيدٌ خمس عشرة سنة.

قال النووي:

«كان سعيدٌ مَن كبار أربعة أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وغيرها من صفات الخير»[1].

ولمـا سألـه عبـد الله بن عثمان عن القراءة خَلْفَ الإمام قال: اقرأ ولو سمعت قراءة الإمام.

قال في «إمام الكلام»:

«ثم أسند (الحافظ ابن حجر) إليه (أي إلى البخاري) أنه قال: نا صدقة بن الفضل المروزي، نا عبد الله بن رَجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٢١٦)، وانظر أيضاً: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١، ١٤).

خُثَيْم، قال: قلتُ لسعيد بن جُبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعتَ قراءته أنهم أحدثوا شيئاً لم يكونوا يَصْنَعُونه، إن السلف كانوا إذا أمَّ أحدُهم الناس كبَّر، ثم أنصت حتى يَظُنَّ أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب»[1].

فعلم من هذه الفتوى أن سَعِيْد بن جُبَير والسلف الصالحين رحمهم الله كانوا يرون قراءة الفاتحة خلف الإمام أمراً واجباً وإسناد هذه الفتوى صحيح.

وفي إمام الكلام نفسه:

«ثم قال (أي: ابن حجر): هذا موقوف صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من عُلماء الصحابة ومن كبار التابعين»[2].

فتوى الإمام مكحول

ومكحول تابعي مشهور، مقدَّم أهل الشام وإمامهم، قال أبو حاتم: ما أعلم بالشام أفقه من مكحول[3].

وتُقدَّر سعةُ عِلْمه بقوله: عُتِقْت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حَوَيْتُه في ما أرى، ثم أتيتُ العراق ثمَّ المدينة، فلم أدع بهما علماً إلا حويتُ عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتُها[4].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٣٨) وهو في «جزء القراءة» (ص ٥٨)، ورواه أيضاً عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٣٤) عن معمر وابن جُرَيْج قالا: أخبرنا ابن خُثَيْم عن سعيد بن جُبَيْر أنه قال: لا بُدَّ أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام، ولكن من مَضى كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرأون أم القرآن، وفي (٢ / ١٣٥) عن معمر أو غيره عن ابن خُثَيْم، وانظر قول ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١ / ٤٠٤ - ٤٠٦).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٣٨).

(٣) «الجرح» (٤ / ١ / ٤٠٧).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٠٨).

كان رحمه الله يقرأ الفاتحة خلف الإمام ويُفتي بقراءتها ففي «سنن أبي داود»:

«فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سِرّاً»*.

قال مكحول: «اقرأ بها فيما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سِرّاً، فإن لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده، لا تتركها على كل حال»[1].

فتوى عُروة بن الزبير رحمه الله

وعُروة بن الزبير مدنيٌ من الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن كبار التابعين وأفاضلهم[2].

كان يقرأ الفاتحة خلف الإمام وكان يفتي بها.

قال في «إمام الكلام»:

«ثم أسند إلى البخاري نا موسى بن إسماعيل، نا حمَّاد بن سلمة عن

---

* روى عبد الرزاق (٢ / ١٢٩) عن محمد بن راشد عن مكحول كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر، وإسناده صحيح؛ محمد بن راشد هو المكحولي.

(١) «سنن أبي داود» (١ / ٢١٨) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب قال: حدثنا علي بن سهل الرملي: ثنا الوليد عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة نحو حديث الربيع بن سليمان، قالوا: «فكان مكحول . . .» ورجال إسناده ثقات إلا أن فيه علّة تدليس الوليد بن مسلم، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٥) من طريق أبي داود بمثله، ويؤيد فتواه هذه ما روى البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٦) بإسناده عن موسى بن يسار قال: سمعت مكحولاً يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام وأنه ليقرأ.

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨٠ ـ ١٨٥).

هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: يا بَنِيَّ! اقرؤا إذا سَكَتَ الإمام، واسكُتوا إذا جَهَر، فإنه لا صلاة لمن لم يَقْرَأ بفاتحة الكتاب»[1] انتهى.

فتوى أبي سلمة بن عبد الرحمن

أبو سلمة بن عبد الرحمن من تابعي أهل المدينة، ومن الفقهاء السبعة بها على ما ذكره الحاكم أبو عَبْـد الله[2].

روى البخاري في «جزء القراءة»: أنه قال:

«للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب»[3].

فتوى الحسن البصري

قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»:

«هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فنٍّ»[4].

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٣٩)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٥٨ ـ ٥٩)، ثنا موسى، ثنا حماد عن هشام عن أبيه قال: «يا بني! اقرؤا فيما يسكت الإمام واسكتوا فيما جهر، ولا تتم صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصاعداً مكتوبةً ومستحبةً»، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٤)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١٧١) بإسنادين عن حماد بن سلمة به، وانظر: «نتائج الأفكار» (١ / ٤٠٤) وما بعدها.

(٢) انظر: «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٣)، و«التهذيب» (١٢ / ١١٥ ـ ١١٨).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٨)، قال: ثنا موسى، ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به، وإسناده حسن محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص اللَّيْثي صدوق له أوهام، «التقريب» (٢ / ١٩٦).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ١٦١).

«هو رأس أهل الطبقة الثالثة»[1] لقي ثلاثين ومئة من الصحابة[2].

وأما فتواه في قراءة الفاتحة، فقد قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»:

«هُشَيْم قال: أخبرني منصور ويونس عن الحسن أنه كان يقول: اقرأ خلف الإمام في كل ركعة بفاتحة الكتاب في نفسك»[3].

وأخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده بلفظ:

«اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يَجْهَر»[4].

فتوى عطاء

وعطاء بن أبي رباح قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: «ما رأيت فيمن لقيتُ أفضلَ من عطاء»[5].

وبقول الإمام؛ تُقدَّر عظمة عطاء وجلالة شأنه:

«وأما فتواه في قراءة الفاتحة فقد قال عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء

---

(١) يعني: من كبار أوساط التابعين وتمام قوله: الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلِّس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوَّز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني: قومه الذين حُدِّثوا وخطبوا بالبصرة، هو رأس الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومئة وقد قارب التسعين. «التقريب» (١ / ١٦٥).

(٢) قاله ابن حِبَّان «ثقات ابن حبان» (٤ / ١٢٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٤) وإسناده صحيح، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٣٤) عن معمر عمَّن سمع الحسن يقول: اقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر، فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت.

(٤) «التمهيد» (١١ / ٤١).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٩٨).

قال: إذا كان الإمام يَجْهَر فليبادر بقراءة أم القرآن أو ليقرأ بعد ما يَسكُت، فإذا قرأ فلينصت كما قال الله عزَّ وجل. رواها البخاري في «جزء القراءة»»[1].

فتوى مجاهد

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«مجاهد بن جَبْر - بفتح الجيم وسكون الموحَّدة - أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة»[2].

كان رحمه الله يُفتي بإعادة الصلاة لمن لم يَقرأ فيها بفاتحة الكتاب ففي «جزء القراءة»:

«وقال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير»[3].

وينبغي أن يتَّضح أن هناك تابعين كثيرين سوى من ذكروا كانوا يقولون بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام ويقرؤنها.

قال البخاري في «جزئه»:

«وقال الحسن وسعيد بن جُبَير، وميمون بن مِهران وما لا أحصى من

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٢٦)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٣) وإسناده صحيح وابن جريح عن عطاء من صحيح حديثه وإن عنعن، وروى عبد الرزاق (٢ / ٩٤) عن ابن جُريح قال: قلت لعطاء: أويُجزىء عني في كل ركعة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ ليس معها أم القرآن في المكتوبة؟ قال: هي السبع، قلت: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم، وهو يُوجب أم القرآن في كل ركعة.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٢٩) مات سنة ١٠١ على خلاف.

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٠).

التابعين وأهلُ العلم أنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر»[1].

وقال أيضاً:

«وكان سعيد بن المُسيَّب وعروة والشعبي وعُبَيد الله بن عبد الله ونافع بن جبير وأبو الملح والقاسم بن محمد، وأبو مِجْلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن أبي عروبة يرون القراءة»[2].



(١) «جزء القراءة» (ص ٩).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٢ ـ ١٣).

فتاوى أتباع التابعين

ومن أتباع التابعين: ليث بن سعد المحدث الجليل والفقيه الإمام المشهور لقي أكثر من خمسين من التابعين، أثنى عليه الأئمة المجتهدون، قال الإمام أحمد بن حنبل: «الليث كَثِيْر العلم صحيح الحديث»[1].

وقال الشافعي رحمه الله:

«الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[1]. وقد أفرد الحافظ ابن حجر في مناقبه كتاباً سمَّاه «الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية».

ومنهم الإمام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الفقيه المشهور[2] كانا يذهبان إلى القول بوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام.

قال ابن عبد البر في «التمهيد»:

«وممن ذَهَب إلى هذه الجملة الأوزاعي والليث بن سعد، وهو قول الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه منهم المُزَني والبُوَيْطي وبه قال أبو ثور»[3]

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦١).

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٣٨ ـ ٢٤٢).

(٣) «التمهيد» (١١ / ٣٩).

انتهى.

كما كان يرى القراءة خلف الإمام كثيرٌ من أتباع التابعين غير هؤلاء المذكورين، ونذكر هنا قول عبد الله بن المبارك رحمه الله حتى نعرف به كثرة القائلين بالقراءة من الأتباع.

قال الترمذي:

«ورُوي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: «أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤن إلا قوم من الكوفيين»[1].

فظهر من قول هذا الإمام أن أكثر المسلمين سوى قوم من الكوفيين كانوا يَقْرءُون الفاتحة خلف الإمام.

وعبد الله بنُ المبارك من أتباع التابعين وكبار المحدثين وأجلَّة الفقهاء المشهورين.

والحمد لله، قد تمَّ الباب الأول، ويليه الباب الثاني ختمه الله بالخير.



(١) «سنن الترمذي» (١ / ١٢٢).

الباب الثاني

في الجواب عن أدلة الحنفية

مقدمة الباب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خَيْر خَلْقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

فهٰذا الباب الثاني من رسالة «**تحقيق الكلام في وجوب القراءة خَلْفَ الإمام**».

وقد مرَّ بكم في مقدمة الباب الأول أن جمهور الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يرون القراءة خلف الإمام، وأن الإمامَيْن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله قد رَجَعا عن قولهما القديم بمنع القراءة إلى القول بها على ما ذكر الشعراني، وأن فُقهاء المذهب الحنفي وكباره استحبوا واستحسنوا القراءة في الصلوات كلِّها سِرِّيَّةً كانت أم جَهْرِيَّة، وبعضهم استحبَّ في السرِّيَّة فقط، وقد سبق ذكر هٰذا كله مفصلاً.

وقد رأيتم في الباب الأول براهينَ قاطعةً لوجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام كما رأيتم أدلة المانِعِيْن وشُبهاتهم وتأويلاتهم البَعِيْدة لأدلة القراءة خلف الإمام ثم الردّ عليها بكل أيضاح في صورة أسئلة وأجوبة تارة، وتحت عنوان التنبيه تارةً أخرى.

وذكرت آثار الصحابة والتابعين وأتباعهم وفتاويهم، وختمت الباب الأول بقول الإمام الجليل عبد الله بن المبارك: «أنا أقرء خلف الإمام والناس يقرأون، إلا قومٌ من الكوفيين».

وإليكم الباب الثاني: ذكرت فيه جميع أدلة المانعين التي عثرتُ عليها ثم ذكرت الردَّ عليها مدلَّلاً مفصَّلاً.

وذكرت قبل كل شيء دليلاً جديداً فاز به الإخوة الحَنَفِيَّة وكَثُر افتخارهم به، ثم دَفعْته بستة وجوه، ثم أجبتُ عن الاستدلال بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ بأحد عشر وجهاً، ثم أجبتُ عن الاستدلال بالحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» بأربعة أجوبة، ثم أجبتُ عن حديث: «ما لي أنازع» بخمسة أجوبة.

ثم حرَّرت القول في حديث: «من كان له إمام» بعشرة أجوبةٍ وقد أتيت على جميع أدلة المانعين التي توصلت إليها على هذا النحو وأجبتُ عنها جواباً كافياً شافياً بإذن الله، وأشرتُ إلى زلاَّتهم وعثراتهم في استدلالاتهم وذكرت ما يَدفعها.

ثم أجبتُ عن الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين في المَنْع عن القراءة ثم بَيَّنت حقيقة دعوى الإجماع الذي ادَّعى به صاحبُ الهداية، ثم ذكرتُ أدلتهم العقلية وأقيستهم وبَحَثْتُ فيها بحثاً مفيداً بعون الله وتوفيقه.

وختمت هذا الباب بقول الإمام الطحاوي:

«الآثار عن رسول الله ﷺ إذا صحَّتْ وتواترت أولى أن يُقال بها من النظر».

وبِبَيْتين من الشيخ روم ما معناهما (وهما بالفارسية):

لا تبحث عن القياس والتحَّري، فإنه مثل الليل البَهِيْم الذي يُعمى عن

القبلة لكن امش في ضوء النهار والكعبة أمامك لا تضل ولا تنسى.

وليتضح أن الباب الأول قد صُنِّف وطُبع في سنة ١٣٢٠، وأما الباب الثاني هذا فيُطبع الآن بعد فترة أي في سنة ١٣٣٤، وأنعم الله عليَّ كثيراً في هذه الفترة بأن حَصَلتُ على الكتاب النادر العديم النظير في الباب، وهو «كتاب القراءة» للبيهقي، وقد استفدتُ منْ هذا الكتاب المبارك في هذا الجزء كثيراً واضَفْتُ فيه إضافات كثيرة، فلله الحمد.

كما أنه طُبع في هذه المدة كتابٌ كبيرٌ في منع القراءة وإثبات نسخها من قبل الحنفية يُسمَّى «الفرقان في قراءة أم القرآن» ومؤلفه الفاضل يفتخر به كثيراً حتى إنه تبجَّح بقول صريح: «إن كل ما كُتِبَ إلى يومنا هٰذا في مسألة القراءة خلف الإمام لا جدوى فيه غير كتابنا هذا».

فناسب أن أبْحث في هذا الكتاب وأوضح حقيقته للباحثين.

وحاولت في هٰذا الكتاب أن آتي على جميع كتب المانعين للقراءة التي بين أيدينا الآن مثل: «الدليل القوي»، و«هداية المعتدي»، و«خاتمة الخطاب»، و«إسكات المعتدي»، و«ظل الغمام»، و«أبواب القراءة في كتاب آثار السنن» وغيرها؛ فأجيْبَ عن أدلتها جواباً كافياً خصوصاً «كتاب الفرقان»، وما توفيقي إلاَّ بالله وهو حَسْبي ونِعْم الوكيل.

العبد الضعيف

محمد عبد الرحمن المباركفوري

عفا الله عنه



الجواب عن أدلة الحنفية

يذكر الحنفية أدلةً كثيرةً في مَنْع القراءة خَلْف الإمام ومن أهمِّها عندهم قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾[1] وكان من المناسب أن نَبْدأ بالجواب عن الاستدلال بها ولكننا لم نبدأ بها لأمرين:

الأول: أنه قد ثبت عند بعض العلماء الحنفية عدمُ قوَّة الاستدلال بها حتى صرَّح بأن كثيراً من العلماء الحنفية يبذُلون غاية جُهدهم لإثبات نسخ القراءة للمأموم بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ إلخ، ولكن الحقَّ أن هذه دعوى مجردةٌ عن الدليل.

والثاني: أن حَنَفِيَّة زماننا اكتشفوا دليلاً جديداً يفوق في زعمهم على الاستدلال بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ حتى قال بعضهم: في هذه المسألة قد عَثَرتُ على استدلال يستحق أن يكتب بسواد الأحداق، وينبغي أن يُطوى به بساط الاختلاف.

وقال آخر في هذا الدليل: إنه خاتم الأدلة وفرقان بين الحق والباطل.

لذا رأيت أن أجعل هذا الدليل الجديد الدليلَ الأولَ لهم وأبدأ بالجواب عليه وما توفيقي إلا بالله وهو حسبي ونعم الوكيل.

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤].

«الدليل الأول للحنفية»

روى ابنُ ماجه قال:

حدثنا عليٌّ بن محمد، ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس قال:

لما مرض رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فخرج أبو بكر فصلىَّ بالناس فوجد رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّةً فخرج يُهادي[1] بين رَجُلَين ورِجْلاه تَخُطَّان في الأرض، فلما رآه الناسُ سبَّحوا بأبي بكر فذهب لِيَسْتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أي مكانك، فجاء رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه، وقام أبو بكر، وكان أبو بكر يأتمُّ بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيثُ كان بلغ أبو بكر»[2].

وروى أحمد في «مسنده»:

«حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني أبي، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شُرْحبيل عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس، فذكر الحديث وفيه:

فجلس إلى جَنْب أبي بكر عن يساره، واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر»[3].

---

(١) يهادي بين رجلين أي: كان يمشي بينهما يَعْتَمِدُ عليهما، «لسان العرب» (٥١ / ٣٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٩١).

(٣) «مسند أحمد» (١ / ٢٣١).

وفي «المسند» أيضاً:

«ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس أن النبي ﷺ حِيْن جاء أخذ من القراءة حيث كان بلغ أبو بكر»(١).

وفي «المسند» أيضاً:

«ثنا وكيع، ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شُرَحْبِيْل عن ابن عباس قال: لما مَرِض رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فجاء النبي ﷺ حتى جَلَسَ قال: وقام أبو بكر عن يَمِينه، وكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ، والناس يأتمون بأبي بكر.

قال ابن عباس: وأخذ النبي ﷺ من القراءة من حيثُ بلغ أبو بكر»(٢).

وفي «شرح معاني الآثار»:

«حدثنا أبو بِشْر الرِقيِّ قال: ثنا الفريابي، ح.

وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قالا: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم بن شرحبيل قال: سافرتُ مع ابن عباس من المدينة إلى الشام، فقال: إن رسول الله ﷺ لما مرض فذكر الحديث، وفيه: فخرج يُهاديَ بين رجُلين، فلما أحسَّه أبو بكر سَجّوا به، فذهب أبو بكر يتأخر، فأشار إليه النبي ﷺ مكانك، فاستتمَّ رسول الله ﷺ من حيثُ انتهى مكان أبو بكر من القراءة»(٣).

تقرير الاستدلال:

«قرر مصنف «خاتمة الخطاب» استدلاله بهذا فقال:

---

(١) «مسند أحمد» (١ / ٣٥٥).

(٢) «مسند أحمد» (١ / ٣٥٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٥)، باب: صلاة الصحيح خلف المريض.

نَصَبَ النبيُّ أبا بكر إماماً في مرض موته فَطَفق يُصلِّي بالناس، حتى وَجَد النبي ﷺ خِفَّة فجاء المسجد والناس يُصَلُّون، فتأخر (!) أبو بكر وأمَّ النبي ﷺ الناس، وبدأ في القراءة من حيثُ انتهى أبو بكر، فلا أقلَّ من أن يكون فاته شطرٌ من الفاتحة، ولكن النبي ﷺ لم يُعِدْ تلك الركعة.

وقال صاحب «الفرقان»:

لماذا اختار النبي ﷺ تَرْكَ الفاتحة كُلًّا أو جزءاً، وكيف صحَّت ركعتُه بدون الفاتحة؟ لا يتَّجه هذا إلا إذا قلنا بنسخ قراءة الفاتحة للمأموم، ولما كانت القراءةُ قد نُسِخَت في حق المأموم وكان دخوله ﷺ في تلك الركعة مأموماً وشَمِلَه حكمُ المأموم في تلك الركعة، اختار ترك قِراءة الفاتحة كلًّا أو جزءاً وصحَّت ركعتُه بدون الفاتحة.

وإن قلنا: إن دخوله ﷺ في الصلاة كان إماماً لا مأموماً فلا يمكن أيضاً توجيه ترك الفاتحة إلا بما قلنا، فإن إمامته هذه كانت نيابةً عن الإمام السابق ونائب الإمام السابق مأموم للإمام حكماً، فتسقُط القراءة عنه» انتهى تقريره ملخصاً.

وإليكم الجواب عنه:

«الجواب الأول لدليل الحنفية الأول»

قد وردت قصة صلاة النبي ﷺ في مرض موته في «الصحيحين» وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها مطوَّلة ومختصرة، ولكن لم يرد في أيِّ طريق منها لفظ: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث بلغ أبو بكر»، أو لفظ يماثله، كما وردت رواياتٌ صحيحة عن أبي موسى الأشعري وسالم بن عُبَيْد خاليةً عن هذا اللفظ، وهـذا اللفظ هو مَحلُّ استدلالهم، نعم قد ورد في رواية ضعيفة عن

عائشة وابن عباس إلا أنها لا تصلح دليلاً لضعفها، فلما لم يصح اللفظ المذكور في أي رواية صحيحة، والروايات التي جاء فيها هٰذا اللفظ غير صالحة للاحتجاج، ظهر أن هذا الدليل ضعيف لا يُعْبأ به.

ورواية عائشة الضعيفة التي ورد فيها اللفظ المذكور رواها أسد بن موسى في «كتاب فضائل الصحابة» قال: حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن ابن أبي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ﷺ:

«ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خِفَّة، فانطلق يهادي بين رَجُلَيْن فذهب أبو بكر يستأخر فأشار إليه النبي ﷺ بيده مكانك، فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة».

هكذا ذكرها العيني في عمدة القاري عن أسد بن موسى[1].

ووجه ضعفها أن الراوي الأول أبو معاوية، ولم يتعين في كتب الرجال المتيسرة من هو؟ وكيف حاله؟ ويشترك في هذا الاسم رواة عدَّة بعضهم ثقة وبعضهم ضعيف، فما دام الراوي لم يتعين ولم يُعْرَف حاله فكيف تكون روايته صالحة للاحتجاج.

والراوي الثاني عبد الرحمن بن أبي بكر، ضعيف، قال في «التقريب»:

«عبد الرحمن بن أبي بكر بن عُبَيد الله بن أبي مليكة المدني، ضعيف من السابعة»[2].

وفي «الميزان»:

«عبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكِي، المكي، عن عمه ابن أبي ملكية».

---

(١) «عمدة القاري» (٥ / ١٨٧)، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة.

(٢) «التقريب» (١ / ٤٧٥).

قال البخاري: «ذاهب الحديث»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال أحمد: «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك»[1].

وعلاوة على ذلك أن أسد بن موسى الملقَّب بأسد السُنَّة مُخْرِجُ هذه الرواية مُغْرِبٌ.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:

«أسد بن موسى بن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الأَموي، صدوق يُغرب، وفيه نصب»[2].

ولعل لأجل إغرابه قال فيه النسائي: «لو لم يُصَنِّف لكان خيراً له»[3].

فالحاصل أن رواية عائشة هذه ضعيفة، ولفظ: «فاستفتح النبي ﷺ» فيها منكر لمخالفته الروايات الصحيحة عن عائشة في الباب.

وروايات ابن عباس أيضاً التي ورد فيها هذا اللفظ ضعيفة غير صالحة للاحتجاج بها لأن مدارها على أبي إسحاق السَبيْعي وكان قد اختلط بأخرته، قال في «التقريب»:

«عَمرو بن عبد الله الهمداني، أبو إسحاق السَبيْعي - بفتح المهملة وكسر

---

(١) «الميزان» (٢ / ٥٥٠)، وقال ابن عَديٍّ: هو من جُملة من يكتب حديثه، وقال ابن خراش: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال البزار: لَيِّن الحديث، وقال ابن حِبَّان: منكر الحديث جدّاً يَنْفَرِد عن الثقات بما لا يُشْبه حديث الأثبات، فلا أدري كثرة الوهم في أخباره منه أو من ابنه؟! على أن أكثر روايته ومدار حديثه يدور على ابنه، وابنهُ فاحش الخطأ؛ فمن هنا اشتبه أمره، ووجب تركه»، انظر: «المجروحين» (٢ / ٥٢)، «التهذيب» (٦ / ١٤٥)، «المغني في الضعفاء» (٢ / ٣٧٦).

(٢) «التقريب» (١ / ٦٣).

(٣) انظر: «التهذيب» (١ / ٢٦٠)، قال النسائي: ثقة، ولو لم يُصَنِّف كان خيراً له.

الموحَّدة ـ مكثر ثقة، عابد، من الثالثة، اختلط بآخره»[1].

وقال النووي في مقدمة شرحه على «صحيح مسلم»:

«فمن المختلطين عطاء بن السائب وأبو إسحاق السَبيْعي . . .»[2].

وروى هذه الرواية عن أبي إسحاق، إسرائيل أو زكريا، وقد أخذا عن أبي إسحاق حال اختلاطه، قال في «الميزان»:

«قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق ليِّنٌ سمعا منه بآخره».

وقال أيضاً:

«قال ابن معين: زكريا وزُهَير وإسرائيل حديثُهم في أبي إسحاق قريبٌ من السواء، إنما أصحاب أبي إسحاق سفيان وشعبة»[3].

ولما كانت مدار رواية ابن عباس على أبي إسحاق السَبيْعي وقد تَغَيَّر بآخره، ورواها عنه إسرائيل وزكريا بعد الاختلاط، ظهر جليّاً ضعف هذه

---

(١) «التقريب» (٢ / ٧٣).

(٢) مقدمة «شرح مسلم» (١ / ٣٤).

(٣) لم أجده في «الميزان» (٣ / ٢٧٠) في ترجمة أبي إسحاق، وقول أحمد على ما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣ / ١ / ٢٤٣)، وذكره ابن الكيَّال في «الكواكب النيِّرات» (ص ٢٣٠) قال: أبو إسحاق ثقة لكن هؤلاء الذي حملوا عنه بآخره.

وقال ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص ٣٥٣): اختلط أبو إسحاق، ويقال: إن سَماع سُفيان بن عُيَيْنة منه بعد ما اختلط، وتغيَّر حفظه قبل موته.

وقال ابن الكيَّال «الكوكب» (ص ٢٣١): واقتصر ابنُ الصلاح على من روى عنه بعد الاختلاط على ابن عُيَيْنة، وقد ذكر ذلك عن إسرائيل بن يونس وزكريا بن أبي زائدة وزُهَير بن معاوية، وفي رواية زائدة عنه كلام.

الرواية.

زِدْ على ذلك أنَّ إسحاق مدلِّس وقد رواها عن أرْقَم بن شُرَحْبيل مُعَنْعَنَةً، وعَنْعَنَةُ المدلِّس مردودةٌ، فهٰذا يزيد الحديث ضَعْفاً على ضَعْفٍ.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه:

«وفي «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخره، وكان مدلِّساً وقد رواه بالعَنْعَنة، وقد قال البخاري: لا يذكر سماعاً من أرقم بن شُرَحْبيل»[1].

وقال ابن حجر في «طبقات المدلِّسين»:

«عَمرو بن عَبد الله السَبيْعي الكوفي مشهور بالتدليس، وهو تابعي ثقة، وَصَفَه النسائي وغيره بذلك»[2].

وأيضاً في رواية ابن عباس اضطراب ظاهر، فقد رواها أرقم بن شُرَحْبيل تارةً عن ابن عباس، وتارةً عن عباس كما في رواية قيس بن الرَبيْع.

قال العلامة العيني في شرحه للبخاري:

«وفي حديث قَيْس عن عبد الله بن أبي السِفْر عن الأرقم بن شُرَحْبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب، أن النبي ﷺ قال في مرضه: «مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس» (إلى قوله): فقرأ من المكان الذي انتهى إليه أبو بكر من

---

(١) حاشية «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٩١)، ومع ذلك قال معلق «نصب الراية»: إسناده إلى ابن عباس صحيح، وينظر ترجمة أبي إسحاق في «طبقات المدلسين» (ص ١٦)، «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣١٣)، «التاريخ الكبير» (٣ / ٢ / ٣٤٧)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١١٤)، «التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

السورة»[1].

وهذه الرواية أيضاً ضعيفة، قال الزيلعي: «رواه البزار في «مسنده» بسند فيه قيسُ بن الربيع وهو ضعيف»[2].

وفي «التقريب»:

«قيس بن الـرَبيْع الأسدي، أبو محمد الكوفي، صدوق تغيَّر لما كَبِر، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه فحدَّث به»[3].

فلأجل الوجوه المذكورة كانت رواية ابن عباس ضعيفة مردودة.

«تنبيه»

أورد ابنُ حجـر في «فتح الباري» رواية ابن عباس من طريق ابن ماجه

---

(١) «عمدة القاري» (٥ / ١٨٧)، باب: حد المريض أن يَشْهد الجماعة.

(٢) «نصب الراية» (٢ / ٥١)، ورواه أيضاً من طريق قيس أحمد في «مسنده» (١ / ٢٠٩)، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٩٨) إلا أن عنده عبد الله بن أرقم بن شُرَحْبيل بدل أرقم بن شَرحبيل.

(٣) «التقريب» (٢ / ١٢٨)، وثقه عفان وروى توثيقه عن الثوري وشعبة، وقال أبو الوليد: كان قيس ثقة حسن الحديث، وقال ابن عُيَيْنة: ما رأيتُ بالكوفة أجود حديثاً منه، وضعَّفه ابن مُعين في روايات الأكثرين عنه، وكان يحيى وابن مُهدي لا يحدثان عنه، وضعَّفه أيضاً أبو حاتم ووكيع وابنُ المديني وأبو زرعة ويعقوب بن شيبة، وابنُ سَعْد، والعجْلي، والفسوي، وغيرهم، وسئل أحمد: لِم ترك الناس حديثه؟ فقال: كان يَتَشَيَّع ويُخْطىء في الحديث، وقال ابن حِبَّان: قد سَبَرْتُ أخبار قيس بن الرَبيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبَّعتها، فرأيته صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً، فلما كَبِر ساء حفظه، وامتُحن بابن سَوءٍ فكان يُدخل عليه الحديث فيُجيب فيه ثقةً منه بابنه، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يَتَمَيَّز؛ استحق مجانبته عن الاحتجاج، فكل من مدحه من أئمتنا، وحثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منه فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنهُ وغيره، انظر: «المجروحين» (٢ / ٢٠٧)، «الميزان» (٣ / ٣٩٣)، «التهذيب» (٨ / ٣٩١ ـ ٣٩٥).

وقال: «إسناده حسن»[1].

فيظهر من قول ابن حجر أن حديث ابن عباس مقبول ومحتجٌّ به عنده، لكن قوله هذا يعارض ما قاله هو في أبي إسحاق في «التقريب» إنه اختلط بآخره، وما قاله في «طبقات المدلِّسين»، إنه مدلِّس، ووجه التعارض بيِّن لأن الظاهر من قولَيْه الأخيرين أن رواية أبي إسحاق ضعيفةٌ بسبب تدليسه واختلاطه، والظاهر من قوله السابق في الفتح أنه مَقْبول ومحتجٌّ به فلا يُقبل قوله في تحسينه لأجل هذا التخالف والتعارض، والتضعيف هو الذي تُرَجِحه الأدلة.

«تنبيه آخر»

ذكر صاحب «خاتمة الخطاب» حديث ابن عَبَّاس من طريق ابن ماجه، وقال: «إسناده صحيح ورجاله ثقات». وقال بعد ما ذكره عن أحمد: «إسناد هذا الحديث في غاية الصحة».

وقال صاحب «الفرقان»:

«حديث ابن ماجه صحيح، وجميع رجاله رجال البخاري، سوى علي بن محمد وأرقم بن شُرَحْبيل، وهما ثقتان، ثم قال: ولا أدري لماذا قال فيه ابن حجر: إسناده حسن، ولم يقل: إسناده صحيح، ولعله تساهُلٌ منه، أو أراد بالحسن المعني اللُغوي، ولكن الحق أن الحديث صحيح في ضوء قواعد التحديث».

ويظهر من كلامهما أنه لا عِلم لهما باختلاط أبي إسحاق السَبيْعي وتدليسه أو يعلمان ولكن لا يعلمان أن هاتين العِلَّتين تمنعان في صحة الحديث، فكأنهما فَهِمَا أنه يكفي لصحة الحديث كون رجاله ثقات، ومع ذلك يتجرآن نقد

---

(١) «فتح الباري» (٢ / ١٥٤ ـ ١٥٧).

الحديث ومناقشة كلام ابن حجر.

«تنبيه آخر»

وضعف رواية قَيْس بن الرَبيع بيِّن واضح، لأن قيساً تغيَّر بآخره، ولم يُعرف هل أخذ عنه تلميذه قبل اختلاطه أو بعده؟ فلما لم يحصُل التمييز كانت روايته مردودةً، فإن رواية المختلط التي تحمَّلها عنه الراوي بعد الاختلاط، مردودة.

قال النووي في «شرح مسلم»: «فصل في حكم المختلط:

إذا خُلّط الثقة لاختلاف ضَبْطه بِخَرَف أو هَرَم، أو لِذهاب بصره أو نحو ذلك قُبِلَ حديثُ من أخذَ عنه قبل الاختلاط، ولا يُقْبَل حديثُ من أخذ عنه بعد الاختلاط، أو شككنا في وقت أخذه»[1] اهـ.

وقال ابن الصلاح:

«والحكم فيهم أنه يُقْبَل حديثُ من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يُقْبَل حديثُ من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره، فلم يُدْرَ هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده؟»[2].

فلما تقرر ذلك فانظر إلى ما أجاب به صاحب «الفرقان» عن اختلاط قَيْس بن الربيع، قال: «ولا يُلتفت إلى جَرح الاختلاط حتى يثبت أن قَيْساً روى هذه الرواية بعد اختلاطه فإنه صدوق حافظ، وأي كلام في صِحَّة حديثه إن كان الراوي تحمَّل عنه قبل اختلاطه».

فانظر إلى جهله لمسألة المختلط، وهي من المسائل المشهورة في علم الحديث.

---

(١) مقدمة «شرح مسلم» (١ / ٣٤).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥٢).

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الأول»

رواية ابن عباس المذكورة تُخالف الرواية الصحيحة المُتَّفق عليها عن عائشة رضي الله عنها، ولفظها:

«ثُمَّ إن رسول الله ﷺ وَجَدَ من نَفْسه خِفَّة، فَخَرج بين رَجُلَين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر وأبو بكر يُصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر. الحديث»[1].

فبينَ رواية ابن عباس وبينَ رواية عائشة هذه تخالفٌ واضحٌ فإن رواية عائشة مُصرَّحة بأن الصلاة التي دَخَل فيها النبي ﷺ كانت صلاة الظهر، وروايةُ ابن عباس تدلُّ على أنها كانت صلاةً جَهْرِيَّةً.

قال الطحاوي:

«ودلَّ بما انتهى إليه أبو بكر في القراءة أنها صلاةٌ يجهر فيها بالقراءة». كذا في «المعتصر»[2].

وقال أيضاً:

«لأن تلك الصلاة كانت صلاة يُجْهَرَ فيها بالقراءة، ولولا ذلك لما عَلِم رسول الله ﷺ الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر من القراءة ولا عَلِمَه من خَلْفَ أبي بكر». كذا في «شرح الآثار»[3].

وليكن واضحاً أن ابن عباس لما سَمِعَ حديث عائشة صدَّقه، ولم ينكر عليه ففي «الصحيحين»:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ١٧٣)، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .

(٢) «المعتصر» (١ / ٤٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٧).

«قال عُبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلتُ له: ألا أعرض عليك ما حَدَّثتني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هاتِ، فعَرَضتُ حديثها عليه، فما أنكر فيه شيئاً، غير أنه قال: أسمَّت لَكَ الرجلَ الذي مع العباس؟ قلتُ: لا، قال: هو علي رضي الله عنه»[1].

فظهر أن ابن عباس لم يُنكر أن تلك الصلاة كانت صلاة الظهر، ولما كانت رواية ابن عباس ـ التي تثبت أن الصلاة كانت جَهْرِيَّةً والتي فيها: «وأخذ رسول الله ﷺ من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر» ـ مخالفةً لرواية عائشة في «الصحيحين» فلا حجة في رواية ابن عباس وبذلك ظهر أن دليلَ الحنفية هذا غير صحيح.

«الجواب الثالث للدليل الأول»

أكثر ما يثبت بالألفاظ التي يستدلون بها من رواية ابن عباس: أن النبي ﷺ أخذ في القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر، ولكن لا يَثْبت بها البتَّة أن النبي ﷺ ترك قراءة الفاتحة كُلًّا أو بعضاً، ولم يَقرأها سِرّاً قَبْلُ ولا بَعْدُ، فعلى الحنفية أن يُثْبِتوا بالرواية أن النبي ﷺ ترك الفاتحة ولم يقرأها سِرّاً، حتى يجوز لهم الاستدلال به على نسخ وجوب قراءة المأموم، ودون ذلك خرط القتاد.

زِدْ على هذا أنه لا ذِكْر في الرواية بطرقها المختلفة على الإطلاق أن النبي ﷺ عدَّ تلك الركعة أو لم يَعُدَّها، فمن الممكن جدّاً أن يكون لم يَعُدَّها بل أعادها، فينبغي أولاً إثباتُ أنه ﷺ اعتبرها ركعةً ولم يُعِدْها إعادةً حتى تتسنَّى لهم دعوى نسخ قراءة المأموم بها، وأنَّى لهم ذلك؟

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ١٧٣) كتاب الأذان، باب: إنما جُعِلَ الإمام لِيُؤتَمَّ به . . . ، «صحيح مسلم» (١ / ٣١٢)، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له . . .

فإن قيل: لو كان النبي ﷺ أعاد تلك الركعة لورد ذِكْره في سياق ذِكْر صلاة مرضه ﷺ فإن الصحابة رضي الله عنهم نقلوا كل وقائعها مثل مجيئه ﷺ يهادي بين رجلين، وإشارته لأبي بكر أن يَبْقى في مكانه، وجُلوسه عن يسار أبي بكر وغيرها.

فلو كان أعاد تلك الركعة لنقله الصحابة رضي الله عنهم فلما لم يُنْقَلْ عُلِمَ أنه ﷺ لم يُعِدْ تلك الركعة.

فالجواب عليه: أنه لا يستلزم عدمُ ورود النقل عدمَ وقوعه على أنه قد جاء في رواية الطحاوي أن النبي ﷺ لم يَقْدِر على إتمام الصلاة ورَجَع إلى حُجرته، فيُمكن أن يكون أتمَّ صلاته في الحجرة وأعاد الركعة فيها، فكما أنه لم ينقل إتمام صلاته في الحجرة في هذه الرواية كذلك لم يُنْقَل إعادته لتلك الركعة؛ فتفكر.

قال الطحاوي:

«وروى أرقم بن شُرَحْبيل عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ لما مَرِضَ مرَضَه الذي مات فيه (إلى قوله) فاستتمَّ رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القراءة، وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فائتَمَّ أبو بكر برسول الله وائتَمَّ الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثَقُل فخرج يُهادى بين رَجُلَيْن، وإن رجْليه لتخطَّان بالأرض، فمات رسول الله ولم يُوصِ. كذا في «المعتصر»[1].

---

(١) «المعتصر من المختصر» (١ / ٤٩)، وهو في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٥)، قال: حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أرقم به بطول، وإسناده ضعيف لاختلاط أبي إسحاق.

«الجواب الرابع لدليل الحنفيَّة الأول»

إن دخول النبي ﷺ في الصلاة لم يكن اقتداءً بل كان إمامةً يعني: لم يكن دخوله ﷺ في الصلاة بنية كونه مأموماً ثم يكون تحول إماماً بل كان دخوله فيها من أول الأمر بنيَّة كونه إماماً، والدليل عليه أنه جَلَسَ عن يسار أبي بكر، فشَقُّهُ ﷺ الصفوفَ وذهابهُ إلى أبي بكر ثم جُلُوسُهُ عن يساره دليلٌ واضحٌ على أنه أراد إمامة الصلاة من أول الأمر، والتحق في الصلاة وهو إمامها.

قال الطحاوي:

«وجلوسه عن يسار أبي بكر دليلٌ على أنه أراد الإمامة لا الإئتمام فيها؛ إذ لو أراد الإئتمام بأبي بكر لجلس خلفه كما فعل في يوم بني عمرو بن عَوْف لما ذهب ليُصْلح بينهم فجاء وأبو بكر يُصلِّي بالناس، وكذلك فعل إذ ذهب لحاجته فجاء وعبد الرحمن بن عوف يؤمُّهُم، وقد صلَّى بهم ركعةً فصلى خلفه ركعةً، وقضى الركعة التي فاتته». كذا في «المعتصر»[1].

فلما عُلِمَ أن دخوله ﷺ في الصلاة لم يكن اقتداءً بل إمامةً ظهر أن حديث ابن عباس المذكور لا علاقة له بصلاة المأموم، واستدلال نسخ القراءة للمأموم بهذا الحديث عملُ قوم لا يتدبَّرون.

فإن قيل: يُمكن أن يكون النبي ﷺ نوى الاقتداء مع دخوله المسجد، ثم صار إماماً بعد جلوسه عن يسار أبي بكر، ثم أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه

---

(١) «المعتصر المختصر» (١ / ٤٩)، وفي «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٧)، «ولكن أفعال النبي ﷺ في صلاته تلك تدل على أنه كان إماماً، وذلك أن عائشة قالت في حديث الأسود عنها: فقعد رسول الله ﷺ عن يسار أبي بكر وذلك قعودُ الإمام، لأنه لو كان أبو بكر إماماً له لكان النبي ﷺ يَقْعُد عن يمينه فلما قَعَد عن يساره، وكان أبو بكر عن يمينه دلَّ ذلك على أن النبي ﷺ كان هو الإمام، وأن أبا بكر هو المأموم».

أبو بكر، فكان قبلَ جلوسه عن يسار أبي بكر مأموماً، وصار بعد جلوسه إماماً.

قلنا: كما أنه يُمكن أن يكون النبي ﷺ نوى الاقتداء مع دخوله في المسجد كذلك يُمكن أن يكون قرأ الفاتحة كلاًّ أو بعضاً بمجرد دخوله المسجد وبنيَّة الاقتداء، ثم لما صار إماماً أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر.

وجواب آخر: أنه ﷺ لما وَصَل إلى جَنْب أبي بكر ذهب أبو بكر ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن يَلْزَم مكانه، وقال للرجلين الذين استند إليهما: أن أجلساني إلى جَنْبه، كما في «صحيح البخاري».

فخرج بين رجلين ـ أحدهما العباس ـ لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلِّي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهبَ ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، فقال: أجلساني إلى جَنْبه، فأجلساه إلى جنب إبي بكر[1].

فإشارته ﷺ لأبي بكر وكلامه مع الرجلين يدلاَّن دلالة واضحة على أنه ﷺ لم يكن دخل في الصلاة قبل وصوله إلى أبي بكر؛ لأن الكلام حرام في الصلاة[2]، فكيف يصحُّ القول بأنه دخل في الصلاة مع دخوله المسجد ثم تكلَّم بما تكلَّم؟!

فقول صاحب «الفرقان»:

«إنه لما كانت قراءة المأموم قد نُسِخَت ودخل النبي ﷺ في الصلاة مأموماً اختار ترك الفاتحة كلاًّ أو بعضاً، ولأجله صحت ركعته بدون الفاتحة» قوله هٰذا مبنيٌّ على قلة التدبُّر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ١٧٣).

(٢) لقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم ... «إن هٰذه الصلاة لا يَصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣)، كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

فإن قال قائل: ما دام النبي ﷺ لم يدخل في الصلاة بنيَّة الائتمام بل بنيَّة الإمامة، وكان إماماً من أول صلاته فكان واجباً عليه قراءة الفاتحة، فكيف تركها كُلًّا أو بعضاً، وكيف صحت ركعتُه بدون الفاتحة؟

قلنا: إن هذا الإشكال مشترك، فإنه كما يَرِد على الموجبين كذلك يَرِد على المانعين عن القراءة، فإنهم يُوجبون قراءة الفاتحة للإمام، فالجواب الذي يُجِيْبون به هو الجواب نفسه من قبل الموجبين.

فإن قيل: أجاب الإمام الطحاوي عن هذا الإشكال ففي «المعتصر»:

«لا يقال: كيف يُظَن بالرسول ﷺ ترك قراءة الفاتحة مع أنه موجب للنقص لأن قراءة أبي بكر في تلك الركعة منعت نقصها»[1].

قلنا: جواب الإمام الطحاوي ليس بصحيح؛ لأن ركعة أبي بكر لم تنقص لقراءته الفاتحة، وركعة المأمومين أيضاً لم تنقص عند الحنفية؛ لأن قراءة أبي بكر صارت قراءة لمأموميه حكماً، وأما النبي ﷺ فلم توجَدْ له قراءةٌ لا حقيقةً ولا حكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فلأنه ﷺ لم يدخل في الصلاة مؤتمّاً بل كان إماماً من أول الأمر، فلما لم تُوجد القراءة منه ﷺ لا حقيقةً ولا حكماً، فكيف لا تَنْقُص تلك الركعة في حقِّه ﷺ وكيف يرتفع نقص ركعته بقراءة أبي بكر؟!

فإن قيل: إن النبي ﷺ وإن دخل في الصلاة وهو إمام إلا أن إمامته هذه لم تكن أصالةً بل كانت نيابةً عن الإمام السابق ونائب الإمام مأموم للإمام السابق حكماً، وقراءة الإمام السابق قراءة لنائبه حكماً، وعلى هذا كان ﷺ مأموماً لأبي بكر حكماً فقراءة أبي بكر صارت قراءةً للنبي ﷺ؛ فعلى هذا لم تنقض ركعته تلك.

---

(١) «المعتصر من المختصر» (١ / ٣٦).

قلنا: قولُ أن نائب الإمام الذي دخل في الصلاة وهو إمام من أول دخوله مأموم للإمام السابق حكماً، وإثبات قراءة الإمام السابق قراءة لنائبه مجرد دعوى لا دليل عليها فلا يُلتَفت إليها وعلى المدعي إثبات ذلك بدليل صحيح.

فاتضح بذلك بطلان قول صاحب «الفرقان»: «وإن قلنا: إنه دخل في الصلاة وهو إمام لا مأمومٌ فلا يكون توجيه ترك الفاتحة إلا كما قلنا، فإن إمامته هذه كانت نيابةً عن الإمام السابق، ونائب الإمام السابق مأموم للإمام حكماً فتسقط القراءة عنه» قوله هذا باطل لا يلتفت إليه.

«الجواب الخامس لدليل الحنفية الأول»

حصلت في صلاته ﷺ في مرض موته أمور تختص به ﷺ دون الآخرين اتِّفاقاً.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«وكان محمد بن الحسن يقول: لا يجوز لِصَحِيْحٍ أن يأتمَّ بمريض يُصلِّي قاعداً وإن كان يركع ويَسْجُد، ويذهب إلى أن ما كان من صلاة رسول الله ﷺ قاعداً في مرضه بالناس وهم قيام مخصوصٌ؛ لأنه قد فعل فيها ما لا يجوز لأحد بعده أن يفعله من أخذه من القراءة من حيث انتهى أبو بكر، وخروج أبي بكر رضي الله عنه من الإمامة إلى أن صار مأموماً في صلاة واحدة، وهذا لا يجوز لأحد من بعده باتِّفاق المسلمين جميعاً، فدلَّ ذلك على أن رسول الله ﷺ قد كان خُصَّ في صلاته تلك بما مُنِعَ منه غيرهُ»[1].

فلما وجدت في صلاته في مرض موته ﷺ أمور خاصة به دون غيره كما ذُكرت قلنا إن صحة ركعته التي التحق فيها بدون قراءة الفاتحة أمر خاصٌّ به ﷺ؛ فتفكر.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٨).

«الجواب السادس لدليل الحنفية الأول»

إذا عجز الإمام لسبب ما عن قراءة القدر الواجب جاز الاستخلاف عند الإمام أبي حنيفة، ولم يَجُز عند صاحِبَيْه وإن قرأ القدر الواجبَ فلا يجوز الاستخلاف عند الإمام أبي حنيفة أيضاً، ويستدل الحنفية لقول الإمام أبي حنيفة بصلاته ﷺ في مرض موته، ويُثْبتون عَجْزَ أبي بكر عن القراءة بالقدر الواجب بصَيْرُورة النبي ﷺ إماماً وكون أبي بكر مأموماً له بعد أن كان إماماً.

قال في «الدر المختار»:

«يجوز أن يَسْتَخلف إذا حُصِر عن القراءة قدر المفروض لحديث أبي بكر فإنه لما أحسَّ النبي ﷺ حُصِر عن القراءة فتأخر فتقدم ﷺ وأتمَّ»[1] اهـ.

فعُلم من استدلال العلماء الحنفية أن أبا بكر لم يكن قرأ من الفاتحة القدر الواجب حتى حُصِر وتأخر، وتقدَّم النبي ﷺ، وأتمَّ الصلاة، فلو فرضنا أن حديث ابن عباس صالحٌ للاستدلال فلا يَثْبت به إلا أن شخصاً لو ترك من قراءة الفاتحة القدر الواجب لحاجة الاسْتِخْلاف ثم أتمَّ الصلاة وهو خليفةٌ للإمام السابق صحَّت له تلك الركعة.

وأما إن ترك المأمومُ سورة الفاتحة كلَّها أو القدرَ المفروض منها من غير ضرورة الاستخلاف فلا دليل لصحَّة ركعته تلك البتَّة.

هذا وقد اتَّضحت من أجوبتنا السابقة حقيقة الدليل الأول للحنفية وضوح الشمس في رابعة النهار وأن دليلهم هذا لا علاقة له بقراءة المأموم ووجوبها وعدم وجوبها أو نسخها، وهذا هو الدليل الذي قال فيه صاحب «خاتمة الخطاب»: «إنه يستحق أن يكتب بسواد الأحداق، وأن يُطْوى به بساط الاختلاف».

---

(١) «الدر المختار».

وقال فيه صاحب «الفرقان»:

«إن استدلال الحنفية هذا لا مثيل له ولا يتمشى معه أي تأويل فاسد، ولا شبهة في كونه متأخراً عن حديث عبادة وهو مصرِّحٌ بترك النبي ﷺ الفاتحة، ولا يُمكن توجيهه إلا بالقول بنسخ القراءة للمأموم، والمشاجرة فيه بعد هذا جدلٌ بلا جدوى، وخلاف لا ثمرة فيه» فاعتبروا يا أولي الأبصار.

«تنبيه»

وليتضح أننا وصفنا هذا الدليل بالجديد لأنه لم يَسْبِق أحد من متقدمي العلماء الحنفية ومتأخريهم فيما نعرف بالاستدلال بحديث ابن عباس المذكور ولم يفُزْ به إلا بعض علماء عصرنا.

وحديث ابن عباس هذا مشهور رواه ابن ماجه وأحمد والطحاوي وورد ذكره في «المعتصر» و«فتح الباري» و«عمدة القاري» وغيرها من الكتب المتداولة حتى في الكتاب المشهور «الدر المختار» في الفقه الحنفي، وتأمل فيه العلماء الحنفية وبحثوا فيه واستنبطوا منه مسائل كثيرة مثلا: هل قراءة الفاتحة ركن أم لا؟ وهل يجوز الاستخلاف إذا حُصر الإمام عن قراءة القدر المفروض أم لا؟ وهل يجوز اقتداء الصحيح الذي يصلي قائماً للمريض الذي يصلي قاعداً؟ واستخرجوا هذه المسائل نفياً وإثباتاً، لكن مع ذلك لم يستدلَّ به أحدٌ على عدم وجوب القراءة خلف الإمام أو مَنْعِها أو نسخها للمأموم حسب علمي، لذا لا أشك في كونه جديداً.

فإن قال قائل: إن الإمام الطحاوي ذكر هذا الاستدلال في كتابه «مشكل الآثار» كما قال صاحب «خاتمة الخطاب»، كما ذكره الطحاوي في كتابه «المعتصر» كما قال صاحب «الفرقان»، فالقول بأنه لم يَسْبق إليه أحدٌ من المحدثين دليل على قصور النظر، فليس هذا الاستدلال جديداً بل هو قديمٌ،

إلا أن شرحه وتوضيحه وإن كان جديداً فلا يقال لأجله إنه جديدٌ، فما دام الإمام الطحاوي ذكره؛ فكيف يصحّ أن يقال إن أحداً من متقدمي الحنفية ومتأخريهم لم يذكره؟

فالجواب عليه: أن الإمام الطحاوي لم يستدلّ بحديث ابن عباس على عدم وجوب القراءة أو منعها أو نسخها البتَّة، ونسبته إلى الإمام افتراءٌ صريحٌ عليه، وخطأ فاحش من مصنف «خاتمة الخطاب»، و«الفرقان»، وليس العجب منهما بل من الشيخ محمود الحسن الديوبندي فإنه أيضاً ابتُلي بهذا الخطأ الفاحش وسببُ وقوعهم في هذا الخطأ، أنهم لم يتأملوا في عبارة «مشكل الآثار» أو «المعتصر» التي استدلَّ فيها الإمام الطحاوي بهذا الحديث، أو تأملوا ولكن لم يفهموا مراده، ونرى من الحاجة لأن نوضح تلك العبارة حتى يَنْتَبه هؤلاء على خطأهم ولا يقع فيه غيرهم؛ فإليكموه[1].

عقد الإمام الطحاوي في «مشكل الآثار» فصلاً في قراءة الفاتحة وأثبت فيه أن الصلاة لا تفسدُ بترك الفاتحة بل تنقص، واستدل لدعواه هذه بحديث ابن عباس فقال:

«ففيه أن رسول الله ﷺ دَخَل وقد قرأ أبو بكر الفاتحة أو بعضها، ولم يُعد رسول الله ﷺ الفاتحة، ولا شيئاً منها، فدلَّ أن الفتحة بتركها أو ترك بعضها لا تفسدُ به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطاً للجواز.

واستدل لدعوى نقص الصلاة بحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) هذه بعض عبارات «المعتصر» (١ / ٣٨ ـ ٣٩) وهو في «مشكل الآثار» قريباً منه (٢ / ٢٨) قال: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ استتمَّ من حيث انتهى أبو بكر إليه من القراءة، وقد قرأ فاتحة الكتاب أو قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله ﷺ فاتحة ولا شيئاً منها، وكانت صلاته تلك قد أجزأته بذلك، وكان في ذلك دليل على أن ترك قراءة فاتحة الكتاب أو بعضها لا تفسد به الصلاة.

«كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»، (وذكر حديثاً آخر فيه ذكر الخداج) وقال: ولا ينكر أن يكون بترك فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصاناً لا تجب معه إعادتها»[1].

ثم قال: «والحاصل من الحديثين أنه لا ينبغي ترك الفاتحة ولا تفسد الصلاة بتركها»[2].

وواضح أن دعواه أن الصلاة لا تفسد بترك الفاتحة بل تنقص، لا علاقة لها بصلاة المأموم، فإن صلاته لا تنقص عند الحنفية بعدم قراءة الفاتحة ولا يحرم عليه ترك الفاتحة، فدعوى الطحاوي تتعلق بالإمام والمنفرد، وهذا أمر بيِّنٌ واضحٌ، كل الوضوح، ولكن العجب أنهم لم يَفْهموا مقصوده ووقعوا في خطأٍ عظيم، وظنوا أن دعواه تتعلق بالمأموم، وأن صلاة المأموم لا تفسد بترك الفاتحة، وأن الطحاوي استدلَّ بحديث ابن عباس على هذه الأمور، لذا لم يكن هذا الاستدلال جديداً بزعمهم.

ونرى من المناسب أن تذكر عبارة «المعتصر» بكاملها لتصديق ما قلنا، ولكن أرى قبل كل شيء أن أبين حقيقة «المعتصر»، فليعلم أن أبا الوليد الباجي[3] اختصر «كتاب مشكل الآثار» للطحاوي وسمَّاه «المختصر»، ثم لخص هذا «المختصر»؛ أبو الحسن يوسف بن موسى الحنفي[4] وسمَّاه «المعتصر»،

---

(١) انظر: «شرح مشكل الآثار» (٢ / ٢٣ - ٢٤، ٢٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٢ / ٢٨).

(٣) هو سليمان خلف بن سعد التُجيبي، القرطبي، فقيه مالكي، كبير، ولد سنة ٤٠٣ في باجة بالأندلس، ورجل للطلب إلى المشرق وعاد إلى الأندلس فوُلِّي القضاء في بعض أنحائها، وصنف تصانيف نفيسة، ومات سنة ٤٧٤، انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٣٥).

(٤) يوسف بن موسى بن محمد أبو المحاسن جمال الدين الملطي، قاضٍ حنفي ولد سنة ٨٢١ وتوفي سنة ٨٩٨، «الأعلام» (٩ / ٣٣٥).

فنسبة «المعتصر» إلى الطحاوي جَهْلٌ بحقيقته.

وهاكم عبارة «المعتصر»:

«قال في قراءة الفاتحة:

روت عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج»، يقال لمن كان ناقصاً في خَلقه أو مُدة حَمْله خِداج ومخدج، ثم وجدنا النبي ﷺ قد سمَّى صلاةً أخرى خِداجاً على ما روى المطلب عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثْنَى مثْنَى وتَشَهُّدُ في كل ركعتين وتبأسُ وتمسْكنُ، وتُقنع بيديك وتقول: اللهم! اللهم! فمن لم يَفْعل ذلك فهي خداج. وعن الفضل بن عباس مثله، وقال: وتُقنع بيديك أي ترفعهما إلى رَبِّك مستقبلاً ببطونهما وجهك، وتقول: يا رب! يا رب!

ففي الحديثين ذِكر الخداج وهو النقص، فذهب بعضٌ إلى أن من صلَّى بغير فاتحة الكتاب في كل ركعة أنها لم تُجْزِه، وجعلوا النقص إبطالاً وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم وذهبوا إلى أن الخداج لا يذهب به الشيء الذي تَسمى به؛ لأن النقص لا يوجب الإعدام ولكنها مع نقصانها موجودة؛ إذ ليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك إتمام ركوعها وسجودها فلا يستَبْعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد.

وقد وجدنا عن النبي ﷺ ما قد دلَّ على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مَرض رسول الله ﷺ مرض موته وهو في بيت عائشة قال: «ادْعُ لي عليّاً»؛ فقالت: ألا ندعو لك أبا بكر؟ قال: «ادعوه»، قالت حفصة: ألا ندعو لك عُمر؟ قال: «ادعوه»، قالت أم الفضل: ألا ندعو لك العبَّاس عمَّك؟ قال: «ادعوه»، فلما حضروا رفع رأسه، ثم قال: «ليُصلِّ بالناس أبو بكر»، فتقدم أبو بكر فصلَّى بالناس، ووجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادى بين رَجُلَيْن، فلما

أحسَّه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ: مكانك؛ فاستتمَّ رسولُ الله ﷺ القراءة من حيثُ انتهى أبو بكر ورسول الله ﷺ جالسٌ يأتمّ به أبو بكر، ويأتمّ الناس بأبي بكر.

ففيه أن رسول الله ﷺ دخل وقد قرأ أبو بكر الفاتحة أو بعضها ولم يُعِد رسول الله ﷺ الفاتحة ولا شيئاً منها، فدلَّ أن الفاتحة بتركها أو ترك بعضها لا تفسُد به الصلاة، فلا يكون قراءتها شرطاً للجواز.

والحاصل من الحديثين أنه لا ينبغي ترك الفاتحة، ولا تفسدُ الصلاة بتركها، ثم الشارطون لا يفرقون بين الإمام والمأموم، ومن دخل في صلاة الإمام وهو راكع، فكبَّر لدخوله فيها ثم كبَّر لركوعه فركع، ولم يقرأ الفاتحة خوفاً لفوت الركعة، يعتدّ بتلك الركعة، وجازت الصلاة بدونها ولا يقال إنها سقطت للضرورة؛ لأن الضرورة لا تُسْقِطُ فرضاً، ألا ترى أنه لو ركع ولم يَقُم قبل الركوع قومةً لم تَجُزْ صلاتهُ، وإن اضطُر إلى ذلك لأن القومة قبل الركوع فرض، وإن قُلْت: لا يقال: كيف يُظَنُّ بالرسول ﷺ تركُ قراءة الفاتحة مع أنه موجِبٌ للنقص لأن قراءة أبي بكر في تلك الركعة مَنَعت نَقْصها؟ والله تعالى أعلم»[1] انتهى.

فانظر إلى كلام الطحاوي وتأمَّله تجدْ أنه لم يستدل بحديث ابن عباس على عدم وجوب القراءة أو نَسْخها للمأموم، بل استدلاله على أن الصلاة لا تفسد بترك الفاتحة بل تنقُص، وظاهر أن هٰذه الدعوى لا علاقة لها بالمأموم فإن صلاته لا تنقص عند الحنفية بعدم قراءة الفاتحة.

فالذين فهموا من كلام الطحاوي أنه استدلَّ بحديث ابن عباس على عدم وجوب قراءة الفاتحة أو على نسخها، لم يفهموا مراده.

---

(١) «المعتصر من المختصر» (١ / ٣٨ ـ ٤٠).

«الدليل الثاني للحنفية»

قال الله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآنُ فاستَمِعُوا له وأنصِتوا لعلكم ترحمون﴾[1].

وتقرير الاستدلال من هذه الآية أن الله تعالى أمر فيها بالاستماع للقرآن والإنصات إليه، فالاستماع إما فرضٌ أو واجب، وإذا قرأ المأموم حالة قراءة الإمام فقراءته مستلزمة لترك الاستماع والإنصات، فإما أن تكون مكروهة كراهة التحريم، أو حراماً؛ لأن ترك الفرض حرام، وترك الواجب مكروه كراهة تحريم.

قال العلامة ابن الهمام:

«وحاصل الاستدلال أن المطلوب أمران: الاستماع والسكوت فيُعْمَل بكلٍّ منهما، والأول يَخُصُّ الجَهْرِيَّة، والثاني لا، فيجري على إطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً»[2].

قال الشيخ رشيد الكنكوهي:

«لما فُرِضت الصلوات الخمس كانت القراءةُ فرضاً على الإمام والمأموم، ثم نُسِخَتْ بعد مدةٍ بآية: ﴿وإذا قُرِىء القرآنُ فاستمعوا له وأنْصِتُوا﴾».

وبهذه الآية يقول عامةُ الحنفية بِنَسْخ القراءة خلف الإمام ومَنْعها، في الصلوات كلِّها، ويُقَرَّرون استدلالهم مثل ما قرَّره ابنُ الهُمام ويَحسبونه أقوى الأدلة وأوفاها.

لذا أجبنا عن استدلالهم بها بعدة أجوبة مبسوطاً مفصلاً.

---

(١) [الأعراف: ٢٠٤].

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٨).

ومنذ أيام أجاب بعض الحنفية عن الاستدلال بالآية المذكورة، نرى من المناسب أن نذكره ردّاً عليهم من أحد علمائهم.

«الجواب الأول لدليل الحنفية الثاني»

«من قبل أحد علمائهم»

قال صاحب «الفرقان»:

«من ادَّعى نسخ قراءة المأموم بآية: ﴿وإذا قُرِىء القرآن﴾ فعليه أن يُثبت أولاً أن هذه الآية نزلت بعد فرض الصلوات الخمس، وكان قد وقع التفريق بين سِرِّيِّها وجَهْرِيِّها، وكان المأمومون يقرأون في الجهرية جهراً وفي السرِّية سرّاً؛ لأنه لا بدَّ أن يشتهر الأمر المنسوخ قبل النَسْخ وأن يكون الناسخ متأخراً، فنتساءل: أين تلك الأحاديث المرفوعة والآثار الصحيحة التي تدل على أن الآية نزلت بعد فرض الصلوات الخمس؟ وقد ثبت بعد البحث والتمحيص أن نزول الآية لم يكن بعد فرض الصلوات الخمس بل كان قبله، كما تدل عليه القرائن والشواهد، فكيف يمكن أن يُقال: إن الآية ناسخةٌ لقراءة المأموم السرِّية، وهل تنسخ الآية المتقدمة النزول لحكم فُرِضَ متأخراً، لا يقول به عاقلٌ فَهِمٌ.

والعجب من العلماء الحنفية الكبار الذي كانوا بحوراً في العلوم الدينية أصرّوا على أن القراءة في الصلوات نُسِخَت بهذه الآية، واعتمدوا في إثبات دعواهم هذه، بأقيسة عقلية وأوضاع لُغوية، أكثرها مخدوشة، ولذلك انهال من قبل الفريق الثاني (أهل الحديث) على هذا الدليل سيلٌ من النقض والمعارضة[1].

فعلى الإخوة الحنفية أن يُسلِّموا هذا الجواب الصادر من أحد علمائهم

---

(١) «الفرقان» (ص ٨٩ - ٩٠).

ويصرِّحوا بأن دعواهم لا تثبت بهذه الآية، أو يُجيبوا على هذا جواباً معقولاً يشفي العَليل ويُروي الغليل.

وليتأمل تلامذة الشيخ رشيد أحمد خاصةً في جواب أحد إخوانهم فإنه يَخْدش تقرير شيخهم: أنه لما فرضت الصلوات كانت القراءة فرضاً على الإمام والمأموم ثم نُسِخَت بآية: ﴿وإذا قُرِىء القرآن﴾.

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الثاني»

الذين يَدَّعون نسخ القراءة خَلْفَ الإمام بقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآن﴾ يَلْزمُهم إثبات أن أحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام كانت قبل نزول آية: ﴿وإذا قرِىء القرآن﴾ لأنه يجب ثبوت تقدم المنسوخ وتأخر الناسخ، وأمر النبي ﷺ بالقراءة للمأموم وغيره كان بالمدينة، فكيف تكون الآية ناسخة لأحاديث القراءة؟!

والدليل على أن أمر النبي ﷺ بالقراءة كان بالمدينة أن أبا هريرة رضي الله عنه كان شاهداً القصة عند أمره ﷺ بها وسَمِعه بنفسه منه ﷺ ففي «موطأ مالك»:

«عن أبي السائب مولى هشام بن زُهْرة يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خِداجٌ، هي خِداجٌ، هي خِداجٌ غير تمام»، قال: فقلت: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون رواء الإمام، قال: فَغَمَزَ ذِراعي ثم قال: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي»»[1].

وكان أبو هريرة رضِّي الله عنه من جملة المصلين للصلاة التي أمر النبي

---

(١) «الموطأ» (١ / ٨٤)، وأخرجه مسلم (١ / ٢٩٦) الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

ﷺ المأمومين بالقراءة بعدها، وسَمِعه بنفسه من النبي ﷺ، ففي «كتاب القراءة»:

«عن أبي هريرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ ثم أقبل عَلَيْنا بوجهه فقال: «أتقرءون خلف الإمام بشيء؟» فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: «اقرؤا بفاتحة الكتاب»»[1].

وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد الهجرة بأعوام.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير»:

«قوله: كان إسلام أبي هريرة بعد الهجرة بسنين هو كما قال، فإنه أسلم عام خيبر بلا خلاف»[2].

كما سمع عُبادة بن الصامت رضي الله عنه أيضاً الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام، وكان من جملة من صلَّى مع النبي ﷺ صلاة الفجر التي أمر فيها النبي ﷺ به.

روى البيهقي في «كتاب القراءة» عن عُبادة بن الصامت قال:

«صلَّى بنا رسول الله ﷺ الصُبْح فَثَقُلت عليه القراءة فأقبل علينا بوجهه، فقال: «إني أراكم تقرأون خلف إمامكم إذا جهر»، قال: قلنا: أجَلْ والله يا رسول الله، قال: «فلا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»»[3].

وعُبادةُ من الأنصار فلا بدَّ أن يكون سَمِعه بعد الهجرة.

فإن قيل: كان عبادة من المبايعين في البيعتين، وكانتا قبل الهجرة

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٦٠) ويأتي تخريجه في ص.

(٢) «التلخيص الحبير».

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٤٤) وإسناده صحيح.

بمنى[1]، فيُمكن أن يكون عبادة سمع هذا الحديث في إحدى البَيْعتين.

فالجواب عليه: أن البَيْعة الأولى والثانية لم تَثْبت فيهما مشروعيَّةُ صلاة الجماعة، ومن ادَّعى فعليه البيان.

وإن ثبت أنه سمع هذا الحديث في إحدى البَيْعتين فلا يلزم منه أنه سمع حُكم قراءة الفاتحة خلف الإمام قبل نزول آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ ومن ادَّعى خلافه فعليه البيان.

والظاهر أن وقوع البَيْعتين كان بعد نُزول الآية، فإن البَيْعة الأولى كانت في السنة الثانية عشرة من البعثة، والبيعة الثانية في السنة الثالثة عشرة، ونزلت سورة: ﴿**قل أُوحي**﴾ في السنة العاشرة كما في «مجمع البحار»[2]، ونزلت سورة الأعراف التي فيها آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قبل سورة: ﴿**قل أُوحي**﴾.

قال في «الإتقان»:

«عن ابن عباس قال: كانت إذا نزلت فاتحة سورة بمكة كُتِبَت بمكة، ثم يزيد الله فيها ما يشاء، وكان أول ما نزل من القرآن: ﴿**إقرء باسم ربك**﴾ ثم ﴿**نٓ**﴾، ثم ﴿**يا أيها المزمل**﴾ (إلى قوله) ثم الأعراف، ثم ﴿**قل أُوحي**﴾»[3].

فعُلم أن آية ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ نزلت بعد البَيْعتين.

وإن قُدِّر أن عُبادة سَمع أمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في إحدى البَيْعتين فمع ذلك يثبت صدور هذا الأمر بعد نزول الآية لأنها مكية،

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١ / ٦٤)، حديث البيعة وشرحه في «الفتح».

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٢ / ٥٠٣) الطبعة الهندية التي استعملها المؤلف.

(٣) «الإتقان» (١ / ٢٧).

بإجماع المفسرين.

قال في «الإتقان»:

«أخرج أبو الشيخ ابن حَيَّان عن قتادة: الأعراف مكية إلا آية: ﴿**واسئلهم عن القرية**﴾، وقال غيره: من هنا ﴿**وإذ أخذ ربك من بني آدم**﴾ مدني»[1] انتهى.

وفيه أيضاً عن أبي عمرو بن العلاء يقول: «سمعت مجاهداً عن تلخيص أيّ القرآن المدني من المكي، فقال: سألتُ ابن عباس عن ذلك فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة (إلى قوله) ونزلت بمكة سورة الأعراف... إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات من علماء العربية المشهورين»[2] انتهى مختصر.

وفي «روح المعاني»:

«سورة الأعراف أخرج أن الشيخ ابن حيَّان عن قتادة قال: هي مكية إلا آية ﴿**واسئلهم عن القرية**﴾ وقيل: هذا إلى ﴿**وإذا أخذ ربك**﴾ مدني، وأخرج غير واحد عن ابن عباس وابن الزبير ولم يستثنيا شيئاً»[3] انتهى.

وقال البغوي في «معالم التنزيل»:

«والأول أولى وهو أنها في القراءة في الصلاة لأن الآية مكيَّة والجمعة وَجَبت بالمدينة»[4].

وكذا قال القرطبيّ[5]، والخطيب وغيرهما.

---

(١) «الإتقان» (١ / ٣٩).

(٢) «الإتقان» (١ / ٢٤ ـ ٢٥).

(٣) «روح المعاني» (٨: ٧٤).

(٤) «معالم التنزيل» (٢ / ٢٢٦).

(٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٧ / ٣٥٣).

«تنبيه»

لما أحسَّ بعض العلماء الحنفية أن أمر النبي ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام كان بالمدنية، وعامُّهم يصرحون بكون الآية مكية ومع ذلك يستدلون بها على نسخ القراءة خلف الإمام، فلما أحسَّ ذلك ادَّعى أن الآية مَدَنِيَّة، واستدلَّ على دعواه بالروايات التالية:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نزلت: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ في رفع الأصوات خلف النبي ﷺ، أخرجه ابن أبي حاتم وغيره.

وأخرج عنه أيضاً، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت: ﴿**وإذا قُرىء القرآن**﴾ الآية[1].

٢ - عن الزهري قال: نزلتْ هذه الآية في فتىً من الأنصار كان رسول الله ﷺ كلَّما قرأ شيئاً قرأه، أخرجه ابن جرير[2].

٣ - عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتىً من الأنصار فنزل ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ أخرجه البيهقي[3].

ثم قال: ووجه الاستدلال بهذه الآثار على كون الآية الكريمة مدنيَّةً بأن الآية إن نزلت لمنع الكلام في الصلاة، فيظهر بعد التحقق والتثبت أن الكلام نُسِخَ في المدينة، فينبغي أن تكون الآية مدنيَّة، وتكون هذه الآية وآية ﴿**قوموا لله قانتين**﴾ على نَهجٍ واحد في نسخ الكلام والسلام وقراءة المأموم، وإن نزلت

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩٤).

(٢) «تفسير الطبري» (١٣ / ٣٤٦)، و«كتاب القراءة» للبيهقي (ص ٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٥)، و«كتاب القراءة» (ص ٨٧)، وقال: هذا انقطع، وهو في «تفسير مجاهد» (١ / ٢٥٤).

على قراءة الأنصاري فكونها مدنيَّة ظاهر.

قلت: يجب عليه أولاً أن يُثْبت صحة هذه الروايات حتى يثبت كـونُ الآية مدنيةً.

وليُعْلم أن هذه الروايات لا تصلح للاستدلال، ولا يثبت بها كون الآية مدنية، ولم يذكر لنا صاحبنا إسـناد حديث أبي هريرة، ولا ندري كيف إسناده، وزيادة عليه أن رواية أبي هريرة هذه مخـالفة لرواية الزهري ومجاهد كما أنها تُخالف رواياتٍ أخرى كثيرةً في أسباب نزول هذه الآية فكيف تكون صالحة للاستدلال.

ومن وجـوه عدم اعتبـار هذه الـرواية أن أبا هريرة كان يأمر بالقراءة في الصلوات السرِّية والجهرية، بعد وفاة النبي ﷺ كما سنبينه بإيضاح إن شاء الله.

ورواية الزُهري أيضاً لا تَصْلح للاستدلال، فإنه رواها مرسلة ومرسلاته كالريح.

انظر الجواب الثاني للدليل الرابع[1].

وكـذلك رواية مجاهد غير صالحة للاحتجاج فإن البيهقي قال فيها بعد روايتها: «هذا منقطع»[2].

وعلة أخرى لهذه الرواية أن مجاهداً كان يُفتي بإعادة الصلاة إذا لم يقرأ فيها خلف الإمام.

ففي «جزء القراءة»:

«قال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله

---

(١) (ص ٣٧١) من الكتاب.

(٢) وسبب الانقطاع واضح وهو الإرسال فمجاهد تابعي وقد رفع الحديث إلى النبي ﷺ.

بن الزبير»[1].

وزد عليه أن روايتيْ الزهري ومجاهد تخالفان روايات كثيرةً في الباب.

فالحاصل أن الروايات الثلاث التي ذكرها بعضُ العلماء الحنفية لإثْبات كون الآية مدنيةً لا يصلح أيٌّ منها للاستدلال، فلا يثبت بها كون الآية مدنيةً.

فإن قال قائل: إن الروايات وإن اختلفت في سبب نزول آية ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ إلا أن الإمام البيهقي رجَّح من بينها رواية أبي هريرة المذكورة، وجعل هذه الآية وآية ﴿**قوموا لله قانتين**﴾ على نَهْج واحد وهو من أئمة أهل الحديث المشهورين، فصارت رواية أبي هريرة هي الراجحة المعتبرة، وثبت كون آية ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ مدنيةً فإن النهي عن الكلام كان في المدينة.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«ومن قال بالقول الصحيح وهو أن القراءة خَلف الإمام واجبةٌ جَهَرَ الإمام بالقراءة أو خافتَ بها، زَعَم أنا لا ننكر نزول هذه الآية في الصلاة أو في الصلاة والخطبة كما ذهب إليه من ذكرنا قوله من سَلَف هذه الأمة، غير أنهم أو بعض من روى عنهم اختصروا الحديث فقالوا في الصلاة مطلقاً.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه وهو أحفظ من روى الحديث في دَهْره، ثم من تابعه من الصحابة والتابعين بتمامه، مقيداً مفسراً بذكر ما كانوا يفعلون في الصلاة قبل نزول هذه الآية، حتى نزلت في النهي عن ذلك، فوجب المصير إليه والاقتصارُ عليه دون السكوت عن القراءة التي وَجَبَتْ بأصل الشرع في الصلاة»[2].

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٩٣).

ثم ذكر البيهقي روايات أبي هريرة وغيره التي جاء فيها: كنا نتكلم في الصلاة، فنزلت ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستَمِعوا له وأنْصِتُوا**﴾ تمنع الكلام ورفع الأصوات.

والجواب عليه: أن جميع الروايات التي وردت في سبب نزول آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ متضاربة بعضها مع بعض، والبيهقي رجَّح رواية أبي هريرة بدون تصحيح من عنده أو عن غيره من نقاد الحديث، فكيف يمكن ترجيح رواية أبي هريرة، والبيهقي رحمه الله وإن كان من المحدثين المشهورين إلا أن قوله لا يعتبر به بدون دليل[1].

«تنبيه»

ليتضح أن الذين يرجِّحون آثار أبي هريرة وغيره التي فيها النهيُ عن الكلام في الصلاة لإثبات كون آية ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ مدنيةً، ويجعلونها إياها وآية ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ على نَهجٍ واحد، فليعلموا أنه وإن ثبت بهما كونُ الآية مدنيةً فلا يحصل به قصدهم في إثبات نسخ القراءة خلف الإمام أو منعها، بل يثبت به وجوبُ القراءة عكس ما يريدون وقد قرر البَيْهقي هذا الأمر تقريراً جيِّداً.

فقد ذكر رحمه الله آثار أبي هريرة وغيره التي فيها النهي عن الكلام ورفع الصوت في الصلاة، ثم قال:

---

(١) زيادة على ما قال المؤلف، يظهر لي أن البيهقي رحمه الله وإن رجح رواية أبي هريرة لكن مضمون روايته هو المنع عن الكلام ورفع الأصوات، وهو ممنوع عند الجميع اتِّفاقاً، والبيهقي لا يَحْمل رواية أبي هريرة على منع القراءة المطلقة (قراءة الفاتحة مثلاً) وهذا بَيَّنَ في كلامه حيث قال: فوجب المصير إليه دون السكوت عن القراءة التي وَجَبَت بأصل الشرع في الصلاة مع إمكان الجمع بين قراءتها والاستماع لقراءة الإمام على ما سنبنيه إن شاء الله، فلا أدري كيف يتمشّى استدلال بعض العلماء الحنيفة مع كلام البيهقي؟!

«فهذه الأخبار تدلُّ على أن الله تعالى إنما أمر في هذه الآية بالإنصات، وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلَّمون به في الصلاة، وعن الأصوات التي كانوا يرفعونها بالقراءة خلف الإمام لا عن القراءة والذكر في أنفسهم، ومثل هذا حديث زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما».

ثم ذكر الحديثين بإسناده عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلِّم يعني صاحبه إلى جَنْبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت ونُهِينا عن الكلام». رواه مسلم[1].

«وعن عبد الله قال: كنا نتكلم في الصلاة ويُسلِّم بعضُنا على بعض ويُوصي أحدُنا بالحاجة، قال: فجئْتُ ذاتَ يومٍ والنبي ﷺ يُصلِّي، فسلَّمتُ عليه فلم يَرُدَّ، فأخذني ما قَدُم وما حَدَث، فلما فرغ قال: إن الله عزَّ وجلَّ يُحْدِثُ من أمره ما يشاء، فإنه قد أحدث أن لا تكلَّموا في الصلاة».

قال البيهقي رحمه الله:

«فالسكوت الذي أُمِرُوا به في حديث زيد بن أرقم عند نزول قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ هو الإنصات الذي أُمِرُوا به في خبر أبي هريرة وغيره عند نزول قوله: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ والذي حَدَث من أمره في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو السكوت عما كانوا يتكلَّمون به في حوائجهم في الصلاة وتسليم بعضهم على بعض فيها وهو الإنصات الذي أُمِروا به في قوله: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ فأما الذكر وما يَنْبغي للمصلي وهو قراءة الفاتحة فإنه لم يؤمَر بالإنصات عنها وذلك بيِّن في رواية أخرى صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهي: قال: كنت آتي النبي ﷺ

---

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٣٨٣) كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، و«صحيح البخاري» (٣ / ٧٢ - ٧٣) العمل في الصلاة، باب: ما نهى عن الكلام في الصلاة.

فأسلم عليه فلم يردّ عليَّ قال: فما صلى صلاة كانت أعظم عليَّ منها، قال: فلما سلَّم قال بيده إلى القوم، إن الله عزَّ وجلَّ يُحْدِث ما يشاء، إن الله قد أحدث في الصلاة أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم، وأن تقوموا لله قانتين.

قال: وهذا حديث قد رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام رحمه الله واحتج به وقال: هذا الخبر يبيِّن ويوضِّح أن المُصَلين إنما زُجِروا عن الكلام في الصلاة إلا بذكر الله، وما ينبغي للمصلِّي، والقراءة فيها مما ينبغي للمصلي أن يقرأ فيها.

ثم احتجَّ بحديث ثابت يصرح بأن النبي ﷺ إنما زَجَر المصلين في الصلاة عن كلام الناس، وإنه أمرهم بالتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن وإن كانوا مأمومين.

وهو عن عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم السُلَمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عَطَس رجلٌ من القوم، فقلت: يَرْحَمُك الله، فَحَدَقني القومُ بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أميَّاه؛ ما لكم تنظرون إليَّ؟ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتُهم يُسَكِّتونَني لكني سكتُّ، قال:

فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعاني، فبأبي وأمي رسول الله ﷺ ما رأيتُ مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كَهَرَني ولا ضربني ولا سَبَّني، قال: «إن صلاتنا لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن»[1].

وفي رواية قال: «إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله، فإذا كنتَ فيها فليكن ذلك شأنك».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٣٤ - ٣٦).

وفيه الدليل الواضح على أن صلاة المأموم تَشْمَل على تلاوة القرآن والتكبير والتسبيح، كما تشتمل عليها صلاة الإمام والمنفرد؛ إذ النبي المصطفى ﷺ أعلَم معاوية بن الحكم أن صلاتهم تلك لا يُصْلُح فيها شيءٌ من كلام الناس وإنما هي التكبير والتسبيح وقراءةُ القرآن، ومعاوية بن الحكم في تلك الصلاة كان مأموماً لا إماماً ولا منفرداً، وفيه البيان الظاهر أن الذي زَجَر عنه إنما هو كلام الناس بعضهم بعضاً، لا الذكر ولا تلاوة القرآن»[1] انتهى ملخصاً.

فقد اتَّضح من تقرير البيهقي المبيِّن، المدلِّل، أن ترجيح بعض العلماء الحنفية آثار أبي هريرة وغيره لإثبات آية: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصِتُوا**﴾ مدنيَّةً، وجعله هٰذه الآية وآية: ﴿**وقُومُوا للهِ قانِتِينَ**﴾ على نهجٍ واحدٍ لا يُفيدهم شيئاً فإن الآية حتى لو ثبت كونُها مدنيةً لا يثبت بها نسخُ القراءة خلف الإمام أو مَنْعها بل يثبت بها الأمرُ بالقراءة ووجوبها ولا يُفيد قولهم: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، فتذكر فإنه نفيس.

«الجواب الثالث لدليل الحنفية الثاني»

كونُ آية: ﴿**وإذا قرئ القرآن**﴾ ناسخة للقراءة خلفَ الإمام يَتوقَّف على أن تكون محكمة غير منسوخة، وأن لا تكون هي نفسها منسوخة بدليل آخر، لكنها ليست محكمةً بل تحتمل أن تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فاقرأوا ما تيسَّر من القرآن**﴾، وقد عُلِمَ بقرائن داخليَّةٍ وخارجيةٍ أن آية: ﴿**فاقرؤا ما تَيسَّر من القرآن**﴾ مدنيةٌ، وأن آية: ﴿**وإذا قرئ القرآن فاستَمِعوا له**﴾ مكيَّة عند الحنفية، وكلتاهما متعارضة في القراءة خلفَ الإمام، وعند الحنفية إذا تعارض دليلان وعُلِم تقدُّم أحدهما على الآخر فالمتأخر ناسخٌ للمتقدم[2]، فظهرت النتيجة جليَّة

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٩٥ ـ ١٠٠).

(٢) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٢٨).

أن آية: ﴿فاقرؤا ما تيسَّر﴾ ناسخةٌ لآية: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، فلما احتملت آية: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ النسخ فكيف يصحُّ الاستدلال بها على كون القراءة منسوخةً؟!

وهاكم القرائن على كون آية: ﴿فاقرأُوا ما تيسَّر﴾ مدنية.

أما القرينة الخارجية؛ فرواية ابن عباس الآتية:

قال أبو جعفر النحاس في كتابه «الناسخ والمنسوخ»:

«حدثني يموت بن المزرع، أنبأنا أبو حاتم سهل بن محمد السجِسْتاني، أبنأنا أبو عُبيدة معمر بن المثنى، نبأنا يونس بن حبيب سمعت أبا عَمرو بن العلاء يقول: سألت مجاهداً عن تلخيص أيّ القرآن المدني من المكي، فقال: سألت ابن عباس عن ذلك، فقال: سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة، ﴿قل تعالوا﴾ إلى تمام الآيات الثلاث، وما تقدم من السور مدنيات، ونزلت بمكة سورة الأعراف ويونس وهود (إلى قوله) والمزمل إلا آيتين: ﴿إِن رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى﴾ (إلى قوله) هكذا أخرجه بطوله، وإسناده جيِّد، ورجاله كلهم ثقات، من علماء العربية المشهورين». كذا في «الإتقان»[1].

فهذا الأثر مصرّح بأن سورة مزمل مكية إلا الآيتين منها فإنهما مدنيتان ﴿إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى﴾ إلى آخر الآيتين.

وأما القرينة الداخلية فهي أن آية: ﴿فاقرؤا﴾ توجد فيها جملة: ﴿أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ أيضاً، ففيها الأمر بالزكاة المفروضة؛ إذ الذي ثبت باستقراء الكتاب والسنة أن هاتين الجملتين إذا وردتا مقرونتين فالمراد بهما

---

(١) «الإتقان» (١ / ٢٤ - ٢٥).

الصلاة والزكاة المفروضتين، ومعلوم أن الزكاة فُرِضَتْ بالمدنية، فتانك الكلمتان تدلَّان على كون الآية مدنية.

وأما الدليل على أن الزكاة فُرِضت بالمدينة فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»:

«ومما يدلُّ على أن فرض الزكاة وقع بعد الهِجْرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة؛ لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف.

وثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال:

أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة، فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.

إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عماد الراوي عن قيس بن سعد وهو كوفي، اسمه عَريب ـ بالمهملة المفتوحة ـ ابن حُميد، وقد وثقه أحمد وابنُ مَعين، وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رَمَضان، وذلك بعد الهِجْرة وهو المطلوب»[1].

وقد قال محمد بن نَصْر المروزي بكون آية: ﴿**فاقرأُوا**﴾ مدنيَّة بهٰذه القرائن الداخلية والخارجية، ففي «قيام الليل»:

«والأخبار التي ذكرناها تدُلّ على أن قوله: ﴿**فاقرأُوا ما تيسَّر من القرآن**﴾ إنما نزل بالمدينة، ونفس الآية تدلُّ على ذلك، قوله: ﴿**علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾.

---

(١) «فتح الباري» (٣ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

والقتال في سبيل الله إنما كان بالمدينة، وكذلك قوله: ﴿**وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ والزكاة فُرِضَتْ بالمدينة.

وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ بعثهم في الجيش وقد كان كُتِب عليهم قيامُ الليل، وبعثة الجيوش لم يكن إلا بعد قدوم النبي ﷺ المدينة»[1].

فإن قال قائل: إن الحافظ ابن حجر أجاب عن استدلال محمد بن نصر المروزي فقال:

«وما استدلّ به غير واضحٍ، لأن قوله تعالى: ﴿**عَلِم أن سيكون**﴾ ظاهر في الاستقبال، فكأنه سبحانه وتعالى امتَنَّ عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المَشَقَّة، التي عَلِم أنها ستقع لهم، والله أعلم»[2].

قلنا: إن استدلال المروزي على كون آية ﴿**فاقرؤا**﴾ مدنية كان بلفظ: ﴿**يقاتلون في سبيل الله**﴾ و﴿**أقيموا الصلاة**﴾ ولكن الحافظ أجاب عن جملة يقاتلون في سبيل الله فقط ولم يُجِب عن استدلاله بأقيموا الصلاة.

فلا يُقْبَلُ قولُ الحافظ: «وما استدلَّ به غير واضح حتى يُجيب عن استدلاله بأقيموا الصلاة أيضاً».

فإن قيل: إن قول محمد بن نصر في كون آية: ﴿**فاقرؤا ما تيسَّر**﴾ مدنية يخالف قول الأكثرين في كونها مكيَّة لذا لا يستحق الاعتبار.

قال ابن حجر في «فتح الباري»:

---

(١) انظر: «مختصر قيام الليل» (ص ١٣).

(٢) «فتح الباري» (١ / ٤٦٥) قال: وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن صلاة الليل كانت مفروضة ثم نُسِخَت بقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسَّر منه﴾ فصار الفرض قيام بعض الليل، ثم نُسِخَ ذلك بالصلوت الخمس، واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال: فذكر قول المروزي السابق.

«وهو مخالف لما عليه الأكثر من أن السورة كُلّها مَكِّية، نعم ذكر أبو جعفر النحَّاس: أنها مكية إلا الآية الأخيرة»[1].

والجواب عليه: أن اعتبار قولٍ ما وعدم اعتباره ليس مداره على مخالفة الأكثرين أو عدم مخالفتهم، بل المدار على الدليل، فالقول الذي صَحَّ دليلهُ قولٌ معتبرٌ مقبول وإن قلَّ قائلوه، والذي لم يَصحَّ دليله لا يعتبر به وإن كثُر قائلوه، وقد رأيتم الدليل الصحيح الذي ذكره محمد بن نصر في قوله.

«الجواب الرابع لدليل الحنفية الثاني»

تقرر في أصول الفقه الحنفي أن هذه الآية معارضة لآية: ﴿**فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن**﴾ فهي ساقطة عن الاحتجاج.

قال في «نور الأنوار»:

«وحكمها بين الآيتين المَصِيْر إلى السنة لأن الأيتين إذا تعارضتا تساقطتا، فلا بدَّ للعمل من المصير إلى ما بعده، وهو السُنَّة، ولا يمكن المصير إلى الآية الثالثة؛ لأنه يُفضي إلى الترجيح بكثرة الأدلَّة، وذلك لا يجوز ومثاله: قوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ما تيسَّر من القرآن**﴾ مع قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستَمِعوا له وأنصتوا**﴾ فإن الأول بعمومه يُوجب القراءة على المُقْتدي، والثاني بخصوصه يَنْفيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا، فيصار إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له»»[2].

وقال في «التلويح» في باب المعارضة والترجيح:

«مثال المَصْير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ما**

---

(١) «فتح الباري».

(٢) «نور الأنوار» (ص ١٩٣ - ١٩٤).

تيسَّر من القرآن﴾ وقوله تعالى: **﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾** تعارضا فَصِرنا إلى قول النبي ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[1] انتهى.

تدل عبارات «نور الأنوار» و«التلويح» بكل وضوح أن آية: **﴿وإذا قُرىء القرآن﴾** ساقطة عن الاحتجاج عند الحنفية، فاستدلالهم بهذه الآية على نَسْخ القراءة خلف الإمام أو مَنعِها لا يستقيم لهم، والعجب أنهم كيف يستدلون بها على النسخ أو المنع مع التصريح في كتب أصولهم بسقوط الاحتجاج بها؟!

«تنبيه»

قد رأينا أن صاحبي «نور الأنوار» و«التلويح» قالا بسقوط الاحتجاج بالآيتين المذكورتين، وذهبا إلى الرجوع إلى حديث: «من كان له إمام إلخ» فليتَّضح أننا نبحث في هذا بالتفصيل فيما بعد إن شاء الله ـ ولكن ينبغي أن يُعلَم هنا إجمالاً أن هٰذا الحديث ضعيف ومعلول عند الحفاظ.

فلما صارت آية: **﴿وإذا قرىء القرآن﴾** ساقطة عن الاحتجاج وتعيَّن المَصيْر في مسألة القراءة خلف الإمام إلى الحديث فتعيَّن الرجوع إلى الحديث الصحيح المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا يجوز بحالٍ أن يُترْك الحديث الصحيح المتفق عليه ويُصار إلى حديثٍ ضعيف معلول وهو: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

على أن على الحنفية أن يرجعوا عن دعواهم بحُرمة القراءة خلف الإمام إذا صاروا إلى الحديث: «من كان له إمام»؛ فإن دعواهم حُرمة القراءة خلف الإمام، وغاية ما يَثْبت من هذا الحديث أن قراءة الإمام تجزىء عن المأموم لأن

---

(١) «التلويح» (ص ٤١٥).

القـراءة مُحرَّمة على المأموم، وهو أيضاً إذا أغمضنا النظر عن جميع الأجوبة وحملنا الحديث على ظاهره.

وإذ قد لزمهم الرجوع عن دعواهم بالمصير إلى هذا الحديث، فنتيجته أن يقولوا بعدم حُرمة القراءة خلف الإمام.

«تنبيه آخر»

وليتضـح أن الحنفية لمـا رأوا أن كتب أصـولهم قد صرَّحت بسقـوط الاحتجاج بآية: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ لأجل التعارُض، وأنَّها لا تَصْلح لإثبات حرمة القراءة، ففكَّروا وقرَّروا برفع التعارض بينهما حتى يُمكنَهم الاحتجاج بها.

فلننظر إلى تقريرهم لدفع التعارض: هل يندفع به أم لا؟ وإن اندفع فهل تصير الآية صالحة للاحتجاج في المسألة وتثبت بها حرمة القراءة ومنعها خلف الإمام أم لا؟ فهاكموه.

قال العلامة ابن الهمام وغيره:

«إن قولـه تعـالى: ﴿فاقـرؤا ما تيسَّـر من القرآن﴾ عامٌّ مخصوصٌ منه البعض، فإن مُدرك الركوع مخصوص منه، فيُخص المأمومُ أيضاً منه بمقتضى قوله ﷺ: «من كان له إمام»، ويعم حُكْمها ما عدا المأموم».

وردَّ على هذا التقرير بعض الحنفية[1] فقال: إنا لا نُسلِّم أن آية: ﴿فاقرؤا ما تيسَّر﴾ عامةٌ مخصوص منها البعض، وأن مُدرك الركوع لا يختص منها فإن الأمر بالقراءة في مطلق الصلاة لا في كل ركعةٍ، فإذا قرأ مدرك الركوع في باقي الـركعات فقد عمل بآية: ﴿فاقرؤا ما تيسَّر﴾ ولم يختص من هذه الآية، وإن سلَّمنا أن الآية عامَّة مخصوصٌ منها البعض ففي هذه الحالة أيضاً تكون الآية

(١) صاحب «إسكات المعتدي».

ظنيَّة ولا تثبت بها فرضية القراءة، مع أن الحنفية يقولون بفرضية القراءة على الإمام والمنفرد ويستدلُّون عليها بهذه الآية.

ثم حاول لرفع التعارض بتقرير آخر وهو:

«أن القراءة واجبةٌ على المأموم بقوله تعالى: ﴿**فاقرءوا ما تيسَّر**﴾ لكنها تتأدى بقراءة الإمام كما جاء في قوله ﷺ: «من كان له إمام» لا أن يقرأ المأموم بنفسه فإذا قرأ الإمام فقد قرأ المأموم لأنَّ قراءته قراءةٌ له، فصار المأموم على هذا مؤدِّياً لمفهوم الآية عاملاً بمقتضاها».

قلت: لم يرتفع التعارض بهذا التقرير أيضاً فإن حاصله هو عَيْنُ ما قال به ابنُ الهمام وغيره، فإنه لما سلَّم بفرضية القراءة على المأموم؛ فظاهره أن المطلوب منه القراءة الحقيقية كما هي على الإمام والمنفرد، فالقول بأن قراءة الإمام قراءةٌ له هو في حقيقة الأمر قولٌ بأن المأموم مختص من عموم آية: ﴿**فاقرءوا**﴾ أي على المأموم أن يَسْكَت وراء الإمام فإن قراءة الإمام قراءة له بمقتضى حديث: «من كان له إمام إلخ».

والفرق بين تقرير ابن الهمام وغيره وتقريره أنهم جعلوا الآية: ﴿**فاقرءوا**﴾ عامَّةً مخصوص منها البعض وجعلوا معناها ظنِّياً وخصُّوا منها المأموم، وهذا البعض أبقى الآية على عمومها ثم خصَّ منها البعض.

وقرَّر بعض آخر لرفع التعارض فقال:

«يتساقط الدليلان المتعارضان إذا لم يُمكن رفع التعارض عنهما ولا الجمع والتوفيق بينهما، وأما هاتان الآيتان فيمكن بينهما الجمعُ والتوفيقُ بأن تُحْمَل الآية: ﴿**فاقرءوا**﴾ على غير المأموم فيسكت المأموم في الصلاة لآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ ويقرأ الإمام والمنفرد لآية: ﴿**فاقرءوا ما تيسر من القرآن**﴾».

قلتُ: لم يرتفع التعارض بهذا التقرير أيضاً، فإن الجمع بين الآيتين لا يُمكن إلا بوجْهَيْن:

الأول: ما ذكر أن تحمل الآية: ﴿**فاقرءوا**﴾ على غير المأموم.

الثاني: أن تُحمل آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ على غير الفاتحة؛ فنتساءل: هل هذان الوجهان متساويان أم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، فإن تساويا تساقطا، وإن رجَّحنا أحدهما على الآخر لزم الترجيح بلا مُرجِّح «وهو ممنوع» وإذا تساقط الوجهان فلا يبقى التعارض بينهما، وإذا رَجَّحنا أحدهما على الآخر، فأيهما نُرجِّح؟! الأول أم الثاني؟ فإذا رجَّحنا الثاني اندفع التعارض ولكن لا يثبت من آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ حرمة القراءة خلف الإمام، وإذا رجَّحنا الوجه الأول فما سبب ترجيحه؟ فإن قلتم: إن سبب الترجيح هو حديث: «من كان له إمام» فنحن نذكر أحاديث القراءة خلف الإمام دليلاً لترجيح الوجه الأول، فيتعارض الوجهان ويتساقطان، ويبقى التعارض بين الآيتين في موضعه لم يندفع.

فالحاصل أن جميع ما قرَّره العلماء الحنفية كلُّه مخدوشٌ لا يستحق الالتفات، ولا يندفع التعارض بين الآيتين بأي تقرير مما ذُكِر.

نعم هناك صور يرتفع بها التعارض بلا شك، لكن لا تَثْبت فيها حرمة القراءة خلف الإمام بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾.

وإليكم صورة من صور الجمع ودفع التعارض يرضى بها العلماء الحنفية ونُسلِّمها نحن أهل الحديث أيضاً، وهي:

أن التعارض بيْن الآيتين لا يحصل إلا إذا قرىء خلف الإمام جهراً، وأما إذا قُرىء سِرّاً فلا تعارض بينهما ويحصل العملُ بالآيتين معاً.

كما أن السامعين لخطبة الجمعة مأمورين بأمرين:

الأول: الاستماع والإنصات لقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾.

والثاني: الصلاة والسلام على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾.

والتعارض بينهما ظاهرٌ بيِّن، وقد جمع بينهما الحنفية فقالوا: يصلي ويُسلِّم السامعون سِرّاً في أنفسهم، فيحصل به العمل بالآيتين. انظر: الجواب الخامس لدليل الحنفية الثاني.

«الجواب الخامس لدليل الحنفية الثاني»

ورد في كتب فقه الحنفية أنه يجب على الناس أن يُنْصتوا إذا خطب الإمام للجمعة، واستدلوا له بقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القرآنُ فاستَمِعُوا له وأنْصِتُوا**﴾ وبحديث: «إذا قلت يوم الجُمُعة لصاحبك: انْصِتْ والإمام يخطب فَقَد لَغَوْتَ»[1].

وقال الفقهاء الحنفية أيضاً: إن الخطيب إذا قرأ قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً**﴾[2]، فعلى السامِعين أن يُصَلُّوا ويُسلِّموا على النبي ﷺ[3].

قال في «شرح الوقاية»:

«إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿**صلوا عليه**﴾ فيُصلِّي سِرّاً»[4].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٤١٤)، «صحيح مسلم» (٢ / ٥٨٣). «الموطأ» (ص ٨٥)، «سنن أبي داود»، «سنن النسائي» (٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) «سنن الترمذي» (١ / ٣٦٥) مع «تحفة الأحوذي»، «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٥٢) وغيرهم.

(٢) [الأحزاب: ٥٦].

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» (١ / ٢٦٤).

(٤) «شرح الوقاية» (ص ١٧٥).

وفي «الهداية»:

«إلا أن يقرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه**﴾ الآية، فيصلِّي السامعُ في نفسه»[1].

وفي «الكفاية»:

«قوله: فيصلِّي السامعُ في نفسه أي يُصلِّي بلسانه خفيّاً»[2].

وقال العيني في «رمز الحقائق شرح كنز الدقائق»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً**﴾ يُصلِّي السامعُ ويُسلِّم في نفسه سِرّاً ائتماراً للأمر»[3].

وصرَّح الفقهاء الحنفية بأن السامع إذا صلَّى عليه ﷺ سِرّاً في نفسه فلا يُخِلُّ في سماعه للخُطبة، ويحصل به العَمَلُ بالآيتين، ففي «فتح القدير»:

«وعن أبي يوسف ينبغي أن يُصلِّي في نفسه لأن ذلك مما لا يَشْغَله عن سماع الخطبة، فكان إحرازاً للفضيلتين وهو الصواب»[4].

وقال العَيْني في «البناية»:

«**فإن قُلْتَ**: توجَّه عليه أمران: أحدهما: ﴿**صلُّوا عليه وسلِّموا**﴾ والأمر الآخر: قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال مجاهد: نزلت في الخطبة والاشتغالُ بأحدهما يفوِّت الآخر، **قلتُ**: إذا صلَّى في نفسه

---

(١) «الهداية» مع «البناية» (٢ / ٣٠٢).

(٢) «الكفاية» (ص ٦٤).

(٣) «رمز الحقائق» (ص ٤٥).

(٤) «فتح القدير» (٢ / ٣٨).

وأنصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين»[1].

ومراد العيني رحمه الله أن السامعين للخطبة إذا صلوا وسلَّموا جهراً يكونوا مُخِلِّيْن في سماع الخطبة ولا يكونون عاملين بالأمرين في الآيتين لكن إذا صلُّوا وسلَّموا في أنفسهم فلا يُخِلُّ في سماعهم للخطبة، ويَحْصُل لهم العَمَلُ بالأمرين بطريق حسن.

فإذا تقرَّر هذا قلنا: إن المأموم مأمور بأمرين:

الأول: الإنصات والاستماع بمقتضى قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

والثاني: قراءة الفاتحة خلف الإمام بمقتضى قوله ﷺ: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

فإذا قرأ المأمومُ الفاتحة جهراً كان عمله هذا مُخِلًّا بإستماع قراءة الإمام ولا يكون مُمتثلاً بالأمرين.

وإذا قرأ سِرّاً في نفسه فلا يحصل الخَلَل في استماع قراءة الإمام ويَحْصُل له العَمَلُ بالأمرين كما ينبغي.

فإن أثبت العلماء الحنفية حُرْمَةَ قراءة الفاتحة جهراً فلهم ذلك، ولكن لا يستطيعون إثبات حُرمة قراءتها سِرّاً بهذه الآية بحالٍ من الأحوال.

«تنبيه»

ليتضح أن المراد بكلمة «في نفسه» في عبارات «الهداية» و«فتح القدير» و«البناية» هو: «القراءة سِرّاً» كما صرَّح به صاحبُ «الكفاية»، وقد ورد في «شرح الوقاية» و«مراقي الفلاح» وغيرهما كلمة «سِرّاً» بدل كلمة «في نفسه» وهو دليلٌ

(١) «البناية» (٢ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣).

واضح على أن المراد بقولهم: «في نفسه» الصلاةُ والسلامُ في النفس سِرّاً ولا جَهْراً وليس المراد التدبُّر والتفكُّر في معاني الصلاة والسلام وإلا لما حَصَلَ الائتمار، فيجب إجراء كلمات الصلاة والسلام على اللسان سِرّاً أو جهراً كما تقرَّر في فِقْهِه.

وليعلم أن استعمال كلمة: «في النفس» بمعنى «سِرّاً» شائع، قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾[1].

قال في «الجلالين»: «أي: سِرّاً»[2].

وكذا في قول أبي هريرة؛ «اقرأ بها في نفسك»[3].

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«والمراد بقوله: «اقرأ بها في نفسك» أن يتلفَّظ بها سِرّاً دون الجهر بها، ولا يجوز حمله على ذكرها بقلبه دون التلفُّظ بها لإجماع أهل اللسان على أن ذلك لا يُسمَّى قراءةً، ولإجماع أهل العلم على أن ذكرها بقلبه دون التلفُّظ بها ليس بشرطٍ ولا مسنون، فلا يجوز حَمْل الخبر على ما لا يقول به أحدٌ، ولا يُساعده لسان العرب، وبالله التوفيق»[4].

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قول أبي هريرة: «اقرء بها في نفسك» فمعناه: اقرأها سِرّاً بحيثُ تُسْمع نفسك».

---

(١) [الأعراف: ٢٠٥].

(٢) «الجلالين» (ص ١٤٤).

(٣) انظر: (ص ٣٧٥).

(٤) «كتاب القراءة» (ص ٢١).

وأمـا ما حمله بعض المالكية وغيرهم أن المراد تدبُّر ذلك وتذكُّره، فلا يُقْبَل؛ لأن القراءة لا تُطْلَق على حركة اللسان، بحيثُ يُسْمع نفسه، ولهذا اتفقوا على أن الجُنُبَ لو تدبَّر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قارئاً مرتكباً لقراءة الجُنُب المحرَّمة»[1] اهـ.

«الجواب السادس لدليل الحنفية الثاني»

يجوز عند الحنفية أداء ركعتي الفجر وراء الصفوف عند قراءة الإمام في صلاة الفجر.

قال في «ردِّ المحتار»:

«والحاصل: أن السُّنَّة في الفجر يأتي بها في بَيْته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكانٌ صلَّاها فيه، وإلا صلَّاها في الشتوي أو الصَّيْفي إن كان للمسجد موضعان، وإلَّا فخَلْف الصفوف عند سارية»[2].

فلما جاز أداء ركعتي الفجر عند الحنفية وراء الصفوف - والإمام يقرأ - ولم يَحُرم بمقتضى قوله تعالى: ﴿وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾؛ فكيف حَرُمت قراءة الفاتحة خَلْف الإمام بهذه الآية، فما كان جوابُهم عن ركعتي الفجر هو جوابنا عن الفاتحة.

وكذلك يجوز عندهم أن يقرأ المأموم: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمُـك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك»، والإمام يقرأ، يجوز عند بعضهم في جميع الصلوات سواء جَهر الإمامُ بالقراءة أو أسرَّ، وعند البعض إذا أسرَّ فقط،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (٤ / ١٠٣).

(٢) «ردّ المحتار» (ص ٤٨١)، وهو قول الأئمة أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله، انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١ / ٣٧١ - ٣٧٧)، باب: الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، ولم يكن ركع أيركع أو لا يركع؟.

فلما كان الأمر كذلك ولم تَحْرُم قراءة الدعاء بالآية؛ فكيف حَرُمَت قراءة الفاتحة؟ فما كان جوابُهم عن دعاء الثناء هو جوابنا عن الفاتحة.

وكذلك لو فاتَتْ أحدهم صلاةُ الفجر، وتذكَّر عند خطبة الجمعة، وجب عليه عند الحنفية أن يَقْضيها في حيْنه، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: عليه أن يَقضيَها حتى عند قيام صلاة الجمعة، حتى وإن خاف فوات الجمعة، فإن اشتغل بركعتي الفجر وفاتته صلاة الجمعة؛ صلَّى الظهر.

قال في «ردِّ المحتار»:

«وقد مرَّ أنه لو تذكَّر عند خُطْبة الجمعة يُصَلِّيها مع أن الصلاة حينئذ مكروهة بل في التتارخانية أنه يصليهما عندها وإن خاف فوت الجمعة مع الإمام ثم يصلي الظهر، وقال محمدٌ: يُصلِّي الجمعة ثم يَقْضي الفجر، فلم يجعلا فوت الجمعة عذراً في ترك الترتيب، ومحمد جَعَلَه عذراً»[1].

فلما جاز أداء صلاة الفجر عند الحنفية وعند الشيخين حتى عند صلاة الجمعة، ولم يَحرُم بآية: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾؛ فكيف حَرُمت قراءة الفاتحة خلف الإمام؟! فما كان جوابهم فهو جوابنا.

«الجواب السابع لدليل الحنفية الثاني»

إذا صرفنا النظر عن جميع الأجوبة التي أجبنا بها عن آية: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن**﴾، وسَلَّمنا جَدَلاً أن هذه الآية تتعلق بالقراءة خَلْف الإمام، فمع ذلك لا تَثْبُت بها دعوى مَنْع القراءة خلف الإمام، فإن النهي عن القراءة لا يَثْبُت بها إلا في الصلوات الجَهْريَّة فقط، ولا يَثْبُت أبداً في الصلوات السرِّيَّة؛ لأن الاستماع والإنصات مختصَّان بالجهريَّة ولا يُتصَوَّران في السريَّة.

---

(١) «ردِّ المحتار».

أما اختصاص الاستماع بالجَهْريَّة فظاهرٌ، وأما اختصاص الإنصات بها؛ فلأن الإنصات ليس معناه في لغة العرب السكوت المطلق، بل الإنصات هو السكوت مع الاستماع.

قال الرازي في «تفسيره الكبير»:

«قالوا: ترك الكلام له أربعة أسماء؛ الصَّمْت، والسكوت، والإنصات، والإصاخة، فأما الصَّمت فهو أعمُّها لأنه يُستَعمل فيما يقوى على النطق وفيما لا يقوى عليه، ولهذا يقال: مال ناطق وصامت، وأما السكوت فهو تركُ الكلام ممن يقدر على الكلام، والإنصات سكوت مع استماع، ومتى انفكَّ أحدُهما عن الآخر لا يقال له: إنصاتٌ، قال تعالى: ﴿فاستمعوا لهُ وأنصتوا﴾، والإصاخة استماعٌ إلى ما يَصْعُب إدراكه كالسرِّ والصوت من المكان البعيد»[1] اهـ.

وقال العيني في «عُمْدة القاري»:

«الإنصات هو السكوت مع الإصغاء»[2].

وقال الزَّبيدي الحنفي في «تاج العروس» في مادة (نَصَتَ):

«وفي التنزيل: ﴿وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، قال ثعلب: معناه: إذا قرأ الإمام فاستمعوا إلى قراءته ولا تتكلموا»[3] اهـ.

فلما ثَبَتَ النهيُ عن قراءة الفاتحة بهذه الآية في الجَهْريَّة فقط، فلا يثبت بها دعوى الحنفية، لأن دعواهم عامة والدليل خاص.

---

(١) «التفسير الكبير» (٢٢ / ٤٧).

(٢) «عمدة القاري» (١٠ / ٥٤٠)، وفي (٦ / ١٤) قال: والإنصات: الإصغاء والقراءة سِرّاً بحيث يُسمع نفسه تُخِل بالإنصات.

(٣) «تاج العروس» (١ / ٥٩١) (نصت).

ثم لا يثبت بها النهيُ عن القراءة خلف الإمام على الإطلاق، بل عند قراءة الإمام فقط، ولا يثبت بها النهيُ عند سَكتات الإمام بأيِّ حالٍ، ودعوى الحنفية أنَّ القراءة منهيٌّ عنها حتى في سكتات الإمام في الصلوات الجَهْرية، فصار الدليل أكثر خصوصاً من الدعوى، وهذا لا يجوز.

«تنبيه»

وقد أجاب ابنُ الهمام عن هذا الاعتراض الوارد على دليل الحنفية الثاني، وقلَّده سائر العلماء الحنفية، ولم يَنْتَبِه ابنُ الهمام رحمه الله ولا غيره إلى ما فيه من الفساد، وجزى الله الشيخ عبد الحي رحمه الله فقد تنبَّه إلى ذلك الفساد، ووضحه بكل صراحة بعد تسليم الاعتراض.

وهاكم جواب ابن الهمام ثم بيان فساده:

قال ابن الهمام:

«وحاصل الاستدلال بالآية أنَّ المطلوب أمران: الاستماع والسكوت، فيُعمل بكل منهما، والأول يَخصُّ الجهرية، والثاني لا، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، وهذا بناءً على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة»[1].

وفي هذا الجواب فساد من ثلاثة وجوه:

الأول: أنه فَهِم معنى الإنصات مطلق السكوت، والحال أن معناه السكوتُ مع الاستماع.

الثاني: ما وضَّحه بعض الأعلام المُحقِّقيْن بقوله: إن هذا الجواب فاسد، لأنه تفسير للآية بالرأي المحض، لا تساعده لغة العرب ولا آيةٌ ولا حديث مرفوعٌ

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٨).

ولا آثار الصحابة وأقوالُ التابعين وتابعيهم.

الثالث: ما ذكره الشيخ عبد الحي، وهو أن الأمر باستماع القرآن والسكوت ليس أمراً تعبديّاً غير معلَّل كما هو ظاهر، بل هو حكم معلَّلٌ بإجماع القائلين المعلِّلَيْن كوجوب السكوت عند الخُطْبة والقراءة خارج الصلاة، ونحو ذلك، ولا تَظْهر له عِلَّة ولو بعد التأمُّل إلا كون القراءةِ منزلاً للتدبر والتأمل، وهو لا يحصل بدون الاستماع والإنصات.

ومن المعلوم أن هذا خاصٌّ بالجَهْريَّة التي يقرأ فيها الإمام جهراً، فَيَلزمُ على المُقتدين التدبر فيجب عليهم الإنصات.

وأما في السريَّة فالإمام لا يقرأ إلا سِرّاً بحيث لا يَقْرع صِماخ المقتدين، فلا يُمكن أن يحصل التدبر لهم فيها وإن كانوا منصتين؛ فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه يعتد به... على أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم أخذوا بعموم الآية المذكورة، وعدم اختصاصها بالموارد المأثورة، حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقاً ولو خارج الصلاة فرض عَيْن أو كفاية، فلو كان المأمور به فيها أمرين: الاستماع والسكوت، الأول في الجهر، والثاني في السِرِّ؛ لزم أن يُقال بوجوب سكوت من يَقْرأ القرآن عنده خارج الصلاة سِرّاً كفايةً أو عيناً، وهو خلافُ الإجماع بلا نزاع.

فإن قلتَ: التدَبُّر والاستماع وإن لم يوجدا ههنا لكن السكوت واجب احتراماً وإكراماً لقراءة الإمام.

قلتُ: مثلُ هذا الاحترام لا يوجد له نظيرٌ في الشرع في شيء من الأحكام؛ فالقول به من هَوَسات الأوهام. هذا ملخص ما في «إمام الكلام» و«غيث الغمام»[1].

---

(١) «إمام الكلام» مع «غيث الغمام» (ص ١٤٤ ـ ١٤٧).

فالحاصل أن جوابَ ابن الهمام فاسدٌ من ثلاثة وجوه، فلا يُلتَفَتُ إليه.

«الجواب الثامن لدليل الحنفية الثاني»

لا نُسلِّمَ ما قيل: إنَّ قراءة المأموم مُسْتَلْزِمة لترك الاستماع والإنصات؛ لأنه إذا قرأ الإمام وقرأ معه المأمومون سرّاً مُسْتمِعيْن قراءة الإمام لفظاً بلفظ ومؤدِّين معه سرّاً بحيث إذا قال الإمام: «الحمد لله رب العالمين»؛ سمعوه وأجْرَوه على ألْسِنَتِهم حتى يَنْتهوا بالفاتحة كلها مع الإمام؛ فهذا لا يَستلزم ترك الاستماع والإنصات، بل وُجدَ الاستماع والإنصات كما ينبغي مع قراءة الفاتحة، ومن ارتاب في الأمر؛ فلْيُجَرِّبْ وليُشاهد مرةً واحدةً.

وبهذا لا يتأتى النهي عن قراءة الفاتحة بقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

فدليلهم لا يطابق دعواهم فإن الدعوى عامَّةٌ والدليل خاصٌّ.

فإن قيل: إن القراءة بالطريقة المذكورة وإن لم تستلزم ترك الاستماع لكنها تستلزم ترك الإنصات، فإن الإنصات والسكوت بمعنىً واحدٍ.

قال في «الصحاح»:

«الإنصات: السكوت والاستماع للحديث»[1].

وظاهرٌ أن بَيْن القراءة بأي طريق كانت وبين السكوت منافاةً، فكما أنه لا يُمكن اجتماع القراءة والسكوت كذلك، لا يمكن اجتماع القراءة والإنصات.

قلنا: الإنصات والسكوت ليسا بمعنى واحدٍ، بل الإنصات سكوتٌ مع الاستماع كما مرَّ، وما قاله بعض اللغويين باتحاد معناهما لا يرجَّح على قول من

---

(١) «الصحاح» (١ / ٢٦٨).

قيَّد السكوت مع الاستماع.

وإن سلمنا أنهما بمعنى واحد، فلا نُسلِّم أن بَيْن القراءة والسكوت منافاةً، فإنهما اجتمعا في مواضع كثيرة، بل واجتمع الإنصاتُ والقراءة في مواضع منها:

١ ـ قال في «مجمع البحار»:

«قرأ رسول الله ﷺ فيما أُمِرَ ـ أي جَهَر ـ وسكت فيما أُمِرَ ـ أي أَسَرَّ ـ»[١].

٢ ـ ومنها ما جاء في «الصحيحين» عن أبي هريرة؛ قال:

كان رسول الله ﷺ يسكتُ بين التكبير والقراءة إسكاتةً، فقلتُ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، إسكاتُك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب . . .» إلخ[٢].

٣ ـ ومنها عن علي رضي الله عنه قال:

«من السُّنة أن يقرأ الإمام في الركعتين الأولَيَيْن من صلاة الظهر بأمِّ الكتاب وسورةً سرّاً في نفسه، ويُنْصِتُون من خلفه، ويقرأون في أنفسهم . . .» الحديث رواه البيهقي في «كتاب القراءة»[٣].

---

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٩٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢ / ٢٢٧)، «كتاب الأذان»، باب: ما يقول بعد التكبير. «صحيح مسلم» (١ / ٤١٩)، المساجد، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وقال في «مجمع بحار الأنوار» (٣ / ٩٠): وفيه: إسكاتك هي إفعالة معناها سكوت يقتضي بعده كلاماً أو قراءة مع قصر مُدّة، وقيل: أراد به ترك رفع صوته أي سكوتك عن الجهر بدليل: «ما تقول».

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٠٣): أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ، أخبرهم نا أبو محمد عبد الله بن محمد الدِّيْنَوَري، نا محمد بن المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، نا الحسين بن محمد بن أعْيَن، نا مَعْقِل بن عبيد الله عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه به. =

٤ ـ منها عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول:

«من اغتسل يوم الجمعة...»، وفيه: «ثم أَنْصَتَ إذا خرج إمامه حتى يصلي»[1] إلخ.

فانظر كيف اجتمع الإنصات والقراءة في هذين الحديثين أيضاً، فالقول بأن بين السكوت والقراءة أو الإنصات والقراءة منافاةً ليس بصحيح؛ لأن المراد بالإنصات والسكوت في الأحاديث تركُ الجهر، وكذلك نقول: إن المراد بالإنصات في قوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن**﴾ تركُ الجَهْر، ومعناه: إذا قرىء القرآنُ فاستمعوا ولا تَلْغوا، فكأنَّ الآية وردت ردّاً على الكفار فيما حكى الله عزَّ وجلَّ عنهم: ﴿**وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والْغَوْا فيه لَعلكم تَغْلِبُون**﴾[2].

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«ولا معنى لقول من زعم أن الإنصات في اللغة هو السكوت، وأنه في عرف الشريعة لا يُطلق إلَّا على السكوت، وترك النطق أصلاً، فقد وردت أخبارٌ

= وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١) من طريق الزهري بلفظ: أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خَلْفه في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وإسناده صحيح.

(٤) رواه الإمام أحمد (٥ / ٤٢٠)، وابن خزيمة (٣ / ١٣٨)، قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٧٢): رُواة أحمد ثقات، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧١): رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. اهـ، ولكن فيه عمران بن أبي يحيى التيمي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣ / ١ / ٣٠٧) ولم يذكر فيه جرحاً وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» (٧ / ٢٤٠)، وانظر: «التعجيل» (ص ٢١٠)، فالذي يبدو أن عمران مستور، وللحديث شواهد بهذا اللفظ، انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٥ / ٢٢٥).

(١) سورت فصلت الآية: ٢٦.

صحيحةٌ في إطلاق اسم الإنصات والسكتات على ترك الجهر دون الإخفاء وعلى ترك كلام الناس دون الذكر في النفس».

ثم روى حديثَ أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يَسكُتُ بين التكبير والقراءة، وقال:

«فهذا الخبر الصحيحُ يُبيِّن ويُوضِّح أن الإنصات قد يكون ترك الجهر وإن كان المنصت عند الجهر ذاكراً لله عزَّ وجلَّ أو قارئاً للقرآن؛ إذ لا فرق بين السكوت والإنصات عند العرب».

ثم روى أحاديث أبي هريرة وأبي سعيد وأبي أيوب وغيرهم المتعلقة بالإنصات عند الخطبة، ثم قال:

«فالنبي ﷺ نَدَب في هذه الأخبار إلى الإنصات عند خروج الإمام يوم الجمعة حتى يُصلِّي الإمام، ومعلوم أنه لم يُرِدْ سكوت الإمام عن تكبيرة الافتتاح وتكبيرات الانتقالات والتسبيح في الركوع والسجود والذكر عند الرفع والتشهد والدعاء والتسليم، وإنما أراد سكوته عن كلام الناس وإنصاته عن محادثة بعضهم بعضاً حتى يَفرُغ الإمام من الصلاة، وكذلك لم يُرِدْ سكوته عن قراءة الفاتحة، وفيه دليلٌ على أن الإنصات يُطْلق على ترك الجهر وترك كلام الناس، وإن كان قارئاً في السِرِّ ذاكراً في نفسه».

ثم روى حديث عليٍّ المذكور وقال:

«قوله: ويُنْصتون من خَلْفه ويقرأون في أنفُسهم دليلٌ على أن الإنصات إنما هو ترك الجهر»[1].

ففيه دليلٌ على أن معنى الإنصات تركُ الجَهْر؛ فتفكر.

---

(١) انظر: «كتاب القراءة» (ص ١٠١ - ١٠٤).

«الجواب التاسع لدليل الحنفية الثاني»

قوله تعالى: ﴿وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ عامٌّ مخصوصٌ منه البعض عند الحنفية.

قال الملاجِيْون في «التفسير الأحمدي»:

«لا يقال: إن قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ لما كان عامّاً بين الصلاة وخارجها، فاختصاصه في حق الصلاة والمؤتم تخصيص للعام فيكون مخصوص البعض وهو ظنيٌّ، فكيف يُتَمسكُ به؟ لأنه ما كان ظنيّاً خرج عن الفرضية، بمعنى أنه لا يَكفُرُ جاحده، فبقي الوجوب، وهو كالفرض في حق العمل»[1] اهـ.

وقال بعض المحققين في إثبات أن الآية المذكورة عامة مخصوص منها البعض عند الحنفية:

«آيـة: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ عامةٌ مخصوص منها البعض عند جمهور الحنفية، بل عند جميعهم؛ لأن معناها عند الجمهور: وإذا قرىء القرآن وجُهِرَ به فاستمعوا له، وإذا قرىء وأُسِرَّ فأنصتوا.

والآية بهذا المعنى تشتمل صوراً مختلفةً.

ـ **الأولى**: أن يقرأ شخص سِرّاً خارج الصلاة ويكون شخص آخر جالساً عنده.

ـ **الثانية**: أن يقرأ المنفرد سرّاً في صلاته ويكون شخص آخر جالساً عنده.

ـ **الثالثة**: أن يصلِّي شخصٌ سِرّاً ويقرأ عنده شخص آخر سِرّاً، وغيرها

---

(١) «التفسير الأحمدي» (ص ٤٢٥) طبعه بومباي.

من الصور، فتشتمل الآية المذكورة هذه الصور كلَّها ولا يجب الإنصات فيها إجماعاً، فَعُلِم أن هذه الصور خارجةٌ عن حكم الآية، فصارت الآية مخصوصاً منها البعض.

ولا شكَّ أن هذه الصُوَر خارجةٌ عن حكم الآية عند الحنفية ولا يجب فيها الإنصاتُ عندهم.

وكذلك الدخول في الصلاة بالتكبير حال قراءة الإمام، ودعاء الثناء في الصلوات الجهرية والسرِّية أو في السرية فقط، والصلاة على النبي ﷺ سِرّاً عند قراءة الخطيب في الجمعة، ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلموا تسليماً**﴾، وقضاء ركعتي الفجر خلف الصفوف عند قراءة الإمام في المكتوبة لا يجب الإنصات عند الحنفية في جميع هذه الصور فهي خارجة عن حكم الآية.

فالحاصل أن آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ عامةٌ مخصوص منها البعض عند الحنفية بلا ريب.

فكذلك تُخصَّص الآية بالحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتُخْرِجُ قراءة الفاتحة خلف الإمام من عموم الآية.

وإن فُرض أن الآية ليست عامَّةً مخصوص منها البعضُ عند الحنفية فمع ذلك تُخَصّص بأحاديث القراءة خلف الإمام، فإنه جاز تخصيص عموم كتاب الله بالخبر الواحد عند عامة الفُقهاء والأئمة الأربعة. قال في «التفسير الكبير»:

«السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول: الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، فَهَبْ أن عُموم قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ يُوجبُ سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وقوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» أخصُّ من ذلك العموم وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر

الواحد لازمٌ، فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر، وهذا السؤال حسن»[1] اهـ.

وفي «تفسير النيسابوري»:

«وقد سَلَّم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوَّزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وذلك ههنا قوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»»[2].

وفي «غيث الغمام»:

«ذكر ابنُ الحاجب في «مختصر الأصول» والعَضُد في «شرحه» أن تَخْصيص عامّ القرآن بالمتواتر جائز اتفاقاً، وأما بخبر الواحد، فقال بجوازه الأئمة الأربعة.

وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العامُّ قد خُصَّ من قبلُ بدليلٍ قطعي منفصلاً كان أو متَّصلاً.

وقال الكرْخي: إنما يجوز إذا كان العامُّ قد خُصَّ من قبل بدليلٍ منفصل قطعياً كان أو ظنياً»[3] اهـ.

«تنبيه»

قال بعض الحنفية: إن حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مخصوص بنفسه بالإمام والمنفرد أي أنه لا يشمل المأموم، أو على أقل تقدير هو معارضٌ بحديث آخر؛ فكيف يَخُصُّ عموم كتاب الله تعالى؟

قلتُ: الحديث باقٍ على عُمومه وإطلاقه في حق الإمام المنفرد والمأموم،

---

(١) «التفسير الكبير» (١٥ / ١٠٣ ـ ١٠٤).

(٢) «تفسير النيسابوري».

(٣) «غيث الغمام» (ص ٢٧٩).

انظر الباب الأول.

ولا يتعارض مع حديث آخر صحيح، والأحاديث التي ظنَّها الحنفيةُ متعارضة ليست بصحيحة ولا صالحةٍ للاحتجاج، والصحيح منها ليس بمعارض لهٰذا الحديث المتفق عليه كما سيتضح فيما بعدُ إن شاء الله، فمنشأ قوله هذا ليس إلا الجَهْلُ أو هوى النفس.

«الجواب العاشر لدليل الحنفية الثاني»

ثبت عن النبي ﷺ في صلواته سكتاتٌ عديدةٌ: أحدها بعد تكبيرة الإحرام، والثانية بعد قراءة الفاتحة، والثالثة بعد الانتهاء من القراءة، وغير هذه ثبت عنه ﷺ وقفُه عند كل آية.

قال في «الإتقان»:

«قال البيهقي في «شُعب الإيمان» وآخرون: الأفضل الوقوف على رؤس الآيات، وإن تعلقت بما بعدها اتِّباعاً لَهدى رسول الله ﷺ وسنته.

روى أبو داود وغيره عن أم سلمة أن النبي ﷺ إذا قرأ قَطَّع قراءته آيةً آيةً يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، الحمد لله رب العالمين، ثم يقف، الرحمَّن الرحيم ثم يَقِف»[1].

---

(١) «الإتقان» (١ / ٢٤٣) وهو في «شعب الإيمان» (٢ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) من طريق أبي داود وقال: ومتابعة السنة أولى مما ذهب بعض أهلُ العلم بالقرآن من تتبُّع الأغراض والمقاصد، والوقوف عند انتهائها، وهو في «سنن أبي داود» (٤ / ٣٧)، «كتاب الحروف والقراءات» من طريق ابن جريح عن ابن أبي مليكة وأخرجه الترمذي (٥ / ١٨٢) فضائل القرآن، باب: ما جاء كيف كان قراءة النبي ﷺ، حدثنا قُتَيْبة، حدثنا الليث عن عبد الله بن عُبيد بن أبي مليكة عن يَعْلى بن مَمْلك أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته فقالت: . . . وفيه: فإذا هي تَنْعت قراءةً مفسرةً حرفاً حرفاً، ثم قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن ابن أبي =

وفي «الإتقان» أيضاً:

«وإن كان التعلُّق من جهة اللفظ فهو المُسمَّى بالحَسَنَ؛ لأنه في نفسه حَسَنٌ مفيد، يجوز الوقف عليه، دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي إلا أن يكون رأس آية، فإن يجوز في اختيار أكثر الأداء لمجيئه عن النبي ﷺ في حديث أم سلمة»[1].

وقال الجزري في أرجُوزته:

وهـي لمـا تمَّ فإنْ لَمْ يوجـدِ ... تعـلُّقٌ أو كانَ معـنـىً فَابْـتَـدِ
فالـتَّـامُ فالكـافي ولفـظاً فَامْنَعَنْ ... إلا رؤسَ الآيِ جوِّزْ فَالـحَـسَـنْ[2]

وهـذه السكتات والوقفات لم تكن خاصةً بالنبي ﷺ ولا ثبت نسخها، ولأجله كان السلف يَسْكُتون في هذه السكتات، واختار أكثر أهل الأداء الوقف على رؤس الآي، ورآه البيهقي والأئمة الآخرون أفضل، فتكون هذه السكتات سنة على الأقل إن لم تكن واجبة لكل إمام في الصلاة.

ولما اتَّضح هذا فينبغي أن يُعلم أن النهي عن القراءة في سَكتات الإمام لا يثبت بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، لذا نرى الفقهاء

= مليكة عن يعلى بن مَمْلك عن أم سلمة.

وقد روى ابن جُريج هذا الحديث عن ابن أبي مُليكة عن أمِّ سلمة أن النبي ﷺ كان يُقَطِّع قراءته وحديث الليث اصحّ.

والنسائي في فضائل القرآن «الكبرى»، «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٦) وفي الصلاة (٢ / ١٨١)، الافتتاح، باب: تزيين القرآن، وأبو داود (٢ / ٧٣ ـ ٧٤) حدثنا يزيد بن خالد موهب ثنا الليث.

(١) «الإتقان» (١ / ٢٣٧).

(٢) الجزري.

الحنفية جَوَّزوا للمَسْبوق أن يقرأ دعاء الاستفتاح في السكتات.

قال في «غُنْية المستملي شرح مُنْية المصلي»:

«وقال بعضهم: يأتي بالثناء عند سكتات الإمام حال كون الثناء كلمة كلمة، وكلمتين بحسب ما يُمكنه؛ لأنه أمكنه الإتيانُ بالسنة مع مراعاة مقتضى الأمر»[1].

فلا يَثْبت دعوى الحنفية أن القراءة خلف الإمام سواء كانت في الصلوات السِّريَّة أو الجهرية أو في السكتات حرامٌ، منهيٌّ عنها فإن الدعوى عامة والدليل خاص.

فعلى الحنفية أن يقرأوا بفاتحة الكتاب في سكتات الإمام كلمة كلمةً مثل دعاء الاستفتاح ويسكتوا عند قراءة الإمام فإنه يُمكنهم أن يعملوا بهذه الطريقة على أحاديث قراءة الفاتحة خلف الإمام مثل قراءة دعاء الاستفتاح ويَحصُلُ لهم العملُ بأمر الاستماع والإنصات أيضاً، وهذا مذهب جماعة من السلف رحمهم الله.

قال البيهقي:

«ولا معنى لعَيْب من عَاب قولَ من اختار الإنصات جُملةً حال قراءة الإمام، والقراءة حال سكوت الإمام ليكون ذلك أبلغ في الإنصات المأمور به في الآية عند قراءة القرآن في الجمع بين الكتاب والسنة في الإنصات والقراءة بضرب الأمثال في قدر السكوت، وإمكان القراءة فيه، وعدم إمكانها، وإنكار الخبر الوارد في سكتتي الإمام، ومعارضته بخبر ترك السكوت عند القيام من الركعة الثانية، فحديثُ السكوت بَين التكبيرة الأولى والفاتحة ثم حديث

---

(١) «غنية المستملي».

السكتتين أثبت من كل حديث يَحتجُّ به من يقول بترك القراءة خلف الإمام في جميع الصلوات عند أهل المعرفة بالحديث، وذَهَب إلى هذا المذهب في الجمع بين الإنصات عند قراءة الإمام وقراءة الفاتحة عند سكوت الإمام من سمَّيْناهم في الجزء قَبْلَه من الصحابة والتابعين من بعدهم»[1] اهـ.

وقال الإمام البخاري:

«وقيل له: إحتجاجك بقول الله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ أرأيت إذا لم يَجْهر الإمام يقرأ من خلفه؟ فإن قال: لا، بَطَل دعواه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، وإنما يَستمع لما يُجْهر، مع أنَّا نستعمل قول الله تعالى: ﴿**فاستمعوا**﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السكتات»[2].

«تنبيه»

قد اعترض بعض العلماء الحنفية على هذا الجواب، فقال: «إنه لا تجب السكتات والوقفات على الإمام بل هي سنَّةٌ، فيجوز له أن لا يَسْكُت ولا يَقف على آية، وإذا لم يقف ولم يَسْكُتْ، وقرأ المأموم معه فتقع قراءته حال قراءة الإمام وهي محرمة».

ونقول لمثل هؤلاء المعترضين: أن لا تقرأوا وراء إمام يخالف السنَّة في صلاته ولا يقف ولا يسكت على رؤس الآي.

أما إذا كنتم وراء إمام يُصلِّي بالناس وُفق السُنَّة ولا يترك السكتات والوقفات فاقرؤا وراءه بفاتحة الكتاب، ولا عُذْرَ لكم في تركها في هذه الحالة.

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٠٤).

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٠).

ولا يُؤثِّر هذا الاعتراض على صحة الجواب العاشر لأن حاصل هذا الجواب أن دعوى الحنفية عامَّةٌ ودليلهم خاص، فإنه لا يثبت به النهي عن القراءة حال سكتات الإمام؛ فعليهم أن يقرأوا بفاتحة الكتاب وراء إمام يُصلِّي بالسكتات والوقفات موافقاً للسنة مثل ما يقرأون دعاء الاستفتاح.

وينْبغي أن يُذكر ويحفظ أن الدليل الذي يُثبتُ به الفقهاء الحنفية وجوبَ الترتيب في قضاء الفوائت، ويُجيزون به قضاءها حال الخطبة وغيرها، وهو حديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وأمثاله هو نفسه يُثبت عليهم وُجوب السكتات والوقفات على رؤس الآي، كما يتأيد وجوبُها بقول عليٍّ وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

قال في «الإتقان»:

«وعن علي قوله تعالى: ﴿ورتِّل القرآن ترتيلاً﴾ قال: الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف.

وقال ابن عمر: لقد عِشْنا بُرهةً من دَهْرِنا وإن أحدنا ليؤتي الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يُوقف عنده كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن»[1].

«الجواب الحادي عشر لدليل الحنفية الثاني»

يتوقف الاستدلالُ بهذه الآية بنسخ القراءة ومَنْعها خلف الإمام على أن يكون الخطاب فيها للمُسلمين حتماً، وهذا أمرٌ ممنوعٌ وغير مسلَّم لأن ظاهر نظم القرآن وسياق كلام الله يدلَّان على أن الخطاب فيها للكفار ولا علاقة لها

---

(١) «الإتقان» (١ / ٢٣٠)، أورده عن النحاس وقال: قال النحاس: فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن.

بالمسلمين، وذلك لأننا إذا قُلنا إن الآية تتعلق بالمسلمين وخوطب بها المأمومون فلا يبقى لها ارتباط بما قبلها، ويلزم الانقطاع بين كلام الله عزَّ وجلَّ ويقع الفساد والخللُ في نظم القرآن.

فلما كان الظاهر من نظم القرآن أن المخاطب بها الكفار فلا يصحّ الاستدلال بها على نسخ القراءة أو منعها.

قال الرازي في «التفسير الكبير»:

«وللناس فيه أقوال:

القول الأول: وهو قول الحسن وقول أهل الظاهر أنَّا نُجْري هذه الآية على عمومها ففي أي موضعٍ قرأ الإنسان القرآن وجب على كلِّ أحد استماعه والسكوت، فعلى هذا القول يجب الإنصات لعابري الطريق ومعلِّمي الصبيان.

والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت هذه الآية وأمروا بالإنصات..

والقول الثالث: أن الآية نزلت في ترك الجَهر بالقراءة وراء الإمام، قال ابن عباس: قرأ رسول الله ﷺ في الصلاة المكتوبة، وقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم، فَخَلَّطوا عليه فنزلت هذه الآية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

والقول الرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة.

وفي الآية قولٌ خامسٌ وهو أن قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ خطابٌ مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قولٌ حَسَنٌ مناسبٌ. اهـ مختصراً.

ثم استدلَّ لحُسْنِ هذا القول الأخير ثم قال: وعند هذا يَسْقُط استدلالُ

الخُصوم بهذه الآية من كل الوجوه»[1].

ونحنُ نذكر الآية التي قبل هذه الآية ثم نَذْكُر تقرير الرازي وأدلته التي استدل بها على صحة القول الخامس، حتى يظهر جليّاً أن المخاطب بالآية هم الكفار لا المسلمون.

قال تعالى: ﴿**وإذا لم تأْتِهم بآيةٍ قالوا لولا اجْتَبَيْتَها قل إنما أتَّبع ما يوحى إليَّ من ربي هذا بصائر من ربكم وهدىً ورحمةٌ لقوم يؤمنون وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾.

قال الرازي:

«وتقريره: أن الله تعالى حكى قَبْل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يَطْلُبون آيات مخصوصة، ومعجزات مخصوصة فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجْتَبيتها، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أقترح على ربيِّ، وليس لي إلا أن انتظر الوحي.

ثم بيَّن تعالى أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة؛ لأن القرآن معجزةٌ تامَّةٌ كافية في إثبات النُّبوة، وعبَّر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿**هذا بصائر من ربكم وهدىً ورحمةٌ لقوم يُوقنون**﴾.

فلو قلنا: إن قوله تعالى: ﴿**وإذا قُرىء القرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ المرادُ منه قراءةُ المأموم خلف الإمام لم يَحصلْ بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلُّقٌ بوجه من الوجوه، وانقطع النَظْم، وحصل فسادُ الترتيب وذلك لا يَليق بكلام الله تعالى؛ فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه وتقريره أنه لما ادَّعى كون القرآن بصائر وهدىً ورحمةً من حيث أنه معجزة دالَّة على صدق

---

(١) «التفسير الكبير» (١٥ / ١٠٢ - ١٠٤).

محمد عليه الصلاة والسلام وكونه لا يظهر إلا بشرط مخصوص، وهو أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته، ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحينئذ يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ فيستعينوا بهذا القرآن على طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدقُ قوله في صفة القرآن، ﴿**إنه بصائر وهدىً ورحمة**﴾، فثبت أنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم، وحصل الترتيب الحسن المفيد.

ولو حَمَلْنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الإمام فسد النظم واختلَّ الترتيب، فثبت أن حمله على ما ذكرناه أولى.

وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿**وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له**﴾ خطابٌ مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في مَعْرض الاحتجاج بكونه معجزاً على صدق نُبوَّته وعند هذا يسْقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه.

ومما يُقَوِّي أن حَمْلَ الآية على ما ذكرنا أولى وجوهٌ:

الوجه الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿**لا تسمعوا لهذا القرآن والْغَوْا فيه لعلكم تغلبون**﴾.

فلما حكى عنهم ذلك ناسَبَ أن يأمُرهم بالاستماع والسكوت حتى يُمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حدِّ الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه تعالى قال قبل هذه الآية: ﴿**هذا بصائر من ربكم وهدىً ورحمة لقوم يؤمنون**﴾.

فحكم تعالى بكون هذا القرآن رحمةً للمؤمنين على سبيل القطع والجزم.

ثم قال: ﴿**وإذا قُرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**﴾، ولو

كان المخاطبون بقوله: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ هم المؤمنون لما قال: ﴿**لعلكم ترحمون**﴾ لأنه جَزَم تعالى قبل هذه الآية بكون القرآن رحمةً للمؤمنين قطعاً؛ فكيف يقول بعده من غير فصل لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين؟!

أما إذا قُلْنا: إن المخاطبين بقوله: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ هم الكافرون صحَّ حينئذ قوله: ﴿**لعلكم ترحمون**﴾[1].

هذا تقرير الرازي وبهذا التقرير المدعوم بالدليل ظهر جليّاً أن المخاطبين بالآية هم الكفار، وإذا تعيَّن أن الخطاب فيها للكفار سقط الاحتجاج بها على منع قراءة الفاتحة خلف الإمام بلا شك.

«تنبيه»

علق الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي على تقرير الرازي هذا بقوله:

«وذلك لأنه وإن كان في الظاهر تأويلاً لطيفاً لكنه ليس بمنقول عن أئمة المسلمين»[2].

قلتُ: ما مراد الشيخ بأئمة المسلمين؟ إن كان يُريد الصحابة والتابعين فهذا أمر مسلَّم، لم يُنقَل عن أحد منهم هذا التأويل، ولكن ما دام نظْمُ القرآن يدلُّ عليه ووافقته لغة العرب، ويرتفع به التعارض بين الآيتين فلا وجه لردِّ مثل هذا التأويل.

وانظر إلى تأويل ابن الهمام للآية نفسها، فإنه ليس بمنقول عن الصحابة والتابعين، ولكن قبله العلماء الحنفية، مع أنه لا يدلُّ عليه نظم القرآن ولا لُغةُ العرب.

---

(١) «التفسير الكبير» (١٥ / ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) «إمام الإمام» (ص ١٢٥).

فلا يَقْبُل قول الشيخ عبد الحيِّ في ردِّ تأويل الرازي.

وإن كان يري به غير الصحـابة والتابعين فليس بصحيح، لأنه قولٌ من جملة أقوال الأئمة المنقولة في تأويل الآية.

ثم قال الشيخ عبد الحيِّ:

«والارتباط لهٰذه الآية بما قبلها لا يتوقَّف على جعل الخطاب فيه للكفار، بل هو حاصلٌ عند كونه خطاباً للمسلمين أيضاً.

ثم بني على هذا الأساس تقريراً مفصلاً ردَّ به تقرير الرازي، ولكن تقريره مبني على تكلُّف شديد»[1].

وقد ردَّ بعض الأعلام المحققين[2] على تقرير الشيخ عبد الحي بجواب شافٍ يسْتحق النظر والاستفادة منه.

فإن قال قائل: قال الزيلعي:

«وأخرجه البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هٰذه الآية في الصلاة»[3].

فلما أجمع الناس فيما قال الإمام أحمد على أن الآية في الصلاة؛ فكأنهم أجمعوا على أن المخاطب بها أهل الإسلام، فكيف يَصِحُّ القول بأن الخطاب فيها كان للكفار في ابتداء الإسلام؟!

قلنا: إن الحنفية ينقلون كلام الإمام أحمد من طريق البيهقي، ولكن لا

---

(١) انظر: «إمام الكلام» (١٢٥ ـ ١٢٦).

(٢) وهو العلامة الشيخ محمد بشير السهسواني رحمه الله في كتابه «البرهان العجاب» (ص ١٩١) وما بعدها.

(٣) «نصب الراية» (٢ / ١٤).

يذكرون إسناده ولا في أي كتابٍ أورده، وقد ألَّف البيهقي كتاباً مفرداً سمَّاه: «كتاب القراءة خلف الإمام» قرأتُه حرفاً حرفًا من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول الإمام، ولا وجدتُّه في كتابه: «معرفة السنن والآثار» وقد بسط القول فيه في المسألة، فعلى الحنفية أن يفيدوا في أي كتاب من كتبه ذكره ثم يصححوا إسناده ثم يحتجوا به ودونه «خرط القتاد»[1].

ثم ما معنى قول الإمام: فإن أريد به أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام إجماعاً فهذا المراد خطأ بدون شك، فإن في سبب نزولها اختلافاً كثيراً وقد رأيتم خمسة أقوال ذكرها الرازي.

وهناك أقوالٌ أخرى سنذكرها فيما بعد إن شاء الله.

ويُظْهِر خطأ نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد أنه كان يقول بالقراءة خلف الإمام.

قال الترمذي:

«واختار أحمد مع هذا (أي: مع تأويل حديث عبادة) القراءة خلف الإمام وأن لا يَتْرُكَ الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام»[2].

وقال العيني:

«استدلَّ بهذا الحديث عبدُ الله بن المبارك والأوزاعيُّ ومالكٌ والشافعيُّ

---

(١) لم أجده أنا أيضاً في «كتاب القراءة» ولا في «السنن»، ولكن قال ابن تيمية رحمه الله في «فتاواه» (٢ / ١٤٣ و٤١٢)؛ قال أحمد: أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة، وقال: نقل أحمد الإجماع على أنها لا تجب القراءة على المأموم حال الجهر.

وفي «المغني» (١ / ٥٦٣): وقال أحمد في رواية أبي داود: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة.

(٢) «سنن الترمذي» (٢ / ١٢٤).

وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور، وداود على وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات»[1].

وإن أريدَ به أن الآية نزلت في الصلاة إجماعاً سواء في النهي عن القراءة خلف الإمام أو النهي عن السلام والكلام ورفع الأصوات، فعلى هذا أيضاً يظهر عدمُ صحة هذا القول، فقد رأيتم في قول الرازي أن الحَسَن البصري والظاهرية قالوا بعموم الآية أي يجب الاستماع للقرآن في أي مقام قُرِىء أو في أي وقت تُلِيَ.

وقال سعيد بن جُبَيْر ومجاهد وعطاء جماعةٌ: إنها نزلت في الالتفات عند خطبة الجمعة.

فكيف يصح بهذا المعنى قول الإمام أحمد: إن الآية نزلت في اصلاة إجماعاً؟!

والحاصل أن قول الإمام وإن ذكره البيهقي في بعض كتبه ويكون إسناده صحيحاً فليس بصحيح في نفسه، ولا يصح القول لأجله أن الآية نزلت في أهل الإسلام، ومن هنا يظهر بطلان قول ابن عبد البر أيضاً الذي نقله الشيخ عبد الحيِّ من «الاستذكار»:

«هذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة لا يختلفون أن هٰذا الخطاب نزل في هذا المعنى دون غيره»[2] اهـ.

فإن قال قائل:

حصلتْ تسعة أقوال في شأن نزول آية: ﴿**وإذا قرىء القرآنُ**﴾ والراجح

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٠).

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٤١) وهو في «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢ / ١٨٦).

منها قولٌ واحد وهو النهي عن القراءة خلف الإمام، وسائرها مرجوحة مخدوشةٌ كما وضَّحها الشيخ عبد الحيِّ في «إمام الكلام» حيث قال:

«فإذنْ؛ ظهر حق الظهور أن أرجح تفاسير الآية وموارد نزولها هو القول الثاني وهو أنها نزلت في القراءة خلف الإمام.

وأما غيرها من الأقوال فمنها مردودةٌ قطعاً لا تجد سنداً ومسنداً ومنها ما هي مخدوشة، ومنها ما هي غير منافية، وهذا القول ترجيحه بوجوه:

أحدها: أنه لا تُعارضه الأخبار والآثار، وليست فيه خدشة ومناقضة عند أولى الأبصار.

وثانيها: أنه منقول عن الأئمة الثقات من غير معارضات

وثالثهما: أنه قول جمهور الصحابة»[1] اهـ.

وكذلك رجح الشيخ رشيد أحمد[2] وغيره هذا القول، فظهر أن الراجح فيه أن نزول الآية في القراءة خلف الإمام.

قلنا: إن ترجيح نزول الآية في النهي عن القراءة خلف الإمام قولٌ مرجوح ومخدوش ومردودٌ، والوجوه التي ذكرها الشيخ عبد الحيِّ لترجيحه كلها مخدوشةٌ لا يُلْتَفَت إليها.

وأنا أذكر تلك الروايات التي يُستدلُّ بها على ترجيح هذا القول وأبيِّن ضعفها وعدم صلاحيتها للاستدلال ثم أبيِّن حقيقة الوجوه التي لأجلها رجَّحها الشيخ عبد الحيِّ رحمه الله.

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤٠ - ١٤١).

(٢) في كتابه «هداية المعتدي».

«الرواية الأولى»

قال الشيخ رشيد أحمد في «هداية المعتدي»:

«لما فُرضت الصلوات الخمس كانت القراءة واجبة على الإمام والمأموم ثم نُسِخَت قراءة المأموم بعد فترة بآية: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ لما روى البيهقي وغيره:

عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه، إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تَنْقَضي الفاتحةُ والسورةُ، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم نزلت: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾»[1].

ذكر الشيخ رشيد هذا الأثر في كتابه «سَبيل الرشاد» وفي «هداية المعتدي» ولم يتكلم في أيٍّ منهما على صحته وضَعْفه، وكذلك سكت عن الكلام فيه كل من احتج به من الحنفية.

وهذا الأثر ضعيفٌ لا يَصْلحُ للاستدلال؛ لأن في إسناده نَجيْح بن عبد الرحمن أبا مَعْشر وهو ضعيف اختلط بآخره، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف من السادسة أسنَّ واختلط»[2].

---

(١)قال الشيخ عبد الحيِّ في «إمام الكلام» (ص ١١١): وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والبيهقي في «القراءة» عن محمد بن كعب القرظي قال: كان رسول الله ﷺ فذكره وهو في «كتاب القراءة» للبيهقي (ص ٨٩ ـ ٩٠)، من طريق سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن محمد بن كعب قال: كانوا يتلقون من رسول الله ﷺ؛ إذا قرأ شيئاً قرؤا معه حتى نزلت الآية التي في الأعراف: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قلت: هذا يمكن حمله على ما عدا الفاتحة على فرض صحته.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٨).

وفي «الخلاصة»:

«ضعفه القطَّان وابنُ معين، وأبو داود والنسائي وابن عدي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق وليس بقوي»[1] اهـ.

وفي «الميزان»:

«نَجيْح أبو مَعْشر السِنْدي، الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي، روى عن القرظي ومحمد بن قيس وغيرهما، (إلى قوله): وقال النسائي والدارقطني: ضعيفٌ، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث»[2].

وزيادة عليه أنه مرسلٌ فإن محمد بن كعب القرظي من أوساط التابعين، والمرسل لا حجة فيه عند الجمهور، رواه البيهقي في «كتاب القراءة» بالإسناد التالي:

«أخبرنا أبو نصر عُمر بن عبد العزيز بن عُمر بن قَتادة: أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري، نا أحمد بن نَجْدة، نا سعيد بن منصور، نا أبو معشر عن محمد بن كعب به»[3].

«الرواية الثانية»

عن عبد الله بن مُغفل أنه سُئِل: أكلُّ من سَمع القرآن وَجَبَ عليه الاستماع؟ قال: لا، إنما نزلت هٰذه الآية: ﴿**فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ في قراءة الإمام إذا قرأ الإمام فاستمع له وأنْصت.

---

(١) «الخلاصة» (ص ٤٠٦).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٤٦).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٩).

ذكر الشيخ رشيد والشيخ عبد الحيِّ هذه الرواية عن البيهقي[1] ولم يتعرضا لبيان صحتها أو ضعفها بشيء وكأن الرواية عندهما صحيحة، وإليكم تبيان حقيقتها، أن مدارها على هشام بن زياد أبي المقدام وهو متروك.

قال في «التقريب»:

«هشام بن زياد أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المِقْدام، ويقال له أيضاً: هشام بن أبي الوليد المدني متروك»[2].

وفي «ميزان الاعتدال»:

«ضَعَّفه أحمد وغيره، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حِبَّان: يَروي الموضوعات عن الثقات، وقال أبو داود: كان غير ثقة، وقال البخاري: يتكلمون فيه»[3] اهـ.

رواها البيهقي في «كتاب القراءة» وقال:

«مدارُه على هشام بن زياد أبي المقدام، واختُلِفَ عليه في إسناده، وليس بالقوي»[4] اهـ.

ومما يؤيِّد ضَعْفه وعدم صلاحيَّته للاستدلال فعلُ عبد الله بن مُغَفَّل

---

(١) في «كتاب القراءة» (ص ٨٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحافظ، نا محمد بن علي بن الحسن بن حَرْب الرقي، ثنا محمد بن عمرو بن العباس، نا زكريا بن يحيى بن عُمارة الذارع، نا هشام بن زياد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل في هذه الآية: ﴿**إذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾، قال: في «الصلاة» وقال في «الدر المنثور» (٣ / ٦٣٥): وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن مردويه عن عبد الله بن مغفل؛ فذكره.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ٣١٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٩٨).

(٤) «كتاب القراءة» (ص ٨٩).

خلافه، فإنه كان يأمر الناس بالقراءة خلف الإمام.

ففي «كتاب القراءة» عن عمر بن أبي سُحيْم قال:

«كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله ﷺ يُعلِّمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[1].

«الرواية الثالثة»

عن ابن مسعود أنه صلَّى بأصحابه فَسَمِعَ ناساً يقرءون خَلْفه، فلمَّا انصرف قال: أما آن لكم أن تَفْهموا، أن تعقلوا ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾؟!

أخرجه عبدُ بن حُميد وابنُ أبي حاتم، وأبو الشيخ والبيهقي[2].

ذكره الشيخ رشيد أحمد أيضاً في «سبيل الرشاد»، وسكت عنه ولم يتكلم بشيء، كما فعله الآخرون أيضاً من العلماء الحنفية.

فليعلم أن في إسناده مجهولاً، فلا تَصْلُح الرواية للاستدلال.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو علي الحُسَين بن علي الحافظ، ثنا أبو يعلى الموصلي، نا محمد بن أبي بكر، ثنا عبد الأعلى، عن داود عن أبي

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٣) وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧١) عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق وفيه يحيى بن أبي إسحاق يحتاج إلى الكشف عنه، والباقون ثقات.

(٢) «الدر المنثور» (٣ / ٦٣٥) نقلاً عن هؤلاء سوى البيهقي وهو في «كتاب القراءة» له (ص ٨٩).

نَضْرة عن رجل(*) عن ابن مسعود: أنه صلَّى بأصحابه فقرأ ناس خَلْفَه، فلما فرغ قال: أما آن لكم أن تفقهوا ﴿إِذَا قُرِىءَ القُرآن فاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾؟!

وزيادة عليه ثبت عن ابن مسعود خلاف ذلك ففي «جزء القراءة» قال: حدثنا محمود، ثنا البخاري قال: وقال لنا إسماعيل بن أبان، ثنا شَرِيْك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مَرْيم، سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام»(١).

«الرواية الرابعة»

عن أبي العالية قال: كان النبي ﷺ إذا صلَّى فقرأ أصحابه فنزلت: ﴿فاستمعوا له﴾ فسكت القوم، وقرأ النبي ﷺ.

أخرجه عبد بن حميد وأبو الشيخ، والبيهقي في «القراءة»(٢).

احتج بهٰذه الرواية أصحاب «إسكات المعتدي»، و«ظل الغمام»، و«الفرقان»، و«خاتمة الخطاب» وغيرهم، وكلهم سكت عن الكلام عليها ولم يُحقِّق أحد منهم هل تصلح للاحتجاج أم لا؟

---

* هذا هوالرجل المجهول المبهم.

(١) «جزء القراءة» (ص ١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «السنن» (٢ / ١٦١) بلفظ: روينا عن عبد الله بن زياد (وهو أبو مريم) و(٢ / ١٦٩) كلهم من طريق شريك وهو ابن عبد الله النخعي ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد آخر فيه ليثُ بن أبي سُلَيم ضعيف أيضاً و(١ / ٣٧٠) بإسناد صحيح عن ابن سِيْرين نُبئت أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، فبهٰذه الطرق وهذا الشاهد يكون أثر أبي مريم حسناً لغيره.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٧) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو علي الحُسَيْن بن علي الحافظ، أنا أبو يعلى، نا المقدمي، نا عبد الوهاب عن المهاجر عن أبي العالية، وأورده في «الدر المنثور» (٣ / ٦٣٥) عن عبد بن حُمَيْد وأبي الشيخ.

فليتضح أن هذه الرواية أيضاً ضعيْفة غير صالحة للاستدلال لأنها منقطعة.

قال الحازمي في «الاعتبار»:

«زعم بعض من ذهب إلى هذا القول أن هذا الحديث ناسخٌ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وتمسك في ذلك بحديث منقطع عن أبي العالية قال:

كان النبي ﷺ إذا قرأ قرأ أصحابه أجمعون خَلْفه حتى أنزلت: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون**»[1] اهـ مختصراً.

وقال البيهقي بعد رواريتها:

«وهذا أيضاً منقطع»[2].

وزِدْ على ذلك أنها مرسلةٌ فإن أبا العالية تابعيٌّ[3]، ولا حجة في المرسل عند المحققين.

«الرواية الخامسة»

عن ابن عُمر قال: كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أئمَّتُهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الأمة، فقال: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن**﴾ إلخ[4].

---

(١) «كتاب الاعتبار» (ص ١٠٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٧).

(٣) أبو العالية هو رُفَيْع بن مِهْران الرياحي، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بسنتين ودخل على أبي بكر وصلَّى خلف عمر رضي الله عنهما، ثِقَةٌ مُجمع عليه، لكنه كثير الإرسال، مات سنة ٩٠ على خلاف، انظر: «التهذيب» (٣ / ٢٨٤)، «التقريب» (١ / ٢٥٢).

(٤) أورده عن أبي الشيخ في «الدر المنثور» (٣ / ٦٣٥).

يستدلُّ بها العلماء الحنفية ولا يسندونها ولا يذكرون تصحيحها عن أحد من علماء الفن، ولم نعلم إسنادها فلا حجة فيها.

وقد ورد عن ابن عمر ما يخالفها، ففي «جزء القراءة» عن يحيى البكاء سئل ابن عُمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: ما كانوا يرون بأساً أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه[1].

وتخالفها رواية أخرى عامةً.

فعن عطاء بلغني أن المسلمين كانوا يتكلمون في الصلاة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له**﴾، أخرجه عبد الرزاق[2].

«الرواية السادسة»

قال صاحب «ظل الغمام»:

«القول المُعْتمد المعتبر أن هذه الآية نزلت في القراءة في الصلاة، قال ابن كثير في «تفسيره»:

«قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ في الصلاة المفروضة»[3].

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٣) وفيه يحيى البكاء وهو ابن مسلم ضعيف، انظر: «المجروحين» (٣ / ١١٠)، «التقريب» (٢ / ٣٥٨) ولكنه حسن لغيره فقد روى البخاري نفسه في الجزء قبله (ص ١٣) بإسناد حسن عن ابن عمر نحوه.

(٢) لم أجده في «المصنف» ولا «تفسير عبد الرزاق»، وفي «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٠) من قول أبي هريرة نحوه.

(٣) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٢٨٠ - ٢٨١).

ولعل هذا المصنف لم يدر أن الرواية منقطعة لأن علي بن أبي طلحة لم يلق ابن عباس.

قال في «التقريب»:

«علي بن أبي طلحة سالم مولى بني العباس سكن حمص، أرسل عن ابن عباس ولم يره من السادسة، صدوق يخطىء، مات سنة ١٤٣»[١].

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»:

«سمعت أبي يقول: سمعت دُحَيْماً يقول: إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير، سمعت أبي يقول: علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مرسل»[٢].

«الرواية السابعة»

ادعى الشيخ أنور شاه الكشميري، الحنفي صاحب «خاتمة الخطاب» خلافاً لجمهور الحنفية أن آية: ﴿وإذا قُرِىء القرآن﴾ نزلت في المدنية ونهيُ المأموم عن القراءة إنما وقع بالمدينة، واستدلَّ له برواية الزهري، قال:

«نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار، كان رسول الله ﷺ كلما قرأ شيئاً قرأه»[٣].

قلت: ولعل الشاه أنور لا يعلم حقيقة مراسيل الزهري، فليعلم أن

---

(١) «التقريب» (٢ / ٣٩).

(٢) «المراسيل» (٩٠).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٩٥) قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه، أنا أبو محمد بن حيَّان، نا عبد الله بن محمد بن العباس، نا سَهْل، نا ابن أبي زائدة، حدثني أشعث عن الزهري قال: كان شابٌّ فذكره.

مرسلاته لا يُعتمد عليها البتَّة، كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئاً ويقول: «هو بمنزلة الريح»، وقال يحيى بن معين: «ليس بشيء»[1].

ولينظر الجواب الثالث لدليل الحنفية الرابع.

وليتضح أن رواية الزهري هذه لم تكن معتبرة حتى عند الزهري نفسه فإنه كان يقول بالقراءة خلف الإمام.

قال في «كتاب القراءة»:

«عن ابن شهاب أنه كان يقرأ خلفَ الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة»[2].

«الرواية الثامنة»

استدلَّ الشاه الكشميري لإثبات دعواه برواية مجاهد أيضاً وهي:

«عن مجاهد كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزل: ﴿**وإذا قُرِئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾. أخرجه البيهقي»[3].

وهذه الرواية أيضاً لا يُعتَمد عليها فإنها منقطعة.

---

(١) انظر: «التهذيب» (٩ / ٤٥٠).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٣) وإسناده: قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني، أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، نا محمد بن إبراهيم البوشنجي، نا يحيى بن بُكَيْر، نا مالك عن ابن شهاب.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٧)، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، نا إبراهيم بن الحسين، نا آدم بن إياس، نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

قال البيهقي: وهذا منقطع[1]، كما أنها مرسلة. قال النيموي في «آثار السنن»: وهذا مرسل[2].

وأيضاً إنها مخالفة لرواية أخرى عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال: في الخطبة يوم الجمعة[3].

وأيضاً أنها مخالفة لما ثبت عن مجاهد قال: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة[4].

«الرواية التاسعة»

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة، فقرأ أصحابه وراءه، فخلَّطوا عليه، فنزل: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ فهذه في المكتوبة.

أورد الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي هذه الرواية عازياً إلى البيهقي وابن مردويه وقال في «حاشيته»:

«هذا الأثر وأمثاله من الآثار المذكورة دالةٌ صريحاً على أن القراءة خلف الإمام المشوِّشة وعند غير السكتة في حال القراءة، قد كان أصحاب النبي ﷺ

---

(١) وسبب الانقطاع أن عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي مع ثقته وجلالته لم يسمع التفسير من مجاهد، قال يحيى بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد، وقال ابن حِبَّان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم بن أبي بَزَّة عن مجاهد في التفسير، رويا عن مجاهد من غير سماع، انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٤).

(٢) «آثار السنن» مع التعليق (ص ١٠٩).

(٣) أخرجها البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩٠ ـ ٩١) من عدة طرق.

(٤) ذكره البخاري في «جزئه» (ص ١٠) معلقاً جازماً وحكاه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٨٦) عن جزء البخاري.

يفعلونها فنُسِخ ذلك بالآية، فمثلُ ذلك حجة على من جوَّز ذلك»[1].

هكذا ذكر الشيخ الرواية المذكورة وأثبت بها نَسْخَ القراءة المشوِّشة لكن لم يُبَيِّن حال الرواية هل هي صالحة للاحتجاج أم لا؟

فليتضح أنها ضعيفة لا تَصْلحُ للاستدلال.

قال البيهقي في «كتاب القراءة» بعد روايتها مسندة:

«وهـذا إسنـاد فيه ضعف»[2]، وسبب ضعفـه أن فيه ابن لهيعة وضَعْفهُ مشهور لاختلاطه، وتدليسه[3]، وقد عنعن في هذه الرواية وزيادة عليه رُويتْ عن ابن عباس روايات تخالف هذه الرواية.

قال ابن أبي شيبة:

«حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيراز بن حُريث العبدي: عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب»[4].

ورواه البيهقي أيضاً وصححه[5].

---

(١) «إمام الكلام» وحاشيته (ص ١١١).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٨) قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عُبيد الصفار، نا عبيد بن شريك، نا ابن أبي مريم، نا ابن لَهِيْعة عن عبد الله بن هُبَيْرة عن عبد الله بن عباس به.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٣ ـ ٣٧٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٥).

(٥) «كتاب القراءة» (ص ١٧٤) من طريق العيراز بن حُرَيْث عن ابن عباس قال: لا تُصَلِّ صلاة إلا قرأت من القرآن وإن لم تقرأ إلا بفاتحة الكتاب.

ثم قال: أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً أن أبا علي الحافظ أخبرهم، ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا عبد الوهاب بن فُلَيح المكي، ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي =

وفي «كنز العمال»:

«عن العيراز بن حُريث العبدي قال: سمعت ابن عبَّاس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب (ق في «كتاب القراءة» وصححه)»[1] اهـ.

وفي «التمهيد»:

«عبد الرزاق عن ابن المثنى عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: «لا بُدَّ أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يَجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر»[2] اهـ.

هذه هي الروايات التي وجدنا القوم يستدلُّون بها على إثبات نزول آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ في القراءة خلف الإمام، وقد تبيَّن لكم بوضوح أنها كلها ضعيفة معلولةٌ، لا يَصْلح أيٌّ منها للاستدلال، زدْ عليه أنها متخالفة فيما بينها من وجوه:

الأول: يثبت من رواية محمد بن كعب القرظي وأبي العالية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقرءون خلف النبي ﷺ مجاوبين لقراءته، ويثبت من الروايات السابعة والثامنة، يعني روايات الزهري ومجاهد، أن فتىً من الأنصار كان يقرأ كلما قرأ النبي ﷺ.

الثاني: يظهر من الرواية الخامسة رواية ابن عمر أن سبب نزولها مخالفة

= خالد، ثنا العيراز بن حريث [وفي المطبوع: الفراء بن حرب] قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، ثم قال: وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

(١) «كنز العمال»، وقصده من ذكر «كنز العمال» تقوية تصحيحه من عالم حنفي.

(٢) «التمهيد» (١١ / ٤٠) وفيه: وليث ابن أبي سليم ضعيف ليس بحجة وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٠) عن التيمي [والصواب فيما يبدو ابن التيمي لا التيمي ولا ابن المثنى] عن ليث، وفي «المصنف» (٢ / ٩٤) أيضاً عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيراز بن حريث قال: سمعتُ ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة.

بني إسرائيل أي أنهم كانوا يجاوبون أئمتهم فكرهه الله لهذه الأمة ونهى عنه.

ويظهر من الرواية التاسعة أي رواية ابن عباس أن الصحابة كانوا يقرأون مع النبي ﷺ فكانوا يَخْلطون ويُشَوشون فنزلت لمنع التَّخْليط والتشويش.

الثالث: يظهر من رواية محمد بن كعب القرظي ومن رواية أبي العالية أن الصحابة لم يكونوا يقرأون مع النبي ﷺ بل بعده مجاوبةً فكانوا يقرأون في سكتاته ﷺ.

الرابع: يتضح من الرواية السابعة والثامنة أن الآية مدنية وورود النهي عن القراءة خلف الإمام كان بالمدينة، ويُفْهم من الروايات الأخرى أنها مكية، وحصل النهيُ عن القراءة بمكة، فما دامت الروايات متضاربة إلى هذا الحد؛ فكيف يصلح الاستدلال بها.

وإليكم نكتةً أخرى يزيد بها الأمر وضوحاً بأن هذه الروايات لا تَصْلح للاستدلال وهي: أن الصحابة والتابعين الذين رُوِيَتْ عنهم هذه الروايات رُويتُ عنهم روايات أخرى مخالفةٌ لها، وقد رأيتم رواية ابن مسعود أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام وروى عنه أيضاً أن الناس كانوا يتكلمون ويُسلِّم بعضهم على بعضٍ فنزلت الآية ونُهِيَ عن الكلام والسلام في الصلاة.

قال الشيخ عبد الحيِّ في «إمام الكلام»:

«أخرج ابنُ أبي حاتم وابن مَردويه عن ابن مسعود أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يُصَلي فلم يردَّ عليه، وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في صلاته ويأمر بحاجته، فلما فرغ ردَّ عليه، وقال: إن الله يفعل ما يشاء، وأنها نزلت: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له**﴾»[1].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١١٣)، وقد أخذه من «الدر المنثور» (٦ / ٦٣٦).

ويظهر من رواية عبد الله بن مُغفّل رضي الله عنه (وهي الرواية الثانية) أن الآية نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام، وروى عنه أيضاً: أنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة، ففي «إمام الكلام»:

«أخرجه ابن مَردَويه والبيهقي في «سُننه» عن عبد الله بن مُغَفّل قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة، فأنزل الله هذه الآية، فنهانا عن الكلام في الصلاة»[1].

ويُعلم من رواية مجاهد المذكورة آنفاً أنها نَزَلت في النهي عن القراءة خلف الإمام.

وروى عنه أيضاً أنها نزلت في الخطبة يوم الجمعة كما مضى.

ويُعلم من رواية ابن عباس أنها نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام، وروى عنه أيضاً أنها نزلت في النهي عن الكلام في الصلاة، فقد روى البيهقي في «كتاب القراءة» عنه في هذه الآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال:

نزلت في رفع الأصوات، وهم خلف النبي ﷺ في الصلاة، وفي الخطبة يوم الجمعة، وفي العيدين، فنهوا عن الكلام في الصلاة»[2].

فلما تبين لنا حال هذه الروايات وأن بعضها يُخالف البعض؛ فكيف يمكننا أن نستدل ببعضها ونترك البعض الآخر.

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١١٣)، وهو أخذه من «الدر المنثور» (٦ / ٦٣٦).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٩٥) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا الحُسَيْن بن علي الحافظ، نا عبد الله بن محمد بن بشر بن صالح الدِيْنَوَري، الحافظ، نا عبد الله بن مصعب الزبيري، نا عيسى بن المغيرة، نا عاصم بن عُمر بن حميد بن قيس، عن القاسم بن أبي بزَّة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وما دامت كلها ضعيفة زيادة على تضارُب بعضها بعضاً؛ فكيف يصح القول بأن آية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ نزلت في النهي عن القراءة خلف الإمام.

ولما كان هذا القول مخدوشاً، فلا يصح ترجيحه بأقول أخرى مخدوشة.

وقد رجح الشيخ عبد الحي هذا القول لوجوه ثلاثة؛ فلننظر ما حقيقة هذه الوجوه.

فالوجه الأول عند الشيخ عبد الحيِّ:

«أنه لا تعارضه الأخبار والآثار، وليست فيه خدْشَةٌ ومناقضةٌ عند أولي الأبصار»[1].

قلت: ليس الأمر كما زَعَم، بل هناك أحاديث وآثار تخالفُ هذا القول أما مخالفة الأحاديث له فظاهرٌ فإن جميع الروايات الواردة في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام تُخالفه، كما أن آثار عبد الله بن مسعود وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن عباس ومجاهد وغيرها آثار كثير كلها تخالفه.

فقول الشيخ: «لَيْست فيه خدشة ومنافضة» ليس بصحيح؛ لأن الآثار التي استدل بها لإثبات هذا القول كلها ضعيفة مخدوشة لا يصح واحد منها مع تضارب بعضها بعضاً كما مرَّ بيانه بأوجه أربعة؛ فكيف يَسْلَم هذا القول من الخدشة والمناقضة؟

والعجيب أن الشيخ عبد الحي ذكر ثمانياً من هذه الروايات التسع في «إمام الكلام» ولكن لم يذكر الإسناد الكامل لأيٍّ منها، ولم ينتقدها بنفسه ولا نقل تصحيحها أو تحسينها عن أحدٍ من أئمة الفن، ولا أحال إلى كتاب التزم فيه صاحبه الصحة، ثم يذهب ويقول: إن هذا القول غير مخدوش ولا مناقض، إن

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤٠).

صنِيْعَهُ هذا لمن أعجب العجائب.

وذكر الشيخ الوجه الثاني لترجيح هذا القول فقال: وثانيها أنه منقول عن الأئمة الثقات من غير معارضات[1].

قلت: هذا الوجه أيضاً ليس بصحيح، فإن هناك أقوالاً أخرى منقولةً عن الأئمة الثقات معارضةٌ له؛ لأنه ما دامت تسعة أقوال في سبب نزول الآية؛ فكيف سَلِمَ هذا القول من المعارضة.

نعم، لعله ظنَّ أن ما سوى هذا القول كلُّه ضعيف، فليعلم أن هذا القول أيضاً ضعيف ومخدوش كما مرَّ بيانه.

ثم ذكر الشخ الوجه الثالث لترجيح هذا القول بأنه قول الجمهور[1].

قلت: هذا مجرد ادِّعاء منه لا دليل عليه، ولم يَنْقل هذا القول إلا عن ابن مسعود وابن عُمر وعبد الله بن مغفل وابن عباس، ونقلت عنهم أقوال أخرى مخالفة لهذا القول، فلم يُنْقَل عن أحدٍ من الصحابة سوى هؤلاء المذكورين ومن ادَّعى خلافه فعليه الدليل.

ومن هنا تبيَّن أنه لا أساس لترجيح القول بأنها نَزَلت خطاباً للمسلمين لا الكفار.

فالحاصل أن الوجوه الثلاثة التي استدلَّ بها الشيخ عبد الحي لترجيح هٰذا القول كلها ضعيفة مخدوشة، فلا ترجيح لهذا القول على الأقوال الأخرى.

وقد ذكرنا أحد عشر جواباً عن الاستدلال بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ على منع القراءة خلف الإمام ونسخها، فظهر جليّاً بهذه الأجوبة أن استدلالهم ليس بصحيح، ولعل لأجل هذا لم يستدل بهذه الآية صاحب الهداية، ولعل لأجله

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٤١).

قال الشيخ مُلَّاجيون: أن الاستدلال بها غير واضح ثم استدلَّ على هذه المسألة بحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال المُلَّا في «التفسير الأحمدي»:

«غاية ما في الباب أن الآية لمَّا احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة له» ـ كما تمسَّك به صاحب الهداية ـ أوضح من الاستدلال بهذه الآية»[1] انتهى.

ولأجله صرَّح علماء الأصول في كتبهم بأنه لا يحسن الاستدلال بآية: ﴿**وإذا قرىء القرآن**﴾ بل بحديث: «من كان له إمام».

ولعلَّ لهٰذا السبب لم يستدلَّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية في مناظرته العظيمة التي ناظر فيها طائفة من العلماء في مسألة القراءة خلف الإمام، بل استدلَّ بمضمون حديث: «من كان له إمام».

ولطرافة هذه المناظرة ننقلها هنا للقارئين فليتأملوا فيها:

«يذكر الحنفية بكل افتخار أن طائفة من العلماء جاءوا الإمام أبا حنفية ليناظروه في مسألة قراءة الفاتحة خلف الإمام، وطالبوه الدليل بقوله في منع القراءة خلف الإمام، وقالوا: جئناك نناظرك فيها.

فأجاب الإمام: لا يمكنني وحدي أن أناظركم جميعاً، فإن أَبَيْتم إلا المناظرة فقدموا رجلاً منكم، فاختاروا واحداً منهم وقدموه للمناظرة، فقال الإمام:

«إن غُلِبَ هذا الذي اخترتموه للمناظرة فأنتم جميعاً مغلوبون، وإن غُلِبْتُ أنا فأنتم جميعاً غالبون، فقالوا: نعم.

---

(١) «التفسير الأحمدي» (ص ٤٢٧).

فقال الإمام: فهذا هو دليلي لمنع القراءة خلف الإمام فإذا أمكن أن يكفيكم جميعاً رجلٌ منكم وتكفيكم عنكم جميع تقاريره؛ فكيف لا تكفي قراءة الإمام في الصلاة للمأمومين جميعاً، فانقلب الجميع مغلوبين مهزومين»[1] اهـ.

فانظر أن الإمام رحمه الله لم يستدلَّ في مناظرته بآية: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن**﴾، بل استدلَّ بمغنى حديث: «من كان له إمام».

فعلم أن الإمام لم ير صحَّة الاستدلال بهذه الآية الكريمة، وإلا لذكرها دليلاً فإنه يبعد من جلالة شأنه أن يذهب فيستدلَّ بالدليل الظني دون الدليل القطعي لو كانت فيه حجة.

يذكر العلماء الحنفية هذه المناظرة بكل فخر لإبراز جلالة شأن الإمام وبراعته في المناظرة، حتى إن الشيخ أحمد علي السهارنفوري ذكر في كتابه «الدليل القوي» روايات منع القراءة خلف الإمام ثم قال:

وتوافق هذه الروايات مناظرة الإمام أبي حنيفة، فذكرها وختم بها كتابه.

أما أنا فأرى أن هذه المناظرة منحولة موضوعة، ولا أدري لماذا سكت وانقطع مناظروا الإمام أبي حنيفة عن الجواب ولاذوا بالفرار لأنه لو كان هناك طالب مبتدىء من طلبة عصرنا أو عامِّيٌ فَهِمٌ لعارض الإمام وقال له: أيْ رحمك الله يلزم من استدلالك أن يسكت المأمومون في الصلاة من أولها إلى آخرها ولا يقرؤا شيئاً من التكبيرات ودعاء الثناء ولا يسبحوا في الركوع والسجود، ولا يتشهَّدوا بالتحيات وغيرها؛ لأن الإمام يأتي بها كلها، فتكفيهم جميعاً قراءة هذه الأشياء كما كفت مناظرة رجل واحد عن جميع أصحابه.

فالعَنَتَ الذي كان يلقى الإمام في إقناع هذا الطالب المتبدي أو العامي

(١) انظر «مناقب أبي حنيفة» للكروزي (٢: ٢٢٥).

واضح .

تأملوا؛ هل يستدل الإمام وهو هو في جلالة شأنه وعظم مكانته بدليل يوقفه فيه طالب مبتدىء أو عامي ؟

وفي نظري أن بعض الجهلة المحبين للإمام اختلق هذه المناظرة ونسبها إلى الإمام رحمه الله مثل أشياء أخرى كثيرة، والله أعلم .



«الدليل الثالث للحنفية»

روى مسلم قال:

«حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا جرير، عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جُبَيْر، عن حطان، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلَّيْتُم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبَّر فكبِّروا وإذا قرأ فأنصتوا»»[1].

وروى أبو داود والنسائي وابنُ ماجه من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا إلخ»[2].

وقال العَيْني بعد إيراده: «وهذا حجة صريحة في أن المقتدي لا يجب عليه أن يقرأ خلف الإمام أصلاً على الشافعي في جميع الصلوات، وعلى مالك في الظهر والعصر»[3]. اهـ.

وكذلك يُثبت كثيرٌ من العلماء الحنفية غير العيني النهيَ المطلق عن القراءة خلف الإمام بهذا الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٣٠٤)، وأخرجه كذلك أبو داود (١ / ٢٥٥)، والنسائي (٢ / ١٩٢)، وابن ماجه (١ / ٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (١ / ٤٩)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ٢٤١).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ١٦٥)، وقال في آخره: زاد: وإذا قرأ فأنصتوا، قال: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد، «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٦).

(٣) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

وأخرجه الدارقطني (١ / ٣٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٧) من طريق أبي خالد.

فليتضح أن الأجوبة الأحدَ عَشر التي ذُكِرَت قبلُ تَصْلُح لأن تكون جواباً لهذا الدليل، ولكن نذكر هنا أجوبة أخرى أيضاً.

«الجواب الأول»

حديث أبي موسى الأشعري في إسناده قتادة وهو مدلس، قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

«قتادة بن دعامة، السدوسي، البصري، صاحبُ أنس بن مالك رضي الله عنه كان حافظ عَصره، وهو مشهور بالتدليس، وصفه به النسائي وغيره»[1].

وقال في «التقريب»:

«أحد الأئمة الأعلام، حافظ مدلِّس»[2].

وقال المارديني في «الجوهر النقي»:

«قتادة مدلس، وقد رواه قتادة عن يونس بن جبير مُعَنعناً، وصرَّح الإمام البخاري بأن قتادة لم يذكر سماعاً في زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»»[3].

وذكر ابن حجر قتادة في الطبقة الثالثة من المدلسين، وقال في هٰذه الطبقة الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتجّ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه

---

(١) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٢) «تقريب التهذيب» وفي المطبوعة المصرية تحقيق عبد الوهاب (٢ / ١٢٣): ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة (٢ / ١٢٣).

(٣) «الجوهر النقي» (١ / ٢٠٩) نسخة المؤلف والحديث في «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٤)، وبهامشه قول ابن التركماني على الحديث ولم أجد فيه ما ذكره «المصنف»؛ فهل يكون حذف من طبعة حيدر آباد؟ وقول البخاري الذي نقله عنه ابن التركماني في «جزء القراءة» (ص ٥٧).

بالسماع، ومنهم من رَدَّ حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكيِّ[1].

وأما حديث أبي هريرة ففي إسناده محمد بن عجلان، وهو أيضاً مدلس، قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

«محمد بن عجلان المدني تابعي صغير مشهور، من شيوخ مالك، وصفه ابن حِبَّان بالتدليس»[2]

وكذا صرَّح بتدليسه برهان الدين الحلبي في «كتاب التبيين لأسماء المدلسين»[3].

وروى ابنُ عجلان هذا الحديث معنعناً، فالذين يستدلُّون برواية أبي موسى وأبي هريرة في منع القراءة خلف الإمام عليهم أن يُثْبتوا أولاً سماع قتادة من يونس بن جُبَير، وسماع محمد بن عجلان من زيد بن أسلم، أو أن يأتوا بمتابع معتبر لهما.

فإن قيل: قال العلامة المارديني في «الجوهر النقي»:

«وقد تابعه عليهما خارجة بن مُصْعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي فيما بعد»[4].

وكذا قال العلامة العَيْني في «عمدة القاري»[5].

قلنا: إن خارجة بن مُصْعب متروك، كذَّبه يحيى بن معين، وكان يُدلِّس

---

(١) «طبقات المدلسين» (ص ٢).

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) في المرتبة الثالثة.

(٣) «التبيين» (ص ٥٢).

(٤) «الجوهر النقي» (٢ / ١٥٦).

(٥) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

عن الكذابين[1]، وكذا يحيى بن العلاء كذبه وكيع، وقال أحمد: «كان كذَّاباً يضع الحديث»، وقال ابن حجر: «خارجة بن مصعب بن خارجة أبو الحجاج السرخسي متروك، وكان يدلِّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه»[2].

وقال الذهبي: «وهَّاه أحمد»، وقال ابنُ مَعيْن: «ليس بثقة»، وقال أيضاً: «كذَّاب»، وقال البخاري: «تركه ابن المُبارك ووكيع»، وقال الدارقطني وغيره: «ضعيف»[3].

وقال في «الخلاصة» في يحيى بن العلاء:

«يحيى بن العلاء، البجلي، الرازي عن الزهري، وصفوان بن سُلَيْم، وعنه عبد الرزاق وعاصم بن علي كذَّبه وكيع وأحمد»[4].

وقال في «الميزان»:

«قال الدارقطني: متروك، وقال أحمد بن حنبل: كذَّاب يضع الحديث»[5].

فلما كان حالهما كما ذُكر فمتابعتهما لا تُفيد في شيء، لا ترتفع عِلَّةُ التدليس عن الراوي، بمتابعة المتروك والكذَّاب له.

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث»

اختلف الحفاظ والنقاد في لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» من حديث أبي

---

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٦ ـ ٧٨)، وانظر أقوال غير واحد في تركه فيه.

(٢) «تقريب التهذيب» (١ / ٢١١).

(٣) «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٢٥)، وقال ابن عدي: «هو ممن يكتب حديثه عندي، إنه يغلط ولا يَتعمّد».

(٤) «الخلاصة» (ص ٤٢٧).

(٥) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٩٧).

موسى وأبي هريرة، فصحَّحه أحمد ومسلم والمنذري، وضعَّفه الأكثرون البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، والحاكم، والدارقطني، وابنُ خُزَيْمة، ومحمد بن يحيى الذُهلي، والحافظ أبو علي النيسابوري، والبيهقي[1].

فلما اختلف الحفاظ والمحدِّثون، ويزيد عدد المُضعفين له ثلاثة أضعاف على عدد المُصَحِّحين وفيهم سلطان المحدثين، أمير المؤمنين في الحديث، الإمام البخاري المعروف بِعُلو كعبه في علم الحديث، وفيهم إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين الذي قال فيه الإمام أحمد: «كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث»، فيكون تضعيفه مقدماً على تصحيحه.

قال الزيلعي:

«قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة، في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والدارقطني، وقالوا: إنها ليست محفوظة»[2] اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم»:

«قوله: وإذا قرأ فأنصتوا» مما اختلف الحفاظ في صحته، فروى البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني، والحافظ أبي

---

(١) يراجع لبعض هذه الأقوال «السنن الكبرى» (٢ / ١٥٦)، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ١٦٤).

(٢) «نصب الراية» (٢ / ١٧)، وهو في معرفة «السنن» (٢ / ٤٦)، وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث، وأنها ليست بمحفوظة، يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وأبو حاتم الرازي وأبو علي الحافظ، وعلي بن عمر الحافظ وأبو عبد الله الحافظ.

علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله.

قال البيهقي: قال أبو علي الحافظ: هذه اللفظة غير محفوظة، قد خالف سليمانُ التيمي فيها جميع أصحاب قتادة، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيَّما ولم يروه مسندة في صحيحه»[1] اهـ.

والآن نرى الأسباب التي ذكرها المضعِّفون للحديث، وهل أجاب عنها العلماءُ الحنفية أم لا؟ فإن أجابوا فهل يُطْمَئنُّ إلى أجْوِبَتِهم أم لا؟

فليتَّضح أن أبا داود قال في سبب تضعيفه من رواية أبي موسى: «قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث»[2] اهـ.

ونحوه قول الدارقطني: ففي تخريج الزيلعي:

«قال الدارقطني: وقد رواه أصحاب قتادة الحُفَّاظ منهم هشام الدستوائي وسعيد وشُعبة وهمام، وأبو عوانة، وأبان وعَدِيِّ بن عمارة فلم يَقُلْ أحدٌ منهم: «وإذا قرأ فأنصتوا» وإجماعهم يدلُّ على أنه وهم»[3].

ونحوه قول الحافظ أبي علي النيسابوري، قال البيهقي:

«وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا علي الحُسين بن علي الحافظ، يقول: خالف سُليمان التيمي أصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث وهو عندي وهم منه، والمحفوظ عن قتادة حديث هشام الدستوائي وهمام، وسعيد بن أبي عروبة ومَعْمر بن راشد وأبي عوانة والحجاج بن الحجاج»[4] اهـ.

---

(١) «شرح مسلم للنووي» (٤ / ١٢٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٢٥٦)، وانظر: «عون المعبود» (١ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(٣) «نصب الراية» (٢ / ١٦).

(٤) «كتاب القراءة خلف الإمام» (ص ١٠٨).

وكذا قال البخاري أيضاً وذكر فيه علةً أخرى ففي «جزء القراءة»:

«ولم يذكر سليمانُ في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادةُ من يونس بن جُبَير، وروى هشامٌ وسعيد وهمّام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد، وعبيدة عن قتادة، ولم يذكروا: «وإذا قرأ فأنصتوا»».

فتلخص لنا أن في تضعيف حديث أبي موسى وَجهين، أحدهما: أن هذا اللفظ غير محفوظ، توهم فيه سليمان التيمي.

الثاني: لم يذكر سليمان التيمي سماعاً من قتادة ولا قتادة من يونس بن جُبَيْر وكلاهما مدلس، وقد عرفتم تدليس قتادة، وبقي سليمان فقد قال فيه ابن حجر:

«سُليمان بن طِرخان التيمي، تابعي مشهور من صغار تابعي أهل البصرة، وكان فاضلاً، وصفه النسائي بالتدليس»[1].

وقال الذهبي:

«سليمان بن طرخان التيمي البصري، القيسي، مولاهم الإمام، أحد الأثبات، قيل: إنه كان يدلِّس عن الحسن وغيره ما لم يسمعه»[2].

وصَرَّحَ بكونه مدلساً برهانُ الدين الحلبي أيضاً[3]، انظر: «ظفر الأماني».

وأجاب الحنفية عن هذا الوجه فقالوا:

لم يتفرد سليمان التيمي في زيادة هذا اللفظ، بل تابعه عليها عُمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة.

---

(١) «طبقات المدلسين» (ص ١١) في المرتبة الثانية.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢١٢).

(٣) «التبيين لأسماء المدلسين» (ص ٢٩).

قال الدارقطني في «سننه»:

«حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، ثنا محمد بن يحيى القُطعي، ثنا سالم بن نوح، ثنا عُمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير به»[1].

ولكن هذا الجواب لا يُطْمَئن إليه، فإن مدار هذه المتابعة على سالم بن نوح وهو ضعيف، وزد عليه أن زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليس بمحفوظ من روايته.

قال الدارقطني بعد روايته:

«سالم بن نوح ليس بالقوي».

وقال الذهبي في «ميزانه»:

«قال ابنُ مَعِيْن: ليس بشيء، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابنُ عدي: عنه [عنده] غرائب وأحاديث مختلفة»[2].

وقال ابن حجر:

«صدوق له أوهام»[3].

وقال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«قال أبو علي: وأما رواية سالم بن نوح، فإنه أخطأ على عُمَر بن عامر كما أخطأ على ابن أبي عروبة؛ لأن حديث سعيد رواه يحيى بن سعيد ويزيد بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٠).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ١١٣) وانظر: «الكامل» (٣ / ١١٨٣ ـ ١١٨٥).

(٣) «تقريب التهذيب» (١ / ٢٨١).

زُريع وإسماعيل بن عُلَيَّة وابن عدي وغيرهم، فإذا جاء هؤلاء فسالم بن نوح دونهم»[1].

وروى البيهقي أيضاً حديث سعيد بن أبي عروبة بإسناده ولفظه ثم قال:

«وكذلك رواه يزيد بن زُريع وإسماعيل بن عُلَيَّة وعَبْدة بن سليمان، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وروح بن عُبادة القيسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وعبَّاد بن العوَّام، وشُعَيْب بن إسحاق، وعبد الله بن شَوذَب، وعثمان بن مَطَر كلهم عن سعيد عن قتادة دون قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ورواه سالم بن نوح عن عُمر بن عامر وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة بإسناده عن النبي ﷺ: «إذا كبَّر فكبِّروا، وإذا قرأ فأنصتوا»، وهذه الزيادة وَهمٌ من سليمان التيمي، ثم من سالم بن نوح»[2] اهـ مختصراً.

فلما كان سالم بن نوح ضعيفاً، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة لوهمه، فلا تفيد متابعته شيئاً.

وذكر النَيموي رحمه الله متابعاً آخر لسُليمان وهو أبو عُبيدة، فقال في «تعليق التعليق لآثار السنن»:

«ثم ظفرتُ بصحيح أبي عوانة بمنح الله تعالى، فوجدتُّ فيه متابعاً آخر لسليمان التيمي قال: حدثنا سَهْل بن بحر الجنديسابوري، قال: حدثنا عبد الله بن رشيد، قال: ثنا أبو عُبيدة عن قتادة عن يونس به»[3].

ولكن لم يُعيِّن الشيخ أبا عُبيدة من هو وكيف حاله؟ وكذا لم يُفِدْنا بحال

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٠٩).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) «آثار السنن» مع التعليق (ص ١١١).

سهل بن بحر وعبد الله بن رشيد فماذا تفيد متابعة المجهولين؟!

فالحاصل أن ما أجاب به الحنفية عن وجه تضعيف أبي داود وغيره لا يُطْمَئن إليه.

والوجه الذي زاده البخاري أن هذه الزيادة لم يُصرح فيها سليمان سماعاً من قتادة ولا هو من سليمان بن جُبَيْر فلم يجيبوا عليه بشيء ولا يستطيعون.

وأما رواية عُمر بن أبي عامر وسعيد بن أبي عروبة التي جعلوها متابعة لرواية سليمان التيمي، فقد عرفتم حقيقتها.

وقال أبو حاتم مبيِّناً سبب ضعف لفظة: «وإذا قرأ فأنصتوا»: أن هٰذا من جُمْلة تخاليط ابن عجلان.

قال البيهقي:

«أخبرنا أبو بكر بن الحارث أنا أبو محمد بن حيَّان، نا ابنُ أبي حاتم قال: سمعت أبي ـ وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان ـ فقال أبي: ليست هذه الكلمة بمحفوظة، هي من تخاليط ابن عجلان»[1].

وقال أبو داود:

«هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد»[2].

وكذا نسب البخاري أيضاً الوهم فيه إلى أبي خالد[3].

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١١)، وهو في «علل الحديث» (١ / ١٦٤).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ١٦٥).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٧)، وقال البيهقي في «كتاب القراءة» (١٠٩ ـ ١١٠): ووَهَّن أبو عبد الله محمد بن إسماعيل وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمهم الله هٰذه الزيادة في هذا =

نعم، أجـابوا عن السبب الذي ذكره أبو داود وغيره بأن محمد بن سعد الأشهلي تابع أبا خالد عند النسائي والدارقطني[1].

ومحمد بن سعد الأشهلي ثقة[2].

ولكن لم يُجيبوا عن السبب الذي ذكره أبو حاتم، فليتضح أن محمد بن عجـلان سيء الحفظ، وقد تفرد بهذه الزيادة، لم يَروها أحد يُعتبر غيره بهذا اللفظ فظهر أن هذه الزيادة من تخاليطه وأوهامه، وقد صرَّح الأئمة بسوء حفظه، قال الذهبي في «الكاشف»:

«وثقه أحمد وابن معين، وقال غيرهما: سيء الحفظ»[3].

وقال في «الميزان»:

«وقد تكلم المتأخرون من أئمتنـا في سوء حفظه والثلاثة المسمَّون قلَّما رووا عنه».

وكذا صرَّح الترمذي أيضاً في «كتاب العلل بضعفه من قبل حفظه»[4].

وقال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: «فيه مقال من قبل حفظه»*.

= الحـديث. اهـ. وقال في حديث أبي خالد: قال البخاري: لا يُعْرَف هذا من حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد بن حنبل: أراه كان يُدلِّس.

(١) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، وقال: كان المخرّمي يقول: هو ثقة يعني محمد بن سعد الأنصاري، ومن طريق النسائي أخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ٣٢٨)، وذكر قول المخرّمي المذكور، وانظر تعليق العلامة الشيخ شمس الحق عليه.

(٢) ذكر هٰذا القول العيني في «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

(٣) «الكاشف» (٣ / ٧٧).

(٤) «العلل» (ص ٧٤٥)، وانظر: «شرح ابن رجب» (١ / ١٢٣).

* «هدى الساري» (ص ٤٥٨).

وخلاصة القول أنه سوء حفظ ابن عجلان ثابت، ولعل لأجل سوء حفظه لم يحتج به الشيخان في «صحيحيهما».

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»:

«لم يحتج الشيخان بحديث محمد»[1].

وأما توثيق أحمد وغيره فلأجل صدقه وجلالته، قال الترمذي في «كتاب العلل»:

«وقد تكلَّم بعضُ أهل الحديث في قومٍ من أجلَّة أهل العِلْم وضُعِّفوا من قبل حِفْظهم، ووثَّقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصِدْقهم، وإن كانوا وهموا في بعض ما رووا»[2].

وذكر الترمذي من هؤلاء الثقات محمد بن عجلان ثم قال:

«فإذا تفرَّد أحدٌ من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به»[2].

أما تفرُّد ابن عجلان بلفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» فليتضح أن حديث أبي هريرة قد جاء من طرق عِدَّة لكن لم يرد لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في طريق غير طريق ابن عجلان.

قال في «كتاب القراءة»:

«قال ابنُ خُريمة: قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله: خبرُ الليث أصحُّ متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٦٦) وإنما علق له البخاري،
انظر: «هدى الساري» (٤٥٨).
(٢) «العلل» (ص ٧٤٤ ـ ٧٤٥).

النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ؛ لأن الأخبار متواترةٌ عن أبي هريرة بالأسانيد الصحيحة الثابتة المتصلة بهذه القصَّة ليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا» إلا خبر أبي خالد، ومن لا يعتدُّ أهلُ الحديث بروايته، وليس في شيء منها هٰذه الزيادة، وهي في الصحيح من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ومن حديث همام بن منبّه وأبي علقمة الهاشمي، وأبي يونس مولى أبي هريرة كلهم عن أبي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات «وإذا قرأ فأنصتوا»»[1] اهـ.

والحاصل أن محمد بن عجلان سيء الحفظ، وقد تفرَّد بزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» دون الطُّرق الأخرى الصحيحة، فتعيَّن أنها من تخاليطه.

ومن جملة الأدلَّة على ضَعْف هذه الزيادة: أن أبا هريرة كان يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات كلِّها سريِّها وجهريِّها، كما سيأتي في الجواب الثالث.

وإذْ قد ثبت ضَعْفُ هٰذه الزيادة؛ فكيف تُقبل وكيف يَسْتَقيم الاحتجاج بها؟!

وقد وقعت زلَّات وأخطاء من العلماء الحنفية فيما يتعلق بحديث أبي موسى وأبي هريرة نرى من الحاجة أن نذكرها هنا للتنبيه عليها.

«أخطاء العلماء الحنفية في شرح حديث «وإذا قرأ فأنصتوا»

١ ـ قال العلامة العيني في «عمدة القاري»:

«ابن خزيمة أيضاً صحح حديث ابن عجلان»[2]، وكذا قال في «البناية

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٢).

(٢) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

شرح الهداية»[1]، وقلَّده صاحب «إمام الكلام»[2]، وصاحب «آثار السنن»[3]، وأصحاب «خاتمة الخطاب» و«الفرقان»، و«إسكات المعتدي»، و«ظل الغمام» وغيرهم من الذي ألَّفوا في الباب فعَدُّوا ابن خزيمة من المصححين لهذا الحديث.

وهذه زلة من العَيْني، فلم يُصَحِّح ابن خُزيمة حديث ابن عجلان قط بل ضعَّفه بكل شدة وصراحة، قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«قال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة: هذا خبرٌ ذِكرُ قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» فيه وهم، وقد روى الليثُ بن سَعْد ـ وهو عالم أهل مِصْر وفقيههم وأحد علماء أهل زمانه غير مدافع، صاحب حفظ وإتقان وكتاب صحيح ـ، هذا الخبر عن ابن عجلان فذكر الرواية التي ذكرها البخاري، وليس في شيء منها: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال ابن خزيمة: قال محمد بن يحيى الذهلي رحمه الله: خبر الليث أصحُّ متناً من رواية أبي خالد يعني عن ابن عجلان، ليس في هذه القصة عن النبي ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا» بمحفوظ»[4].

وكذلك ضعَّف ابن خُزَيْمة رحمه الله هذه الزيادة في حديث أبي موسى أيضاً، قال في «كتاب القراءة»:

«ووَهَّن أبو عبد محمد بن إسماعيل البخاري وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة رحمهم الله هذه الزيادة في هذا الحديث»[4].

---

(١) «البناية» (٢ / ٢٩٨).

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٦١).

(٣) «آثار السنن» (ص ١١١) مع التعليق.

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١١٢).

حتى إن ابن خُزَيْمة عقد فصلاً خاصاً لإثبات زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا».

قال البيهقي:

«وذكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله فصلاً في زيادة من زاد في هذه الأخبار: «وإذا قرأ فأنصتوا» قال:

لسنا ندافع أن تكون الزيادة في الأخبار مقبولةً من الحفاظ ولكنَّا إنما نقول: إذا تكافأت الرُواة في الحفظ والإتقان والمعرفة بالأخبار فزاد حافظٌ متقنٌ، عالمٌ بالأخبار كلمةً قُبِلت زيادته؛ لأن الأخبار إذا تواترت بنقل أهل العدالة والحفظ والإتقان بخبر فزاد راوٍ ليس مثلهم في الحفظ والإتقان زيادةً أن تلك الزيادة تكون مقبولة»[1].

فانظر كيف أثْبت ابنُ خزيمة رحمه الله ضعف هذه الزيادة بكل قوةٍ، فقول العلامة العيني في «عمدة القاري» و«البناية»: إن ابن خزيمة صحَّح زيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا» خطأ واضح.

٢ ـ وقال المارديني في «الجوهر النقي»:

«نسبة أبي داود الوهم إليه (أي إلى أبي خالد الأحْمَر) دون ابن عَجلان تَدُلُّ على أن ابن عجلان أحْسَنُ حالاً عنده من أبي خالد، وهذا أعجب؛ فإن ابن عجلان فيه كلام، وأبو خالد ثقة بلا شك»[2].

ونحوه قول العيني في «عمدة القاري»[3].

وأقول: كما أن في ابن عجلانِ كلاماً كذلك في أبي خالد كلامٌ وكلاهما

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٦).

(٢) «الجوهر النقي» (٢ / ١٥٧).

(٣) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

رُمِي بسوء الحفظ.

قال الحافظ ابن حجر في أبي خالد في مقدمة «فتح الباري»:

«قال ابنُ مَعِين: صدوق وليس بحُجَّة، وقال ابن عَدِيٍّ: أُتِيَ من سوء حِفْظِه؛ فيَغْلَط ويُخْطىء، وقال أبو بكر البزار: اتَّفق أهلُ العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه روى عن الأعمش وغيره أحاديث لم يتابع عليها»(١).

وقال في «التقريب»:

«صدوق يخطىء»(٢).

وقال الذهبي في «الميزان»:

«قال ابنُ عَدِيٍّ في «كامله» بعد أن ساق أحاديث، خولف فيها: هو كما قال يحيى: صدوق، ليس بِحُجَّة، وإنما أتي من سوء حفظه»(٣).

فما أعجب قول الماردِيني والعَيْني: أن ابن عجلان متكلم فيه وأما أبو خالد فثقة بلا شك، وما أغْرَبَ اعتراضهم على إمام في الفن مثل أبي داود رحمه الله.

٣ ـ وأما أبو خالد راوي حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن ابن عجلان فهو سُليمان بن حيَّان الأزدي.

قال العيني في «عمدة القاري»:

«وأبو خالد اسمه سُلَيْمان بن حَيَّان (بفتح الحاء وتشديد الياء آخر

---

(١) «هدى الساري» (ص ٤٠٧) وفيه أيضاً: قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلي وابن المديني وغيرهم.

(٢) «تقريب التهذيب» (١: ٣٢٣).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٠٠) وهو في «الكامل» (٣ / ١١٢٩ ـ ١١٣١).

الحروف)»[1]، وكذلك اتفق جميع كتب الرجال أن اسمه سليمان بن حيَّان[2].

وأما سُليمان التيمي الراوي لحديث أبي موسى: «وإذا قرأ فأنصتوا» عن قتادة فهو سليمان بن طرخان التَيْمي ويُكنى أبا المعتمر، قال في «التقريب»: سُلَيْمان بن طرخان التيمي، أبو المُعْتَمر البصري، نزل في التَيْم فنسب إليهم وكذا في جميع الكتب (التي وصلت إليها)[3].

فالحاصل أن سُلَيمان بن حيَّان أبا خالد غير سليمان بن طِرْخان أبي المُعْتَمر التيمي، وروى سليمان بن حيَّان أبو خالد حديث أبي هريرة عن ابن عجلان، وروى سُلَيمان بن طرخان أبو المُعْتَمر التيمي حديث أبي موسى عن قتادة.

فلما تقرر هذا؛ فانظر إلى ذكاء صاحب «الفرقان» وفِطْنَتِهِ حيثُ قال عند البحث في حديث أبي موسى الأشعري:

«سُليمان التيمي الذي يكنى بأبي خالد الأحمر من رجال الصحيحين، ثم قال في حديث أبي هريرة: أبو خالد الأحمر هو سليمان التيمي المذكور في رواية أبي موسى، ذلك مَبلَغهُ من العِلْم، ومع ذلك أطال لسانه الحديد وسلق به أئمة الحديث، والعياذ بالله».

٤ ـ روى البخاري عن أبي خالد الأحمر في «صحيحه» ثلاثة أحاديث فقط وهي مما لم يتفرد بها أبو خالد الأحمر، وروى أيضاً حديثاً رابعاً معلقاً.

قال في مقدمة «فتح الباري»:

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٥).

(٢) انظر: «كنى مسلم» (١ / ٢٨٢)، «كنى الدولابي» (١ / ١٦٢)، «هدى الساري» (ص ٤٠٧)، «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨١).

(٣) ما بين القوسين زيادة مني.

«له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلُّها مما توبع عليه، وعلَّق له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام»[1] اهـ مختصراً.

ولكن مع ذلك قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في «هداية المعتدي»:

«ويكفي في مدح أبي خالد الأحمر أن الشَّيْخَيْن رويا عنه بكثرة، ومن أراد التَّحقُّق فلينظر في «الصحيحين»»[2] اهـ.

وهذا القول مُستغْربٌ جدّاً من الشيخ رشيد الذي يكون قد درَّس «صحيح البخاري» مرَّات كثيرة.

قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«لم يذكر سُلَيمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جُبَيْر»[3].

وإنما قال البخاري هذا لأن سُلَيْمان التيمي وقتادة كلاهما مدلِّس وقد عُرف تدليس قتادة في الجواب الأول.

وأما سليمان التيمي: فقد قال فيه ابن حجر:

«سليمان بن طِرخان التَّيْمي تابعيٌّ مشهور، من صغار تابعي أهل البَصْرة، وكان فاضلاً، وصفه النسائي وغيره بالتدليس»[4].

وكذا صرَّح الحلبي أيضاً في «كتاب التبيين في أسماء المدلسين» بتدليس

---

(١) «هدى الساري» (ص ٤٠٧).

(٢) «هداية المعتدي» (ص ٣٤).

(٣) «جزء القراءة» (ص ٥٧).

(٤) «طبقات المدلسين» (ص ١١)، المرتبة الثانية.

سليمان التيمي[1].

وقال الذهبي في «الميزان»:

«سليمان بن طِرخان، التيمي، البَصْري، القيسي، مولاهم، الإمام، أحدُ الأثبات، قيل: إنه كان يُدلِّس عن الحسن وغيره ما لم يَسْمَعْه»[2].

والحاصل أن تدليس سليمان التيمي وقتادة أمرٌ معروفٌ ومشهور لدى أهل الحديث، لكن العَجَب العَجيب أن الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي لم يَقِفْ على هذا، وقال طاعناً في البخاري:

«لم يجد البخاري في هذه الجملة موضع طَعْنٍ في شيء، فقال بتعصُّبه المذهبي في كتابه «جزء القراءة»: لم يذكر سليمانُ في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، وسليمان التيمي ليس من المدلسين، ولا من المتوهمين (إلى قوله): ومع ذلك يَشُكُّ البخاري في سماع سُلَيْمان لأجل عَنْعَنته، معاذ الله، إن كان الشك في السماع يُقْبَل بمثل هذا فيمكن لأي شخص أن ينكر مآت الروايات المعنعنة التي رواها البخاري في «صحيحه»، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[3] اهـ.

إن هذا لموضع أسَف ومحل عِبْرة، يجهل الشيخ تدليس سُلَيْمان التيمي ثم يذهب فيسيء الأدب في شأن إمام المحدثين؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

«الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث»

ولو فرضنا أن جُملة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي موسى وأبي هريرة محفوظة وصحيحةً؛ فعلى هذا أيضاً يكون منسوخاً لأمرين:

---

(١) «التبيين» (ص ٢٩)، و«ظفر الأماني» (ص ٢١٩).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢١٢).

(٣) «هداية المعتدي».

١ ـ أن أبا هريرة راوي الحديث كان يُفْتي بالقراءة خلف الإمام، خلافاً لحديثه هذا، والصحابيُّ إذا أفتى بخلاف روايته تكون روايته منسوخةً عند الحنفية لأن عمل الراوي وفتواه خلاف روايته من أمارات النسخ عندهم.

وقال بعض العلماء الحنفية: «إن فتوى الراوي تكون من أمارات النسخ إذا كانت فتواه مخالفة لروايته باليقين، ويكون ثبت تأخر الفتوى عن الرواية[1].

ولا نُسلِّم فيما نحن فيه كون فتواه مخالفةً لروايته وتأخُّرها عن الرواية باليقين» اهـ.

قلتُ: إن الأمرين متحققان فيما نحن فيه باليقين.

أما كون فتوى أبي هريرة مخالفة لروايته فظاهرٌ؛ لأن روايته تدلُّ على الإنصات خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وفتواه تدلُّ على القراءة خلفه إذا جهر بالقراءة وسُمِعتْ قراءته، ولا شكَّ في التخالف بينهما.

وأما تأخر فتواه على روايته فظاهرٌ أيضاً؛ لأنه أفتى أبا السائب بالقراءة، وأبو السائب من الطبقة الثالثة أي من أوساط التابعين.

فهل يُمْكِن أنه أفتى أبا السائب بالقراءة أولاً ثم سمع من النبي ﷺ حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»؟

قال بعض الحنفية: والتوفيق بين فتوى أبي هريرة روايته أن تُحمَلَ الرواية على الصلوات الجَهْرية، والفتوى على الصلوات السرية.

قلتُ: لا يصح حملُ فتواه على الصلوات السِّرِّية، فإن فتواه هٰذه رواها مسلم بلفظ:

«فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء إمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك».

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ٥ ـ ٦)، و«إمام الكلام» (ص ١٧٥).

فالسؤال والجواب كلاهما مطلق فيَشْملان بإطلاقهما السريَّة والجَهْريَّة، ولا نجد هنا قرينةً لحملها على السريَّة فقط بل القرينةُ الظاهرة على عدم حَمْلها على السريَّة، وإبقاءهما على إطلاقهما، وهي حديث:

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» إلخ، الذي يَشْمل السريَّة والجهريَّة وقد رواه أبو هريرة مستدلاً لفتواه ومعلِّلاً لها.

زد عليه أنه قد ثَبَت صراحةً فتواه بقراءة الفاتحة خَلْفَ الإمام حالَ جَهْرِ الإمام بالقراءة في الروايات التالية:

١ ـ روى الحافظ أبو عوانة في «صحيحه» فتوى أبي هريرة ضمن حديث الخداج بلفظ:

«. . . فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام؛ فَغَمَزني بيده فقال: إقرأ يا فارسي أو ابن الفارسي في نفسك»[1].

٢ ـ وروى الحميدي بلفظ:

«قلت: يا أبا هريرة! إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي أو ابن الفارسي إقرأها في نفسك»[2].

٣ ـ وروى البخاري في «جزء القراءة» بلفظ:

«قلتُ: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنتُ مع الإمام وهو يَجْهَر بالقراءة؟ فقال: ويلك يا فارسي؛ اقرأ بها في نفسك»[3].

٤ ـ وروى البيهقي في «كتاب القراءة» بلفظ:

---

(١) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

(٢) «مسند الحميدي» (٢ / ٤٣٠ رقم: ٩٧٤).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٨ ـ ١٩)، وإسناده صحيح أو حسن.

«قلت: إني لا أستطيع أن أقرأ مع الإمام، قال: اقرأ في نفسك»[1].

٥ ـ وفي رواية أخرى بلفظ:

«فقلت: يا أبا هريرة! إني أكون أحياناً خلف الإمام، وأنا أسمع قراءته، فقال: يا ابنَ الفارسي! اقرءها في نفسك»[2].

٦ ـ وفي رواية أخرى بلفظ:

«قلت: يا أبا هريرة! فكيف أصنع إذا جهر الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك»[3].

٧ ـ وفي «جزء القراءة» للبخاري:

«عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقرأ بها واسبقه، فإنه إذا قال: «ولا الضالين» قالت الملائكة: آمين»[3].

فهذه الروايات السَبْع نصوصٌ صريحةٌ على أن أبا هريرة كان يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلوات الجَهْريَّة؛ فكيف يَصِحُّ حملُ هٰذه الفتوى على السِّرِّيَّة.

التقرير الثاني لنسخ «وإذا قرأ فأنصتوا».

حديث أبي هريرة: «وإذا قرأ فأنصتوا» وحديثُ الخداج له كلاهما متعارض فيما بينهما، فإن «وإذا قرأ فأنصتوا» يُثْبت أنه لا يقرأ المأموم شيئاً، «على قول الحنفية».

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٢٢).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٢٦).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٢٣) وإسناده صحيح.

وحديث الخداج يُثبت أن عليه قراءةَ الفاتحة، والأصل المسلَّم عندهم «إذا تعارض الدليلان فإن عُلِمَ منهما المتأخر فهو ناسخ للمتقدم»[1]، وقد ثَبَتَ تأخُّر حديث الخداج، فيكون ناسخاً لحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا».

ودليل تأخره ما رواه مسلم وغيره من سؤال أبي السائب وجواب أبي هريرة إيَّاه، وأبو السائب من أوساط التابعين كما تقدم ذكره، فعلم أن أبا هريرة روى حديث الخداج لأبي السائب وغيره بعد وفاة النبي ﷺ.

وحيث إنه أفتى وُفْق حديث الخِداج فعُلم أنه سمع حديث الخداج بعد حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» لأنه لو كان الأمر بالعكس لما أفتى الناس بقراءة الفاتحة خلف الإمام بحالٍ.

«تنبيه»

لِيَتَّضح أن حديث الخداج الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه يَشْمل بعمومه جميع المصلِّين، وقد مضى بيانه بكل بسط وإيضاح في الباب الأول ومضى الجواب على مزاعم العلماء الحنفية أن هذا الحديث لا يَشْمل المأمومَ مدللاً ومفصلاً.

وقد ذكر صاحب «الفرقان» تقريراً جديداً تأييداً لما زَعَمه أصحابُه، نرى علينا لزاماً أن نذكره ثم نُبَيِّن حقيقته.

قال صاحب «الفرقان»:

«إن حديث الخداج لا يشمل المأموم فإن أبا هريرة لم يكن يرى دخول المأموم فيه».

روى البيهقي في سننه الكبرى عن عائشة وأبي هريرة ما لفظه:

---

(١) انظر: «أصول السرخسي» (٢ / ١٨) وما بعدها.

«عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وأبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يَجْهَر»[1].

وعن أبي صالح[2] عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب[1].

والجواب عليه: أن بأ هريرة رضي الله عنه كان يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاة النبي ﷺ في الصلوات كلها سرِّيها وجهريِّها وفتواه مروية في «صحيح مسلم» و «صحيح أبي عوانة» و «جزء القراءة» بأسانيد صحيحة كما مرَّ.

وأما فتوى أبي هريرة هذه التي ذكرها صاحب «الفرقان» عن البيهقي، فمدارها على عاصم بن بَهْدلة وهو سيء الحفظ.

قال ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»:

«قال يعقوبُ بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وليس محلُّه أن يُقال: هو ثقة، ولم يكن بالحافظ، وقد تكلَّم فيه ابن عُلَيَّة، وقال العُقَيْلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ»[3].

وفي «ميزان الاعتدال»:

«قال يحيى القطان: ما وجدتُّ رجلاً اسمه عاصم إلا وجدتّه رديء الحفظ، وقال النسائي: ليس بحافظ، وقال الدارقطني: في حفظ عاصم شيء»[4].

---

(١) «السنن الكبرى» (٢ / ١٧١).

(٢) هو ذكوان المذكور في الرواية السابقة.

(٣) «هدى الساري» (ص ٤١١).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٧).

فلا عبرة بما رواه عاصم بن بَهْدلة من فتوى أبي هريرة مخالفاً لما رواه مسلم وأبو عوانة بأسانيد صحيحة، وطرق متعددة.

على أنه يُفْهم من مفهوم فتوى أبي هريرة هذه أنه لم يكن يأمر بالقراءة خلف الإمام في الصلوات الجَهْرِيَّة، وإذا تعارض المنطوق والمفهوم، فالترجيح للمنطوق كما تَقرر في موضعه[1].

ففتواه الناطقة بقراءة الفاتحة خلف الإمام مقدمة على هذه الفتوى التي مدارها على عاصم بن بَهْدلَةَ، فلا تكون دليلاً على عدم شمول حديث الخداج للمأموم.

«الجواب الرابع لدليل الحنفية الثالث»

كان الجواب الثالث على طريقتهم وأصولهم، والآن نُجِيب عليه على طريقة أهل الحديث رحمهم الله، فليتضح أن طريقة أهل الحديث أن الجَمْع بين المتعارضين مقدم على النسخ، ولا يَصحُّ ادِّعاءُ النسخ مع إمكان الجمع ولا عبرة لمجرد التراخي، بل لتعذر الجمع الشافي، فإن ظهر وجهٌ يُجْمَع به بين المتعارضين يؤخذ به إعمالاً للدليلين، وهو أولى من إهمال أحدهما وإن ثبت تأخر أحدهما فإن لم يظهر صِيْر إلى النَسْخ، إن وضح ما يدلُّ عليه وإلا يصار إلى الترجيح[2].

ومن أراد أن يعرف وجوه الترجيح بالبسط والتفصيل؛ فليطالع مقدمة «كتاب الاعتبار» للحازمي رحمه الله.

هذا هو مذهب أهل الحديث في الدليلين المتعارضين.

---

(١) انظر: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي الحنفي (ص ٣٠١).

(٢) انظر: «الاعتبار» (ص ٩)، و «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢٥٧ ـ ٢٥٨)، و «نزهة النظر» (٥٨ ـ ٥٩).

ونقل الشيخ عبد الحيِّ صاحب إمام الكلام هذا المذهب من «كتاب علوم الحديث» لابن الصلاح و «كتاب الاعتبار» ثم قال:

«وهٰذا المذهب هو الذي يَمِيْل إلى صحته النظر الدقيق، ويحكم الفطرة السليمة بأنه التحقيق»[1].

وقال العلامة الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«أولى الأشياء إذا رُوي الحديثان عن رسول الله ﷺ فاحتملا الاتِّفاق واحتملا التضادَّ أن نَحْمِلهما على الاتِّفاق لا على التضاد.

وبعد ما علمنا مذهب المحدِّثين في الدليلين المتعارضين ينبغي أن نعلم أنه يمكن الجمع بين حديث الخداج، وبين حديث: «إذا قرأ فأنصتوا» بحيث يُحمَل حديث: «إذا قرأ فَأنصُتوا» على ما عدا الفاتحة، فيجب على المأموم قراءةُ الفاتحة بمقتضى حديث الخداج، ولا تجوز له قراءةُ شيءٍ غير الفاتحة بمقتضى حديث: «إذا قرأ فأنصتوا».

ويدلُّ على هذا الجمع حديثُ عُبادة: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأها».

قال ابن حجر رحمه الله:

«واستدلَّ من أسقطها عنه في الجَهْرِيَّة كالمالكية بحديث: «إذا قرأ فأَنْصِتُوا»، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ولا دلالة فيه لإمكان الجَمْع بين الأمرين، فيُنْصِت فيما عدا الفاتحة أو يُنصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت»[2].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٧٣).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

وقال العلامة سلام الله الحنفي في «المحلَّى شرح الموطأ»:

«واستدلَّ من أسْقطها في الجَهْرية كمالك بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ وبقوله ﷺ: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وقد أُجيب عنه بحمل الإنصات فيما عدا الفاتحة»[1].

وقال الإمام البخاري:

«ولو صحَّ لكان يَحتمل سوى الفاتحة وأن يقرأ فيما يسكت الإمام»[2].

وليتَّضح أن حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» إن لم يكن منسوخاً عند أبي هريرة فلا بُدَّ أنه اختار هذا الوجه في الجمع بينهما كما يدلُّ عليه فتواه.

وإن سلَّمنا أنه لا يُمكن الجَمْع والتوفيق بينهما، ولا يَثْبُتُ تأخُّر أحدهما، فعلى هذا يتعيَّن ترجِيْح حديث الخداج عند المحدثين؛ فإنه حديثٌ صحيحٌ باتِّفاق جميع الحفاظ ونقاد الحديث، وأما حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» فقد أختُلِف في صحَّته بل هو عند الأكثرين ليس بصحيح ولا يحتج به.

●●●●●

(١) «المحلى شرح الموطأ».

(٢) «جزء القراءة» (ص ٥٧).

«الدليل الرابع للحنفية»

عن ابن شهاب عن ابن أكيمة اللَّيْثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ آنفاً؟» فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن!» فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهَر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ.

رواه مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[1].

وتقرير الاستدلال به أن النبي ﷺ أنكر على القراءة خلفه وبإنكاره انتهى الصحابة عن القراءة، فَثَبَتَ أن القراءة خلف الإمام منسوخة.

ونجيب على هٰذا الدليل بعدة أجوبة.

«الجواب الأول»

وقبل أن نبدأ بالجواب نرى من الواجب أن نُوضِّح أنَّ المرفوع من قول النبي ﷺ في هذا الحديث هو إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» فقط، وأما ما بعده، وهو فانتهى الناس إلخ، فليس بمرفوع، بل هو من قول الزُّهْري التابعي، وكان من عادته إدْراج قوله في الحديث المرفوع. قال الطحاوي:

«إنه (الزهري) كان يَخْلط كلامه بالحديث، ولذلك قال موسى بن عقبة:

---

(١) «الموطأ» (١ / ٨٦) كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه، «سنن أبي داود» (١ / ٢١٨)، كتاب الصلاة، باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٦)، كتاب الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا، «سنن النسائي» (٢ / ١٤٠)، كتاب الصلاة، باب: ترك القراءة خلف الإمام، «سنن الترمذي» (٢ / ١١٨)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة «جُزء القراءة» (ص ٢٤)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧)، «كتاب القراءة» (ص ٢١٧).

افصل كلام رسول الله ﷺ من كلامك، كذا في «المعتصر»[1].

فأدرج الزهري على عادته قوله: «فانتهى الناس» في هذا الحديث المرفوع قال البخاري في «جزئه»:

«وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري، وقد بيَّنه لي الحَسن بنُ الصبَّاح قال:

ثنا مُبَشر عن الأوزاعي قال الزُهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جَهَر.

وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدَّثت فبيِّن كلامك من كلام النبي ﷺ»[2].

وقال البيهقي في «معرفة السنن»:

«قوله: «فانتهى الناس من القراءة» من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذُهْلي صاحب الزُهريات، ومحمد بن إسماعيل البخاري وأبو داود السجِسْتاني واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين مَيَّزه من الحديث وجعله من قول الزهري.

وكيف يَصِحُّ ذلك عن أبي هريرة، وأبو هريرة كان يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر بها وفيما خافت؟!»[3].

وقال في «كتاب القراءة»:

«روايةُ ابنُ عُيينة عن مَعْمر دالَّةٌ على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث وهو من الحفاظ الأثبات، الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث عن

---

(١) «المعتصر من المختصر» (ص ١٢٥) (نسخة المؤلف).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٤٧ ـ ٤٨)، وفيه سقط وتصحيف.

الزهري إلى قوله: «ما لي أنازع القرآن» دليل على أن ما بعده ليس في الحديث وإنه من قول الزهري، وقد رواه الأوزاعي عن الزهري ففصل كلام الزهري من الحديث بفصلٍ ظاهر غير أنه غَلِط في إسناد الحديث»[1].

وقال الحافظ ابن حجر:

«وقوله: «فانتهى الناس» إلى آخره مُدرجٌ في الخبر من كلام الزُهْري بيَّنه الخطيب، واتفق عليه البخاري في التاريخ، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان والذُهْلي، والخطابي وغيرهم»[2].

وقال المُلَّا علي القاري في شرح «فانتهى الناس»:

«قال: أي أبو هريرة، قاله ابن الملك وهو الظاهر، ولكن نقل ميرك عن ابن الملقن أن قوله: «فانتهى الناس إلخ» هو من كلام الزهري لا مرفوعاً، قاله البخاري والذهلي، وابنُ فارس، وأبو داود وابن حِبَّان والخطابي وغيرهم»[3].

وقال النيموي رحمه الله في «تعليق آثار السنن»:

«قلت: إن جمعاً من الحفاظ قد اتفقوا على أن هذه الزيادة مدرجةٌ من كلام الزهري.

قال البخاري في «جزءه»: وقوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري وقال أبو داود: سمعتُ محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: «فانتهى الناس» من كلام الزهري.

وقال الترمذي: وروى بعض أصحاب الزهري، وذكروا هذا الحرف قال:

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١١٩).

(٢) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣١).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٣٥٤).

قال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سَمِعوا ذلك من رسول الله ﷺ»[1].

وحاصلُ هذه الأقوال أن المرفوع هو قوله: «ما لي أنازع القرآن» وأما قوله: فانتهى الناس إلى آخر الحديث فهو من قول الزهري التابعي رحمه الله.

فنسأل؛ هل استدلال الحَنَفيَّة بالحديث المرفوع أم بقول الزهري؟ ولا يَصِحُّ الاستدلال بقول الزهري، فإن قول التابعي ليس بحجة.

على أنه إن أريد بقوله: «ما لي أنازع القرآن» أن جميع الصحابة ـ وفيهم أبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بدون استثناء ـ انتهوا عن القراءة كما ادَّعى الشيخ رشيد، حيث قال في كتابه «هداية المعتدي»:

«أن جميع الصحابة فهموا منع القراءة خلف الإمام من قول النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن»، وتركوا القراءة خلفه ﷺ وفيهم أبو هريرة رضي الله عنه، ولا يُمكن أن يقول أحدٌ من العُقَلاء أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلف النبي ﷺ سوى أبي هريرة.

ثم قال: إن عُموم قوله: «فانتهى الناس» يتناول عبد الله بن عَمرو أيضاً فإنه من الصحابة»[2].

فبهذا المراد يكون قولُ الزهري مخالفاً للواقع بدون شك فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في القراءة حتى إن الشيخ رشيداً نفسه قال:

«إن بعض الصحابة كان يَرى وُجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في السريَّة والجهريَّة كلِّها وبعضهم كان يمنع قراءة ما زاد على الفاتحة في السرِّية والجَهْريَّة ويَرى إباحةَ وندبَ قراءة الفاتحة».

---

(١) تعليق «آثار السنن» (ص ١١٢).

(٢) «هداية المعتدي» (ص ١٦، ٢٠).

فإن كان الصحابة كلُّهم انتهوا من القراءة؛ فكيف حصل الاختلاف بينهم؟

وإن أريد به أن الصحابة الذين حضروا تلك الصلاة هم الذين انتهوا فهذا المراد أيضاً ليس بصحيح، فإن أبا هريرة كان من جُملة من حضر تلك الصلاة، ولم يَنْتَه عن القراءة، بل كان يُفْتي بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلوات كلها، (انظر: الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث).

فلما ثبت أن قول الزُهري خلاف للواقع؛ فكيف يَصِحُّ الاستدلالُ به؟!

وهَبْ أن قول الزهري صحيحٌ وحُجَّةٌ بنفسه فلا يثبت به دعوى الحنفية بمنع القراءة في الصلوات مطلقاً بل يبطل به دعواهم، فإنه يُفْهم من قوله: «فيما جهر» أن الصحابة كانوا يقرأون في الصلوات السرِّية، قال الملا علي القاري:

«فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَر بالقراءة» مَفْهومُه أنهم كانُوا يُسِرُّون بالقراءة فيما كان يُخْفي فيه رسول الله ﷺ»[1].

بل ورد التصريحُ بذلك في بعض الروايات، ففي «جزء القراءة»:

«قال البخاري: ثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا الليث قال: ثنى يونس عن ابن شهاب، سمعتُ ابن أكيمة اللَيثيَّ يحدث سعيد بن المسيَّب يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةً جَهَرَ فيها بالقراءة، ولا أعلم إلا أنه قال: صلاة الفجر، فلما فرغ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» قلنا: نعم، قال: «ألا إني أقول ما لي أنازع القرآن»، قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَر فيه الإمام، وقرأوا في أنفُسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام»[2].

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٥٣٤).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٢٤) وإسناده صحيح وأخرجه أبو داود (١ / ٢١٩)، الصلاة، باب: =

فقـوله: وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام يبطل به دعوى الحنفية بكل وضوح.

فإن قيل: «فانتهى الناس» إلخ ليس من قول الزهري فإنه لم يكن شاهداً للقصـة، بل هو من قول صحـابي حضر الواقعة، وقول الصحابي حكايةً عن الصحابة أنهم كانوا يفعلون كذا في عهد النبي ﷺ أو كانوا ينتهون عن كذا في حكم المرفوع، فقولُ الزُهري هذا في حكم المرفوع وغاية ما فيه أنه مرسل لأنه لم يذكر الصحابي.

فالجواب عنه: أننا سَلَّمنا أن قول الزهري: «فانتهى الناس» إلخ في حكم المرفوع ولكن لمَّا كان مرسلاً؛ فلا حجة فيه فإن مراسيله ضعيفة غير معتبرة، قال الذهبي:

«قـال قدامـة السرخسي: قال يحيى بن سعيد: مرسل الزُهري شرٌّ من مرسل غيره لأنه حافظ، وكلما قَدَرَ أن يُسمِّي سَمَّى، وإنما يترك من لا يَسْتَجِيْز أن يسميه»[1].

وقال ابن أبي حاتم:

«حدثنا أحمد بن سنان قال: كان يحيى بن سعيد القطَّان لا يرى إرسال الزُهري وقتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح»[2].

وقال السيوطي:

= من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والحميدي (٢ / ٤٢٣)، وأحمد (٢ / ٢٤٠) كلهم من طريق سفيان عن الزهري عن ابن أكيمة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

(١) «تذكرة الحفاظ» (١ / ٨٩).

(٢) «المراسيل» (ص ١١).

«مراسيلُ الزُهري، قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطَّان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم وروى البيهقي عن يحيى بن سعيد قال: مرسلُ الزُهري شرٌّ من مرسل غيره؛ لأنه حافظٌ كلما قدر أن يُسَمِّي سَمَّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسَمِّيه»[1].

«تنبيه»

ذكر علماء الحنفية لِجَعْل قول الزُهري: «فانتهى الناس» حجة استدلالاتٍ عجيبةً وغريبةً، أرى من المناسب أن أذكرها ثم أكشف حقيقتها.

١ ـ قال صاحب «الفرقان»:

«إن في تراجم أبواب البخاري آثاراً غير مُسْندة وهي معتبرةٌ مقبولةٌ؛ فكيف لا يُعْتَبر ولا يُقْبَل أثر الزهري هذا، وجلالة شأنه وحفظه وإتقانه أظهر من الشمس» اهـ.

أقول: لا يعلم صاحب «الفرقان» أن البخاري رحمه الله التزم بأنه لا يُورد في التراجم أو التعليقات بصيغة الجزم إلا ما صحَّ عنده، ولذلك قُبِلَت تعليقاتُه التي جَزَم فيها؛ فهل التزم الزهري أيضاً أنه لا يرسل إلا ما صحَّ؟

ثم يقول صاحب «الفرقان»:

«إن الإسناد الذي فيه الزُهْري يسميه أهل الحديث سلسلة الذهب وما تفوَّق «صحيحُ البخاري» إلا لأجل أمثاله من الرُواة، فلما اعتُبرت آثار البخاري غير المسندة؛ فكيف لا تكون آثار رواته معتبرة؟» اهـ.

أقول: نسأله: من الذي نص على أن الإسناد الذي فيه الزهري يُسميه أهل الحديث سلسلة الذهب على إطلاقه؟

---

(١) «تدريب الراوي» (ص ١٢٥).

ثم يَلزم منه أن جميع الأسانيد التي جاء فيها الزُهري معتبرةٌ صحيحةٌ ولا قائل به.

وإذا كان في سندٍ ما الزهري، وكان فيه راوٍ ضعيف أو انقطاع أو علةٌ قادحةٌ، فهل يصير هذا سِلْسِلة الذَهَب بمجرد مجيء الزهري فيه؟ ما أعجب الشيخ؛ لم يفهم هذا الأمر الواضح.

وليُعلم أن أهل الحديث نصُّوا في بعض أسانيد الزهري على أنها أصحُّ الأسانيد، وأنها سلسلة الذهب.

قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه:

«أصحُّ الأسانيد ما رواه الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه».

وقال عبد الرزاق وابن أبي شيبة:

«أصحُّ الأسانيد ما رواه الزهري عن زين العابدين وهو علي بن الحُسين عن أبيه الحُسين عن جدِّه عليِّ بن أبي طالب»[1].

ولكن غاب عن صاحب «الفرقان» هذا التفريق وفَهِم الأمر على عمومه أن الإسناد الذي فيه الزهري هو أصحُّ الأسانيد وسلسلة الذهب، نعوذ بالله من سوء الفهم.

٢ ـ قال الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي:

«ولما كان الزهري عدلاً صادقاً ضابطاً ثقةً مقبولاً عند جميع الأئمة، فقوله هذا صحيحٌ صادقٌ مطابقٌ للواقع، ولا يكون كاذباً بحال سواء سَمِعه من أبي

---

(١) انظر: «الباعث الحثيث» شرح أحمد محمد شاكر على اختصار «علوم الحديث» لابن كثير (ص ٢٢ ـ ٢٤).

هريرة أو من ثقة عدلٍ غيره، فتحقق منه أن جميع الصحابة تركوا القراءة خلف الإمام مطلقاً فاتحةً كانت أو غيرها لقول النبي ﷺ»[1].

قلتُ: ظاهرٌ أن الزُهري لم يُسْند قوله هٰذا فلا يُدرى هل الذي أخذه عنه ثقة أم غير ثقة؟ فجعله صحيحاً على كل حالٍ أمرٌ عجيبٌ جدّاً، وأعجبُ منه أن الشيخ أثبت كون قول الزهري صادقاً صحيحاً مطابقاً للواقع بكل شدة، وأثبت منه ترك جميع الصحابة القراءة خلف الإمام، ولكنه بنفسه قال بعده: إن بعض الصحابة كانوا يرون وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام مطلقاً في السرِّيَّة والجَهْرية، وبعضهم كان يرى منع ما زاد على الفاتحة فقط، وأما الفاتحة فكان يرى إباحتها ونَدْبَها في جميع الصلوات، وكان هذا مذهب عبادة بن الصامت رضي الله عنه[2].

فقد قال الشيخ بنفسه قولاً ثبت به عدمُ صحة قول الزهري وأنه مخالف للواقع:

٣ ـ قال الشيخ عبد الحيِّ اللكنوي:

«هذا الكلام سواء كان من قول أبي هريرة أو من كلام الزهري أو غيرهما يدلُّ قطعاً على أن الصحابة تركوا القراءة خلف الإمام، خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه، وهذا كافٍ للاستناد به»[3] اهـ.

قلتُ: العجب أن الشيخ عبد الحيِّ وهو هو في عِلْمه حصل منه خطأ في هذه المسألة، ولم يخطر بباله أن الزهري لم يكن حاضراً القصَّة؛ فلا محالة أن يكون هذا القول مرويّاً عن صحابي وفيه احتمالان:

---

(١) «هداية المعتدي» (ص ١٥).

(٢) انظر: «هداية المعتدي» (ص ٣٠).

(٣) «إمام الكلام» (ص ١٦٧ ـ ١٦٨).

١ ـ رواه عن صحابي بدون واسطة.

٢ ـ رواه بواسطة بعض التابعين، والتابعون فيهم ثقة، وفيهم غير ثقة[١].

فما دام الاحتمالان واردَيْن؛ فكيف يكون قول الزهري هذا كافياً للاستناد والاستدلال، وما دام الزهري رواه مرسلاً غير مُسْند، وقد عرفت حقيقة مراسيله فهل يحتج به لأنه قول الزهري بدون النظر في صحة الإسناد؟ كلَّا.

وقد ردَّ الشيخ نفسه قول السبذموني[٢]:

«إن عشرةً من الصحابة كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي، منهم الخلفاء الأربعة، واحتج بأنه غير مسند»[٣].

فالحاصل أن قول الزهري «فانتهى الناس» لا يَصْلح للاستدلال به بحالٍ من الأحوال، ولا يُلْتفت إلى تأويلات الحنفية فلا يصحُّ الاستدلال به على نسخ

---

(١) قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (١ / ٦): «وحجتهم في رد المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخْبر، وأنه لا بدَّ من علم ذلك، فإذا حكى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بدٌّ من معرفة الواسطة؛ إذ قد صحَّ أن التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف، فهذه النكتة عندهم في ردِّ المرسل؛ لأن مرسله يمكن أن يكون سَمِعَه ممن يجوز قبول نقله، وممن لا يجوز، ولا بدَّ من معرفة عدالة الناقل، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة، قالوا: ولو جاز قبول المراسيل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ومثلهم إذا ذكروا خبراً عن النبي ﷺ، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم إلى عصرنا، وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر. . . وهذا كله قول الشافعي وأصحابه وأهل الحديث، ولهم في ذلك من الكلام ما يطول ذكره. اهـ. وانظر: «النكت» لابن حجر (٢ / ٥٤٠) وما بعدها.

(٢) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السُّبَذْموني المعروف بالأستاذ ولد سنة ٢٥٨ ومات سنة ٣٤٠، كان ضعيف الرواية، انظر: «الفوائد البهية» (١٠٥ ـ ١٠٦)، «اللباب» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٠)، «الميزان» (٢ / ٤٩٦).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٣٣ ـ ٣٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

القراءة ومنعها.

وكذلك لا يَصِحُّ استدلالهم بالحديث المرفوع: «ما لي أنازع القرآن» فإنه لا يَدُلُّ على منع القراءة سِرّاً بل يَدُلُّ على منعها جهراً فقط فإنه ﷺ أنكر المنازعة، ولا تكون إلا إذا جَهَر المأمومون بالقراءة، ويسمع الإمام قراءتهم فيتشوش، فأما على القراءة سرّاً فلا تحصل المنازعة.

فلا يثبت منع القراءة سرّاً خلف الإمام، بل الذي يَثْبت هو منع القراءة جهراً، وهذا لا يُجيزُه الموجبون للقراءة أيضاً فسقط استدلالهم بهذا الحديث المرفوع أيضاً.

قال القرطبي:

«والمعنى في حديثه: لا تَجْهروا إذا جَهَرْتُ؛ فإن ذلك تنازُعٌ وتجاذُبٌ وتخالج، اقرءوا في أنفسكم، يُبَيِّنُهُ حديثُ عُبادة، وفُتيا فاروق وأبي هريرة الراوي للحديثين، فلو فهم المنعَ جملةً من قوله: «ما لي أنازَع القرآن» لما أفتى بخلافه.

وقال ابن عبد البر:

«ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر المأموم وراء الإمام»[1].

وفي «مجمع البحار»:

«ومنه: «ما لي أنازَع القرآن»؛ أي: أجاذَبُ في قراءته كأنهم جَهَروا بالقراءة خَلفهُ فشَغَلُوهُ. ط: «ينازعني القرآن»؛ أي: لا يتأتى لي وكأني أجاذبه فيعصيني ويثقل عليَّ لكثرة أصوات المأمومين»[2].

---

(١) «التمهيد» (١: ٢٩، ٥٢).

(٢) «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٦٨٤).

وقال الخطابي:

«معناه: أداخَلُ في القراءة وأغالب عليها»[1].

وقال الشوكاني:

«استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في قراءة المؤتمِّ خلف الإمام سرّاً، والمنازعة إنما تكون مع جَهْر المؤتمِّ لا مع إسراره»[2].

وقال في «غيث الغمام»:

«غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: «ما لي أنازَع القرآن»؛ فهو إن دَلَّ على النَّهْي فإنما يدلُّ على نهي القراءة المُفْضِيَة إلى المنازعة في الجهرية»[3].

«تنبيه»

لمَّا رأى العلماء الحنفية أن حديث: «ما لي أنازع إلخ» لا يَثْبت بها إلا مَنْعُ قراءة تحصُلُ بها مُنازَعَةُ الإمام، وأن القراءة السريَّة لا تحصل بها المنازعة، فحاولوا إثباتَ المنازعة حتى بالقراءة السِّريَّة وذكروا له استدلالات نذكرها هنا ثم نكشف حقيقتها.

١ ـ قال مصنف «إسكات المعتدي»:

«قال أبو الوليد الباجي: إن المنازعة هي أن لا يَتْرك المأمومُ إمامه ليقرأ وحده بل يقرأ معه، فَعُلِم منه أن المنازعة تحصل بقراءة المأموم وراء الإمام ولو سرّاً ولعلك تقول: لو ثبتت المنازعة بالقراءة سِرّاً بهٰذا الحديث لترك الصحابة

---

(١) «معالم السنن» (١ / ٣٩٢).

(٢) «نيل الأوطار» (٢: ٢٤٣).

(٣) «غيث الغمام حاشية إمام الكلام» (ص ١٧٩).

القراءة بالضرورة.

فنقول: إن الحديث المذكور «فانتهى الناس» إلخ، نص في تركهم القراءة جهراً، وأما ترك القراء سرّاً فهو مسكوت عنه» اهـ.

وقريبٌ منه قول صاحب «الفرقان» قال:

«إن منازعةَ الإمام تَحْصُل حتى بقراءة المأموم سِرّاً، فإن المنازعة أن يتجاذب اثنان شيئاً.

فإن كانت المنازعة مع الشارع فلْيُفْهم أنه لا حقَّ لأحد في الأمر المتنازع فيه كما جاء في حديث عبادة: «. . . وعلى أن لا نُنازِعَ الأمر أهله»[1].

فكما أن الخلافة حقٌّ للخليفة لا يَحقُّ لأحدٍ المنازعةُ فيها فكذلك القراءة حقٌّ للإمام لحديث: «ما لي أنازع القرآن» فثبت نسخُ منازعة المأموم إمامه في القراءة» اهـ ملخصاً.

والجواب: تفسيرُ المنازعة بما ذُكِر باطلٌ وغلطٌ محضٌ، ومن فَسَّرها بهذا التفسير غافلٌ عن رواية «جزء القراءة» التي فيها: «فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَر فيه الإمام، وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر الإمام»[2].

فاتضح بطلانُ ما زَعموا من تَفْسير المنازعة.

ويظهر بطلانه بحديث عبادة أيضاً الذي جاء فيه بعد قوله: «ما لي أنازَع القرآن»:

«فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جَهَرْتُ إلا بأم القرآن»»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «الفتن» (١٣ / ٥)، ومسلم «الإمارة» (٣ / ١٤٧٠)، وغيرهما.

(٢) انظر: «جزء القراءة» (ص ٢٤).

(٣) انظر الحديث الرابع (ص ١١٢) من الكتاب.

فلو كان معنى المنازعة كما فسره القوم لم يأمُر النبي ﷺ بالقراءة خلف الإمام سرّاً؛ فإنه يُناقض قوله: «ما لي أنازع القرآن»، وليتضح أن قوله ﷺ: «ما لي أنـازع القـرآن» رواه ثلاثـة من الصحابة، وهؤلاء كلهم كانوا يفتون بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ.

(انظر: الباب الأول).

يظهر من فتواهم جليّاً أن اختلاقهم المذكور لمعنى الحديث غلطٌ محض.

وقد ردَّ عليهم الشيخ عبد الحيّ؛ فقال:

«ومن النـاس من توهَّم أن معنى المنازعة هو أن يقرأ المؤتم حالَ قراءة الإمام، وهو مُتحقق في السرية أيضاً مطلقاً، وهو مبنيٌّ على الغفلة عن كتب اللغة وشروح الحديث للأئمة»[1].

٢ ـ وقال صاحب «الفرقان»:

«إن المنـازعة تحصل بالقراءة سرّاً مثلما تَحصُلُ بالقراءة جهراً، وإنكار الشارع واردٌ على كلا النوعين من القراءة، واستدل بما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» نقلاً عن «كنز العمال»:

«عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فقرأ رجلٌ من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته قال: «هل قرأ معي أحد منكم؟» قال ذلك ثلاثاً، فقال له الرجُلُ: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح ربك الأعلى، قال: «ما لي أنازع القرآن؟» أما يَكْفي أحدَكُم قراءة إمامه، إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا قرأ فأنصتوا»»[2].

---

(١) «غيث الغمام حاشية إمام الكلام» (ص ٢١٣ ـ ٢١٤).

(٢) «كنز العمال» وهو في «كتاب القراءة» (ص ١١٤) قال: وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب به.

قلت: هذا الحديث ضعيف وفيه لفظا «في نفسه» و «أما يكفي أحدكم» إلخ منكران لا يصلحان للاعتبار لأن راويه عبد المنعم بن بَشير ضعيف لا يحتج به، قال الذهبي:

«عبد المنعم بن بَشير أبو الخَيْر الأنصاري، المِصْري، عن عَبْد الله بن عُمر العمري، وعنه يعقوب الفسوي، جرحه ابنُ مَعِيْن، وقال ابن حِبَّان: منكر الحديث جدّاً، لا يجوز الاحتجاج به (إلى قوله) قال الخُتَّلي: سمعتُ ابن مَعين يقول: أتيتُ عبد المنعم فأخرج إليَّ أحاديثَ أبي مودود نحواً من مئتي حديث كذب، فقلتُ: يا شيخ! أنت سمعتَ هذه من أبي مودود؟ قال: نعم، قلت: اتقِّ الله؛ فإن هٰذه كذبٌ، وقمتُ، ولم أكتبْ عنه شيئاً»[1].

وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو أيضاً ضعيفٌ، قال في «التقريب»:

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ضعيفٌ من الثامنة»[2].

وفي «الخلاصة»:

«عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني عن أبيه، وعنه وكيعٌ، وابن وَهْبْ وقُتَيْبَة وخلق، ضعَّفه أحمد وابنُ المَديني والنسائي وغيرهم»[3].

وقال في «الميزان»:

«قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن مَعيْن يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء، وقال البخاري: عبد الرحمن ضعَّفه عليٌّ جدّاً»[4].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٦٩).

(٢) «تقريب التهذيب» (١ / ٤٨٠).

(٣) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٢٧).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٠٦).

وسَبَبُ نكارة اللفظين: «في نفسه أما يكفي أحدكم إلخ...» أن قصة حديث عمر هذا وردت في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود» وغيرهما عن عمـران بن حصين بإسناد صحيح[1]، وليست فيه هذه الزيادة؛ فصارت زيادة اللفظين منكرة على ما تقرر في الأصول[2].

وأوضح الأدلة على نكارتهما أن عُمر راوي الحديث كان يأمر بالقراءة في الصلوات كلها؛ جهريَّة كانت أم سرِّيَّةً.

(انظر: الباب الأول).

فلما كان الأمر كما ذُكِرَ من ضعف الحديث ونكارة زيادة: «في نفسه» و«أما يكفي إلخ»؛ فكيف يستقيم الاستدلال به على إثبات المنازعة بالقراءة سِرّاً؟!

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«وروى بعض الناس بإسنادٍ له عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر، فقرأ معه رجلٌ من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته؛ قال: «هل قرأ معي منكم أحدٌ؟» قال ذلك ثلاثاً.

فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى،

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩) كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، «سنن أبي داود» (١: ٢١٩)، كتاب الصلاة، باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر، «سنن النسائي» (٢: ١٤٠)، الإفتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه.

(٢) قال ابن حجر في «النكت» (٢: ٦٧٥): «وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحظ أو المضعف في بعض مشـايخـه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد في إطلاق كثير من أهل الحديث.

قال: «ما لي أنازع القرآن، أما يكفي أحدكم قراءة إمامه، إنما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ به، فإذا قرأ فأنْصِتوا».

وهذا يخالف ما ثبت عن عمران بن حُصَيْن عن النبي ﷺ في هذه القصة، فإنه قال: فقرأ معه رجلٌ في نفسه، وليس في رواية عمران «في نفسه»، وقال حكايةً عن الرجل: «أنا كنتُ أقرأ بسبح اسم ربك الأعلى»، وفي رواية عمران: أن النبي ﷺ قال: «أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى؟»، وذلك يدُلُّ على أنه سمع صوته بالقراءة.

ثم قال: «قد عرفتُ أن بعضكم خالجينها»، ولولا رفعُ الرجل صوتَه بالقراءةِ لم يكنْ في قراءته مخالجةُ قراءة النبي ﷺ ومنازعتُه فيما قرأ، ثم لم يزد ما زيد فيما روى عن عبد المنعم بن بشير في هذا الحديث وعبد المنعم بن بَشير ذكره أبو أحمد بن عدي الحافظ رحمه الله في «كتاب الضعفاء» وقال: له أحاديث مناكير، لا يتابع عليها.

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الضعفاء المشهورين، الذين جرحهم مُزكُّوا الأخبار مالك بن أنس فَمَن بعده من أهل العلم بالحديث»[1] اهـ.

٣ ـ قال صاحب «الفرقان»:

«الرجُلُ الذي قرأ خلف النبي ﷺ قرأ سِرّاً، وإلا لم يسأل النبي ﷺ: «هل قرأ . . .» بل قال: «من قرأ . . .» لأن حرف هل يسأل به إذا لم يكن الفعل المذكور بعده معلوماً محققاً، وحرف «من» يُسْأل به إذا كان الفعل المذكور بعده معلوماً محققاً، وإنما يكون السؤال عن الفاعل فقط؛ فلو كانت قراءة الرجل جَهْريَّة لكانت معلومة ومسموعة، وكان سؤال النبي ﷺ عن القارىء فقط، فكان يقول: «من قرأ معي منكم آنفاً؟» لكنه ﷺ لم يَقُل هكذا، بل قال: «هل قرأ معي

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٤ ـ ١١٥).

أحد منكم آنفاً؟» فعُلِمَ أن القراءة لم تكن متحققة عنده، فثبت أن القراءة كانت سرِّيَّة، وأنكر عليها الشارعُ ﷺ، وانتهى منها الصحابة أجمعون». اهـ.

قلت: قول صاحب «الفرقان» مبنيٌّ على الغفلة؛ فإنه قد ورد في بعض الروايات الصحيحة «من قرأ» بدل «هل قرأ»، وعُلم منه أن قراءة من قرأ كانت جَهْرية.

قال البخاري في «جزء القراءة»:

«ثنا أبو الوليد؛ قال: ثنا الليث عن الزُهريِّ عن ابن أُكَيْمَةَ عن أبي هريرة؛ قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاة يجهر فيها؛ فلما قضى الصلاةَ، قال: «من قرأ معي؟» قال رجُل: أنا، قال: «إني أقول ما لي أنازَع القرآن؟»[1].

وإسناده صحيح جدّاً، وقد غفَل صاحبُ «الفرقان» عن هذه الرواية.

ثم قوله هذا مبنيٌّ على قلَّة التدبُّر؛ لأن القارىء إذا كانت قراءته سرّاً ولم يجهر بها ولم يسمع النبي ﷺ صوت قراءته ولم يَعْلَمْ بها؛ فبأي شيء حصل له ﷺ التردُّد بأنه هل قرأ معه أحدٌ أم لم يقرأ؟ لا بدَّ أن يكون له سَبَب؟ ولماذا قال النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن؟»؟ والمنازعة لا تحصل بقراءة السر كما تقدم بيانه.

فليتضح تماماً أن الذي قرأ خلفه ﷺ قرأ جهراً ولفظة هل في قوله: «هل قرأ» ليست لطلب التصديق بل للتقدير، ويدل عليه بوضوح قوله: «من قرأ» كما في الرواية المذكورة آنفاً، وقوله ﷺ: «ما لي أنازَع القرآن؟».

وكذلك ما جاء في حديث عُبادة في الباب فقد جاء فيه أن الذي قرأ خلف النبي ﷺ كانت قراءتـه مسموعة معلومة بلا شك لأن النبي ﷺ استثقل بقاءته

---

(١) «جزء القراءة» (ص ٢٤).

والتبست عليه القراءة وقد قال ﷺ فيه أيضاً: «هل تقرءون؟».

ولفظ حديث عبادة: قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هل تقرءون إذا جهرت بالقراءة؟» فقال بعضنا: إنا لنصنع ذلك، قال: «فلا تفعلوا، وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؟ فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن».

رواه الدارقطني، وقال: «كلهم ثقات»[1].

وكلمة «هل» في حديث عبادة هذا للتقرير قطعاً وأوضح الأدلة على هذا أنه قد ورد في رواية الترمذي وغيره: «إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم» بدل قوله: «هل تقرءون» انظر: الباب الأول[2]، وكذلك لفظ: «هل» للتقرير في حديث أبي هريرة هذا؛ فاحفظه.

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الرابع»

الذين يدَّعون نسخ قراءة الفاتحة خلف الإمام بحديث أبي هريرة عليهم أن يُبَيِّنوا هل القراءة نُسِخَت قبل قوله ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» أم بعده؟ فإن لم تكن نسخت قبل قوله هذا، بل نسخت به فعلى هذا التقرير لا يصحُّ سؤاله

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٩) وأوله: عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عُبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نُعيم المؤذن الصلاة، وكان أبو نعيم أولّ من أذن في بيت المقدس، فصلى بالناس أبو نُعَيم، وأقبل عُبادةُ وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نُعَيْم، وأبو نُعَيْم يَجْهَر بالقراءة، فجعل عُبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلتُ لعبادة: قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنةٌ هي أم سهوٌ كانت منك؟ قال: وما ذاك؟ قال: سمعتُك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يَجْهر، قال: أجَلْ صلَّى بنا رسول الله ﷺ . . .».

(٢) انظر (ص ٦٧).

بلفظ: «هل قرأ أحدٌ منكم آنفاً؟» قبل قوله: «ما لي أنازع القرآن» فإن هل يسأل بها إذا لم يكن الفعل المذكور بعدها معلوماً متحققاً لدى السائل.

وأما ههنا فكانت قراءة الناس خَلْفَه ﷺ معلومةً متحققة لديه؛ لأنها لم تكن نُسِخَت إلى ذاك الوقت.

نعم، يبطل على هذا التقدير دعوى الحنفية أن القراءة نسخت بمكة بقوله تعالى: ﴿**وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾.

وإن كانت القراءة نُسِخَت قبل قوله ﷺ: «ما لي أنازع» وكان الناس قد انتهوا عن القراءة؛ فلا يَسْتَقيم معنى قوله: «فانتهى الناس عن القراءة»؛ لأن الفاء في قوله: «فانتهى الناس» دليل صارخ على أن الناس انتهوا من القراءة خلفه ﷺ بعد قوله: «ما لي أنازع القرآن» وكانوا قبل يقرأون.

فالذين يدَّعون النسخ عليهم أن يَدْفعوا هذا الإشكال أولاً ثم يَدَّعُوا النسخ.

«الجواب الثالث لدليل الحنفية الرابع»

نَسخُ القراءة المتنازع فيها بحديث: «ما لي أنازع القرآن» يَتوقَّفُ على أمرين:

الأول: أن يَثْبُت منعُ القراءة المتنازع فيها به.

الثاني: أن يَثْبُت تأخُّره عن الأحاديث التي يَثْبت بها القراءة خلف الإمام، ولكن لا يثبت به منع القراءة المتنازع فيها كما تبيَّن فيما سبق، ولا يَثْبت تأخره بدليل صحيح، فظهر بطلان دعوى النسخ.

«تنبيه»

قال صاحب «الفرقان»:

«إن أبا هريرة سمع حديث القراءة خَلْفَ الإمام الذي هو بمعنى حديث عُبادة، وهو:

صلَّى رسول الله ﷺ صلاة، ثم أقْبَلَ بوَجهه عَلَيْنا، فقال: «أتقرأون خلف الإمام بشيء؟» فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ، فقال: «اقرأوا بفاتحة الكتاب».

كما سمع أبو هريرة رضي الله عنه حديث المنازعة الذي أنكر فيه الشارع ﷺ قراءة الفاتحة، وانتهى الصحابة رضي الله عنهم عن القراءة بعده، وحديث المنازعة متأخر عن هذين الحديثين، ودليل التأخُّر أن مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ كان مَنْع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية وجوازُها في السِرِّية، فقد روى البَيْهقي في «سننه» أثر أبي هريرة بإسناد صحيح:

عن عاصم بن ذكوان[1] عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة إذا لم يجهر[2].

فإن كان سمع حديث المنازعة أولاً وحديث القراءة آخراً لكان مذهبُه موافقاً لأحاديث جواز القراءة، ولأمر بالقراءة في الجهرية والسربة كلها، فثبت أن حديث المنازعة متأخر وناسخ لحديث إباحة القراءة.

---

(١) كذا في «الفرقان» عن عاصم بن ذكوان وهو خطأ، لأنه لا يوجد راوٍ اسمه عاصم بن ذكوان، وإنما هو عاصم عن ذكوان ففي «جزء القراءة» قال عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة: اقرأ فيما يجهر، وفي «كتاب القراءة» (ص ٦٦) عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام إلخ، ورُوي هذا الأثر بإسناد آخر وفيه عن عاصم بن أبي النجود، فعاصم بن بهدلة وعاصم بن أبي النجود واحد، وأبو صالح كُنْية ذكوان، انظر: «كتب الرجال».

(٢) «السنن الكبرى» (٢ / ١٧١)، وفيه عاصم عن ذكوان على الصواب (من المؤلف رحمه الله).

فلما تحقق تأخُّر حديث المنازعة عن حديث إباحة القراءة فجميع الأحاديث التي توافق معنى حديث إباحة القراءة ثبت تأخُّرها حتماً عن حديث المنازعة حتى أحاديث عُبادة وغيره من الصحابة» اهـ.

قلتُ: لا يَثْبتَ تأخر حديث المنازعة عن أحاديث إباحة القراءة بتقريره هذا بل يثبت ـ عكس ما قال ـ كونُ حديث المنازعة متقدماً منسوخاً وأحاديث القراءة متأخراً ناسخاً، وتوضيحه:

أن مذهبَ أبي هريرة بعد وفاته ﷺ كان قراءة فاتحة الكتاب في السِّريَّة والجَهْريَّة كلها، وفُتْيَاه التي أفتى بها أبا السائب بعد روايته لحديث الخداج رواها مسلم في «صحيحه» بلفظ:

«فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك»[1].

فيَشْمل سؤال المُسْتفتي وجواب أبي هريرة بإطلاقهما الصلوات السريَّة والجهرية كلها، ورواية أبي هريرة بعده حديث: «قسمت الصلاة» تعليلاً للأمر بالقراءة على كل حال قرينةٌ جليَّةٌ ودليل واضح على أن فتياه تَشْمل جميع الصلوات سرِّية كانت أم جهرية.

وروى أبو عوانة في «صحيحه» فتوى أبي هريرة هذه ضمن حديث الخداج بلفظ:

«قلتُ لأبي هريرة: فإني أسْمع قراءة القرآن؟ فَغَمَزَني بيده فقال: «يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (رقم: ٣٩٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

ورواها الحُمَيْدي بلفظ:

«فقلتُ لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام؟ فَغَمَزَني بيده فقال: يا فارسي أو قال: يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»[1].

وقال البيهقي في «المعرفة»:

«وفي رواية الحُمَيْدي عن سُفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث، قال: قلتُ: يا أبا هريرة! إني أسمع قراءة الإمام؟ فقال: يا فارسي أو يا ابن الفارسي؛ اقرأ بها في نفسك»[2].

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«ثنا العباس، قال: ثنا عبد الأعلى، ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي عن أبي السائب مولى بني زُهْرة عن أبي هريرة قال:

قال النبي ﷺ:

«من صلَّى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خِداجٌ، ثم هي خِداجٌ غير تمام» ثلاثاً، قلتُ: يا أبا هريرة! كيف أصنع إذا كنتُ مع الإمام وهو يجهر بالقراءة؟ قال: ويْلك يا فارسي؛ اقرأ في نفسك إلخ...»[3].

---

(١) «مسند الحُمَيْدي» (٢ / ٤٣٠، رقم: ٩٧٤)، ثنا سفيان وعبد العزيز الداروردي وابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٥).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٩ رقم ٦٧) وإسناده حسن لذاته صحيح لغيره فإن له متابعات وشواهد كثيرة، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٣٤) من طريق محمد بن إسحاق من طريقين.

وليتضح أن أسانيد هذه الفتوى صحيحة.

أما صحة إسناد مسلم فظاهرةٌ، وكذلك صحةُ إسناد أبي عوانة فإنهما التزما الصِحَّة في «صحيحيهما»، قال الذهبي:

«أبو عوانة الحافظ الثقة الكبير، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني، النيسابوري الأصل، صاحب «الصحيح المسند»، المخرج على «صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدَّة إلخ»[1].

وكذلك إسناد الحميدي أيضاً صحيح، فإن سُفيان ومَن بَعده رواة مسلم[2] نفسه.

أما الحُمَيْدي فقد قال فيه ابن حجر:

«عبد الله بن الزُبَيْر بن عيسى، القرشي، الحُمَيْدي، المكي، أبو بكر، ثقة، حافظ، فقيه، أجلّ أصحاب ابن عُيَيْنة، قال الحاكم: كان البخاري إذا وَجَد الحديث عند الحُمَيْدي لا يعدوه إلى غيره»[3].

وقال الذهبي:

«قال أبو حاتم: أثبت الناس في سفيان بن عُيَيْنة الحُمَيْدي»[4].

وإسناد «جزء القراءة» أيضاً صحيح، فإن فيه عباساً وشيخه، عبد الأعلى من رجال الصحيحين.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٧٩).

(٢) انظر تراجمهم في «تهذيب التهذيب» وتقريبه، وقارنهم بإسناد مسلم.

(٣) «تقريب التهذيب» (١ / ٤١٥).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٤١٤) وهو في «الجرح» (٢ / ٢ / ٥٧)، وتمامه فيه: وهو رئيس أصحاب ابن عُيَيْنة.

قال الحافظ ابن حجر:

«عباس بن الوليد النرسي، أبو الفضل، البصري ابن عمِّ عبد الأعلى بن حماد وثقه ابن معين، ورجَّحه علي عبد الأعلى، وقال أبو حاتم: شيخٌ يكتب حديثه، وكان علي بن المديني يتكلم فيه، ووثقه الدارقطني.

قلت: روى عنه البخاري ولم يُكْثر عنه ومسلم، وروى له النسائي»[1] اهـ.

وفي «الخلاصة»:

«عبد الأعلى بن حمَّاد بن نَصْر الباهلي، مولاهم، أبو يحيى، النَرْسي عن الحمادين، وأبي الأحوص ومالك وعنه خ، م، د، وأبو زرعة، وزكريا خيَّاط السنة، وثقه أبو حاتم»[2].

ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلساً إلا أنه صرَّح بالتحديث في هذا الحديث وباقي الإسناد إسناد مسلم، وروى مُسلم بهذا الإسناد حديث الخداج أيضاً[3].

والحاصل أن مذهبَ أبي هريرة بعد وفاة النبي ﷺ كان هو القول بقراءة الفاتحة خلفَ الإمام في جميع الصلوات سِرِّيَّة كانت أم جَهْرِيَّة كما ثبت بفتواه المروية بأسانيد صحيحة صراحة ومنطوقاً.

---

(١) «هدى الساري» (ص ٤١٣).

(٢) خلاصة «تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٢٠).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦) حدثنا قُتَيْبة بن سعيد، عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهْرة يقول: سَمِعْتُ أبا هريرة به فقصد المؤلف رحمه الله أن ما بعد محمد بن إسحاق جميع رواته رواه مسلم لحديث الخداج.

وأما فتواه التي نقلها صاحب «الفرقان» عن «السنن الكبرى» للبيهقي فلا تَصِحُّ فإن مدارها على عاصم بن بَهْدلة وهو سيء الحفظ كما مرَّ.

على أنه يَثْبت عدمُ قوله بالقراءة في الجَهْريَّة بمفهوم هذه الفتوى.

وأما قوله بالقراءة حال جَهْر الإمام فيثبت بمنطوق فتواه التي رواها عنه مسلم وغيره بأسانيد صحيحة، وقد تقرر في أصول الفقه أنه إذا تعارض المفهوم والمنطوق فالترجيح للمنطوق، فعلى هذا لا يُعتَبر بفتواه بعدم القراءة مقابل فتواه بالقراءة.

فلما تحقق أن مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ كان القول بقراءة الفاتحة في الصلوات كلها ثبتَ أن حديث القراءة خلفَ الإمام سَمِعه أبو هريرة رضي الله عنه بعد حديث المنازعة، فصار الآخر ناسخاً للأول.

فلما ثبت تأخُّرُ حديث القراءة عن حديث المنازعة؛ فجميع الأحاديث التي تُوافق معنى حديث المنازعة وإن كانت عن الصحابة الآخرين ثبت تقدُّمُها على حديث القراءة حتماً.

فثبت بتقرير صاحب «الفرقان» أن حديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ليس متأخراً عن حديث الإباحة للقراءة بل الأمر عكسه.

وينبغي أن يتَّضح أن حديث المنازعة روي عن عمر رضي الله عنه أيضاً بلفظ:

«ما لي أنازع القرآن؟ أما يكْفي أحدكم قراءة إمامه؟! إنما جُعِل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا قرأ فأنصتوا»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١١٤) قال: وروى بعض الناس بإسناد له عن عبد المنعم بن بَشير عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب وأشار إلى تضعيفه بعبد المنعم وعبد الرحمن وقد تقدم قريباً.

واستدلَّ صاحب «الفرقان» به على أن المنازعة تحصل بالقراءة سِرّاً أيضاً وراء الإمام كما تقدم بيانه.

فثبت تأخر حديث القراءة خلف الإمام بحديث المنازعة هذا ولما اشتمل حديث عُمر على جملة: «أما يكفي» التي في معنى «من كان له إمام إلخ» وعلى جملة «فإذا قرأ فأنصتوا» فثبت تأخر حديث القراءة خلف الإمام على هذين الحديثين حتماً.

فثبت به نسخ الأحاديث الثلاثة أي حديث: «ما لي أنازع القرآن» وحديث: «من كان له إمام»، وحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا»؛ فتذكر.

وينبغي إيضاح أن عُمر رضي الله عنه أيضاً كان يُفتي بعد وفاة الرسول ﷺ بقراءة الفاتحة خلف الإمام في السِرِّيَّة والجهرية كلها.

انظر: الباب الأول[1].

فهو أيضاً يؤيِّد نسخ الأحاديث الثلاثة.

«الجواب الرابع لدليل الحنفية الرابع»

لو قُدِّر ثبوتُ منع القراءة خلف الإمام بحديث أبي هريرة: «ما لي أنازع القرآن» لَوَجب حملُ منع القراءة على ما عدا الفاتحة، ويدلُّ على هذا الحمل حديثُ أبي هريرة نفسه في الأمر بالقراءة، وحديثُ الخداج كما يدلُّ عليه فتواه أيضاً، كما أن حديث عُبادة وغيره في القراءة دليل واضح على هذا الحمل.

قال الحازمي:

«إنما قال فيه النبي ﷺ: «ما لي أنازع القرآن» فاحتمل أن يكون عنى

---

(١) انظر (ص ٢٠١).

النبي ﷺ أن يَقْرأ قرآناً خَلْفه سوى فاتحة الكتاب لأنَّا وجدنا عِمران بن حُصَيْن قال:

قال النبي ﷺ لرجل قرأ خلفه «بسبح اسم ربك الأعلى»: «هل قرأ أحد منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: نعم، أنا، فقال النبي ﷺ: «صَدقتَ، قد عَلمتُ أن بعضكم خالجنيها».

وقوله ﷺ: «أنازع» مثل «أخالج» فلا يحتمل أن يكون عنى في حديث ابن أكيمة أن يقول: «ما لي أنازع القرآن» يعني فاتحة الكتاب وهو يقول: «لا صلاة إلا بها»»[1] اهـ.

وقال البيهقي:

«ولا يُتْرَكُ الثابت عن أبي هريرة في الأمر بقراءة فاتحة الكتاب وراء الإمام برواية رجلٍ مجهول، مع احتمال روايته أن يكون المراد بها ما بعد الفاتحة من القرآن دون الفاتحة التي أمر أبو هريرة بقراءتها وراء الأمام، وإن كان يجهر الإمام بالقراءة كما سبق ذِكْرُنا له»[2] اهـ.

وقال الترمذي:

«وليس في هذا الحديث ما يدخُل على من رأى القراءة خَلْف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هٰذا الحديث، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال:

«من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ غير تمام»، فقال: حاملُ الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: «اقرأ بها في نفسك».

---

(١) «الاعتبار» (ص ١٠٢).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٢).

وروى أبو عثمان النَهْدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»[1] اهـ.

«تنبيه»

لخَّص صاحب «الفرقان» قول الترمذي هذا فقال:

«إن حديث المنازعة هذا لا يخالف القائلين بالقراءة؛ لأن أبا هريرة نفسه هو راوي هذا الحديث وهو الذي روى حديث الخداج، وحديث النداء فظهر بمجموع هذه الأحاديث أنه لا إنكار على قراءة الفاتحة بل على قراءة السورة، ولذلك أمر أبو هريرة حامل الحديث بقراءة الفاتحة سرّاً، ولو كان الإنكار على قراءة الفاتحة لما أمر بقراءتها» اهـ.

ثم اعترض على الترمذي في هذا التأويل فقال:

«إن هذا التأويل تتوقف صحته على ثلاثة أمور:

الأول: أن يدخل في عموم حديث الخداج وحديث النداء المأمومُ أيضاً.

الثاني: أن تَشْمَل فتوى أبي هريرة هذه الصلوات السِرِّية والجَهْرية كلها.

الثالث: أن يكون الإنكار في حديث المنازعة على قراءة السورة، لكن هذه الأمور الثلاثة باطلة برواية أبي هريرة نفسه.

أما الأول فلأن أبا هريرة رضي الله عنه روى مرفوعاً: «كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج إلا صلاةً خلف الإمام». رواه البيهقي في «كتاب المعرفة»[2].

---

(١) «سنن الترمذي» (٢ / ١٢١ - ١٢٢).

(٢) (٢ / ٥٤ - ٥٥).

فعُلِم أن حديث الخداج وحديث النداء لا يشملان المأموم.

وأما الثاني فلأن فتوى أبي هريرة تتعلق بالصلوات السِرِّية لا الجَهريَّة.

وأما الثالثُ فلأن الإنكار في حديث المنازعة على قراءة الفاتحة.

فقد روى البيهقي حديث المنازعة من طريق الأوزاعي بلفظ:

«قرأ أناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بأم القرآن»[1].

فعُلم من هذه الرواية أن ناساً قرأوا الفاتحة خلفه ﷺ وعليها كان إنكاره.

اهـ.

قلتُ: تخطئة صاحب «الفرقان» هذه الأمور ناشئة عن غفلته، والأمور الثلاثة كلها صحيحة مُستقيمة.

أما الأول: فلأن حديث الخداج وحديث النداء باقيان على عمومهما ولا يدلُّ دليل على خروج المأموم من عمومهما.

وزيادة: «إلا صلاة خلف الإمام» في حديث أبي هريرة:

«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا صلاة خلف الإمام» زيادة منكرة لا اعتبار لها؛ لأن حديث الخداج ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه من طرق كثيرة صحيحة لا توجد في أيٍّ منها هذه الزيادة، كما وردت عن صحابة آخرين وليس فيها هذه الزيادة، وتفرد بهذه الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة، وهو ضعيف جدّاً.

قال البيهقي:

«قال أحمد بن حنبل: أبو شَيْبة: ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٩) ولكن بغير هذا اللفظ كما ينبه عليه المؤلف قريباً.

بن مَعِيْن: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي متروك، وجرحه أيضاً البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهما من أهل العلم بالحديث»[1] اهـ.

ومن جُملة الأدلَّة الواضحة على نكارة هذه الزيادة في حديث أبي هريرة أن أبا هريرة بعدما روى حديث الخداج أمر بقراءة الفاتحة في الصلوات كلِّها، فلو كانت هذه الزيادة صحيحة لما أُمِرَ بقراءتها بعد رواية حديث الخداج أبداً.

نعم، قد استدلَّ صاحب «الفرقان» لإخراج المأموم من عموم حديث الخداج وحديث النداء بحديث أبي سعيد الخدري:

«سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يقرأ شيئاً أيُجْزِئه؟ قال: نعم».

فليتضح أن في إسناده راوياً يقال له: أبو هارون العبدي وهو كذَّاب، وفيه مجاهيل غيره، وقد فصَّلنا القول في حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الجواب عن دليل الحنفية الثالث عشر والرابع عشر[2].

وأما صحة الأمر الثاني فلأن فتوى أبي هريرة في القراءة خلف الإمام تشمل الصلوات كلها سرِّيها وجهريِّها كما سبق إثباته بالروايات الصحيحة عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما[3]، كما مرَّ إثباته في الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث.[4].

---

(١) «كتاب القراءة» (١٣١ - ١٣٢)، وقال فيه أحمد «العلل» (٢٢٦٠): متروك الحديث وقال البخاري: فيه نظر، وكذبه شعبة في رواية، انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ١ / ٢٥٩)، «الجرح» (٢ / ٢ / ٢١٣)، العقيلي (٢ / ٣٢٢)، «بحر الدم» (٢٢ أ).

(٢) انظر: (ص ٤٧١، ٤٨١).

(٣) انظر: (ص ٣٤٤).

(٤) انظر: (ص ٣٤٤).

وأما قوله في تغليط الأمر الثالث: «إن البيهقي روى حديث المنازعة من طريق الأوزاعي بلفظ: قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بأم القرآن» فهو غَلَطٌ محض؛ لأن البيهقي رواه في «كتاب القراءة» وليست في كلمة «بأم القرآن» بل فيه: «بالقراءة» أعني أن الرواية هكذا:

«قرأ ناس مع رسول الله ﷺ في صلاة يجهر فيها بالقراءة»[1]، وهو كذلك في النسخ المطبوعة والمخطوطة كلها[2].

ورواه الطحاوي أيضاً من طريق الأوزاعي وليس عنده أيضاً لفظ: «بأم القرآن» بل عنده: «بالقراءة» وكذلك رواه سائر تلامذة الزهري، وهو الظاهر.

فالحاصل أن جعلَ صاحب «الفرقان» صحة تأويل الترمذي موقوفاً على أمور ثلاثة وتغليطه هذه الأمور مبنيٌّ على الغفلة والجَهْل، وليس أيٌّ من هذه الأمور الثلاثة خطأ، وتأويل الترمذي عين الصواب.

فإن قيل: يُمكن الجَمْع بين حديث المنازعة وحديث الخداج بطريقة أخرى وهي: أن نقول: إن حديث المنازعة يَشْمل السورة والفاتحة وحَديثُ الخِداج يختصُّ بالإمام والمنفرد، فما وجهُ اختيار الطريقة المذكورة في الجواب الرابع؟

قلنا: إن أبا هريرة رضي الله عنه سَمع الحديثَيْن من النبي ﷺ وهو الذي اختار الطريقة الأولى المذكورة للجمع بين الحديثين، وظاهر أن الذي روى حديثين متعارضين إذا اختار هو بنفسه طريقةً ما للجمع بينهما تكون هي الراجحة على الطرق الأخرى المتصورة، فلأجل هذا اخترنا الطريقة الأولى.

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١١٩).

(٢) وكذلك بحثت عنه في كتاب «معرفة السنن والآثار» في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ الذي ذكره صاحب «الفرقان».

ومن أكبر الأسباب أن هذه الطريقة للجمع ثابتةٌ بحديث عبادة المرفوع، أيضـاً، فقد روى حديث المنازعة إلا أن في روايته بعد «ما لي أنازع القرآن» زيادة: «فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جَهَرْتُ بالقراءة إلا بأم القرآن».

فهذا دليل واضح على أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه محمولٌ على ما عدا الفاتحة.

وحديث عبادة بتمامه هكذا:

صلَّى بنـا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجْهَر فيها بالقراءة فلما انصرف قال: «منكم من أحدٍ يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة؟» قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقول ما لي أنازع القرآن؛ فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جَهرْتُ بالقراءة إلا بأم القرآن».

رواه الدارقطني وقال: «هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم»[1] اهـ.

«الجواب الخامس لدليل الحنفية الرابع»

لو قُدِّر ثبـوتُ مَنْع القراءة خلف الإمام بحديث المنازعة الذي رواه أبو هريرة؛ فعلى هذا التقدير يكون حديث المنازعة منسوخاً وحديثُ الخداج ناسخاً له.

قال الحازمي:

«قال الحُميدي: قال لنا قائل ممن يرى أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به أن الزهري حدَّث عن ابن أكيمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما لي

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٠)، وفي نقل المصنف رحمه الله، قول الدارقطني هكذا: هذا حديث حسن.

أنازع القرآن؟» فانتهى الناس عن القراءة فيما جَهَر فيه النبي ﷺ.

قلنا: هذا حديثٌ رواه مجهولٌ لم يروه عنه قط غيره، ولو كان هذا ثابتاً أُريدَ به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن أبيه ما يُبيِّن أنه ناسخ لهذا.

وحديث العلاء: أخبرنا به أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد من أصله العتيق في آخرين قالوا: أنا أبو الحُسَيْن أحمد بن عبد القادر، أنا أبو عمرو عثمان بن محمد، أنا أبو بكر الشافعي، أنا إسحاق بن الحسن الحربي، أنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سَمِع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداجٌ، فهي خِداجٌ غير تمام».

قال: فقُلتُ: يا أبا هريرة! إني أحياناً أكون وراء الإمام؟ قال: فغمز ذراعي، وقال: اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث (إلى قوله):

قال الحميدي: لأنا وجدناهما عن أبي هريرة ولم يتبيَّن لنا أيُّهما بعد الآخر حتى أبان ذلك العلاء في حديثه حِيْن قال: قال لي أبو هريرة: يا فارسي! اقرأ بها في نفسك.

فعلمنا أنما أمر بذلك أبو هريرة أبا العلاء بعد النبي ﷺ، ولا يحتمل أن يكون حديث ابن أكيمة الناسخ ثم يأمر أبو هريرة أن يَعْمَل بالمنسوخ وهو رواهما معاً»[1] اهـ.

«تنبيه»

اعترض الشيخ عبد الحيِّ في «إمام الكلام» على تقرير الحميدي هٰذا

---

(١) «الاعتبار» (ص ١٠١ - ١٠٢).

فقال:

«إن دعاء النسخ في هذا المقام لا يستقيم، لا على مذهب الحنفية ولا على مذهب المحدثين والشافعية، وذلك لأن مذهب المحدثين كما ذكره ابنُ الصلاح والحازمي وغيرهما أن الجمع بين المتعارضين مقدَّم على النسخ لا يَصِحُّ إدعاه مع إمكان الجمع، و لا عِبْرة لمجرد التراخي، بل لِتعذُّر الجمع الشافي؛ فإن ظهر وجهٌ يُجمَع به بين المتعارضين يُؤخَذُ به إعمالاً للدليلين وهو أولى من إهمال أحدهما وإن ثبت تأخُّرُ أحدهما فإن لم يظهر صِيْر إلى النسخ إن وضح ما يدلّ عليه، وإلا يُصار إلى الترجيح، وهذا المذهب هو الذي يَميل إلى صحته النظر الدقيق، ويحكم الفطرة السليمة بأنه التحقيق، وقد أوضَحتُ كلَّ ذلك في رسالتي المسمَّاة بـ «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة».

ومن المعلوم أن الجَمْعَ في ما نحن فيه بَيْن قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك يا فارسي» وبين «انتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه» ممكنٌ بأن يقال: الانتهاء مقتصرة على الجَهْريَّة كما هو المفهوم من ظاهر التقييد، والحكم بالقراءة في نفسه مقتصرة على السرِّيَّة.

أو بأن يُقال: الانتهاء كان بالجَهْريَّة عند قراءة الإمام لا مطلقاً والأمر بالقراءة في نفسه في السرِّيَّة وفي الجهرية عند سكتات الإمام لا ملطقاً فمع إمكان الجمع كيف يُصار إلى النسخ؟

وأما الحنفية فعندهم وإن كان عملُ الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من أمارات النسخ لكن قيَّدوه بما إذا عُلم تأخر فتواه عن روايته بيقين، وبكونه خلافَ المروي خلافاً بيقين.

وفيما نحن فيه كلاهما في حيِّز الإشكال، فإن ثَبَتَ تأخر فتواه وكونه خلاف مَرويِّه يقيناً صحَّ ذلك وإلا فلا، وكونه خلافاً له بحيث لا يُمكن الجمع بَيْنه وبينه

ممنوع لما مرَّ من وجهي الجمع»[1] اهـ ببعض الاختصار.

والجواب عليه: أن الذي اختاره الشيخ من صورتي الجمع بين قول أبي هريرة وبين جملة: «فانتهى الناس» ليس بصحيح؛ لأن حمل قول أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» على الصلوات السرِّية، وتخصيصه بسكتات الإمام في الجهريَّة ليس بصحيح؛ لأن أبا عوانة روى في «صحيحه» قول أبي هريرة بلفظ:

«فقلتُ لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة الإمام؟ فغَمَزَني بيده فقال: «يا فارسي أو ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك»[2].

ورواه البخاري في «جزء القراءة» بلفظ:

قلتُ: يا أبا هريرة! كيف أصنع مع الإمام وهو يَجْهر بالقراءة؟ قال: «وَيْلَكَ يا فارسي اقرأ بها في نفسك»[3].

فهذه الألفاظ من قول أبي هريرة تُبْطل صورتي الجمع اللَّتين اختارهما الشيخ عبد الحيِّ.

فلما بطلت هاتان الصورتان للجمع ظهرت صحة دعوى النسخ على مذهب المحدثين.

ويصح القول بالنسخ على مذهب الحنفية أيضاً؛ لأن فتوى أبي هريرة: «اقرأ بها في نفسك» متأخر بيقين عن روايته: «ما لي أنازع القرآن» لأنه أفتى به أبا السائب وأبا العلاء عبد الرحمن، وهذان من أوساط التابعين[4]، فهل يمكن

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٧٣ - ١٧٥).

(٢) «مسند أبي عوانة» (٢ / ١٤١).

(٣) «جزء القراءة» (ص ١٢١).

(٤) أما أبو السائب فهو الأنصاري، المدني مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن =

أن يكون أبو هريرة رضي الله عنه أفتاهما بقراءة الفاتحة خلف الإمام ثم سَمِع من النبي ﷺ حديث: «ما لي أنازع القرآن؟»؛ كلاً.

فعُلم أن فتواه متأخرةٌ عن روايته: «ما لي أنازع» بيقين، فلما ثبت تأخر فتواه عن روايته ثبت تأخره عن جُملة: «فانتهى الناس» الواقعة في هذه الرواية أيضاً؛ فتفكر.

وظهر كذلك الاختلاف بيقين بين قوله: «اقرأ بها في نفسك» وبين «فانتهى الناس» وتبيَّن خطأ الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ للجمع بين الروايتين.

«تنبيه»

من جملة ما يستدلُّ به الحنفية للنهي عن القراءة خلف الإمام حديث عند الطحاوي:

= هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وَصَيْفي مولى أفلح وبكير بن عبد الله الأشجّ وغيرهم، ذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص ٧١).

وقال ابن عبد البرِّ: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، ووقع في نوادر الأصول أنه جُهَني وأن اسمه عبد الله بن السائب، وذكره الدارقطني في أسماء التابعين ومن بعدهم (٢ / ٢٩٦)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٤)، «تقريب التهذيب» (٢ / ٤٢٦).

وأما أبو العلاء فهو عبد الرحمن بن يعقوب الجُهني، المدني، مولى الحُرَقَة روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر وهانىء مولى علي وغيرهم وعنه ابنه العلاء وسالم أبو النضر ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: قلتُ لأبي: هو أوثق أو المسَيَّب بن رافع؟ فقال: ما أقربَهما، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات»، وذكره ابن المديني مع الأعرج وغيره من أصحاب أبي هريرة، وقال العجلي: تابعي ثقة، «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠١).

عن عبد الله قال: كانوا يقرأون خَلْفَ النبي ﷺ فقال: «خلطتُم عليَّ القرآن»[1].

ويُجاب عن هذا الحديث بما أجبنا به عن حديث أبي هريرة حديث المنازعة، أي أن النبي ﷺ نهى المأمومين عن القراءة خلف الإمام جهراً، ودليله أنهم قرأوا خَلْفه ﷺ جَهْراً فقال لهم ما قال، وقد جاء التَصْريح بذلك في رواية البيهقي وغيره، ففي «كتاب القراءة» و «جزء القراءة»:

«عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقومٍ كانوا يقرأون القرآن فَيَجْهرون به: «خلطتم عليَّ القرآن»»[2].

ففي هذه الرواية تصريحٌ بقراءتهم جَهْراً، ثم جملة «خلطتم عليَّ القرآن» أيضاً تدلُّ على ذلك فإن الخلط لا يكون إلا بالقراءة جهراً.

فالحاصل أنه ﷺ أنكر على الخَلْط، وهو لا يكون إلَّا بالجهر بالقراءة لا بالسر، فاستدلال الحنفية بهذا على منع القراءة لا يصحّ.

قال البيهقي بعد رواية عبد الله بن مسعود هذه:

«وهذا أيضاً في جهرهم بالقراءة خلفه، ونحن نكره للمأموم الجَهْر بالقراءة، فأمَّا أن يَتْرك أصل القراءة فلا»[3].

فحديثُ ابن مسعود يمنع الجَهْر بالقراءة خَلْف الإمام ونحن أيضاً نَمْنع المأموم عن القراءة جهراً، ولا يثبت به مَنْعُ القراءة سرّاً.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧).

(٢) «كتاب القراءة» للبيهقي (ص ١٤٣)، «جزء القراءة» للبخاري (ص ٥٥).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٤٣).

«واحتجَّ أيضاً من ذهب مَذْهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عبد الله قال: كانوا يقرأون خَلْفَ النبي ﷺ فقال: «خلطتُم عليَّ القرآن».

قال أبو عمر: هذا يحتمل أن يكون في صلاة الجَهْر وهو الظاهر؛ لأنهم لا يَخْلطون إلا برفع أصواتهم فلا حُجَّة فيه للكوفيين»[1].

«تنبيه آخر»

ومن جملة ما يستدلُّ به الحنفية على مَنْع القراءة خلف الإمام حديثٌ رواه مسلم:

عن عمران بن حُصَيْن قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فقال: «أيُّكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟» فقال رجل: أنا ولم أُردْ بها إلا الخير، قال: «قد علمت أن بعضكم خالجنيها»[2].

والجواب عليه: هو ما مرَّ في حديث المنازعة أي في هذا الحديث أيضاً نهى النبي ﷺ المأمومين عن القراءة جَهْراً لأن الذي قرأ خَلْفه بسبح اسم ربك الأعلى قرأها جَهْراً، كما يدلُّ عليه صراحةً قولُه: «أيُّكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟».

ثم إنه ﷺ أنكر على المخالجة، ولا تَحصُل إلا بالقراءة جهراً، فلا يثبت بهذا الحديث إلا النَهْيُ عن الجهر بالقراءة لا عن الإسرار بها.

قال البيهقي:

«ثم إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً، فإنما كَرِهَ جَهْره بالقراءة خلف

---

(١) «التمهيد» (١١ / ٤٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٩، رقم: ٣٩٨)، كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن جَهْره بالقراءة خلف إمامه.

الإمام، ألا تراه قال: «أيُّكم قرأ بسبح ربك الأعلى؟»؛ فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يُسَمِّ له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام.

فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حُصَيْن في هٰذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يُؤكِّد ما قلنا»[1] اهـ.

قال النووي:

«خالجنيها أي نَازَعَنيها، ومعنى هذا الكلام: الإنكار عليه، والإنكار في جَهْره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة»[2] اهـ.

وقال ابن عبد البرِّ:

«واحتجَّ أيضاً من ذهب مذهب الكوفيين في الباب بحديث عمران بن حُصَيْن أن النبي ﷺ صلَّى بأصحابه الظهر، فلما قضى صلاته قال: «أيِّكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى؟» قال بعض القوم: أنا يا رسول الله؛ فقال: «قد عرفتُ أن بعضكم خالجنيها». رواه معمر وغيره عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن عمران بن حُصَيْن.

قالوا: ففي هذا الحديث ـ وهو حديث صحيح ـ أن القراءة خلف الإمام فيما يُسِرُّ به تُكْره ولا تجوز، ومعنى قوله: «خالجنيها» أي: نازعنيها، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا كحديث ابن أُكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جَهَر فيه المأموم وراء الإمام.

ويدلُّ على ذلك قولُ أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: «اقرأ بها في

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) «شرح مسلم» (٤ / ١٠٩).

نفسك يا فارسي»، قاله في حديث العلاء.

قال أبو عُمر: ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك؛ لأنه لو كرهه لنهي عنه، وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سُنَّتُها الإسرار بالقراءة»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «التمهيد» (١١ / ٥١ ـ ٥٢).

«الدليل الخامس للحنفية»

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». رواه ابن ماجه[1].

هذا دليلٌ مشهور لدى الحنفية، يُثْبِتون به نَسْخ جميع الأحاديث التي فيها الأمر بقراءة الفاتحة خلف الإمام.

ونجيب عن هذا الدليل بعشرة أجوبة فليتأمل القارىء فيه:

«الجواب الأول»

حديث جابر هذا ضعيف جدّاً لأن في إسناده جابراً الجعفي، قال فيه الإمام أبو حنيفة رحمه الله: ما رأيت فيمن لقيتُ أفضل من عطاء ولا لَقيْتُ أكذبَ من جابر الجُعفي، ما أتيتُه بشيء من رأيٍ قطُّ إلا جاءني فيه بحديث[2].

قال السِنْدي في حاشيته على «سنن ابن ماجه»:

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٧)، كتاب إقامة الصلاة، باب: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، قال: حدثنا علي بن محمد، ثنا عُبيد الله بن موسى عن الحَسن بن صالح عن جابر عن أبي الزُبَيْر عن جابر به، وفي «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي كذَّاب، والحديث يخالف لما رواه السِتَّة من حديث عبادة.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣ / ٣٣٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣١٧)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٢) كلهم من طريق جابر الجعفي وأورده البخاري في «جزء القراءة» (ص ٨).

(٢) «نصب الراية» (ص ٣٤٨) الطبعة الهندية التي نقل منها المؤلف، وهو كذلك في «المجروحين» (١ / ٢٠٩)، و«الميزان» (١ / ٣٨٠)، و«الكامل» لابن عدي (٢ / ٥٣٧)، و«التهذيب» (٢ / ٤٨)، وفي «نصب الراية» المطبوع في المجلس العلمي بالهند (٢ / ٧) حذف منه الجزء الأخير من كلام الإمام أبي حنيفة، لماذا؟ الله أعلم به.

«وفي «الزوائد»: في إسناده جابرٌ الجعفي كذَّابٌ»[1] اهـ.

وله طرق أخرى كلها مَعْلولة ضعيفةٌ عند حفاظ الحديث.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»:

«واستدلَّ من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلَّى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه ضعيفٌ عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره»[2].

وقال في «التلخيص الحبير»:

«حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهورٌ من حديث جابر، وله طُرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة»[3].

وقال ابن كثير بعد ذكر حديث جابر عن «مسند أحمد»:

«في إسناده ضعف، ورواه مالك عن وَهَبْ بن كَيْسان عن جابر من كلامه، وقد روى هذا الحديث من طُرقٍ ولا يَصِحُّ شيء منها عن النبي ﷺ»[4].

وروى ابنُ الجوزي هذا الحديث في «العلل المتناهية» من طريق الدارقطني وقال:

«هذا حديثٌ لا يَصِحُّ، والترمذي أي سَهْل بن عَبَّاس الترمذي أحدُ رواته

---

(١) نقله عن «الزوائد» في هامش ابن ماجه (١ / ٢٧٧).

(٢) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٢)، وقال في «الفتح» (٢ / ٢٤٢): وقد استدلَّ من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث: «من صلَّى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

(٤) «تفسير ابن كثير» (١ ـ ١٢).

متروكٌ، ولهذا الحديث طرقٌ عن جابر وعلي وابن عُمر وابن عباس وعمران بن حُصَيْن ليس فيها ما يَثْبُت، وقد ذكرتها في «كتاب التحقيق»» اهـ كذا في «غيث الغمام»[1].

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت سلمة بن محمد الفَقِيْه يقول: سألت أبو موسى الرازي الحافظ عن الحديث المرويِّ عن النبي ﷺ: «من كان له إمـام فقراءة الإمام له قراءة» فقال: لم يَصِحُّ فيه عن النبي ﷺ شيء، إنما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات عن علي وعبد الله بن مسعود والصحابة.

قال أبو عبد الله: أعجبني هذا لما سَمِعْتُه؛ فإن أبا موسى أحفظ من رأينا من أصحاب الرأي على أديم الأرض»[2].

وقال العَلْقَمي في «شرح الجامع الصغير»:

«قـال الدُمَيْري: رواه الدارقطني، وروى مسنداً من طرق كلها ضعاف والصحيح أنه مرسل، ثم قال:

وذكـر شيخنـا في «الجامع الكبير» من خرَّجه من الأئمة ووصف الطرق المذكورة بالضعف»[3] اهـ.

وقال المناوي:

---

(١) «غيث الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ١٨٦)، وهو في «العلل المتناهية» (١ / ٤٣١)، وهو في «سنن الدارقطني» (١ / ٤٠٢)، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٨) من حديث جابر و(١٤٢) من حديث عبد الله بن مسعود نحوه.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٣ / ٧٧، رقم: ٣٧٦١).

(٣) «شرح الجامع الصغير» للعلقمي.

«قال المغلطاي في شرح ابن ماجه: ضعَّفه الدَارقُطْني والبيهقي وابنُ عَدِيٍّ وغيرهم، وقال عبد الحق: الجعفي ساقط الحديث، ثابت الكذب، قائلٌ بالرجعة، قال أبو حنيفة: ما رأيتُ أكذب منه، وقال الذهبي: هو واهٍ بِمَرَّة وله طرق أخرى كلها واهية، وقال ابن حجر: «طرقُه كلُّها معلولة»[1]».

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«هذا الخبر لم يَثْبت عند أهل العِلْم من أهل الحجاز وأهل العراق لإرساله وانقطاعه»[2].

«تنبيه»

نقل الشيخ عبد الحيِّ صاحب «إمام الكلام» قول ابن حجر من «تلخيصه» ثم قال:

«الضمير في قوله: «كلها» راجعٌ إلى الطرق إلى جماعة من الصحابة غير جابر فلا يُفيد معلولية طرق جابر، ويكْفي للاستدلال صحة طريقٍ واحدٍ أيضاً والطرق المعلولة تُعْطيه قوة»[3] اهـ.

قلت: تأويل عبارة ابن حجر على ما أوَّلها الشيخُ عبد الحيِّ من قبيل تأويل القول بما لا يرضى به القائل، ويردُّ على تأويله هذا بكل وضوح قولُ ابن حجر في «فتح الباري»: «لكنه ضعيف عند الحفاظ»[4]، لأن الضمير فيه راجع إلى حديث: «من كان له إمام» أي أن هذا الحديث ضعيفٌ عند الحفاظ سواء أكان من طريق جابر أو من طريق صحابيٍّ آخر.

(١) «فيض القدير» (٦ / ٢٠٨).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٩).

(٣) «إمام الكلام» (ص ١٨٩).

(٤) «فتح الباري» (٢ / ٢٤٢).

فإن قيل: تابع ليثُ بن أبي سُلَيْم جابراً الجعفيَّ في روايات ابن عدي والدارقطني والبيهقي[1]، فتتقوى رواية جابر بمتابعته.

فالجواب عليه: أن ليث بن أبي سُليم كان قد تغير حفظه بآخرته واختلط إلى حد أنه كان يُؤذِّن على المنارة عند ارتفاع النهار، ولم تتميَّز أحاديثُه فتُرك لأجله، فلما كانت هٰذه حالته؛ فكيف تتقوى رواية جابر بمتابعته، وكيف تنجبر ضعفه؟

قال ابن حجر:

«ليثُ ابن أبي سليم بن زُنَيم بالزاي والنون مُصَغَّراً واسم أبيه أيمن وقيل: غير ذلك، صدوقٌ اختلط أخيراً، ولم يَتَميَّز حديثهُ فتُرك»[2].

وقال الذهبي:

«قال مؤمِّل بن الفضل: سألت عيسى بن يونس عن لَيْث بن أبي سُلَيْم فقال: قد رأيتهُ، وكان قد اختلط، وكنتُ مررتُ به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذِّن»[3].

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٠٧) من ثلاث طرق عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر مقروناً، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٣١)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ١٦٠)، و«كتاب القراءة» (ص ١٣٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٧) كلهم عن ليث وجابر مقرونين.

وقال ابن عدي: هٰذا معروف بجابر الجعفي عن أبي الزبير يرويه عنه الحسن بن صالح إلا أن إسحاق بن منصور السلولي ويحيى بن أبي بُكَيْر روياه عن الحسن بن صالح عن ليث وجابر فجمع بينهما.

(٢) «تقريب التهذيب» (٢ / ١٣٨).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٢١) وهو كذلك في «التهذيب» (٨ / ٤٦٨)، وانظر كذلك ابن سعد (٦ / ٣٤٩)، «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ٢٤٦)، «الصغير» (١٦٠)، «الجرح» (٣ / ٢ =

وقال البيهقي بعد رواية ليث:

«قال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قُرِىء عليه: ليثُ بن أبي سُلَيْم، وجابر بن يَزيد الجُعفي ممن لا تقوم الحجة برواية واحدٍ منهما، خصوصاً إذا خالفا الثقات وتفردا بمثل هذا الخبر المنكر عن مثل أبي الزبير محمد بن مُسلم المكي في اشتهاره وكثرة أصحابه، وجرحُهما جميعاً أشهر من أن يطول الكتاب بذكره»[1].

فإن قيل: قول أهل الحديث: حديث: «من كان له إمام» بجميع طرقه ضعيف ومعلول ليس بصحيح لأن الطريق الذي رواه محمد في «موطئه» صحيح وسالم من كل عِلَّةٍ بلا ريب.

قال:

«أخبرنا أبو حَنِيْفة، قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من صلَّى خلف الإمام» الحديث»[2].

= / ١٧٧)، «الضعفاء» للنسائي (ص ٣٠٣)، «المجروحين» (٢ / ٢٣٠)، «المغني» (٢ / ٥٣٦)، «الكاشف» (٣ / ١٥).

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٢).

(٢) «موطأ محمد» (ص ٩٨ ـ ٩٩) المكتبة الرحيمية بديوبند، وأخرجه الإمام محمد في الآثار (ص ١٧) أيضاً، والدارقطني في «سننه» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) من طريق أسد بن عَمرو وأبي يوسف عن أبي حنفية عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر.

ثم عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله . . . ثم قال: أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد جابراً غير أبي حنيفة.

ورواه يونس بن بُكَيْر عن أبي حنيفة والحسن بن عُمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن جابر عن النبي ﷺ، ثم ذكر إسناد يونس وقال: وروى هذا الحديث سفيان وشعبة =

قال العيني في «البناية»:

«حديث أبي حَنِيْفة حديثٌ صحيحٌ، أما أبو حَنِيْفة فأبو حَنِيْفة، وأبو الحسن موسى بن أبي عائشة الكوفي من الأثبات ومن رجال الصحيحين، وعبد الله بن شدَّاد من كبار الشاميين وثقاتهم»[1].

فلما كان جميع رواته ثقات وهو طريقٌ موصولٌ فلا شُبْهة في صحته.

فالجواب عليه: أن قول العَيْني: «حديث أبي حَنِيْفة حديث صحيحٌ» ليس بصحيح لأن أول رُوَاتِه محمد بن الحسن، ولم يرو هذه الرواية عن مالك بل عن الإمام أبي حنيفة، ومحمد في غير مالك ضعيف.

قال الذهبي:

«محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحدُ الفُقَهاء، ليَّنه النسائي وغيره من قبلَ حفظه، يروى عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العِلْم والفقه قويّاً في مالك»[2].

ولو سلَّمنا أن جميع رواته ثقات فلا يَلْزم من ثقة الرواة ووصل الإسناد صحة الحديث*، فقول المحدثين: إن هذا الحديث معلولٌ وضعيف بجميع

= وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسُفيان بن عُيَيْنة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب، ثم رواه من طريق محمد بن الفضل بن عَطيَّة عن أبيه، عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ وقال: محمد بن الفضل متروك.

(١) «البناية» شرح «الهداية» (٢ / ٢٩٥) وفيه تصحيفات.

(٢) «الميزان» (٣ / ٥١٣).

* قال العلامة الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٣٤٧): صحة الإسناد يتوقف على ثقة الرجال، ولو فُرِض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث.

طرقه؛ صحيحٌ، وعِلة ضعفه أن الثقات الحفاظ من تلامذة موسى بن أبي عائشة رووا هذا الحديث عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً، وتفرَّدَ الإمام أبو حنيفة بروايته موصولاً، فإن كان ثقة كان الطريق شاذّاً وإن كان ضعيفاً كان منكراً، وكلاهما من قسم الضعيف، فبقي طريق محمد بن الحسن هذا ضعيفاً من جميع الوجوه.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يُسْنده غيرُ أبي حَنِيْفة، وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث، وقد خالفه الحُفَّاظ فيه: سفيان الثوري وشُعبة وابن عُيَيْنة وجَرير فروَوْه عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً والصحيح فيه الإرسالُ وليس ممَّا يحتجُّ به»[1] اهـ.

وقال الدارقطني:

«لم يُسْنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حَنِيْفة والحسن بن عُمارة وهما ضعيفان، ثم قال:

وروى هٰذا الحديث سفيان الثوري وشُعبة وإسرائيل بن يونس وشريك وأبو خالد الدالاني وأبو الأحوص وسفيان بن عُيَيْنة وجَرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد مرسلاً عن النبي ﷺ وهو الصواب»[2] اهـ.

وقال ابن عدي:

«وهـذا الحـديث زاد فيه أبـو حنيفة جابر بن عبد الله، وقد رواه جَرِيْر

---

(١) «التمهيد» (١١ / ٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣ - ٣٢٥).

والسفيانان، وأبو الأحوص وشُعْبة وزائده وزهَيْر وأبو عوانة وابنُ أبي ليلى وقيسٌ وشِرَيْك وغيرهم فأرسلوه.

ورواه الحسن بن عَمارة كما رواه أبو حَنِيْفة وهو أضعف»[1]. كذا في تخريج الزيلعي لـ «الهداية»[1].

وقال البيهقي في «معرفة السنن»:

«وقد روى السفيانان هذا الحديث وأبو عوانة وشُعبة وجماعة من الحفاظ عن موسى بن أبي عائشة فلم يُسندوه عن جابر، ورواه عبد الله بن المبارك أيضاً عن أبي حنيفة مرسلاً»[2] اهـ.

وقال في «كتاب القراءة»:

«إنَّما الخَبر عن عبد الله بن شدَّاد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفَّاظهم ومتقنوهم، وأهلَّ المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن النبي ﷺ مرسلاً، شعبة بن الحجَّاج عالم أهل زمانه بالحديث وسفيان الثوري إمام أهل العِراق في الحديث، ومُتْقِنُهم وحافظهم، ولم يكن

---

(١) «نصب الراية» (٢ / ١٠)، وهو في «الكامل» لابن عدي (٢ / ٧٠٦ و٧ / ٢٤٧٧)، وقال في هذا الموضع الأخير بعد ذكر الرواية عن الإمام أبي حنيفة موصولاً وبعد ذكر الرواية المرسلة: ورواه مع من ذكرنا عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً الثوري وزائدة وزُهَيْر وأبو عَوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع وغيرهم، وروى عن المقري عن أبي حنيفة موصولاً كما رواه غيره عنه، قال المقرىء: أنا لا أقول عن جابر، أبو حنيفة يقول: أنا برىء من عُهدَتِه.

ورُوي عن الحسن بن عمارة: وهذا زاد أبو حنيفة في إسناده جابر بن عبد الله ليحتج في إسقاط الحمد عن المأمومين، وقد ذكرناه عن الأئمة عن موسى مرسلاً، ووافقه الحسن بن عُمارة ـ وهو أضعف منه ـ عن موسى موصولاً.

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢ / ٥٠).

بالعراقيين في عصرهما مثلهما في حفظ الحديث وإتقانه، وابن عُيَيْنة حافظ أهل الحرم، ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه أحفظ منه، رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيه ذكر جابر»[1] اهـ.

وقد عُلم من أقوال الأئمة المذكورة أمور:

الأول: أن الإمام أبا حنيفة سيء الحفظ.

الثاني: أنه تفرَّد برواية هذا الحديث موصولاً، وخالفه الثقات المُتْقِنون من تلامذة ابن أبي عائشة فرووه مرسلاً.

الثالث: أن الثقات الحفاظ الذين خالفوه هم أحفظ وأتْقَن وأعرف بالحديث منه.

الرابع: أن الصواب في هذا الحديث كونه مرسلاً.

وبعد معرفة هذه الأمور تبيَّن جليّاً أن طريق الإمام محمد أيضاً ضعيفٌ فإن كان الإمام أبو حنيفة ثقةً كان الضعف لشذوذه، وإن كان ضعيفاً كان الضعف لنكارته؛ فتذكر.

وعلم أمر مهم آخر أيضاً يَنْبغي أن يُحفظ وهو أن سفيان وشريكاً وجريراً أيضاً رووا هٰذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً لا موصولاً، وخالفوا الإمام أبا حنيفة في روايته مسنداً موصولاً، فاحفظه فإنك تحتاج إليه فيما يأتي.

فإن قيل: يَثْبت من كلام ابن عدي والدارقطني صراحةً أنَّ الإمام أبا حنيفة

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٨ ـ ١٢٩) وتمامه فيه: وأما قصة: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فرواها منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري وسفيان بن عُيينة وأبو عوانة وشريك بن عبد الله النخعي وزائدة بن قدامة وأبو إسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

رحمه الله لم يتفرد برواية هٰذا الحديث موصولاً بل تابعه عليه حَسَن بن عُمارة.

فالجواب عليه: لا شكَّ أن حَسَن بن عُمارة تابع الإمام أبا حنيفة في رواية هذا الحديث مسنداً موصولاً لكن متابعته لا تُجْدي شيئاً لأن حسناً متروك، ورماه ابنُ المديني بالوضع.

قال ابن حجر في «التقريب»:

«حَسن بن عُمارة البَجَلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد متروكٌ من السابعة، مات سنة **١٥٣**»[١].

وفي «الخلاصة»:

«قال الدارقطني: متروكٌ ورماه ابن المديني بالوضع»[٢].

وفي «سنن الدارقطني»:

«ورواه يونس بن بُكير عن أبي حنيفة، والحَسَنُ بن عُمارة، عن موسى بن أبي عائشة (إلى قوله) الحسن بن عُمارة متروك الحديث»[٣].

وفي «كتاب القراءة»:

«والحسن بن عُمارة متروك، جَرحه شُعْبَة بن الحَجَّاج وسفيان بن عُيَيْنة فمن بعدهما من أهل الحديث»[٤].

فإن قيل: إن الإمام أبا حنيفة ليس بضعيف ولم يتفرد برواية الحديث مسنداً موصولاً.

---

(١) «تقريب التهذيب» (١ / ١٦٩).

(٢) خلاصة «تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٧٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٥).

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١٢٥).

أما عدم ضعفه فلأن يحيى بن مَعِيْن وعليَّ بن المديني وغيرهما وثقوه وأثنوا عليه[1].

وأما عدم تفرُّده فلأن الإمام ابن الهمام قال في «فتح القدير»:

«وقولُهم: إن الحفاظ الذين عدُّوهم لم يرفعوه غير صحيح، قال أحمد بن مَنِيْع في «مسنده»:

أخبرنا إسحاق الأزْرق، ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

قال: وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ فذكره، ولم يذكر عن جابر.

ورواه عَبدُ بن حُمَيْد، ثنا أبو نُعَيْم، ثنا الحَسَن بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ؛ فذكره.

وإسناد جابر الأول صحيحٌ على شرط الشيخين، والثاني على «شرط مسلم»، فهؤلاء سُفْيان وشرَيك وجَرير وأبو الزُبَيْر رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عَدُّهم فيمن لم يَرْفَعْه»[2] اهـ.

وخلاصة قول ابن الهمام أن أبا حنيفة رحمه الله لم يَتَفرَّد برفعه بل تابعه عليه سفيان وشريك وجرير.

فالجواب على الأمر الأول: أن الأئمة اختلفوا في الإمام أبي حَنِيْفة رحمه

---

(١) قائله الذي ينقل عنه العلماء الحنفية الشيخ عبد الحيِّ وغيره هو العيني، ذكر هذا القول في «البناية» (٢ / ٢٠٤ ـ ٢٩٥) و«عمدة القاري» (٥ / ١٢ ـ ١٣).

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

الله فبعضُهم وثَّقه، وبعضهم ضعَّفه.

ونحن نذكر هنا أقوال الفريْقين ثم نذكر التوفيق بين أقوالهم.

قال البخاري رحمه الله:

«النعمان بن ثابت، أبو حنيفة الكوفي مولى بني تَيْم الله بن ثَعْلَبة روى عنه عبَّاد بن العوَّام وابن المبارك، وهُشَيْم وَوكيع ومُسلم بن خالد وأبو مُعاوية، والمُقرِىء، كان مرجئاً، سكتوا عنه[1]، وعن رأيه وعن حديثه»[2] اهـ.

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»:

«النعمان بن ثابت أبو حنيفة ليس بالقوي في الحديث كوفي»[3].

وقال ابن الجوزي في «المنتظم»:

«عن عبد الله بن علي بن المديني قال: سألت أبي عن أبي حنيفة فضعَّفه جدّاً، وقال: خمسون حديثاً أخطأ فيها.

وقال أيضاً:

«عن أبي حفص عُمر بن علي قال: أبو حنيفة ليس بحافظ، مضطرب الحديث ذاهب الحديث»[4].

---

(١) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: قال ابن المنيّر: سمعت البخاري يقول: أرجو أن أبقى ولا يحاسبني على أن اغتبتُ أحداً، قلت: صدق رحمه الله، ومن نظر في كلامه في الجرح والتعديل علم ورعه في الكلام على الناس وأنصافه بما يُضعفهم فإنه أكثر ما يقول: منكر الحديث، سكتوا عنه، و «فيه نظر». انتهى. كذا في «ظفر الأماني» (ص ٣٢) (من المؤلف).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤ / ٢ / ٨١).

(٣) «الضعفاء» للنسائي (ص ٣٠٥).

(٤) «المنتظم» وقول أبي حفص أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٣ / ٤٢٠) بلفظ: «واهي الحديث»، وبزيادة: «صاحب هوىً».

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ولم يُسْنِده غيرُ أبي حَنِيْفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث»[1].

وقال الدارقطني في «سُننه»:

«لم يُسْنده عن موسى بن أبي عائشة غيرُ أبي حنيفة والحَسَن بن عُمارة وهما ضعيفان»[2].

وقال الذهبي الذي قال فيه ابن حجر في «شرح النخبة»:

«هو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال»[3].

قال في «ميزان الاعتدال»:

«النعمان بن ثابت بن زَوطى، أبو حنيفة، الكوفي، إمام أهل الرأي، ضعفه النسائي من جهة حِفْظه، وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين؛ معدليه ومضعِّفيه»[4] اهـ.

وقال في ترجمته حفيده إسماعيل:

«إسماعيل بن حمَّاد بن أبي حنيفة، قال ابن عدي: ثلاثتهم ضعفاء»[5].

---

(١) «التمهيد» (١١ / ٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٣).

(٣) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (ص ١٥٤).

(٤) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٦٥) وترجمة الإمام أبي حنيفة في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٢٣ ـ ٤٢٤) في مئة صفحة مطبوعة.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٦)، وقول ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٠٨) ولفظه: =

وضعفه ابن القطَّان أيضاً[1].

وضعَّفه سفيان الثوري أيضاً كما في «غيث الغمام»[2].

وإليكم أقوال موثقيه:

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب»:

«قال محمد بن سَعْـد العوفي: سمعتُ يحيى بن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة، لا يحدث بالحديث إلا بما يَحْفظُه ولا يحدِّث بما لا يحفظه»[3].

وفي «الخيرات الحسان»:

«وقد قال ابن المديني: أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعبَّاد بن العَّوام وجَعْفر بن عون وهو ثقة لا بأس به، وكان شُعبةُ حسن الرأي فيه، وقال يحيى بن مَعِيْن: أصحابنا يُفرِّطون في أبي حنيفة وأصحابه، فقيل:

أكان يكذب؟ قال: لا.

وسُئِل سفيانُ عنه قال: نعم، كان ثقة، صدوقاً في الفقه والحديث، مأموناً على دين الله»[4].

= «وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ليس له من الرواية شيء، ليس هو ولا أبوه حماد ولا جده أبو حنيفة من أهل الروايات، وثلاثتهم قد ذكرتُهم في كتابي هذا من جملة الضعفاء.

(١) انظر: «دراسات اللبيب» (ص ١٣٣)، و«التعليق المغني» (ص ٣١٣)، (من المؤلف).

(٢) «غيث الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ٢٠٢) ذكره للرد عليه.

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٤٩، ٤٥٠).

(٤) «الخيرات الحسان» (ص ٤٨ و١٠١).

انظر: ترجمة الإمام أبي حنيفة المفصلة في «طبقات خليفة» (١٦٧ ـ ٣٢٧) «التاريخ الكبير» =

وما أكْثَر مادِحِي الإمام أبي حنيفة في تَفَقُّهه وتعبُّده وورَعه وعَقْله ورأيه، لكن موثقيه من حفاظ الحديث أربعة فقط وهم: يحيى بن معين، وشُعبة، وابن المديني، وسفيان، وقد نقل عن ابن المديني تضعيفُه له أيضاً كما تقدم، وإن أُريد بسفيان سفيان الثوري في عبارة «الخيرات الحسان»، فقد نُقل عنه أيضاً تضعيفُه، كما مرَّ.

والتوفيق بين أقوال الفَرِيْقَين كما ظهر لي: أن المحدثين الذين تكلموا في الإمام رحمه الله، كلامُهم من جهة الحفظ فقط، كما صَرَّحَ به النسائي وابنُ عبد البرِّ وغيرهما، والذين وثَّقوه؛ فتوثيقهم لجلالة شأنه وصِدْقه.

قال الترمذي:

«وقد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجِلَّة أهل العِلْم وضَعَّفوهم من قِبَل حِفْظِهم، ووثَّقهم آخرون من الأئمة، لجلالتهم وصِدْقهم وإن كانوا وَهَموا في بعض ما رووا»[1] اهـ.

هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

= (٤ / ٢ / ٨١)، «التاريخ الصغير» (٢ / ٤٣)، «الجرح» (٤ / ١ / ٤٤٩ - ٤٥٠)، و«الكامل» لابن عدي (١ / ٣٠٨)، «المجروحين» (٣ / ٦١)، «تاريخ بغداد» (١٣ / ٣٢٣)، «كتاب الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» جامع بيان العلم وفضله (٢ / ١٨١ / - ١٨٤)، «الكامل في التاريخ» (٥ / ٥٨٥ - ٥٤٩)، «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٦٨)، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٦٥)، «العبر» (١ / ٣١٤)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١ / ٢١٦)، «مناقب أبي حنيفة» للذهبي، «عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان» للصالحي، «تَبْييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة» للسيوطي، «مرآة الجنان» (١ / ٣٠٩)، «النجوم الزاهرة» (٢ / ١٢)، «شذرات الذهب» (١ / ٢٢٧ - ٢٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (٦ / ٣٩٠ - ٤٠٦)، «وفيات الأعيان» (٥ / ٤١٥ - ٤٢٣)، «البداية والنهاية» (١٠ / ١٠٧)، «أخبار أبي حنيفة» للصيمري الحسين بن علي (ت ٤٣٦).

(١) «العلل لشرح ابن رجب» (١ / ١٠٣).

«تنبيه»

قال الملا محمد مُعِيْن في دراسات اللَبِيْب:

إن جروح بعض المحدثين في أبي حنيفة مبهمة غير مُفسَّرة فلا تُقبل في حقه إلا جرح قبلةِ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري فقد فسَّر جَرْحَه.

ثم ذكر الملا ترجمة الإمام أبي حنيفة من كتاب «التاريخ الكبير» للبخاري ثم قال:

لم يذكر البخاري في سبب تضعيفه أمراً يُوجب اختلال أحواله مثل الفسق والرذالة أو سوء الحفظ أو قلة الضبط أو النكارة، بل بيَّن سبب ضعفه أنه مُرجىء، أي أنه ضعيف غير محتج به عند البخاري لأجل الإرجاء.

ثم فصل المُلَّا الجواب عليه ملخصّه: أن أبا حنيفة لم يكن مرجئاً بل هو ظنٌّ من البخاري لسوء الفَهْم، فلما لم يكن مرجئاً لم يكن ضعيفاً*.

قلت: لم يذكر البخاري في سبب تضعيفه كونه مرجئاً، بل ذكر كونه مرجئاً في رأيه، ثم بيَّن سبب ضعفه بقوله: سكتوا عن رأيه وحديثه.

ومن عادة أهـل الحديث أنهم يذكرون في ترجمة الراوي عقيدته وآرائه التي تُخالف عقائد أهل السنة والجماعة وآرائهم، وكذلك فَعَل البخاري رحمه الله فذكر عقيدة الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه كان مرجئاً، ثم قال: إنه ضعيف لا يُحْتج به عند المحدثين[1].

---

* انظر: «دراسات اللبيب» (ص ٣٥٣ ـ ٣٥٨) المطبوع في لاهور سنة ١٣٨٥ بتصحيح الشيخ عبد الرشيد النعماني وتعليقه.

(١) فإنه أكثر ما يقول: لمنكر الحديث، سكتوا عنه وفيه نظر (منه رحمه الله) و (انظر: كتب المصطلح).

فلا يَصِحُّ قولُ الملَّا: إن البخاري فسَّر سَبَب ضَعْفه أنه كان مرجئاً.

وليتضح أن الإرجاء وإن كان سَبَبَ الضعف عند بعض المحدثين لكن الإمام البخاري لا يراه سبباً مُضعفاً للراوي، والدليل عليه أنه روى في «صحيحه» عن بعض المرجئة روايات عديدة:

وهذا عُمر بن ذرّ الهمذاني: كان مرجئاً بل رأس المرجئة[1].

وكذلك أيوب بن عائذ[2] ومحمد بن خازم[3]، ويحيى بن صالح

---

(١) عُمر بن ذرّ بن عبد الله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبو ذر الكوفي، قال يحيى بن سعيد القطان: عمر بن ذر ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال العجلي: كان ثقة بليغاً، كان يرى الإرجاء وكان ليِّن القول فيه، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء وقال أبو حاتم: كان صدوقاً، وكان مرجئاً لا يحتج بحديثه، وقال أبو عاصم: أبو ذر كوفي مرجىء، وقال ابن خراش: صدوق من خيار الناس، وكان مرجئاً، وعن يحيى بن سعيد القطان ما يدلّ على أنه كان رأساً في الإرجاء، «هدى الساري» (٤٣٠)، «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٤ - ٤٥).

(٢) أيوب بن عائذ بن مُدْلج الطائي، البُخْتُري، الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صالح الحديث، صدوق، وقال البخاري: كان يرى الإرجاء وهو صدوق، وقال ابن المبارك: كان صاحب عبادة ولكنه كان مرجئاً، وقال ابن حِبَّان في «الثقات»: كان مرجئاً يخطىء، وقال أبو داود: لا بأس به، وفي رواية: ثقة إلا أنه مرجىء، «هدى الساري» (ص ٣٩٢)، «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٠٦).

(٣) محمد بن خازم التيمي، السَعْدي، مولاهم أبو مُعاوية الضرير الكوفي أخرج له الجماعة، قال العجلي: كوفي ثقة وكان يرى الإرجاء وكان لَيِّن القول فيه، وقال يعقوب بن شَيْبة: كان من الثقات وربما دلَّس وكان يرى الإرجاء، وقال الآجري عن أبي داود: كان مرجئاً، وقال مرةً: كان رئيس المرجئة بالكوفة، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: كان حافظاً متقناً ولكنه كان مرجئاً خبيثاً، وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث يدلِّس وكان مرجئاً، «هدى الساري» (ص ٤٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧ - ١٣٩).

الوحاظي[1] وغيرهم[2] روى عنه البخاري في «الصحيح» وكانوا مرجئة، فلو كان الإرجاء عند الإمام البخاري سبباً لضعف الراوي لما روى عنهم في «صحيحه»؛ فظهر أن قوله: إن البخاري فَسَّر ضعف الإمام كونه مُرجئاً، مبنيٌّ على قِلَّة العِلم وسوء الفهم.

ويظهر من قوله أنه لم يكن يعلم أن البخاري في أي نوع من الرواة يُطلق كلمة «سكنوا عنه».

فإن قيل: قال العلامة ابن الهمام:

«إن الإمام أبا حنيفة قد ضَيَّق في الرواية إلى الغاية، حتى إنه شرط التذكُّر لجواز الرواية بعد عِلمه أنه خطه، ولم يشترط الحفاظ هٰذا، ولم يوافقه صاحباه»[3].

فلما كان الإمام قد شدَّد في رواية الحديث إلى هٰذا الحدِّ؛ فكيف يكون ضعيفاً غير محتجٍّ به؟

فالجواب عليه: ما ذُكِر في سبب تضعيفه هو كونه سيء الحفظ وظاهرٌ أن هٰذا السبب لا يرتفع بهذا التشديد والاشتراط في الرواية؛ لأن سُوء الحِفْظ من

---

(١) يحيى بن صالح أبو حاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح الشامي، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وثقه ابن معين وغيره، وذَمَّه أحمد لأنه نسبه إلى شيء من رأي جَهْم، وقال إسحاق بن منصور: كان مرجئاً.

«هدى الساري» (ص ٤٥١)، «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢٩ - ٢٣١).

(٢) مثل شبابه بن سوَّار وعثمان بن غياث، انظر: الفصل التاسع من «هدى الساري» مقدمة «فتح الباري» شرح صحيح البخاري، في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هٰذا الكتاب، (ص ٣٨٤)، وما بعدها.

(٣) «فتح القدير» لابن الهمام (١ / ٢٩٦).

العـوارض التي إذا أصيب بهـا الراوي اختلطت عليه حتى أحاديثه المحفوظة المضبوطة، وهذا أمرٌ بَدهيٌّ واضح، بل نرى في بعض الأحيان تخون ذاكرة قويِّ الحفظ فتفسد عليه أحاديثه، ولأجل هذا أكدَّ الإمام أحمد بن حنبل على عَليِّ بن المديني: أن لا يحدِّث إلا من كتابٍ[1] ولهذا إذا تعارض حديثان مرويَّان عن راويَيْن حافـظين إلا أن أحـدهما عنده كتابُه مع حفظه، ويرجع إلى كتابه والآخر يحفظ حديثه ولكن لا يرجع إلى كتابه، فتُرجّح رواية الحافظ صاحب الكتاب الذي يرجع إليه.

قال الحازمي:

«الوجه الرابع والعشرون أن يكون راوي أحد الحَديْثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر حافظٌ غير أنه لا يَرجع إلى كتاب، فالحديث الأول أولى أن يكون محفوظاً لأن الخاطر قد يخون أحياناً.

وقال علي بن المديني: قال لي سيِّدي أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه: لا تُحدِّثَنَّ إلا من كتاب»[2] اهـ.

وينْبغي توضيحُ أن الإمـام أبـا حنيفة شدَّدَ في الرواية تشديداً بالغاً لكنه تساهل كثيراً في عدالة الراوي حتى قَبِل رواية المجهول عدالةً. انظر: حواشي وشروح «نخبة الفكر» في بحث مجهول الحال[3].

---

(١) انظر قول الحازمي الآتي ونحوه قول ابن المبارك لمحمد بن جابر بن سيَّار: حدث يا شيخ من كتبك، «العلل» لأحمد رواية عبد الله (٢ / ٣٤٧).

(٢) «الاعتبار» (ص ١٧).

(٣) «شرح نخبة الفكر» لملا علي القاري (ص ١٥٤)، وقال في «لقط الدرر» (ص ١٠١): (قد قبل روايته) أي رواية المَسْتور جماعةٌ منهم أبو حنيفة رضي الله عنه، وقوله: (بغير قيد) يعني بعصر دون عصرٍ، ذكره السخاوي أي بغير قيد التوثيق وعدمه، واختار هٰذا القول ابن حِبَّان تبعاً للإمام الأعظم: أن العَدْل عنده من لا يُعرف فيه الجرح... وقيل: إنما قيّد أبو حنيفة بصدْر الإسلام حيث =

فقد أفرط هنا وفرَّط هناك، ولهذا لم يوافقه جمهور المحدثين في أيٍّ منهما وخالفه في المسألة حتى صاحباه.

فإن قيل: أجاب الشيخ عبد الحيِّ على تضعيف الثوري بأنه كان من معاصري الإمام، وكلام الأقران بعضهم في بعض غير مقبول[1].

= كان الغالبُ على الناس العدالةُ فأما اليوم فلا بُدَّ من التزكية لغلبة الفِسْق وبه قال صاحباه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

وقال في «فقو الأثر» (ص ٨٦): «ونقله التهانوي عنه في قواعد في علوم الحديث (ص ٢٠٧): وعندنا أن حُكْمَ المجهول إن كان صحابياً فلا تضر جهالته وإن كان غيره فإما أن يظهر حديثه في القرن الثاني أو لا، فإن لم يظهر جاز العملُ به في الثالث لا بعده، وإن ظَهَر فإن شهد له السَلَفُ بصحَّة الحديث أو سكتوا عن الطعن فيه قُبِل أو رَدُّوه رُدَّ. . . وأما المستور وهو عندنا من كان عدلاً في الظاهر ولم تُعْرَف عدالته في الباطن سواء انفرد بالرواية واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً، فحكم حديثه الانقطاع الباطنُ (!) وعدم القبول إلا في الصدر الأول.

ثم قال التهانوي: والذي ظهر لي من كلام فقهاءنا أن المراد بقبول رواية المستور من غير الصحابة عندهم هو: جوازُ العمل بها دون الوُجوب وكذا مجهول العَيْن من غيرهم. اهـ.

قلتُ: إن قبول رواية المجهول فيه ما فيه من مخافة نسبة القول إلى النبي ﷺ بما لم يقله، ولم يُكلف الله العباد إلا قبول قول عدلٍ مرضيٍّ، ثم قولُهم في تشديد الإمام في قبول الرواية لا يتمشى مع ما يتبجحون به أن مذهب أبي حنيفة وسائر فقهاء العراق تقديمُ الحديث الضعيف على القياس ويمثِّلون لذلك قبولهم الحديث الضعيف في الوضوء بالقهقهة والوضوء بالنبيذ وأمثالهما، وفي مواضع أخرى يردّون كثيراً من الأحاديث الصحيحة لمخالفتها آراء الإمام وأصحابه التي أخذوا بها، حتى إن المَرء لَيَسْتَحْيِيْ أن يَذكُرَ أصولهم التي تَنُصّ على ردِّ أحاديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما إذا خالفت قياسهم بتمحّلات غريبة، انظر: «أصول السرخسي» (١ / ٣٣٩ - ٣٤٢)، و«نور الأنوار» (ص ١٧٩).

(١) قال الشيخ عبد الحيِّ في «غيث الغمام» (ص ٢٠٢): ومنها أنه قد جَرَحَه سفيان الثوري أيضاً وجوابه: لا يقدح أيضاً فإنه من المعاصرين وكلام الأقران بعضهم في بعض غير مقبول عند الماهرين.

فالجواب عليه: أن كلام الأقران لا يُرَدّ على الإطلاق بل يُرَدّ منه ما ظهر بالقرائن أنه صدر لتعصب ومنافرة، ولم يكن بَيْن الثوري وبَيْنَ الإمام تعصُّبٌ ومنافرةٌ، بل الثوري من المُثنين على الإمام.

قال العيني:

«وأثنى عليه (الإمام أبي حنيفة) الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ويُعدُّ هو من أصحابه، وسفيان بن عُيَيْنة، وسفيان الثوري»[1].

فردَّ جرح سفيان الثوري بحجة أنه كان من أقران الإمام قول مردود غير مسلَّم[2].

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٢).

(٢) ثم إن قُبِل هذا القول على إطلاقه كما يشْتَهِيه القوم لإثبات غَرَضِهم فيجب أن يُطْوى بساطُ الجرح والتعديل، فإن علم الجرح والتعديل مبنيٌّ على العلم بأحوال الراوي ورواياته، وبدَهيٌّ أنه لا يكون أحدٌ أعلم بحال الشخص ممن يكون عاصَرَه وقارنه وعامله وسَبَر أحواله المختلفة، فلا مناص من أن نقول: إن قول المعاصر في المعاصر جرحاً وتعديلاً أقوى من قول أي أحد غيره؛ إلا إذا دلَّت قرينةٌ على عداوة أو خلاف شخصي فيما بينهما.

وقد كان بعض السلف لم يكن يَقْبل التزكية إلا من مُعاصر، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٥٦): حَفْصَ بن بُغَيل قال ابن القطان لا يُعرف له حال ولا يُعرف، قلت (الذهبي): لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلَّم في كل من لم يَقُل فيه إمام عاصر ذاك الرجل أو أخذ عمن عاصره ما يدُلُّ على عدالته، وهذا شيء كثيرٌ، ففي «الصحيحين» من هٰذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعَّفهم أحدٌ ولا هم بمجاهيل. اهـ.

وأصحاب هذا القول ينسون أو يتناسون فضل أولئك الأئمة أصحاب القرون الفاضلة وورَعهم وتقواهم، فنحن نؤمن أنهم كانوا بشراً ولكن إذا صدر من أحد منهم بداعي الفطرة البشرية جرحٌ في أحدٍ بغير حق فلا يُمكن أن يتمادى عليه ويتعنّت ولا يرجع إلى الحق، لا يمكن أن نفرض هذا.

ثم أصحاب هٰذا القول أنفسهم يقبلون جَرْحَ المعاصر في معاصره في آلاف الوقائع فيما قيمة هذا القول إذا أطلق على عواهنه؟

فإن قيل: قال الشيخ عبد الحيِّ وغيره:

إن ترجمة الإمام التي نقلوها من «كتاب الميزان» والذي فيه تضعيف النسائي وابنُ عَدِي له، لا توجد في جميع نُسخ «الميزان»، ولهذا لا توجد ترجمتُهُ في «ميزان الاعتدال» المطبوع إلا في هامشه، وصرَّح ناسخه بقوله: «ولما لم تكن هٰذه الترجمة في نسخة، وكانت في أخرى أوردتها على الحاشية».

فلَّما لم توجد هذه الترجمة في بعض النسخ عُلم أنها ملحقة ولا عبرة بها، ومن الأدلة الواضحة على كونها مُلْحَقة أن الذهبي صرَّح في مقدمة «الميزان» بقوله: «وكذا لا أذكر في كتابي من الأئمة المتبوعين في الفروع أحداً لجلالتهم في الإسلام وعظمتهم في النفوس مثل أبي حنيفة والشافعي والبخاري»[1].

وبنحوه صرَّح العراقي في «شرح الألفيَّة»[2]، والسيوطي في «التدريب»[3]،

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١ / ٢) وبقية كلامه: فإن ذكرت أحداً منهم فأذكره على الإنصاف، وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس؛ إذ إنما يضر الإنسان الكذب والإصرار على كثرة الخطأ، والتحري على تدليس الباطل، فإنه خيانة وجناية والمرء المسلم يطبع على كل شيء إلا الخيانة والكذب.

(٢) قال في «شرح الألفية» المسمَّى ب «التبصرة والتذكرة» (٣ / ٢٦٠): ومنها (أي التصانيف) ما أفرد في الضعفاء، وصَنَّف فيه البخاري والنسائي والعُقَيْلي والساجي وابن حِبَّان والدارقطني والأزدي، وابنُ عدي، ولكنه ذكر في كتابه الكامل كل من تكلم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين.

وقال السخاوي في «شرح الألفية» (ص ٤٧٧) مع أنه (أي: الذهبي) تَبِع ابن عدي في إيراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم أن لا يذكر أحداً من الصحابة ولا الأئمة المتبوعين.

(٣) قال السيوطي في «تدريب الراوي» (ص ٥١٩): «. . . و «الكامل» لابن عدي إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان» إلا أنه لم يذكر أحداً من الصحابة والأئمة المتبوعين».

فلا عبرة بهذه الترجمة الملحقة المدخولة[1].

فالجـواب عليه: أن وجود ترجمته في بعض النسخ وعدمها في البعض الآخر ليس دليلاً على كونها مُلحقة غير معتبرة؛ لأنك تجد في كتب الحديث روايات كثيرة توجد في بعض نسخها ولا تُوجد في البعض الآخر، ولكن لا يقول أحدٌ أنها ملحقة غير معتبرة.

ففي «صحيح مسلم» قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث: فقال مسلم: يزيد أحفظ من سليمان التيمي:

وهذه العبارة توجد في بعض نسخ «صحيح مسلم» ولا توجد في البعض الآخر كما صرَّح به العلامة الماردِيني، ولم يقلْ أحدٌ حتى من الحنفية بإقحام هذه الترجمة وإلحاقها وعدم اعتبارها.

وكذلك توجد في بعض نسخ «سنن النسائي»:

حدثنا علي بن حجر، نا عيسى هو ابن يونس، عن النعمان، عن عاصم عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حدٌّ» ولا توجد في بعضها الآخر[2] ولكن لا يقول الحنفية بكونها ملحقة غير معتبرة.

بل إذا قيل إنه لا توجد للإمام أبي حنيفة رواية في الكتب الستة فيذكرون في الردِّ عليه هذه الرواية[3].

---

(١) انظر نحوه في «غيث الغمام» (ص ٢٠١).

(٢) لم أجـدها في «المجتبي» المطبوع الطبعة المصرية سنة ١٣٤٨هـ ـ ١٩٣٠م بحاشية السيوطي والسنـدي، وهـذه الرواية في رواية الأسيوطي ولم يذكره أبو القاسم ـ . . وفيها: وقال: النعمان هو ابن ثابت أبو حنيفة، انظر: «تحفة الأشراف» للمِزّي (٥ / ١٥٨).

(٣) وبها ردَّ الشيخ عبد الحيِّ في «غيث الغمام» (ص ١٩٥) على من أنكر روايته في الكتب الستة.

وحاصل المرام أن وجودَ ترجمة الإمام أبي حنيفة في بعض نسخ «الميزان» وعدم وجودها في بعضها الآخر لا يتم دليلاً على كونها ملحقة ومقحمة.

وأما قول الذهبي إنه لا يذكر أحداً من الأئمة المتبوعين، فليتضح أنه لم ينف ذكرهم مطلقاً بل الذي نفاه هو ذكرهم على غير إنصاف، فقد قال في مقدمة «الميزان»: «فإن ذكرتُ أحداً منهم فأذكره على الإنصاف»[1].

وقول العلامة العراقي والسيوطي: «إن الذهبي لم يذكر أحداً من الأئمة المتبوعين» كان سببه أنهما لم يريا النسخة التي فيها ترجمته.

فإن قيل: إن جميع الجروح التي جُرح بها الإمام كلّها مبهمة غير مفسّرة وقد تقرر في أصول الحديث أن التعديل مقدمٌ على الجرح المبهم[2].

والجواب عليه: أن الأمر ليس كما قالوا بل بعض الجروح مفسَّرة كجرح ابن عبد البرِّ بلفظ: «وهو سيء الحفظ» وجرح النسائي وغيره.

قال في «فتح الباقي» مبحث الجرح المفسّر أنه يكون قادحاً كما فسَّر الذهبي وابن عبد البر وابن عدي والنسائي والدارقطني في أبي حنيفة أنه ضعيف

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١ / ٢)، هذا وقد ذكر الذهبي من الأئمة المتبوعين داود الظاهري بالإنصاف الذي وعد به: انظر: «الميزان» (٢ / ١٤ ـ ١٦)، وكذلك ذكر الذهبي الإمام أبا حنيفة في «ديوان الضعفاء» (ص ٣١٨) هكذا: النعمان الإمام رحمه الله، قال ابن عدي: عامة ما يرويه غلط وتصحيف وزيادات وله أحاديث صالحة، وقال النسائي: ليس بالقوي في الحديث، كثير الغلط على قلة روايته وقال ابن معين: لا يكتبُ حديثه ت س. اهـ.

ويبدو أن «ديوان الضعفاء» ألَّفه الذهبي بعد كتابه «المغني» و«الميزان»، فقد ذكر في مقدمة «الميزان» (ص ١): أنه ألَّف «الميزان» بعد كتابه المنعوت ب «المغنى»؛ فلو كان ألَّف الديوان قبل الميزان لذكره مع المغنى لأن موضوع الكتابين واحدٌ وصورتهما في الاختصار قريبة متقاربة.

(٢) انظر: «غيث الغمام» (ص ٢٠٢).

من قبل حفظه[1] اهـ.

فإن قيل: لا يُقْبل الجرح المفسَّر أيضاً في بعض الأحيان في حق بعض الأعيان إذا وُجِدت قرينةٌ تدلُّ على أن الجارح جَرَحه لتعصب مذهبي أو لغرض دنيوي أو لسببٍ آخر كما يوجد في كلام الأقران بعضهم في بعض[2].

فالجواب عليه: أنه لا توجد هنا أي قرينةٌ تدلُّ على ما ذكروا، فإن الذين جرحوا الإمام بعضهم من معاصريه مثل الثوري وغيره، والأكثرون من غير معاصريه، ومن هؤلاء من أثنى على الإمام كابن عبد البرِّ وغيره ومنهم من ليس من المُثْنِين عليه ولا من الذَّامِّيْن له، ولم يظهر بينه وبين الإمام منافرةٌ كالذهبي وغيره، فلا وجه لردِّ الجرح المفسر في حق الإمام رحمه الله.

فإن قيل: إن عادة ابن عدي في الكامل أنه يَجْمع كلَّ ما قيل في الراوي من الجرح والتعديل فكم من ثقات تجدُ فيه في حقهم أقوال التجريح ومن ثم سمَّى بعض من أوتي فهماً وظرافة، كامل ابن عدي ناقصاً؛ فإيَّاك ثم إيَّاك أن تعتقد في حق راوٍ من الرواة أنه ضعيف بمجرد ذكر ابن عدي إيَّاه في «الكامل»[3].

فالجواب عليه: أنه لا شك أن هذه عادة ابن عدي، ولكن الذين يُضَعِّفون الإمام لا يعتمدون في تضعيفه على «كامل ابن عدي» وحده، بل استنادهم إلى «التاريخ الكبير» للبخاري، و«الضعفاء» للنسائي، و«التمهيد» لابن عبد البرِّ، و«السنن» للدارقطني، و«الميزان» للذهبي.

فإن قيل: من شرط الذهبي في «ميزانه» أنه يذكر كل من ذكرهم ابن عدي

---

(١) كذا في «البرهان العجاب» (٢٦٧) (من المؤلف).

(٢) قاله اللكنوي في «غيث الغمام» (٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«الرفع والتكميل» (ص ٥٩).

(٣) قاله الشيخ عبد الحيِّ في «غيث الغمام» (ص ٢٠٠ ـ ٢٠١).

في «كامله»، فهو مثل الكامل، فلا ينبغي لأحدٍ أن يضَعِّف راوياً بمجرد وروده في «كتاب الميزان»[1].

والجواب عليه: لا شك أن هذا شرطُ الذهبي ولكن من عادته أيضاً أنهُ يردّ على ابن عدي إذا وَجَده ذكر في «الكامل» ثقة وذكر أقوال الجرح فيه وسكت، بل صرَّح في مواضع: لو لم يذكره ابن عدي في «كامله» لما ذكرته في كتابي هٰذا[2].

ولكن لم يردّ الذهبي على ابن عدي حسب عادته في ترجمة الإمام أبي حنيفة ولا قال: لو لم يذكره ابن عدي في «كامله» لما ذكرته في «الميزان».

فإن قيل: إن النسائي من المتعنِّتين في الجرح، فلا يعتمد على جرحه[3].

قلنا: هَبْ أن النسائي متعنِّتٌ في الجرح، إلا أن جرحه لا يعتبر به لأجل تعنُّته إذا انفرد به، ولم يَنْفرد النسائي فيما نحن فيه، بل أيده جماعة من النقاد، كما تقدم فلا وجه لعدم الاعتماد على جرح النسائي هنا.

إلى هنا كان البحث في توثيق الإمام أبي حنيفة وتضعيفه، وأوردت أقوال الفريقين، وبيَّنت وجه التوفيق بين أقوالهم على ما ظهر لي، والله تعالى أعلم*.

---

(١) قاله الشيخ عبد الحيِّ في «غيث الغمام» (ص ٢٠١)، و«الرفع والتكميل» (ص ١٤٣ - ١٤٤).

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» (١ / ٢، ٨٦، ٤٩، ١٢٤، ١٦٨، ٢٧٩، ٢٩٠) مثلاً.

(٣) قاله في «غيث الغمام» (ص ٢٠٢)، و«الرفع والتكميل» (ص ٦٠)، و«التعليق الممجّد» على «موطأ الإمام محمد» (ص ٣٠ - ٣٤)، المكتبة الرحيمية بديوبند.

* وقريب منه قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه الرد على البَكْري (ص ١٥٣ - ١٥٤) في ذكر عبد الله بن لهيعة قال: «فإن الرجل قاضي مصر في ذلك الزمان، وهو من أكبر العلماء المفتين ونظير لليث بن سعد، والغلط الذي وقع في حديثه لا يمنعه أن يكون من أهل =

وينبغي أن يحفظ أنه لو كان الإمام أبو حنيفة ثقة في حفظه فمع ذلك لا يصحُّ طريق الإمام محمد الذي رواه عن الإمام أبي حنيفة كما سبق بيانه.

وبقي الكلام على أن سفيان وشريكاً وجريراً تابعوا الإمام أبا حنيفة أم لا، أعني كما أن الإمام أبا حنيفة روى عن موسى بن أبي عائشة حديث: «من كان له إمام» مسنداً موصولاً بذكر جابر رضي الله عنه كذلك روى هؤلاء الثلاثة إيضاً هذا الحديث مسنداً موصولاً بذكر جابر أم لم يرووه؟ وهل قول ابن الهمام في «فتح القدير» بمتابعتهم له صحيح أم خطأ؟

فليتضح أن جريراً لم يُتابعه فيه وقد صرَّح بذلك ابن الهمام نفسه فقد قال: قال (أحمد بن منيع) وحدثنا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن النبي ﷺ فذكره ولم يذكر «عن جابر»[1].

فقد صرَّح بأنه لا ذكر لجابر في طريق جرير، فقوله في آخر كلامه: «فهؤلاء سفيان وشريك وجَرير وأبو الزُبَير رفعوه»، زلَّة منه بلا ريب، وذكر جرير محض وهم منه*.

وأما متابعة سفيان وشريك، فَلْيُعْلَمْ أن ثبوت متابعتهما موقوف على طريق أحمد بن مَنيع وحده، حيث قال: أخبرنا إسحاق الأزرق، ثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن جابر إلخ.

= الاجتهاد والفتيا مثل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة، وكان زمانهما متقارباً، فإنه من أعيان الفقهاء المفتين، وإن كان في حديثه ضعف، وكذلك شريك بن عبد الله، وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهم من المشهورين بالفُتْيا إذا تُكلم في حديثهم لم يمنع هذا أن يكونوا من المجتهدين المفتين».

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

* أو يكون خطأ من الناسخ أو الطابع.

فإن كان طريق ابن منيع بذكر جابر كما ذكره ابن الهمام فلا شك في ثبوت متابعتهما وعدم تفرد الإمام به، وإن لم يكن كما ذكر فتنعدم المتابعة، ويبقى التفرد على حاله، لكن كون هذه المتابعة في «مسند ابن منيع» ممنوع لا يُسلَّم به، فالظاهر أن هذا الطريق في «مسند أحمد بن منيع» مرسل بدون ذكر جابر كما رواه الآخرون، وذلك لأمرين:

الأول: أن تلامذة موسى بن أبي عائشة الثقات الحفاظ؛ رووا هذا الحديث عنه مرسلاً ورواية سفيان وشريك وجرير أيضاً عن موسى بن أبي عائشة مرسلاً هو المشهور، على ما صرَّح به أهل الحديث، ولم يذكره أحد منهم مسنداً موصولاً، بل صرَّحوا بأن سفيان وشريكاً وجريراً خالفوا الإمام أبا حنيفة في روايته مسنداً موصولاً، ورووْه مرسلاً كما تقدم في كلام ابن عبد البرِّ والدارقطني وغيرهما[1].

فلو كان طريق أحمد بن منيع هذا عندهم مسنداً كما ذكره ابنُ الهمام كمَا عدَّ أهلُ الحديث سفيان وشريكاً وجريراً مخالفين لأبي حنيفة في هذه الرواية.

الثاني: أن طريق أحمد بن منيع وحده هو الصحيح في ظاهره، لأنه موصولٌ ورواته ثقات اتفاقاً، لا توجد عِلَّةٌ قادحةٌ فيه فيما يظهر، بخلاف الطرق الأخرى، فكلٌّ منها معلول بعلةٍ، ولا يخفى احتياج الحنفية الشديد إلى حديث جابر هذا من طريق أحمد بن منيع لصحته للاستدلال به، ولكن مع هذه الحاجة الشديدة لم يذكر أحدٌ منهم طريق ابن مَنيْع سوى ابن الهُمام لا الطحاوي، ولا الماردِيني ولا تلميذه الزيلعي ولا العَيْني ولا غيرهم فإنك تراهم يبذلون كل جهودهم في تصحيح الطرق الأخرى، والاحتجاج بها ولا يذكرون طريق ابن

---

(١) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» (١ / ٣٧٦) من طريق شيخَيْه شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن النبي ﷺ (مرسلاً).

مينع هذا، وكل من استدلَّ بهٰذا الطريق لم ينقله إلا عن «فتح القدير».

فتبيَّن من هٰذين الأمرين أن طريق ابن مَنِيْع لم يَرِدْ في «مسنده» مسنداً موصولاً بل مرسلاً، وأن نسخة «مسند ابن منيع» التي نقل عنها ابنُ الهمام زاد الناسخ فيها كلمة: «عن جابر بن عبد الله» خطأً[1].

فلما كان هذا حال طريق ابن منيع؛ فكيف يثبت منه متابعةُ سُفيان وشريك للإمام أبي حنيفة رحمه الله.

---

(١) وهناك شبهة قويَّة في صحة نقل ابن الهمَّام رحمه الله، وفي وجود هٰذه الرواية في «مسند أحمد بن منيع»، فإني راجعت المطالب العالية غير المسندة المطبوعة فلم أجد فيه هٰذه الرواية.

وابن حجر ضمَّن فيه «مسند أحمد بن منيع» وكانت عنده نسخة كاملة منه، كما قال في مقدمة المطالب:

«وقد وقع منها ثمانية كاملات وهي لأبي داود الطيالسي...، وأحمد بن منيع...».

وقال الشيخ أنور شاه الكشميري في «فيض الباري» (١: ٢٧٧):

«وقد أخرج له الشيخ ابن الهُمام رحمه الله تعالى: إسناداً على شرط الشيخين من المسند لأحمد بن منيع وهو مفقود اليوم فراجعت له المطالب العالية في زوائد الحديث(*) الثمانية للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى؛ لأن الحافظ رحمه الله قد جمعه من ثمانية مسانيد إلا أني لم أجده فيه، فحدث في نفسي اضطراب حتى علمتُ أن نسخة المسند المذكور لم تكن عند الحافظ رحمه الله تعالى بتمامها فحينئذ زال القلق، وظننت أنه يكون في الحصة التي لم تبلغ الحافظ رحمه الله تعالى». اهـ.

قلت: قول الكشميري إن الحافظ لم تكن عنده نسخة كاملة من «مسند أحمد بن منيع» يخالف قول ابن حجر في مقدمة «المطالب»؛ لأنه صرَّح بكونها كاملة عنده، بجانب ذكر بعض المسانيد الناقصة.

والمسألة تحتاج إلى تحقيق أكثر.

(*) أو يكون زاد في نسخة ابن الهمام بعض النُسَّاخ خطأ، والله المستعان.

وأما طريق عبد بن حُمَيد الذي قال فيه ابنُ الهُمام أنه على شرط مسلم[1]؛ فليتضح أن ذكر طريق عبد بن حُمَيْد بدون ذكر جابر الجعفي فيه ـ حسب ما ذكره ابن الهمام ـ غير مسلَّم بتاتاً فالحق والصواب في هذه الطريق ذكر جابرٍ الجُعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير، وتوجد نسخة مخطوطة مصحَّحة لمسند عبد بن حُميد في مكتبة المحدث الشيخ شمس الحق العظيم آبادي، وفيها هذا الحديث في لوحة (٢٢٧) بهذا السياق:

حدثنا أبو نُعَيْم قال: ثنا الحسن بنُ صالح عن جابر عن أبي الزُبَيْر عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة».

انتهى بلفظه[2].

ففي هذه النسخة الصحيحة وَقَع جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير ورواه البيهقي أيضاً من طريق شيخ عبد بن حميد وفيه أيضاً جابر الجعفي بين الحسن وأبي الزبير قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن صالح بن هانىء، نا أحمد بن نصر، نا أبو نُعَيْم، نا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

وروى قبله من طريق إسحاق بن منصور السلولي عن الحسن»[3].

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق شيخ عبد بن حميد وآخرين وعنده أيضاً

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

(٢) وهو كذلك في «منتخب مسند عبد بن حُمَيْد» (ص ٣٢٠، رقم: ١٠٥٠) المطبوع بتحقيق البدري السامرائي ومحمود خليل الصعيدي وضبطهما، المنشور من مكتبة السنة بالقاهرة. سنة ١٤٠٨.

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣٢).

واسطة جابر الجُعْفي بن الحسن وأبي الزُبيْر قال:

«حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا أبو نُعَيْم وشاذان وأبو غسان قالوا: نا الحسن بن صالح عن جابر ح.

وحدثنا محمد بن مخلد، ثنا العباس بن محمد، نا أبو نُعَيْم، ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزُبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله.

أي مثل حديث إسحاق بن منصور ويحيى بن أبي بكر المتقدم»[1].

فلما وقع جابر الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزُبيْر في النسخة الصحيحة لـ «مُسند عبد بن حميد»، وفي «كتاب القراءة»، و«سنن الدارقطني» تبيَّن جليّاً أن نسخة عبد بن حُميد التي نقل منها ابنُ الهمَّام هذا الطريق أخطأ ناسخُها فأسقط منها كلمة: «عن جابر» بعد الحسن بن صالح وأبي الزبير والحق إثباتها بينهما؛ فكيف يصح قول ابن الهمَّام «إنه على شرط مسلم»؟!

وهناك سبب آخر لضعف هذا الطريق سنذكره قريباً إن شاء الله.

والحاصل أن دعوى ابن الهمام أن سفيان وشريكاً وجريراً وأبا الزُبيْر رووا حديث: «من كان له إمام» من طرق صحيحة مسندة واستدلاله بطرق أحمد بن منيع وعبد بن حُميد ليس بصحيح.

فإن قيل: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» فقال:

«حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته قراءة له»[2].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣١).

(٢) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ٣٧٧).

وقال الماردِيني: «هذا سند صحيح»[1]؛ فلما صحَّ طريق ابن أبي شيبة؛ فكيف يصحُّ قول المحدثين: هذا الحديث ضعيف ومعلول بجميع طرقه.

قلنا: إنه ما دام البخاري وغيره من نقاد الحديث أطلقوا القول بتضعيفه وصرَّحوا بأن جميع طرقه ضعيفة ومعلولةٌ فلا يمكن أن يصح طريق ابن أبي شيبة، على أن ضعفه بيِّن؛ فإن فيه أبا الزبير وهو مدلِّس وقد رواه بالعنعنة.

قال الذهبي:

«قال غير واحد: هو مدلِّس فإذا صرَّح بالسماع فهو حجة»[2].

والعلة الثانية فيه أن عامَّة تلامذة الحسن بن صالح الثقات كإسحاق بن منصور وأبي نُعَيم ويحيى بن بُكَير وعُبَيْد الله بن موسى، وأسود بن عامر شاذان وغيرهم ذكروا في رواياتهم جابراً الجعفي بَيْن الحسن بن صالح وأبي الزبير[3].

ومالك بن إسماعيل أبو غسان وإن لم يذكر جابراً الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبيْر في طريق ابن أبي شيبة إلا أنه ذكره في روايته التي عند الدارقطني، قال الدارقطني:

«حدثنا محمد بن خالد، ثنا محمد بن إشكاب، ثنا أبو نُعَيْم وشاذان وأبو غسان قالوا: أنا الحسن بن صالح عن جابر ح.

وحدثنا محمد بن مَخْلد، ثنا العباس بن محمد، ثنا أبو نُعَيْم، ثنا الحسن بن صالح عن جابر عن أبي الزبيْر عن جابر عن النبي ﷺ مثله»[4].

---

(١) «الجوهر النقي» المطبوع مع «السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ١٥٩).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (١ / ١٢٧).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» و «سنن الدارقطني» و «سنن ابن ماجه» و «كتاب القراءة» وقد تقدم في (ص).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٣).

فلما ذكر عامة تلامذة الحسن بن صالح الثقات بينه وبين أبي الزبير جابراً الجعفي وذكره مالك بن إسماعيل أبو غسان بنفسه كما في رواية الدارقطني؛ فالظاهر أن في طريق ابن أبي شيبة أيضاً جابراً الجعفي وكان يذكره **مالك بن** إسماعيل تارة ويتركه تارة أخرى.

فإن قيل: قال العلامة المارديني:

«إن سماع الحسن بن صالح عن أبي الزبير ممكن؛ فيحمل طريق ابن أبي شيبة على الاتصال، فيقال: إن الحسن بن صالح سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة جابر، ومرة أخرى بواسطته»[1].

فالجواب عليه أن هذا الاحتمال ممكن، ولكن الاحتمال الراجح أن الحسن بن صالح سمعه بواسطة جابر حسب ما رواه عنه عامة تلامذته الثقات، وحسب ما رواه مالك بن إسماعيل نفسه عند الدارقطني فهو يذكر جابراً تارةً ويترك ذِكْره تارة أخرى، وهذه عادة بعض الرواة.

قال مسلم في مقدمة «صحيحه»:

«كانت لهم تاراتٌ يرسلون فيها الأحاديث إرسالاً، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتاراتٌ ينشطون فيها فيُسْندون الخبر على هيئة ما سمعوا»[2].

---

(١) «الجوهر النقي» (٢ / ١٥٩ - ١٦٠) قال: هذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نُعَيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجُعَفي، كذا في «أطراف المزي» (٢ / ٢٩١)، وتوفي أبو الزُبَيْر سنة ١٢٨ ذكره الترمذي وعمرو بن علي، والحسن بن صالح ولد سنة ١٠٠ وتوفي ١٦٧، وسماعه من أبي الزبير ممكن ومذهب الجمهور إن أمكن لقاءه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال فحُمل على أن الحسن سمعه من أبي الزُبَيْر مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث. اهـ.

(٢) مقدمة «صحيح مسلم» (ص ٣١ - ٣٢).

فلما وُجد هذا الاحتمال وهو الظاهر؛ فكيف يُعْتَمد على قول الماردِيني: إن حسن بن صالح سمعه مرَّة بلا واسطة جابر الجعفي؟!

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الخامس»

علم من الجواب الأول أن حديث: «من كان له إمام» ضعيف ومعلول بجميع طرقه.

ولو فرضنا صحته فمع ذلك لا يَثْبت به نسخُ أحاديث القراءة خلف الإمام بأي حالٍ، وذلك لأنه لا بُدَّ للدليل الناسخ أن يكون معارضاً للدليل المنسوخ؛ لأن الدلِيْلين إذا لم يكن بينهما تخالف وتعارض لا يتصور النسخ بينهما، ولا تعارض بين أحاديث الأمر بالقراءة وحديث: «من كان له إمام» عند الحنفية، فإنهم يقولون: لا يَثْبت وجوب قراءة الفاتحة بأحاديث القراءة، بل كل ما يَثْبُت به هو الإباحة، ولا يَثْبُتُ منعُ القراءة بحديث: «من كان له إمام»، بل الذي يثبت به هو أن قراءة الإمام مُجْزِئة للمأموم، ولا حاجة له إلى القراءة.

قال في «غيث الغمام»:

«توضيحه أن معنى قراءة الإمام له قراءة» قراءته كافية له ومُجزئة لا يحتاج معها إلى قراءته بنفسه، وقد أوضح هذا المعنى جمع من الصحابة وغيرهم حيث قالوا: تكفيك قراءة الإمام، أو حَسْبُك قراءةُ الإمام أو نحو ذلك»[1].

وقال في «التعليق الممجّد»:

«ولا يدلُّ على المنع بل على الكفاية»[2].

فلما لم يَثْبت مَنع القراءة بحديث: «من كان له إمام»، ولا تعارُض بينه

---

(١) «غيث الغمام» (ص ٢٠٥).

(٢) «التعليق الممجد» (ص ١٠١) حاشية رقم (١).

وبين أحاديث القراءة ظهر جليّاً أن حديث: «من كان له إمام» لا يمكن أن يكون ناسخاً لأحاديث القراءة.

وليتضح أن العلماء الحنفية قرَّروا تقارير عديدة لإثبات منع القراءة خلف الإمام بحديث: «من كان له إمام» ولكن كلها مخدوشة لا يلتفت إليها وقد ردَّ عليها كلها الشيخ عبد الحي في «إمام الكلام» و«غيث الغمام» ردّاً حسناً[1].

«الجواب الثالث لدليل الحنفية الخامس»

لو فرضنا ثبوت منع القراءة بحديث: «من كان له إمام» فمع ذلك لا يثبت به نَسْخُ القراءة خلف الإمام؛ فإن الناسخ يجب أن يكون متأخراً عن المنسوخ ولا يثبت تأخره عن أحاديث القراءة خلف الإمام بأيِّ دليل، والذين يثبتون به نسخ أحاديث القراءة لا يُثْبِتون تأخُّره عنها بدليل صحيح.

«تنبيه»

قال صاحب «الفرقان»:

«إن حديث جابر هذا مختصر وهو بتمامه كما ذكره ابنُ الهمام في «فتح القدير» نقلاً عن ابن عدي والحاكم بلفظ:

«عن جابر أن رجلاً قرأ خلف رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فأومأ إليه رجلٌ فنهاه، فلما انصرف أقبل عليه الرجل وقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ، فتنازعا حتى ذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «من صلَّى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة»»[2].

ثم قال: فعلم من الحديث بتمامه أن هذه الحادثة كانت بعد نسخ القراءة

---

(١) انظر: «إمام الكلام» مع «غيث الغمام» (ص ٢٠٥ ـ ٢٠٧).

(٢) «فتح القدير» (١ / ٢٩٥).

خلف الإمام في السرية والجَهْرِيَّة كلها، وكان الصحابة قد عَلِموا بالنسخ؛ فلما قرأ منهم من لم يَبْلُغْه النسخ نهاه بعضهم بالإشارة في الصلاة، فلو لم يكن النَسْخ ثَبَتَ من قَبْلُ لما كانت حاجةٌ إلى هذا النهي العاجل أثناء الصلاة، فبذلك ثبت كون حديث جابر: «من كان له إمام» متأخراً عن أحاديث القراءة كما أنَّ هذا الحديث ورد بعد حديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» الذي نُسِخت به القراءة في الصلوات السرية». انتهى ملخصاً.

قلتُ: حديث جابر المطول ضعيفٌ لا عبرة به فإن راويه عن جابر أبو الوليد وهو مجهول لا يُدرى من هو؟ وكيف حالهُ؟

وتفصيله أن حديثاً آخر مطولاً غير هذا الحديث رواه الدارقطني كما يأتي وكلاهما رواه موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد، إلا أن الأول رواه ابن شدَّاد عن جابر بواسطة أبي الوليد، والثاني رواه عن جابر بدون واسطة[1]، وقد صرَّح موسى بن أبي عائشة بهذا كما في رواية الدارقطني قال:

«حدثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثنا عَمِّي، ثنا اللَّيث بن سَعْد عن يعقوب عن النعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف رسول الله

---

(١) كنت أشك أن أبا الوليد ليس هو شيخ عبد الله بن شداد بل هو عبد الله بن شداد نفسه وأنه يكنى أبا الوليد، وتكون كلمة «عن» زيدت خطأ بينه وبين كُنْيته، ولكن وجدت عند البيهقي ما ذهب به الشك وأن أبا الوليد شيخ لعبد الله وليس هو عبد الله نفسه وليس فيه تصحيف، قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٢٧): ومن روى هذا الحديث عن أبي بكر الحارثي عن الدارقطني وأسقط من إسناده أبا الوليد أو رواه عن الحاكم أبي عبد الله عن أبي علي الحافظ وأسقط من إسناده ابن شداد وأوهم أن أبا الوليد كنية ابن شداد فإنه لم يَسْلُك سبيل الصدق في رواية الحديث، وله من إسقاط بعض المتون يستقيم له ما يقصده من الاحتجاج أشباه كثيرةٌ لا أحب ذِكرها، والله يعصمنا من أمثال ذلك بفضله ورحمته.

ﷺ بسبح اسم ربك الأعلى، فلما انْصرف النبي ﷺ قال: «من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى؟» فسكت القوم، فسألهم ثلاث مرَّات كل ذلك يسكتون ثم قال رجلٌ: أنا، قال: «قد عَلِمْتُ أن بَعضكم خالجنيها».

وقال عبد الله بن شدَّاد عن أبي الوليد عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ في الظهر أو العصر، فأومأ إليه رجلٌ فنهاه فلما انصرف قال: أتنهاني أن أقرأ خلف رسول الله ﷺ؟ من صلَّى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة، أبو الوليد هذا مجهول»[1].

ورواه ابن خزيمة أيضاً مثله.

قال البيهقي:

«وروى أبـو بكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة الإمام هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب، كما رواه أبو بكر بن زياد النيسابوري، وهو أحد الأئمة في الفقه والحديث، ثم قال ابن خزيمة:

أبو الوليد مجهول لا يُدرى من هو كما قال الدارقطني»[2] اهـ.

وصرَّح الحافظ أبو علي بأن الصحيح أن الحديث الأول رواه موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بواسطة أبي الوليد، والحديث الثاني المطوَّل رواه بدون واسطته.

قال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال أبو علي الحافظ هكذا كتبناه وهو خطأ، إنما هو الليث بن سعد عن يعقوب أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٥).

(٢) «كتاب القراءة» (١٢٧ ـ ١٢٨).

بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد، عن أبي الوليد عن جابر يعني القصة الأولى، وأما القصة الأخرى فإنها بهذا الإسناد دون ذكر أبي الوليد في إسناده»[1].

والمراد بالقصة الأولى في قول أبي علي الحافظ الحديثُ الأولُ المطولُ وبالقصة الأخرى الحديثُ الثاني المطوَّلُ الذي فيه ذكر قراءة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ راجع كتاب القراءة»[1].

والحاصل أن استدلال صاحب «الفرقان» بالحديث المطوَّل على تأخر حديث: «من كان له إمام» عن أحاديث الأمر بالقراءة لا يَستَقِيم؛ لأنه حديثٌ ضعيفٌ؛ لأن مداره على أبي الوليد وهو مجهولٌ عيناً وحالاً، وفيه علة أخرى وهي أنه مضطرب المتن لأن الظاهر اتحادُ قصة الحديثين؛ لكن يظهر من الحديث الأول أن الذي قرأ خلفه ﷺ قرأ سرّاً، ولم يعلم ﷺ ما قرأ إلا ما ذُكِر له ذلك.

ويظهر من الحديث الثاني المطوَّل أن الذي قرأ خلْفَه ﷺ قرأ جهراً وسمع النبي ﷺ قراءته لأنه بعدما انصرف من صلاته سأل من غير أن يذكر له أحدٌ من قرأ منكم بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾.

وكذلك يظهر من الحديث الأول أن من قرأ خلفه ﷺ لم يخالجه في قراءته، ويظهر من الحديث الثاني أنه خالجه القراءة، حيث قال ﷺ: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها».

فلا يصحُّ الاستدلال به على تأخُّر حديث: «من كان له إمام».

«الجواب الرابع لدليل الحنفية الخامس»

حديث جابر: «من كان له إمام» يعارض قوله تعالى: ﴿فاقْرَؤا ما تَيَسَّرَ مِنَ

---

(١) «كتاب القراءة» (١٢٦).

﴿القُرآنِ﴾؛ لأن هٰذه الآية تشمل بعمومها المأمومَ وغيره؛ فعُلِمَ منها أن الواجب على المأموم أيضاً أن يقرأ شيئاً كالإمام والمنفرد، ويَثْبُت من حديث «من كان له إمام» أنه لا تجوز القراءة للمأموم أو لا تجب عليه بل تُجْزِئُه قراءة الإمام فلا يجوز عند الحنفية العمل بهذا الحديث؛ لأنه مخالف للآية وإلا لَزِمَ تَركُ الآية بخبر الواحد وهو لا يجوز عندهم[1].

فإن قيل: قال العلَّامة العيني:

«فإن قلتَ قوله عليه السلام: «قراءة الإمام له قراءة» متعارض بقوله تعالى: ﴿فاقْرأوا ما تَيَسَرَ مِنَ القرآن﴾ فلا يجوز تركه بخبر الواحد.

قلتُ (العيني): جُعِل المقتدي قارئاً بقراءة الإمام، فلا يلزم الترك»[2].

فالجواب عليه: ليس المراد بحديث: «من كان له إمام» أن قراءة الإمام هي عَيْن قراءة المأموم لأنه باطلٌ بداهةً، بل المراد به أن قراءة الإمام تجزىء المأموم ولا تجب عليه القراءة.

أو المراد ـ كما قال بعض الحنفية ـ أن قراءة المأموم حرامٌ لا تجوز فلما

---

(١) نعم، في أصولهم في باب: خبر الواحد شطحات ومتاهاتٌ، قال الشاشي [ت ٣٤٤] في «أصوله» (ص ١٧ ـ ١٨): وحكم الخاص من الكتاب وجوب العَمَل به لا محالة فإن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بيْنهما بدون تغيير في حكم الخاص يُعمل بهما وإلا يُعمل بالكتاب ويترك ما يقابله . . . ، ثم قال (ص ٢٠): وكذلك قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ خاصٌّ في وجود النكاح من المرأة، فلا يتركُ العملُ به بما رُوي عن النبي ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ نَفسَها بغير إذن وَليها فنكاحها باطل باطل باطل» اهـ.

ونتيجة هٰذا الأصل أنه يجوز لنا أن نفهم الآية أنها خاصَّة أو عامة ولا حق للنبي ﷺ أن يُبيِّنه، فما معنى قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾.

(٢) «البناية» شرح «الهداية» (٢ / ٢٩٦).

كان هذا مراد الحديث ظهرت مخالفته لقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسر من القرآن﴾؛ لأن الآية تنطق بوجوب القراءة للمأموم، والحديث يفيد أنه لا حاجة للمأموم إلى قراءة شيء لأن قراءة إمامه تُجْزِئُهُ، أو أن المأموم لا تجوز له القراءة.

«الجواب الخامس لدليل الحنفية الخامس»

حديث: «من كان له إمام» وإن دلَّ على حُرمة القراءة ومنعِها خلف الإمام مطلقاً فلا يجوز الاستدلال به على المنع عند الحنفية على أصولهم لأنه رواه مع جابر أبو هُريرة وأنس وأبو سعيد الخُدْري وابن عباس وعلي وعِمْران بن حُصَيْن وابن عمر أيضاً كما في تخريج «الهداية» للزيلعي وابن حجر وغيرهما[1]، وهؤلاء كلهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ، وقد تقرر في أصول الحنفية، أن الراوي الصحابي إذا أفتى أو عمل خلاف حديثه فيعتبر حديثه منسوخاً، فظهر أن حديث: «من كان له إمام» منسوخ عند الحنفية لا يصلح للاستدلال به.

وقد ذكرنا فتوى جابر وأبي هريرة في المسألة وذكرنا بحثاً مفيداً يتعلق بفتوى أبي هريرة في هذا الباب الثاني، وأثبتنا بروايات صحيحة أنه رضي الله عنه كان يُفتي بقراءة الفاتحة في السرية والجهرية كلها.

والآن فلنذكر فتاوى غيرهما من الصحابة.

«فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه»

قال البيهقي:

«ذكر الرواية فيه عن أنس بن مالك رضي اله عنه.

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب، أنا محمد بن

---

(١) انظر: «نصب الراية» (٢ / ٦ - ١٢)، «الدراية» (ص ١٦٢ - ١٦٤).

إسحاق، نا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا النضر يعني ابن شُمَيْل، ثنا العوَّام وهو ابن حمزة، عن ثابَت، عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال: وكنتُ أقوم إلى جنب أنسٍ فيقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المُفَصَّل ويُسْمِعُنا قراءته لنأخذ عنه.

وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني محمد بن عبد الله الجوهري، نا محمد بن إسحاق بن خزيمة، نا محمد بن الوجيه، نا النضر بن شُمَيْل، فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: العوام بن حوشب»[1]، يعني بدل العوَّام بن حمزة.

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٢، ١٥٥) بإسناد آخر عن النضر وكذلك في «السنن» (٢ / ١٧) وإسناده صحيح لذاته إن كان الراوي هو العوَّام بن حوشب فإنه ثقة، انظر: «التهذيب» (٨ / ١٦٣)، وحسن إن كان الراوي العوام بن حمزة وهو المازني، البصري، قال يحيى القطان: ما أقرَبَه من مسعود بن علي ومسعود لم يكن به بأس، وقال أحمد: له ثلاثة أحاديث مناكير، وقال الدوري عن ابن معين: ليِّنٌ، وقال إسحاق بن راهويه: بَصْري ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، قيل: فكيف ترى استقامة حديثه؟ قال: لا أعلم إلا خيراً، وقال أبو داود: ما نعرف له حديثاً منكراً، وقال مرة: ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: قليل الحديث وأرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، ربما وَهِم، «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٦٣)، «تقريب التهذيب» (٢ / ٨٩).

أبو عبد الله الحافظ هو الحاكم، وشيخه:

محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان أبو العباس، الأصمّ، الإمام المفيد، الثقة، محدث الشرق، قال الحاكم: حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه، «تذكرة الحفاظ» (٤ / ٨٦٠).

ومحمد بن إسحاق هو أبو بكر الصَغاني، الحافظ الحجة محدث بغداد، قال ابن أبي حاتم: هو ثبت صدوق، وقال ابن خراش: ثقة مأمون، وقال الدارقطني: ثقة وفوق الثقة، مات سنة ٢٧٠ في صفر، «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٧٣ - ٥٧٤)، «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥ - ٣٧).

وأحمد بن سعيد بن صخر الدارمي أبو جعفر السَرخسي ثم النيسابوري، ثقة حافظ، مات سنة ٢٦٥، «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢).

والنضر بن شُمَيْل المازني، أبو الحسن النحوي، ثقة ثبت مات سنة ٢٠٤، «تقريب =

«فتوى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»

قال البيهقي:

«أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، نا أبو بكر بن إسحاق، أنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سَهْل، نا محمد بن يحيى، نا محمد بن عبد الله بن المُثنى، نا العوَّام بن حمزة عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب»(١).

قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكره من «جزء القراءة»:

«إسناد هذا الأثر حسن»(٢).

«تنبيه»

قال العلامة المارديني في أثري أنس وأبي سعيد:

«في سنديهما العوَّام بن حمزة هو المازني، قال ابنُ الجوزي في «الضعفاء»: قال يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: له أحاديث مناكير»(٣).

قلتُ: من عادة العلامة المارديني: أنه يذكر الجُروح فقط عند نقد إسناد الروايات المخالفة لمذهبه، ويسكت عن أقوال المعدِّلين، وهكذا عمل هنا في

= التهذيب» (٢ / ٣٠١).

ثابت بن أسلم البُنَاني، أبو محمد البَصري، ثقة عابد، مات سنة بضع وعشرين ومئة، «تقريب التهذيب» (١ / ١١٥).

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨٠). وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٤)، قال لنا مسدَّد: ثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني، حدثنا أبو نضرة قال: سألت أبا سعيد به وإسناده حسن.

(٢) «آثار السنن» مع «تعليق الحسن» (ص ٨٥).

(٣) «الجوهر النقي» (٢ / ١٧٢).

العوام بن حَمْزَة، فقد ذكر أقوال الجارحين وترك أقوال المعدِّلين، وقد تقرر في الأصول أن التعديل مقدمٌ على الجرح المُبْهم، فكان ينبغي له أن يذكر التعديل ويُقدمه لأن الجرح هنا مُبْهم.

ونحن نذكر أقوال التعديل في العوَّام.

قال في «الخلاصة»:

«وثقه إسحاق وأبو داود، وفي حاشية «الخلاصة»: قال النسائي: ليس به بأس»[1] أي أنه مقبول يحتج به، وقال ابنُ عدي: أرجوا أنه لا بأس به كما في «الميزان»[2].

وهؤلاء وثقوا العوَّام بن حَمْزة، وحيثُ إن جرح من تكلَّم فيه مُبْهَم فيُقَدَّمُ التعديل على الجرح، ومع ذلك رأينا المارديني ذكر الجرح وسكت عن التعديل.

والحاصل أن العوَّام بن حمزة مَقْبول مُحتجٌّ به، ويكون إسناد أثري أنس وأبي سعيد حسناً، ولا عِبْرة بقول المارديني في تضعيفها، ولم يَعْتبر بقوله حتى الشيخ النيموي (الحنفي) رحمه الله فقال في أثر أبي سعيد: «إسناده حسن» كما مرَّ آنفاً[3].

«فتوى ابن عباس رضي الله عنهما»

قد ذكرنا في الباب الأول فتوى ابن عباس رضي الله عنهما عن «مصنف ابن أبي شيبة» و«مصنف عبد الرزاق» و«كتاب القراءة» للبيهقي ولكن لم يكن هناك نقلُنا عن «كتاب القراءة» بل عن «كنز العمال» وهنا ننقلها عن أصْل الكتاب

(١) خلاصة «تذهيب تهذيب الكمال» (ص ٢٩٨).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٠٣) وهو في «الكامل» (٥ / ٢٠٢٠).

(٣) ينبغي أن يتنبه على أن قول الإمام أحمد الذي ذكره المارديني: له أحاديث مناكير والصواب فيه أنه قال: له ثلاثة أحاديث مناكير، انظر ترجمته في «التهذيب» وغيره.

مع الإسناد، قال البيهقي:

«أنبأنا أبو عبد الله الحافظ إجازةً أن أبا علي الحافظ أخبرهم، ثنا محمد بن إسحاق بن خُزيمة، ثنا عبد الوهاب بن فُلَيْح المكي، ثنا مَرْوان بن معاوية الفَزاري عن إسماعيل بن أبي خالد، ثنا العَيْراز بن حُرَيْث، قال: سمعت ابن عباس يقول:

«اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب» وهذا سند لا غبار عليه»[1].

وقال أيضاً:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنا بِشْر بن موسى، نا موسى بن داود هو الضبيّ، نا عُقبة يعني ابن عبد الله الأصم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: اقرأ خلف الإمام جَهَرَ أم لَم يَجْهَر».

وقال أيضاً:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الطيب الكرابيسي، نا الثقفي، نا محمد بن الصبَّاح، نا عبد الرحمن بن محمد المُحاربي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تَدَعْ فاتحة الكتاب جَهَرَ أو لم يَجْهَرْ»[2].

«فتوى علي رضي الله عنه»

ذكرنا في الباب الأول[3] فتوى علي رضي الله عنه عند الدارقطني بإسناد

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٣ - ١٧٤)، وأخرجه (ص ٧٧) من طريق وكيع عن إسماعيل وقوله: هٰذا إسناد لا غبار عليه كما قال، فالرواة أئمة ثقات معروفون.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٧) وبالإسناد الأخير أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٣) عن شيخه حفص عن ليث، وأخرجه أيضاً بإسـ لا يظهر فيه علة إلا اختلاط ابن لهيعة عن حنش قال: سمعت ابن عباس يقول: اقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الإمام.

(٣) انظر (ص ٢٠٥). ـ

صحيح.

وقال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن أحمد بن حمدون، نا جعفر بن أحمد بن نصر الحافظ، نا عمرو بن علي، نا يزيد بن زُرَيْع، نا مَعْمر، عن الزهري، عن عُبَيْد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: اقرأ في صلاة الظُهْر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا الإسناد أصحّ الأسانيد في الدنيا»[1].

«فتوى عمران ابن حُصَيْن رضي الله عنه»

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«أخبرنا أبو علي الحُسَيْن بن محمد بن محمد بن علي الروذباري، نا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي، نا محمد بن عبد الملك الدقيقي، نا يزيد بن هاون، أنا زياد الحصاص، أنا الحسن، حدثني عِمْران بن حُصَيْن قال: لا تزكُو صلاةُ مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام»[2].

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٠) وعقد قبلها (ص ٧٤) باب: ذكر رواية صحيحة فيه عن أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم ذكر فيه بثلاث طرق؛ الأولى: عن أبي رافع عنه كان يأمر أن يقرأ خلف الإمام في الركعتين الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب، ثم بلفظ اقرأ في الظهر والعصر «مثلما ذكره المصنف» ثم مثله بزيادة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، وأسانيدها صحيحة.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٨٢) وإسناده ضعيف لأجل زياد بن أبي زياد الجصّاص فهو ضعيف قال ابنُ معين وابن المديني: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: واهٍ، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وذكره ابن حِبَّان في «الثقات» وقال: ربما وهم، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وضعفه وتركه الآخرون أيضاً، وقال ابن حجر: ضعيف، «ميزان الاعتدال» (٢ / ٨٩)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٨)، «تقريب التهذيب» (١ / ٢٦٧) ولكن له طريق آخر في «كتاب القراءة» (ص ٨٢)، رجاله =

«فتوى عبد الله بن عُمر رضي الله عنه»

قال البيهقي:

«أنبأنا أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم، أنا أحمد بن محمد بن أحمد الحَرشي، نا عبد الرحمن بن بِشْر، نا عبد الرزاق، حدثنا معمرٌ وابنُ جُرَيْج عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

يكفيك قراءة الإمام فيما يَجْهر.

قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عُمر: كان يُنصت للإمام فيما يجهر فيه من الصلاة ولا يقرأ معه»[1].

وعُلِم من هذا أن ابن عمر كان يقرأ خلف الإمام في السِرِّيَّة، وكان يفتي به، وقد جاء التصريح في بعض الروايات الضعيفة أنه كان يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر.

روى البيهقي عن مجاهد أن عبد الله بن عُمر كان يقرأ خلف الإمام.

وعنه أيضاً أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر والعصر في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بأم الكتاب[2].

فظهر نسخ حديث: «من كان له إمام» بفتاوى هؤلاء الصحابة المذكورين

= بين ثقات وصدوقين، وفيه سعيد بن إياس الجريري مختلط؛ إلا أن بشر بن المفضل الراوي عنه هنا سمعه قبل اختلاطه، انظر: «الكواكب المنيرات» (ص ١٨٧) وما بعدها، ولفظه: «لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً».

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٣) وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٩)، وإسناده صحيح.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٦٢ ـ ١٦٣) وفي الإسناد ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف والباقون ثقات.

رضوان الله عليهم عند الحنفية (على أصولهم).

وليتضح أن أبا هريرة وأنساً وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم رووا حديث: «من كان له إمام» مثلما رووا أحاديث القراءة خلف الإمام، وهم أنفسهم أفتوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاته ﷺ.

فظهر جليّاً أن هؤلاء سَمِعُوا من النبي ﷺ حديث: «من كان له إمام» أولاً وأحاديث القراءة خلف الإمام آخراً، وأن أحاديث الأمر بالقراءة ناسخةٌ لحديث: «من كان له إمام»، وإلا لما أفتى هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد وفاته ﷺ بحالٍ.

وقد تبين بتقريرنا هذا نسخُ: «من كان له إمام» على أصول المحدثين أيضاً.

«الجواب السادس لدليل الحنفية الخامس»

لا يصح استدلال الحنفية بحديث جابر المذكور؛ لأن مورده كما في «إمام الكلام»:

«قد يقال إن مَوْرد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ في الظهر والعصر كما مرَّ من طُرُقٍ عن جابر فهو شاهد لكونه وارداً في ما عدا الفاتحة»[1] اهـ.

فإن قيل: إن الحديث الذي ذُكر فيه هذا المَوْرِد لم يقل فيه النبي ﷺ: «من كان له إمام» بل فيه: «قد علمتُ أن بعضكم خالجنيها» كما عند الدارقطني[2].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٥).

وصرح به البيهقي فقال:

«وفي رواية الليث بن سَعْد وهو أحد الأئمة عن يعقوب أبي يوسف دليلٌ على أن قصة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ رواها أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد عن جابر، وليس فيها إن قراءته له قراءة»[1].

والحديثُ المطوَّل الذي قال فيه النبي ﷺ: «من كان له إمام» ليس فيه ذكر ﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ بل فيه ذكر مُطْلق القراءة.

فالجواب عليه: أن الحديث الذي فيه ذكر هذا المورِد فيه أيضاً وردَ قول النبي ﷺ: «من كان له إمام»، ونفيُ البيهقي إياه ليس بمستقيم لأنه قال بنفسه:

«ورواه يونس بن بُكيْر عن أبي حنيفة والحسن بن عمارة موصولاً:

أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن عبد الله بن قُريش، نا الحسن بن سُفيان بن عائش، نا عُقْبة بن مكرم، نا يونس بن بُكيْر، نا أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شدَّاد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال:

صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر والعَصْر فلما انصرف قال: «من قرأ خلفي بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟» فلم يتكلم أحدٌ فردَّد ذلك ثلاثاً، فقال رجلٌ: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيتك تُخالجني»، أو قال: «تُنَازِعُني القرآن، من صلَّى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة».

هكذا رواه يونس بن بُكير عنهما، والحسن بن عمارة متروك»[2] اهـ.

وفي «عقود الجواهر المنيفة»:

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٢٧).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٢٥).

«وروى يونس بنُ بُكيْر، وعلي بن يزيد الصدَّائي، ومروان بن شجاع عن أبي حنيفة به (أي بالإسناد المتقدم) عن جابر صلَّى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر أو العَصْر، فلما انصرف قال: «من قرأ خلفي بـ ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾، فلم يتكلم أحدٌ فردَّد ذلك ثلاثاً، فقال رجلٌ: أنا، فقال: «قد رأيتُك تُخالجني القرآن، من صلَّى منكم خلف إمام فقراءته له قراءة»»[1] اهـ.

فإن قيل: إن مورد الحديث وإن كان يَشْهد بأنه وارد في ما عدا الفاتحة، لكن العِبْرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فالجواب عليه: لا شكَّ أن العِبْرة بعموم اللفظ لكن إذا لم يمكن التوفيق بين الروايات المتعارضة، إلا باعتبار خُصوص المورد ففي هٰذه الحالة يتعيَّن الاعتبار بالمورد بخصوصه.

انظر إلى حديث آخر لجابر نفسه:

«ليس من البر الصيام في السفر»، رواه البخاري ومسلم[2]، لم يُعتبر فيه بعموم اللفظ بل بخصوص المورد؛ لأن التوفيق بين الروايات المتعارضة في صيام السفر لا يُمكن إلا باعتبار المورد بخصوصه، ومَوْرِد هٰذا الحديث: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ فرأى رجلاً قد اجتمع الناسُ عليه، وقد ظُلِّل عليه، فقال: ما له؟ قالوا: رجلٌ صائمٌ (أي حصلت له مَشقَّة شديدة بسبب الصوم) فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[3].

---

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤ / ١٨٣) كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه ...، «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٦) كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٣) هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري فيه بعض الاختلاف اليسير.

فلم يعتبر في هذا الحديث بعموم اللفظ أعني لم يَقُل أحدٌ: إنه ليس من البر الصوم في السفر مطلقاً سواء أحصلت المشقة أو لم تحصل، بل اعتُبر فيه المورد بخصوصه، ومعناه أن الصوم في السفر ليس من البرِّ إذا حصلت مشقَّةٌ للصائم، فإنه يَحْمل الحديث على مورده الخاص وحده يُمكن التوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي يَثْبُت بها جوازُ الصوم في السفر، وقد اعتبر الحنفية أيضاً المورد الخاص في هذا الحديث.

قال ابن الهمام:

«وهو ما روى في «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجلٌ قد ظُلِّل عليه، فقال: «ما هٰذا؟» فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البرِّ الصيام في السفر»[1].

وكذا ما روى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ خرج عام الفتح، الحديث وفيه: فقيل له إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة»[2] محمول على أنهم استضرُّوا به، بدليل ما رود في «صحيح مسلم» في لفظ: أن الناس قد شقَّ عليهم الصوم[3].

ورواه الواقدي في «المغازي» وفيه: وكان أمرهم بالفطر فلم يقبلوا، والعِبْرة وإن كان بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن يحمل عليه دفْعاً للمعارضة بين الأحاديث؛ فإنها صريحةٌ في الصوم في السفر، ففي «صحيح مسلم» عن حمزة الأسلمي أنه قال: يا رسول الله! أجدُ لي قوةً على الصوم في

---

(١) «صحيح البخاري» (٤ / ١٨٣)، كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه، «صحيح مسلم» (٧٨٦)، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.

(٢) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٨٦).

السفر، فهل عَليَّ جُناح؟ قال عليه الصلاة والسلام: «هي رخصةٌ من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحبَّ أن يصوم فلا جُناح عليه»[1]»[2] اهـ.

فكذلك يحصل التوفيق بين حديث جابر: «من كان له إمام» وبين الأحاديث التي يثبت بها وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام إذا حملنا الأول على مورده الخاص، فلذا يتعين اعتبار المورد الخاص فيه، وحمله على ما عدا الفاتحة.

قال الزيلعي في تخريجه:

«وحَمَلَ البيهقيُّ هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدلَّ بحديث عُبادة أن النبي ﷺ صلَّى الفجر ثم قال: «لَعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قلنا: نعم، قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»، وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يُجمع بين الأدلة المثبتة للقراءة والنافية»[3].

«الجواب السابع لدليل الحنفية الخامس»

حديث جابر: «من كان له إمام» ليس بنصٍّ في النهي عن القراءة خلف الإمام، فإنه يحتمل أن يكون المراد فيه بالقراءة قراءة ما عدا الفاتحة، وحديث عبادة وغيره التي ذكرت في الباب الأول نصٌّ صريحٌ في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، فتكون مقدمةً على حديث جابر رضي الله عنه:

قال الحازمي:

«الوجه الثالث والثلاثون[4] أن يكون الحكمُ الذي تضمَّنه أحد الحديثين

---

(١) «صحيح مسلم» (٢ / ٧٩٠)، كتاب الصيام، باب: التخيير في الصوم.

(٢) «فتح القدير» (٢ / ٢٧٣).

(٣) ينظر أين قاله في «نصب الراية» بهذا اللفظ، ونحوه في (٢ / ١١ ـ ١٢).

(٤) أي من وجوه الترجيح بين حديثَيْن مُتخالفين.

منطوقاً به وما تَضَمَّنه الحديث الآخر يكون محتملاً»[1] يعني: فيقدم الأول على الثاني.

وفي «إمام الكلام»:

«قد يُقال: إن هذا الحديث ليس بنصٍّ على ترك قراءة الفاتحة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات (روايات عبادة وغيره) تدلُّ على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصّاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً»[2] اهـ.

وقال أيضاً:

«حديث عبادة نصٌّ في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديثُ الترك والنهي لا تدلُّ على تركها نصّاً بل ظاهراً، وتقديم النص على الظاهر عند تعارُضهما منصوص في كتب الأعلام»[3] اهـ.

فإن قيل: قال ابن الهُمام:

«ويتضمن (أي: حديث جابر: «من كان له إمام») ردّ القراءة خلف الإمام لأنه خرج تأييداً لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقاً في السرية والجهريَّة، خصوصاً

---

(١) «الاعتبار» (ص ١٩)، وتمامه... ولذلك يجب تقديمُ قوله ﷺ في أربعين شاةً شاة في إيجاب ذلك في مال الصبي على قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» الحديث؛ لأن قوله ﷺ في أربعين شاة شاة نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله ﷺ: «رفع القلم عن الصبي» لا يُنبىء عن سقوط الزكاة في مال الصبي بأن يكون الخطاب فيه لغيره، وهو الولي فرَفْعُ القلم عنه يُفِيْد نفي خطابه والتكليف له، ولا يعارض ذلك النص بوجه.

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٣) «إمام الكلام» (٢٨٢) ونحوه قبله (ص ٢٧٦) في معرض الرد على دعوى نسخ أحاديث القراءة.

في رواية أبي حنيفة رضي الله عنه، أن القصة كانت في الظُهر أو العَصْر، لإباحة فعلها وتركها، فيعارض ما رُوي في بعض الروايات حديث: «ما لي أنازع القرآن» أنه قال: إن كان لا بُدَّ فالفاتحة، وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عُبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الصُبْح فقرأ رسول الله ﷺ فثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرأون خَلْفَ إمامكم؟» قلنا: نعم هَذّاً يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»، ويُقدِّم لتقدم المنع على الإطلاق عند التعارض، ولقوة السَنَد، فإن حديث المَنْع: «من كان له إمام» أصحّ»[1] اهـ.

فالجواب عليه: أن حديث جابر هذا لا يثبت به مَنْعُ القراءة خلف الإمام كما سبق بيانُه، ولا هذا أصحّ من حديث عُبادة وغيره، بل بيَّنَّا بكل توضيح أن هذا الحديث ضعيفٌ ومعلول بجميع طرقه، فلا يَقْوى على معارضَةِ تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة فضلاً عن أن يقدِّم عليها.

قال أبو الحسن الحنفي السندي في حاشيته على ابن ماجه:

«وبالجملة فهذا الحديث مع ضَعْفه واحتمال التأويل لا يَقْوى قوة معارضة».

وقد ردَّ الشيخ سلام الله الحنفي على ابن الهُمام في «المحلى شرح الموطأ» فقال:

«قال العبد الضعيف: . . . حديث: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة» ليس بنص في المنع كما لا يخفى، وحديث: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» للإيجاب لا لإطلاق الإباحة، فللمخالف أن يقول: يقدِّم حديثُ عُبادة لتقدم

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٦).

الإيجاب على الإباحة، وحديث جابر وإن صحَّ لكنّ كونه أصحَّ من حديث عبادة محل تَرَدُّدٍ»[1] اهـ.

وردَّ عليه الشيخ عبد الحيِّ رحمه الله فقال:

«وفيه نظر؛ فإن ضعف سند تلك الأحاديث ممنوعٌ كضَعْف هذا الحديث والمنع لا يُستفاد أصلاً من هذا الحديث، بل لا يدلُّ إلا على الكفاية لا على الممانعة»[2] اهـ.

فالحاصل أن قول الإمام ابن الهمام بتقديم حديث: «من كان له إمام» ليس بصحيح.

«الجواب الثامن لدليل الحنفية الخامس»

إذا ورد حكمٌ ما في حديثٍ ما على جميع أفراد الشيء أو على جميع أجزائه وورد الاستثناء في حديثٍ آخر من بعض تلك الأفراد أو من بعض الأجزاء فيُعْتَبَر الاستثناء الوارد في الحديثِ الثاني في حكم الحديث الأول لزاماً، كقوله ﷺ: «جُعِلت لنا الأرض كلُّها مسجداً» رواه مسلم[3].

ففي هذا الحديث حكمٌ على جميع أجزاء الأرض عامَّةً بكونها مسجداً، ولكن لما ورد استثناء المقبرة وغيرها في الحديث الآخر كما روى أبو داود وغيره: «الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]، فيكون هذا الاستثناء معتبراً في

---

(١) «المحلى شرح الموطأ» نقلاً عن «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٠٨).

(٣) «صحيح مسلم» (١ / ٣٧١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة من حديث حذيفة.

(٤) «سنن أبي داود» (١ / ١٢٢ - ١٢٣، رقم: ٤٩٢)، كتاب الصلاة، باب: المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، «سنن الترمذي» (٢ / ١٣١، رقم: ٣١٧)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المَقْبَرة والحَمَّام، «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٦، رقم: ٧٤٥)، كتاب =

الحديث الأول اتفاقاً ولا يبقى الحديث الأول على إطلاقه عند أحد.

فلما تقرَّر هذا فليعلم أنه لو فرضنا ثبوت مَنْع القراءة خلف الإمام بحديث: «من كان له إمام» وأن المأموم لا يجوز له أن يقرأ شيئاً لا الفاتحة ولا غيره، لكن لمَّا ورد استثناء الفاتحة في الأحاديث الأخرى كما في حديث عُبادة: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» فيصير معنى الحديث: أن قراءة الإمام تُجْزىء المأموم، ولا يقرأ المأموم شيئاً سوى سورة الفاتحة، فإن قراءتها لا تُجْزئه، فعلى هذا لا يجوز استدلال الحنفية به على منع قراءة الفاتحة.

قال البخاري:

«فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله: «لا يقرأن إلا بأم الكتاب» وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» جملة، وقوله: «إلا بأم القرآن» مستثنى من الجملة كقول النبي ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ثم قال في أحاديث أخَر: «إلا المَقْبرة والحمام»، وما استثناه من الأرض، والمستثنى خارجٌ من الجملة، وكذلك فاتحة الكتاب خارجٌ من قوله: «من كان له إمام فقرءة الإمام له قراءة» مع انقطاعه»[1] اهـ.

«الجواب التاسع لدليل الحنفية الخامس»

قال العلامة أبو الحسن السندي:

«قيل: يحتمل أن المراد: «من كان له إمام فَلْيَقْرأ بقراءته فإن قراءة الإمام

= المساجد والجماعات، باب: المواضع التي تُكْره فيها الصلاة، أحمد (٣ / ٨٣، ٩٦)، «المستدرك» (١ / ٢٥١)، البيهقي في «السنن» (٢ / ٤٢٤، ٤٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري وإسناده صحيح وله شواهد.

(١) «جزء القراءة» (ص ٨ ـ ٩).

له» فليقرأ بنفسه»[1].

فلما كان حديث جابر يحتمل المراد الذي ذكره العلامة السندي الحَنَفي فلا يصحُّ به استدلال الحنفية، فإنه إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

«الجواب العاشر لدليل الحنفية الخامس»

قال السندي أيضا في حاشيته على «سنن ابن ماجه» في شرح أثر جابر «كنا نقرأ في الظهر والعصر خَلْف الإمام إلخ»:

«قوله: كنا نقرأ، قال المِزِّي: موقوف، ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»[2]، وقد يُقال: الموقوف في هذا الباب حكمُه الرفع إلا أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، بَقِي أنه يُعارض حديث جابر، ويُقَدَّم عليه لضعف ذلك، ولا أقلَّ أن هذا أقوى من ذلك قطعاً؛ فليتأمل[1]. اهـ.

قد ذكرنا لدليل الحنفية الخامس عشرة أجوبة وهناك أجوبة أخرى أيضاً لكن هذه العشرة كافية وشافية لبيان حقيقة دليلهم.

●●●●●

(١) «حاشية ابن ماجه» لأبي الحسن السندي (ص ١٤٥).

(٢) «تحفة الأشراف» (٢ / ٣٩٠).

«الدليل السادس للحنفية»

عن الحارث عن علي قال: سأل رجل النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أم أنْصِت؟ قال: «لا بل أنْصت فإنه يكفيك». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»[1].

استدلَّ به صاحب «الفرقان» على نَسْخ قراءة المأموم، وجَعَلَه ناسخاً لأحاديث الأمر بالقراءة، وقال في تقرير استدلاله:

«إن هذا الحديث يشمل الصلوات كلها سريها وجَهْريِّها، وفيه النهي عن القراءة والأمرُ بالإنصات، وإن كان في إسناده حارث الأعور، وللمحدثين فيه بعض المقال إلا أنه تؤيِّده الروايات الأخرى فلا يقل عن أن يكون حسناً لغيره» اهـ.

والجواب عليه: أن صاحبَ «الفُرقان» قال في كتابه (ص ١٥٢): «يجب للاستدلال بالحديث أن يكون معتبر الإسناد».

وقال في (ص: ٢٤٢): «اتفقوا على أن الناسخ والمخصِّص لا بدَّ أن يكونا متأخرين عن المنسوخ والمخصَّص».

ولم يُثْبت المصنف الفاضل كون حديث علي مُعْتبر الإسناد، ولا كونه متأخراً عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام، ومع ذلك استدلَّ به على نسخ قراءة المأموم، فليُنْصف بنفسه هل يستحق استدلاله هذا شيئاً من الالتفات، أو له أي قيمة عند أهل العلم؟

وأما قوله: «وإن كان فيه حارثُ الأعور وللمحدثين فيه مقال إلخ» فلم يُراع فيه الأمانة العلمية، يقول: فيه بعض المقال، والشعبي يقول فيه: حدثني الحارث الأعور الهمداني وكان كذاباً، وكذَّبه ابنُ المديني أيضاً، وقال إبراهيم

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٦٣).

النخعي: إن الحارث اتُّهِمَ، وسمع مُرَّة الهمداني من الحارث أمراً فأنكره، فقال له: أقعد حتى أخرج إليك، فدخل مُرَّة فاشتمل على سيفه، فأحسَّ الحارث بالشرِّ فذهب»[1]، وهو شيعي غالٍ.

فالقول في مثل هذا الشيعيِّ الغالي: إن فيه بعض المقال، مخالف للإنصاف والأمانة.

ثم قوله في حديثه هذا: إنه تؤيده الروايات الأخرى خطأ محضٌ، وخلافٌ للواقع؛ لأن حديثَ عليٍّ هذا لا يتأيَّد بأي حديثٍ بل الروايات الصحيحة تثبت ضعفه بل يَثبت ضعفهُ بفتوى عليٍّ نفسه، وقد ذكرتها في الباب الأول وفي هذا الباب[2] بإسناد صحيح، وإليكم البيان:

حديثُ علي هذا ضعيفٌ جدّاً لا يصلح للاعتبار، وليس بمتأخر عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام، بل متقدم عليها ومنسوخ على أصول الحنفية، وذلك للوجوه الآتية:

الأول: أن في إسناده الحارثَ الأعور وهو كذَّاب، وتفرد بروايته عن علي رضي الله عنه.

الثاني: أن في إسناده محمدَ بن سالم وهو ضعيف جدّاً يُشبه المتروك وقد تفرد بروايته عن الشعبي، قال الذهبي:

«محمد بن سالم أبو سهل الهَمَدَاني، الكوفي صاحب الشعبي، ضعَّفوه

---

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي، أبو زُهَيْر الكوفي، وثقه وحسَّن حاله ابن معين، ولم يتابع عليه، وأطلق بَعضهُم تضعيفه، واتَّهمه بالكذب آخرون، وقال ابن حِبَّان: كان غالياً في التشيع واهياً في الحديث، انظر مقدمة «صحيح مسلم» (١ / ١٨)، «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٣٥ - ٤٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٤٥ - ١٤٧).

(٢) انظر (ص ٢٠٥).

جدّاً، قال ابنُ المبارك: اضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وقال أحمد: لا يُروى حديثه، وقال السَعْدي: غير ثقة، وقال ابنُ مَعِيْن: ضعيف، يقال: له مؤلَّف في الفرائض».

وفي «الخلاصة»:

«قال ابن حِبَّان: هو شَبيْه المتروك»[1].

الثالث: في إسناده قيسُ بن الربيع، ضعيف تغيَّر بآخرته، وقد تفرد بروايته عن محمد بن سالم.

قال في «التقريب»:

«قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد، الكوفي، صدوق تغيَّر لما كبر، وأدخل عليه ابنهُ ما ليس من حديثه فحدَّث به»[2] اهـ.

---

(١) محمد بن سالم، قال عمرو بن علي الفلاس: ضعيف الحديث متروك، وسئل عن كتاب الفرائض له فقال: ليس يساوي شيئاً، وضعفه أبو خيثمة أيضاً في الفرائض وغيرها، وقال ابن المديني: أنا لا أحدث عنه، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يشبه المتروك، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ١٠٥)، «علل أحمد» (٦٠٦٨)، «الجرح» (٣ / ٢ / ٢٧٢)، العقيلي لـ (٣٨١)، «الميزان» (٣ / ٥٥٦)، «المجروحين» (٢ / ٢٦٢)، وليس فيه قوله الذي ذكره صاحب «الخلاصة»، «التهذيب» (٩ / ١٧٦)، «الخلاصة» (ص ٣٣٧).

(٢) وقيس فيه كلامٌ كثير للعلماء فبعضهم حَسَّن حاله والأكثرون على تضعيفه، وأعدلُ ما قيل فيه قولُ ابن حِبَّان: قد سبرتُ أخبار قَيْس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين، وتَتَبَّعْتُها فرأيته صدوقاً، مأموناً، حيث كان شاباً فلما كَبر ساء حفظه، وامتُحن بابن سوء فكان يُدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بابنه، فلما غَلَب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميَّز استحق مجانبته عند الاحتجاج، فكل من مَدَحه من أئمتنا وحثَّ عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء المستقيمة التي حدَّث بها عن سماعه، وكل من وهَّاه منهم فكان ذلك لما علموا مما في حديثه من المناكير التي =

الرابع: في إسناده غسَّانُ بن الربيع ضعيفٌ أيضاً، وقد تَفَرَّد بروايته عن قَيس، قال الدارقطني بعد رواية الحديث:

«تفرَّد به غسان وهو ضعيف، وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان»[1] اهـ.

فالحديث الذي في إسناده راوٍ كذاب وراوٍ شبيهٌ بالمتروك وراوٍ مختلط، وراوٍ ضعيف أي شبهة في ضعفه وعدم اعتباره؟

وإليكم الحديث بإسناده ومتنه والكلام عليه من «كتاب القراءة» للبيهقي:

قال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو أحمد علي بن محمد بن عبد الله المَرْوَزي، نا أحمد بن يوسف التغلبي، ثنا غسان الموصلي، ح.

وأخبرنا أبو سعد الماليني، أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، نا علي بن أحمد بن مَرْوان، نا علي بن حَرْب، نا غسان بن الربيع، نا قَيْس بن الربيع، عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه؛ قال: سأل رجلٌ النبي ﷺ: أقرأ خلف الإمام أم أُنْصت؟ قال: «لا بل أنْصِتْ فإنَّهُ يكفيك».

قال أبـو أحمد: وهذا لا يرويه غير محمد بن سالم عن الشعبي وليس

= أدخل عليه ابنُه وغيره، وقال الذهبي: أحد أوعية العلم صدوق في نفسه سيء الحفظ، مات قيس سنة ١٦٧، انظر: «التاريخ الكبير» (٤ / ١ / ١٥٦)، «الضعفاء» للبخاري (ص ٢٧٣)، ابن سعد (٦ / ٣٧٧)، «الجرح» (٣ / ٢ / ٩٦)، «الضعفاء» للنسائي (٤٠١)، «المجروحين» (٢ / ٢١٦)، بغداد (١٢ / ٤٥٦)، «الميزان» (٣ / ٣٩٣)، «التهذيب» (٨ / ٣٩١)، «التقريب» (٢ / ١٢٨).

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣٠)، وهو غسان بن الربيع بن منصور، أبو محمد الغساني الأزدي، الموصلي، قال الخطيب: كان نبيلاً فاضلاً، ورعاً، وقال الذهبي: كان صالحاً، ورعاً ليس بحجة في الحديث، انظر: «الجرح» (٣ / ٢ / ٥٢)، بغداد (١٢ / ٣٢٩)، «الميزان» (٢ / ٣٣٤).

بالمحفوظ، وقيس بن الربيع يرويه عنه، قال: والضعف على روايات محمد بن سالم بيِّن.

وقال لنا أبو عبد الله فيما قُرِىء عليه: هذا خبرٌ في إسناده وسنده وهمٌ من أوجه كثيرة:

منها أنَّا لم نجدْ له راوياً غير الحارث بن عبد الله الهَمَداني، ثم روى بإسناده عن الشعبي أنه قال: كان الحارث من الكذابين، وعن الشعبي أنه قال: ثنا الحارث وكان والله كذاباً، وعن إبراهيم النخعي أنه اتَّهم الحارث وعن مُرَّة بن شراحيل أنه سمع من الحارث الأعور شيئاً، فأنكره، فقال له: أقعد حتى أخرج إليك؛ فدخل مُرَّة الهمداني، فاشتمل على سيفه وأحسَّ الحارث بالشر فذهب.

وعن أبي بكر بن أبي خَيْثَمة قال: سُئِل يحيى بن مَعِيْن عن الحارث صاحب علي رضي الله عنه فقال: ضعيفٌ فما ظنكم بمن يستحلّ مرَّةُ بن شراحيل قتله، وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي جَرَحَه، وعن يحيى وعبد الرحمٰن أنهما كانا لا يحدثان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه.

قال أبو عبد الله ـ رحمه الله ـ: ثم نَظَرْنا فإذا راوي هذا الخبر عن الشعبي أبو سَهْل محمد بن سالم، وشأنه عند أئمة أهل العلم قريبٌ من شأن الحارث بن عبد الله الهمداني.

ثم روى بإسناده عن يحيى القطَّان وعبد الرحمن أنهما كانا لا يحدثان عن محمد بن سالم، ثم روى جَرْحه عن عبد الله بن المبارك ويحيى بن مَعِيْن والبخاري.

قال أبو عبد الله: ثم نظرْنا فإذا راوي هذا الخبر عن محمد بن سالم قيسُ بن الربيع، وشأنه يَقْرُب من شأن صاحبَيْه محمد بن سالم والحارث.

ثم روى بإسناده عن يحيى وعبد الرحمن بن مَهْدي أنهما كانا لا يحدثان

عنه، وروى عن يحيى بن مَعيْن والبخاري وغيرهما من الأئمة تَضْعيفه، ثم روى عن علي رضي الله عنه أمرُهُ بالقراءة خلف الإمام، وقد ذكرنا فيما مضى»[1]. اهـ.

وبعد؛ فنوضح لكم أن حديث علي هذا ليس بمتأخر عن أحاديث الأمر بالقراءة عند الحنفية بل هو متقدم عليها، وليس ناسخاً لها بل هو منسوخٌ بنفسه، فقد ثبت بالروايات الصحيحة أن علياً كان يفتي ويأمر بعد وفاة النبي ﷺ خلاف هذا الأثر كما مر ذكره، وقد قال صاحب «الفرقان» نفسه في (ص ١٢٥): إن الدارقطني روى بإسناد صحيح عن علي أنه كان يأمر أو يُحبُّ أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب خلف الإمام، وقال: هذا إسناد صحيح عن شعبة[2].

وإذا أفتى الراوي الصحابي خلاف مرويِّه فيكون حديث منسوخاً عند الحنفية[3]؛ فصار حديث علي هذا منسوخاً[4] عندهم على مذهبهم؛ فلا محالة عن أن يكون هذا الحديث متقدماً ومنسوخاً بأحاديث القراءة خلف الإمام، وتكون أحاديث القراءة متأخرة وناسخة له.

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٦٣ - ١٦٤).

(٢) وهو في «سنن الدارقطني» (١: ٣٢٢)، وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٤) بإسناد صحيح.

(٣) قال الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» (ص ١٧٤): «إذا روى الصحابي حديثاً مفسراً لا يقبل التأويل، وترك العمل بمرويه بعد الرواية؛ تعين كون تركه للعلم بالناسخ فلا يعمل بالحديث لكونه منسوخاً؛ هذا عند الحنفية، وعند الشافعية: لا عبرة بعمل الصحابي خلاف المروي بل يؤخذ بالحديث، وهذا هو مذهب المحدثين، وينظر لمذهب الحنفية في هذه المسألة «أصول السرخسي» (٢: ٣) وما بعدها، و «كشف الأسرار» للبزدوي (٣: ٥٩) وما بعدها، و «تيسير التحرير» للأمير بادشاه (٣: ٧١) وما بعدها.

(٤) يعني: على فرض صحته.

«الدليل السابع للحنفية»

أورد في «كنز العمال» عن الخطيب من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما لي أنازع القرآن، إذا صلَّى أحدكم خلف الإمام فليَصْمُت؛ فإن قراءته له قراءة، وصلاتُه له صلاة»[1].

استدلَّ صاحبُ «الفرقان» بهذا الحديث أيضاً على نَسْخ القراءة عن المأموم وجَعَلَه ناسخاً لأحاديث الأمر بالقراءة، وقال: روى في «كنز العمال» من طريق الخطيب عن عبد الله بن مسعود.. ولم يذكر فيه كلاماً وجرحاً، وقرَّر استدلاله بأن هذا الحديث يَشْمل السريَّة والجهرية كلّها، وأُمِر فيه المأموم بمطلق الإنصات، وبيَّن الشارع سَبَبه أن قراءة الإمام قراءة له وصلاة الإمام الكاملة له صلاة كاملة.

والجواب عليه: أن الاستدلال به على نَسْخِ قراءة المأموم يتوقف على أمرين:

الأول: أن يكون هذا الحديث صحيحاً صالحاً للاحتجاج به.

الثاني: أن يَثْبت تأخُّره عن أحاديث الأمر بالقراءة خلف الإمام، ولم يُثْبِت

---

(١) «كنز العمال» وهو في تاريخ بغداد (١١ / ٤٢٦)؛ قال: أخبرنا علي بن يحيى بن جعفر الإمام بأصبهان، حدثنا سُلَيمان بن أحمد الطبراني، حدثنا علي بن رَوْحان البغدادي، حدثنا محمد بن الهَيْثم الواسطي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان، حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، عن مُغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود... بطول، وقال: قال سليمان: لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة وهو شيخ مجهول، وأورده الذهبي في «الميزان» في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ربيعة (١ / ١٠٩)، وقال: هذا حديث منكر بهذا السياق، قال الخطيب: هذا الشيخ مجهول.

وقال في «لسان الميزان» (١ / ١٩٧): هذا الحديث رواه الطبراني في «الأوسط» عن علي بن روحان عن محمد بن الهَيْثم به وقال: لم يروِه عن الثوري إلا أحمد.

صاحب «الفرقان» هذين الأمرين؛ فكيف يصحُّ له الاستدلال به على نسخ القراءة للمأموم، وكيف يكون هذا الحديث المجهول الصحة والتأخر ناسخاً لأحاديث القراءة خلف الإمام؟!

وأما قوله: أورد هذا الحديث في «كنز العُمال» ولم يذكرفيه جرحاً، فماذا يعني بقوله هذا؟ إن كان يعني أن صاحب «الكنز» لم يذكر فيه جرحاً فهو حديثٌ صحيحٌ صالحٌ للاحتجاج، فحديث عبد الله بن مسعود هذا صحيح صالح للاحتجاج، فنتساءل المصنف الفاضل: كيف ذكرتم حديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج» نقلاً عن «كنز العمال»، وقلتم: لا يُحْتَجُّ به حتى ينظر في إسناده، مع أن صاحب «الكنز» لم يذكر فيه جرحاً، أفيكون حديث عبد الله بن مسعود صحيحاً إذا لم يذكر فيه جرحاً، ولا يكون حديث أبي أمامة صحيحاً صالحاً للاستدلال، لماذا؟ ألأجْل أن هذا يوافق المطلوبَ وذاك يخالفه؟

وليتضح أن حديثَ عبد الله بن مَسْعود هذا ضعيف لا اعتبار له لا روايةً ولا درايةً، أما روايةً فلانَّ في إسناده أحمدَ بن ربيْعة العجلاني[1] الرواي عن سفيان الثوري وهو مَجْهول لا يُدرى من هو؟ ولا كيف حاله؟

وأما درايةً فلأن معنى قوله: فإن قراءة الإمام له قراءة أنَّ قراءة الإمام تُجْزِئه ولا حاجة له إلى القراءة، وكذا صلاته له صلاةٌ.

فظاهر معناه أن صلاة الإمام تُجْزىء عن المأموم، ولا حاجة للمأموم إلى أن يصلِّي ويؤدي أركان الصلاة.

---

(١) في قول المؤلف: أحمد بن محمد العجلاني، وهو كذلك عند البيهقي في القراءة، ولم أجد راوياً بهذا الاسم، ولا أظن إلا أنه مصَّحف مِنْ أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن عجلان كما في «تاريخ بغداد» وغيره، ولعل أحد أجداده محمد ويكون نسب إليه.

فلو فرضنا صحة هذا الحديث للزم منه أن المأموم لا حاجة له إلى الصلاة وأداء أركان الصلاة، وفيه من فساد المعنى كما ترى.

فلما ظهر أن هذا الحديث ضعيف روايةً ودرايةً ظهر أن استدلال صاحب «الفرقان» بهذا الحديث على نسخ القراءة عن المأموم ليس بصحيح، وتأويله لقوله: «وصلاته له صلاة» تأويل لغوٌ؛ لأنه موقوف على إثبات صحة الحديث على حد المثل: ثَبِّتِ العَرْشَ ثُم انْقُشْ.

ونورد الحديث من «كتاب القراءة» للبيهقي ثم نذكر ما قال فيه قال:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ رحمه الله، حدثني أبو الحُسَيْن علي بن الحُسَيْن بن جَعفر العطار ببغداد، حدثني جُبَيْر بن محمد الواسطي وأحمد بن عبد الله السرمرائي قالا: ثنا محمد بن الهَيْثم بن يزيد أبو جعفر الواسطي، نا أحمد بن محمد العجلاني[1] مولى علي بن أبي طالب، نا سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة، فلما سلَّمَ قال: «أيُّكم قرأ خلفي؟» فسكت القومُ، فقال: «أيُّكم قرأ خلفي؟»، فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال: «ما لي أنازع القرآن، إذا صلَّى أحدكم خلف إمامٍ فليصمت، فإن قراءته له قراءة وصلاته له صلاةٌ».

هذا لفظ جُبَيْر.

قال لنا أبو عبد الله رحمه الله: هذا حديثٌ لم نَكْتُبه إلا عن هذا الشيخ بهذا الإسناد، ولا سمعنا أحداً من فقهاء أهل الكوفة ذكره في هذا الباب ولو ثبت مثل هذا عن الثوري عن المغيرة لكان لا يخفى على أئمة أهل الكوفة وأحمد بن محمد العجلاني [كذا] هذا لا نعرفه، ولا نسمع بذكره إلا في هذا الخبر وإنما

(١) كذا في «كتاب القراءة» أحمد بن محمد، والصواب أحمد بن عبد الله بن ربيعة، انظر الصفحة السابقة.

الخبـر المروي عن عبد الله بن مَسْعود عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «قد خلَّطتم عَليَّ القرآن في الجهر» بالقراءة خلفه (إلى قوله):

ثم إن كان قوله: «فإن قراءته له قراءة» يدل على أن قراءة الإمـام تقوم مقام قراءة المـأموم، وجب أن يكون قوله: «وصلاته له صلاة» يدلُّ على أن صلاة الإمـام تقوم مقام صلاة المأموم، ولا نعلم أحداً يقول ذلك فدلَّ على ضعف الخبر»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٤).

«دليل الحنفية الثامن»

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ خَلْفَ الإمام مُلِيء فوه ناراً»، أخرجه ابن حِبَّان في الضعفاء[1].

والجواب عليه: أن هذا حديثٌ موضوعٌ، واضِعهُ مأمون بن أحمد، قال ابن حِبَّان:

«مأمون بن أحمد كان دجَّالاً من الدجاجلة»[2].

وقال أبو نعيم:

«خبيث، وضاع، يروي الموضوعات عن الثقات»[3].

وقال الزيلعي:

«قال ابن حِبَّان في «كتاب الضعفاء»: مأمون أحمد السُلَمي من أهل هراة كان دجَّالاً من الدجاجلة، روى عن يحيى بن عباس عن سفيان عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام مُلِيء فوه ناراً»، أخرجه ابن حِبَّان في «الضعفاء» واتَّهم فيه مأمون بن أحمد أحد الكذابين»[4].

ويدل على وَضْعه فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه التي ذكرناها في

---

(١) «المجروحين» (٣ / ٤٦).

(٢) «المجروحين» (٣ / ٤٥)، وتمامه: ظاهر أحواله مذهب الكرّامية، وباطنها ما لا يوقف على حقيقته، فممَّا وَضَعَه على الثقات فذكره.

(٣) «لسان الميزان» (٥ / ٨)، عن مقدمة «المستخرج على صحيح مسلم».

(٤) «نصب الراية» (٢ / ١٩)، وأورده ابن حجر في «الدراية» (١ / ١٦٥)، والسيوطي في «اللآلي» (١ / ٣٩) عن ابن حبان، وقال الشيخ عبد الحي الحنفي في «إمام الكلام» (ص ١٨١): إنه حديث باطل.

الجواب الخامس لدليل الحنفية الخامس.

ولْيَكُنْ واضحاً أن مأمون بن أحمد هذا وضع أحاديث كثيرةً غير هذا منها: يكون في أمتي رجلٌ يقال له أبو حنيفة هو سراج أمتي.

ووضع في مثالب الإمام الشافعي: عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمتي رجل يقالُ له: محمد بن إدريس هو أضرُّ على أمتي من إبليس».

ومنهـا عن أبي هريرة مرفـوعاً: «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له» وغيرها أحاديث كثيرة.

قال الذهبي:

«مأمون بن أحمد السُلَمي الهَرَوي، عن هشام بن عَمَّار، وعنه الجُوْيباري أتى بطامّـات وفضائح، قال ابنُ حِبَّان: دجَّال، ويقال له مأمون بن عبد الله، قال ابن حِبَّـان: سألته متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومئتين، قلتُ: فإن هشاماً الذي تَروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومئتين، فقال: هذا هشام بن عمَّار آخر.

ومما وضع على الثقات أنه روى عن عبد الله بن مالك بن سليمان عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «الإيمان قول والعمل شرائعُه»، (وذكر الأحاديث الثلاثة التي ذكرت آنفاً) ثم قال: وإنما ذكرته ليُعرف كَذِبُه؛ لأن الأحداث كتبوا عنه بخرسان»[1].

وفي «لسان الميزان»:

«قال أبو نُعَيْم في مقدمة المستخرج على صحيح مسلم: مأمون السلمي من أهـل هراة، خبيث، وضاع، يأتي عن الثقات مثل هشام بن عمار ودُحيم

(١) «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٢٩ - ٤٣٠).

بالموضوعات»[1] اهـ.

وفي «الكشف الحثيث»:

«قد ذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً: يكون في أمتي رجل يقال له: أبو حنيفة هو سراج أمتي، قال ابن الجوزي: موضوع لَعَنَ الله واضعه، وهذه اللعنة لا تفوت أحد الرجلين، وهما مأمون، والجُوَيْباري وكلاهما لا دِيْنَ له، ولا خير فيه، كانا يضعان الحديث» اهـ. كذا في «الغيث»[2].

●●●●●

(١) «لسان الميزان» (٥ / ٨).

(٢) «غيث الغمام» (ص ١٨٢).

«دليل الحنفية التاسع»

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حِبَّان في «الضعفاء»[1].

والجواب عليه: أن هذا الحديث أيضاً موضوع، وفيه أحمد بن علي الوضاع، قال في «الميزان»:

«أحمد بن علي بن سَلْمان، أبو بكر المَروزي عن علي بن حُجْر، ضعَّفه الدارقطني وقال: يضع الحديث»[2] اهـ.

وذكره ابنُ الجوزي بإسناده في «العلل المتناهية» وقال:

«قال ابن حِبَّان: هذا الحديث لا أصل له، وأحمد بن سَلمان لا يَنبَغي أن يُشتَغَل بحديثه». كذا في تخريج الزيلعي[3].

---

(١) «المجروحين» (١ / ١٦٣) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٣٢).

(٢) «ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٠).

(٣) «نصب الراية» للزيلعي (٢ / ١٩)، نقله الزيلعي عن «العلل المتناهية»، وقال: ولم أجد هذا الحديث في «كتاب الضعفاء» لابن حِبَّان ولا ترجم فيه علي أحمد بن علي بن سَلْمان؛ فالله أعلم. اهـ.

قلتُ: لعل النسخة التي رآها الزيلعي لم يجد فيها الترجمة والحديث وهما ثابتان في المطبوعة (١ / ١٦٣)، قال:

أحمد بن علي بن سَلمان، أبو بكر من أهل مرو، كان في زماننا ببخارى يَنْتَحِل مذهب الرأي، لا نُحبّ أن نشتغل به، لكنه روى من الحديث ما نجد أن يُذكر في هذا الكتاب كيلا يَحتجّ به من يَجْهل صناعة العلم، فيُوهم أنه قد أخطأ في صحيحه، روى عن عبد الرحمن المخزومي عن ابن [كذا] سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له» حدثني إبراهيم بن سعيد القشيري عنه فيما يشبه هذا مما لا أصل له، قد أغْفيت عن ذكره في هذا الخبر الواحد ليُستدل به على ما يشبهه.

وقال ابن حجر في «الدراية»:

«عن زيد بن ثابت رفعه: «من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له»، أخرجه ابن حِبَّـان في «الضعفـاء» وابنُ الجـوزي من طريقه واتَّهم فيه أحمد بن علي بن سلمان»[1] اهـ.

●●●●●

(١) «الدراية» (١ / ١٦٥).

«الدليل العاشر للحنفية»

قال في «النهاية شرح الهداية»:

قال النبي ﷺ: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة»[1].

والجواب عليه: أن هذا الحديث أيضاً باطل لا أصل له، ولا ذُكِر في دواوين السنة، قال الشيخ عبد الحيِّ بعد إيراد الحديث:

«لا أثر له في كتب المحدثين الثقات، ولا طريق لرفعه عند الأثبات، ولا عبرة بذكر صاحب «النهاية» وغيره من شراح «الهداية» لأنهم ليسوا من المحدثين»[2].

●●●●●

---

(١) ذكره في «إمام الكلام» (ص ١٨٣) من جملة أدلة ما نعي القراءة، وأورده البخاري في «جزء القراءة» (ص ١١) قال: وروى داود بن قيس عن ابن نجّاد رجل من ولد سعد عن سعد: «وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة»، وذكره البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٨٧) عن البخاري موقوفاً.

(٢) «إمام الكلام» (ص ١٨٣)... وتمام كلامه: كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث: «من قضى صلاة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك جابراً لكل صلاة فاتته في عُمُره إلى سبعين سنة باطل قطعاً؛ لأنه مناقض للإجماع على أن شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائته سنوات، ثم لا عبرة بنقل صاحب «النهاية» ولا بقية شراح «الهداية»؛ فإنهم ليسوا من المحدثين ولا أسندوا الحديث إلى أحد من المُخرّجيْن، ثم علق عليه في «غيث الغمام» على قوله: لا عبرة إلخ: قد يقال: إن صاحب «النهاية» من أجلّة الفقهاء؛ فكيف لا يكون نقلُه مقبولاً، ويُدْفَع بأن جلالة قدره في الفقه لا يَستلْزِم قبول قوله ونقله في الروايات الحديثية، فكم من فقيه جليل وصوفي [؟] نبيل متساهل في باب الروايات الحديثية، فلكل فنٍّ رجال، ولكل مقام مقال، وقد أوضحتُ هذا البحث في رسالتي الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، وفي رسالتي رَدْع الإخوان عن محدثات آخر جُمْعة رمضان ألفتها إبطالاً للقضاء العُمري. اهـ.

«الدليل الحادي عشر للحنفية»

عن عِمْران بن حصين رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلِّي بالناس ورجُل يقرأ خلفه، فلما فرغ قال: «من ذا الذي يخالجني سورتهم؟» فنهاهم عن القراءة خلف الإمام، رواه الدارقطني[1].

والجواب عليه: أن هٰذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال لأن في إسناده حجاج بن أرطأة وهو مدلس[2]، رواه عن قتادة معنعناً وعنعنة المدلس غير مقبولة[3].

وقال ابن حجر في «التقريب» في ترجمة حجاج: «صدوق كثير الخطأ والتدليس»[4]، وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين وتوضيحه عنده، أن الرابعة من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. اهـ.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٦ - ٣٢٧) قال: حدثنا أحمد بن نَصْر بن سندويه، ثنا يوسف بن موسى، ثنا سلمة بن الفضل، ثنا الحجاج بن أرطاة عن قتادة، عن زُرَارة بن أوفى عن عِمْران بن حُصين به، وأخرجه أحمد (٤ / ٤٢٦، ٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨ / ٢١٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٢ / ١٣٢)، وليس عند أحد هذه الزيادة.

(٢) انظر: «طبقات المدلسين» (ص ٢، ١٩)، من الطبقة الرابعة قال: وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء، وممن أطلق عليه التدليس: ابنُ المبارك ويحيى القطان ويحيى بن مَعين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي.

(٣) قال ابن الصلاح في علومه (ص ٦٧): أن ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يُبين السماع والاتصال حكمه حكم المرسل، وما رواه بلفظ مُبَيّن الاتصال نحو سمعت وحدثنا وأخبرنا وأشباههما؛ فهو مَقْبولٌ محتج به.

(٤) «تقريب التهذيب» (١ / ١٥٢)، وانظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩٦ - ١٩٩).

وقال بعد ذكر الحجاج في الطبقة الرابعة:

«وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء»[1].

الجواب الثاني

إن جزء «فنهاهم عن القراءة» في هذا الحديث والذي هو موضع الاستدلال وبه يثبت منع القراءة خلف الإمام لا يصح، تفرد به حجَّاج بن أرطأة وهو ضعيف لا يحتجُّ به فصار هذا الجزء منكراً.

أخرجه البيهقي بإسناده ثم قال:

«قال ابن صاعد: قوله «فنهى عن القراءة خلف الإمام» تفرد بروايته حَجَّاج وقد رواه عن قتادة شعبةُ وابن أبي عروبة ومعمر وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجّاج، وأيوب بن مِسْكين، وهمام، وأبان وسعيد بن بَشِيْر فلم يَقُل أحد منهم ما تفرد به حجاج، بل قد قال شعبة: سألت قتادة كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه»[2].

وقال الدارقطني بعد روايته:

«لم يقل هكذا غير حجَّاج، وخالفه أصحاب قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا أنه نهاهم عن القراءة، وحجَّاج لا يُحتجُّ به»[3] اهـ.

ومن جملة الأدلة الواضحة على نكارة هٰذا الجزء أن مُسلماً رواه من طريق

---

(١) انظر الحاشية رقم (٢) في الصفحة السابقة.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧) وقال في (١ / ٤٠٥) بعد روايته: قوله: فنهاهم عن القراءة خلف الإمام وهم من حَجّاج، والصواب ما رواه شعبة وسعيدُ بن أبي عروبة وغيرهما عن قتادة.

قتادة بغيره، وفي آخره عنده:

«قال شعبة: فقلتُ لقتادة: كأنه كرهه، فقال: لو كرهه لنهى عنه»[1].

فظهر جليّاً من سؤال شعبة وجواب قتادة أن جملة: «فنهاهم عن القراءة خلف الإمام» لا تصح في هذا الحديث البتّة، بل هي وهمٌ من الحجَّاج بن أرطاة ولحجاج أوهام كثيرة مثل هذا.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«وفي هذا (أي في قول شعبة: فقلت لقتادة إلخ) دلالة على أن قوله: «فنهى عن القراءة خلف الإمام» توهّم من الحجاج بن أرطاة لا أنه سَمِعه من قتادة، وللحجاج من أمثال ذلك ما لا يمكن ذِكره هنا لكثرته، ولذلك سقط عند أهل العلم بالحديث عن الاحتجاج به، وقال يحيى بن معين: حجاج بن أرطاة لا يحتجُّ بحديثه، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدِّث عنه»[2] انتهى.



(١) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٩)، كتاب الصلاة، باب: نهي المأموم عن جَهْره بالقراءة خلف إمامه، ولكن ليس عنده في نسختنا قول شعبة، وذكره عن مسلم مع قول شعبة ناقلاً عن البيهقي في «المعرفة» الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٢ / ١٨)، وفي «المعرفة» (٢ / ٤٨) قال البيهقي: «وهو مخرج في كتاب مسلم حدثناه أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك فذكره عن شعبة به، فلعله كان في نسخة البيهقي، والله أعلم».

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٢).

«الدليل الثاني عشر للحنفية»

قال العلامة العيني:

«روى عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعُمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام»[1].

والجواب عليه: أن هذا الحديث ضعيف لا عِبْرة به فإنه منقطع، وموسى بن عُقبة من صغار التابعين لم يَسْمع من الخلفاء الراشدين[2]، والأحاديث الصحيحة المرفوعة التي سبق ذكرها في الباب الأول لإثبات وجوب القراءة وفتوى عمر رضي الله عنه المذكورة بسند صحيح في الباب الأول[3] برهان قاطع على ضعفه، وكذلك فتوى علي رضي الله عنه المذكورة في الباب الأول وفي هذا الباب[4] تدلُّ على ردِّه، وهي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام.

قال الشيخ عبد الحيِّ ردّاً عليه:

«وفيه أنه يعارضه ما مر ذِكره في الباب الأول أن عُمر أجاز القراءة خَلْف الإمام مع أن الظاهر على تقدير ثبوته حَمْلهُ على ما عدا الفاتحة بشهادة الأخبار الدالة على تجويز الفاتحة»[5] اهـ.

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٣)، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٩).

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عيَّاش، الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى أم خالد بنت سعيد بن العاص زوج الزبير، أدرك ابن عمر وغيره وروى عن أم خالد ولها صُحبة وتابعين آخرين، وقيل له: رأيتَ أحداً من الصحابة؟ قال: حججتُ وابن عُمر بمكة عامَ حجَّ نَجْدَةُ الحُروري، ورأيتُ سهيل بن سَعْد متخطّئاً عليَّ فتوكأ على المِنْبر فسارَّ الإمام بشيء، مات سنة ١٤١ أو ١٤٥، «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٠، ٣٦٢).

(٣) انظر (ص ٢٠١).

(٤) انظر (ص ٢٠٥).

(٥) «إمام الكلام» (ص ١٨٥).

«الدليل الثالث عشر للحنفية»

عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداجٌ إلا صلاةٌ خلف الإمام». رواه البيهقي[1].

يستدلُّ الحنفية بهذا الحديث أيضاً على منع القراءة خلف الإمام، واستدلَّ الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي وصاحب «الفرقان» بهذا الحديث على أن حديث الخداج عند مسلم وغيره لا يدخل في عمومه المأموم، وعلى أن أمر أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام لم يكن على سبيل الوجوب.

والجواب عليه: أن هذا الحديث ضعيفٌ لا يَصْلحُ للاستدلال، وفيه جزء «إلا صلاة خلف الإمام» منكر مردود؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك منكر الحديث.

قال البيهقي بعد روايته:

«وروى (أبو عبد الله شيخ البيهقي) بإسناده عن يحيى بن مَعِين أنه سُئِل عن عبد الرحمن بن إسحاق فقال: كان ضعيفاً، وروينا عن أحمد بن حنبل أنه قال: هو منكر الحديث»[2].

وقال أيضاً:

«قال أحمد بن حنبل رحمه الله: أبو شَيْبة ليس بشيء، منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي متروك وجرحه البخاري وأبو عبد الرحمن النسائي وغيرهما من أهل العلم بالحديث»[3].

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧١).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٧١).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣١ - ١٣٢).

وقال الذهبي:

«عبد الرحمن بن إسحاق، أبو شَيْبة الواسطي، صاحب النعمان بن سعد ضعَّفُوه، قال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل عنه، فقال: ليس بشيء منكر الحديث، يروي عن الشعبي وغيره.

وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: روى عنه ابنُ إدريس وأبو معاوية وابنُ فُضَيْل، له مناكير، وليس هو في الحديث بذاك.

وروى عباس عن يحيى: ضعيفٌ، ومرَّةً قال: متروك، وروى مُعاوية بن صالح عن يحيى: كوفي ضعيف، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي وغيره: ضعيف»[1].

ووجه نكارة جزء «إلا صلاة خلاف الإمام» في هٰذا الحديث أن حديثَ الخداج ورد من طرق كثيرةٍ صحيحةٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ليس في طريق منها هذه الزيادة، كما روى حديث الخداج صحابة آخرون وليس في طريق أحدٍ منهم هذه الزيادة فهل يُشَكُّ في نكارة هذه الزيادة وردّها.

ومن جملة الأدلة على نكارتها أن فتوى أبي هريرة بعد روايته لحديث الخداج الصحيح عند مسلم وغيره ثابتة بأسانيد صحيحة، فلما ثبت ضعف هذا الحديث وعدم صلاحيته للاحتجاج وثبت كون جزء «إلا صلاة خلف الإمام» منكراً، تبيَّن أن استدلالهم به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، وبطل استدلالهم به على أن حديث الخداج الذي رواه أبو هريرة لا يدخل فيه المأموم وعلى أن أمْرَ أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام كانت واجبة عند أبي هريرة رضي الله عنه، كان يأمر بها على سبيل الوجوب بصيغة الأمر: «اقرأ بها في نفسك» والأصل في الأمر الوجوب، ولا توجد هنا قرينةٌ تصرفه عن هذا

(١) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٨).

الأصل، بل توجد القرائن على بقائه على أصل الوجوب.

منها ما جاء في روايةٍ من فتوى أبي هريرة عند البيهقي زيادةٌ فإن الصلاة المُخْدَجة التي لا قراءة فيها[1].

وهذه قرينة جلية على أن أمر أبي هريرة كان على سبيل الوجوب.

ومنها ما جاء في «صحيح مسلم» وغيره بعد فتوى أبي هريرة بقراءة الفاتحة خلف الإمام زيادة «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصلاة بَيْنِي وبين عبدي نصْفَين، ولعبدي ما سأل» الحديث»[2].

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح هذا الحديث:

«والمراد بالصلاة هنا الفاتحة، وهذا هو وجه استدلال أبي هريرة رضي الله عنه على فَرْضِيَّة قراءة الفاتحة على المأموم بهذا الحديث، فلما كان هذا شأن الفاتحة وجبت قراءتها في الصلاة حتماً، أو نقول: إن هذا الحديث يدلُّ على أن الفاتحة عَيْن الصلاة، وكلّها مبالغة كما ورد «الحجّ عرفة»؛ فلا أقل من أن تكون الفاتحة جُزءاً من الصلاة، داخلةً فيها لا خارجة عن حقيقتها؛ فليفهم[3].

ومنها أن مذهب أبي هريرة أن مدرك الركوع ليس بمُدْرِك للركعة، وهو قرينةٌ جليَّةٌ على أن أمره بقراءة الفاتحة كان على سبيل الوجوب.

قال ابن حجر في «التلخيص»:

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٧٩) ولكنه من طريق إسحاق بن عبد الله أخبرني القاسم بن محمد أن أبا هريرة كان يقول: . . وأنا أشُك أن إسحاق هو ابن أبي فروة وهو متروك، والله أعلم.

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٢٩٦، رقم: ٣٩٥)، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، «جزء القراءة» (ص ١٨ ـ ١٩).

(٣) مترجماً عن الفارسية.

«حـديثُ أبي هريرة: «من أدرك الإمـام في الركوع فليركع معه، وليُعدْ الركعة». البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا أدركت القـومَ ركوعاً لم تعتدّ تلك الركعة، وهذا هو المعروف موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له»[1] اهـ.

وقال في «فتح الباري»:

«استدلَّ (أي بحديث: «فما أدركتم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا») على أن من أدرك الإمام راكعاً لم تُحْسَبْ له تِلك الركعة للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة وجماعة»[2] اهـ.

أما أثر أبي هريرة: مالك بلغه عن أبي هريرة كان يقول: «من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاته قراءة أم القرآن فقد فاته خيرٌ كثير»[3].

فصحته ممنوعة لأنه من بلاغات مالك[4] على أنه ليس نصّاً على عدم

---

(١) «التلخيص الحبير» (٢ / ٤١)، وهو في «جزء القراءة» (ص ٦٠) ثنا معقل بن مالك قال: ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به، وهذا الإسناد حسن لغيره، ومعقل بن مالك تكلم فيه، وابن إسحاق دلَّس هنا ولكن صرَّح بالإخبار والتحديث في طريق آخر عند البخاري في «جزئه» (ص ٣١) وتابع مالكاً مسدَّد وموسى بن إسماعيل قبل هذه الطريق.

(٢) «فتح الباري» (٢ / ١١٩)، وتمامه: بل حكاه البخاري في القراءة خَلْف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابنُ خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعيَّة، وقوَّاه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين والله أعلم.

(٣) «الموطأ» (١ / ١١، رقم: ١٨).

(٤) لم أجد أحداً ممن شرح الحديث أشار إلى وصله، بل قال الشيخ زكريا الحنفي شارح «الموطأ» في «أوجز المسالك» (١ / ١٦٦): يُخالِفُه ما أخرجه البخاري في رسالته: «القراءة خلف الإمام» عن أبي هريرة أنه قال: إذا أدركت القومَ وهم ركوع لم تعتَدَّ بتلك الركعة.

وجوب قراءة الفاتحة؛ فإن فيه احتمال أن المراد بالسجدة الصلاة كما يدلُّ عليه حديث أبي هريرة المتفق عليه: «من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[1]، والاستدلال بكلمة «خير» على عدم الوجوب ليس بمستقيم؛ لأنه يُطلق على الوجوب أيضاً، قال الملا علي القاري في شرح حديث: «الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بشرته، فإن ذلك خير»[2]؛ قال:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢ / ٥٧)، مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة، «صحيح مسلم» (١ / ٤٢٣، رقم: ٦٠٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، «سنن أبي داود» (١ / ٢٩٢، رقم: ١١٢١)، الصلاة، باب: من أدرك من الجمعة، «سنن النسائي» (١ / ٢٧٤)، المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة، «سنن الترمذي» (٢ / ٤٠٢، رقم: ٥٢٤)، الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٥٦، رقم: ١١٢٢)، إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، «مسند أحمد» (٢ / ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٨٠، ٣٤٨، ٤٨٩) و«مسند أبي عوانة» (١ / ٣٧٢، ٣٧٣) كلهم من حديث أبي هريرة من طرق مختلفة.

(٢) أخرجه أبو داود (١ / ٩٠، رقم: ٣٣٢)، الطهارة، باب: الجُنُب يتيمم، والترمذي (١ / ٢١١)، الطهارة، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١ / ١٧١)، الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد، وأحمد (٥/ ١٥٥)، والحاكم (١ / ١٧٠، ١٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١ / ٢٢٠)، وابن حِبَّان (٤ / ٣٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ١٨٦)؛ كلهم من طريق خالد الحذَّاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر، وأخرجه النسائي (١ / ١٧١) من طريق أيوب والدارقطني (١ / ١٨٦)، والبيهقي (١ / ٢١٢) من طريق أيوب وخالد الحذاء وابن أبي شيبة (١ / ١٥٦ ـ ١٥٧)، والدارقطني (١ / ١٨٧)، وأحمد (٥ / ١٤٦)، من طريق إسماعيل بن علية.

والطيالسي (٤٨٤)، وأبو داود (١ / ٩٠، رقم: ٣٣٣) من طريق الحمادين ثلاثتهم عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) عن معمر وأحمد (٥ / ١٤٦ ـ ١٤٧) =

«فإن ذلك الإمساس خيرٌ من الخُيُور، وليس معناه أن كليهما جائزٌ عند وجود الماء، لكن الوضوء خيرٌ بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء»[1] اهـ.

«الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث عشر»

لا يستقيم استدلال الحنفية بهذا الحديث: «كل صلاة إلخ» لأنه إذا فُهِمَ منه منع القراءة خلف الإمام فعلى هذا التقدير يكون منسوخاً، وظاهرٌ أن الاستدلال بالمنسوخ لا يَصِحّ، وإن لم يُفْهَم منه المنع، ظهر عدمُ صحَّة الاستدلال به.

ووجه النَسْخ على التقدير الأول: أن أبا هريرة رضي الله عنه روى حديثاً آخر يَثْبت به وُجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام وهو:

عن أبي هريرة قال: صلَّى رسول الله ﷺ ثم أقبل عَلَيْنا بوجهه فقال: «تقرأون خلف الإمام بشيء؟» فقال بعضهم: نقرأ، وقال بعضهم: لا نقرأ،

= عن محمد بن جعفر عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن أيُّوب عن أبي قلابة عن رجل من بني قشير عن أبي ذر، وذكر هٰذه الطرق أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي (١ / ٢١٥)، وقال: إن الرجل من بني عامر والرجل من بني قُشَيْر واحد لأن بني قُشَيْر من بني عامر، كما في «الاشتقاق» لابن دُريد (ص ١٨١)، وهو عمرو بن بجدان نفسه، وله شاهد صحيح كما في هامش ابن حِبَّان (٤ / ١٣٧) من حديث أبي هريرة.

(١) «مرقاة المفاتيح» (١ / ٣٦٨)، وتمام قوله: ونظيره قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلاً﴾ مع أنه لا خيرٌ ولا أحسنيةٌ لمستقر أهل النار، اهـ.

قلت: لو استدل في هٰذا المقام بقوله تعالى: ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ [آل عمران: ١١]، وقوله تعالى: ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم﴾ [النساء: ٤٦] كان أولى.

فقال: «اقرأوا بفاتحة الكتاب». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»[1].

والوجوب ظاهر من قوله: «اقرأوا بفاتحة الكتاب» لأن الأصل في الأمر الوجوب كما تقرَّر في موضعه، فوقع التعارض بين هذا الحديث وبين حديثه الذي فيه لفظ: «إلا صلاة خلف الإمام»، ولما كان أبو هريرة رضي الله عنه يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام وُفْق حديثه في الأمر بالقراءة في السِّرِّيَّة والجهريَّة كلّها بعد وفاة النبي ﷺ، عُلِمَ أن حديثه في إيجاب القراءة خلف الإمام متأخر وناسخ وحديثهُ الذي فيه: «إلا صلاة خلف الإمام» متقدم ومنسوخ.

«الجواب الثالث لدليل الحنفية الثالث عشر»

عن عبد الرحمن بن سوَّار قال: كنت جالساً عند عَمرو بن مَيْمون بن مِهْران فقال له رجُلٌ من أهل الكوفة: يا أبا عبد الله! بلغني أنك تقول: من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خِداج، قال عَمرو: صَدَق، حدثني أبي ميمون بن مهران، عن أبيه مهران عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من لم يقرأ بأم الكتاب خلف الإمام فصلاتُه خِداجٌ». رواه البيهقي في «كتاب القراءة»[2].

ويؤيده حديث أبي أمامة: عن يوسف أبي عَنْبَسَة خادم أبي أمامة قال: سمعتُ أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاتُه

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٦٠)، أخرجه من طريق ابن عدي «وهو في الكامل» (٣ / ٩٨٩) في ترجمة عُلَيْلَة بن بَدْر وهو رَبيع بن بدر وعُلَيلة لقبٌ له، نا أيُّوب السختياني عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة به، وعُليلة ضعيف تركه بعضهم، انظر: «الكامل»، و«الميزان» (٢ / ٣٨)، «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٩)، «تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٣).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٦٢) قال: أخبرنا السيِّد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أنبأ أبو نصر محمد بن حَمْدوُيه بن سَهْل المروزي، نا عبد الله بن حمَّاد الآملي، نا سُلَيْمان بن عبد الرحمن بن سوَّار، قال: كنتُ جالساً . . .».

خِداجٌ». رواه البيقهي في «كتاب القراءة»[1].

وحديثُ عُبادة أن رسول الله ﷺ قال:

«من صلَّى خَلْفَ الإمام؛ فليقرأ بفاتحة الكتاب». رواه الطبراني في «الكبير» كذا في «كنز العمال»[2].

أورده الهَيْثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رجاله موثقون»[2]، والسيوطي في «جامعه الصغير» وذكر له علامة الحسن[3] ووافقه العلقمي في «شرح الجامع الصغير».

وبحديثه الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام». رواه البيهقي وقال: «هذا إسناد صحيح والزيادة التي فيه كالزيادة التي في حديث مكحول وغيره عن عبادة بن الصامت صحيحة مشهورة من أوجه كثيرة»[4].

فلما عارض حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٦٣ - ٦٤)، أخبرنا أبو الحُسَيْن محمد بن الحُسين بن محمد بن الفضْل القطان، أنا عبد الله بن جعفر، نا يعقوب بن سُفيان، حدثني سُلَيْمان بن سَلمة الحمصي، نا المؤمل بن عُمر، أبو قعنب القعنبي، نا يوسف أبو عنبسة به.

وهو في تاريخ يعقوب بن سفيان (الفسوي) (٢ / ٤٣٢).

(٢) «كنز العمال»، وأورده في «مجمع الزوائد» (٢ / ١١١)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

(٣) «الجامع الصغير» (٢ / ١٧٥)، وقال الألباني في «ضعيف الجامع»: ضعيف جدّاً، وأشار إلى «فيض القدير» للتفصيل، وهو ضعيف جدّاً، كما قال: والمؤلف رحمه الله لم يطلع على «الطبراني الكبير» والمطبوع منه ليس فيه «مسند عبادة» فاعتمد على قول الهيثمي والسيوطي والعلقمي، ولم يجد فيه قولاً لغيرهم.

(٤) «كتاب القراءة» (ص ٥٦).

خِداج إلا صلاة خلف الإمام» حديثُ مِهران ويؤيده حديث أبي أمامة وحديثان عن عُبادة أحدهما إسناده حسن والثاني إسناده صحيح، كما تؤيده أحاديث أخرى، فيكون حديثُ مِهْران مقدماً على حديث أبي هريرة ومقبولاً وحديث أبي هريرة مرجوحاً غير مقبول، وعليه فلا يصح استدلال الحنفية به على منع القراءة خلف الإمام.

«تنبيه»

أورد الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي حديث أبي أمامة: «من لم يقرأ خلف الإمام فصلاته خداج» في رسالته «هداية المعتدي» وأجاب عليه بثلاثة أجوبة:

الأول: قال: لا يَثْبُت به إلا وجوبُ مُطلق القراءة فلا يصح الاحتجاج به على إيجاب قراءة الفاتحة.

الثاني: أصل لفظ حديث أبي أمامة هو كما ذكره الخطيب: عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل صلاة لا يُقْرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام»[1]، وهو الذي روته عائشة وغيرها، وهو يختص بالإمام والمنفرد، ولا يدخل فيه المأموم، ولكن بعض الرواة ظنَّ شُموله للمأموم فروي بالمعنى بهذا اللفظ، فلا يكون حجةً لمن يوجب القراءة؛ لأن هذا فَهْم الراوي وليس أمر الرسول ﷺ.

الثالث: يمكن بل الظن الغالب أن يكون المراد به المأموم المَسْبوق ومعنى الحديث: أن المأموم المسبوق الذي لم يَقْرأ شيئاً في قضاء ما فاته فلا تصحُّ صلاته، ومعنى خلف الإمام خلف انقضاء صلاة الإمام، فلا حجة فيه لمن يوجب قراءة الفاتحة خلف الإمام. انتهى ملخصاً.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥ / ٢٠٣).

قلتُ:

١ ـ لا شك أن حديث أبي أمامة لا يثبت به إلا وجوب مطلق القراءة لكن حديث مِهران يُثْبت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، والروايات يُفَسِّر بعضها بعضاً، فصحَّ احتجاج الموجبين به.

٢ ـ لما روى مِهران أيضاً مثل حديث أبي أمامة وألفاظه عن النبي ﷺ ظهر أن لفظ حديث أبي أمامة هو ما نطق به النبي ﷺ نفسه وهذا أمره ﷺ لا فَهْم الراوي وروايته بغير المراد، فصار لفظ الحديث حجةً للموجبين بدون شك.

٣ ـ ظاهر معنى حديث أبي أمامة أن المأموم إذا لم يَقْرَأ خلف الإمام فصلاته ناقصةٌ ولا تصح كما قال الشيخ رشيد نفسه.

وواضح أن إرادة المَسْبوق بالمأموم وإرادة «خلف انقضاء صلاة الإمام بخَلْفَ الإمام» غير ظاهر ولا متبادر إلى الذهن، ولا توجد قرينةٌ دالةٌ عليه ولا ذهب إليه أحدٌ فهذا التأويل لا يليق بشأن محدث مشهور مثل الشيخ.

●●●●●

«الدليل الرابع عشر للحنفية»

قال البيهقي:

«أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأ أحمد بن عُبَيْد، أنبأ عبد الله بن أيّوب القَرْني، أنبأ شَيْبان، أنبأ الربيع بن بَدْر، أنبأ أبو هارون العَبْدي عن أبي سعيد الخُدْري؛ قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل خلف الإمام لا يَقْرأ شيئاً أيجزئه ذلك؛ قال: «نعم»»[1].

والجواب عليه: أن مداره على أبي هارون العَبْدي، وهو كذاب مُفْتري قال في «الميزان»:

«عُمارة بن جُوَيْن، أبو هارون العَبْدي، تابعي، ليِّن بمرة، كذبه حمَّاد بن زيد، وقال شعبة: لئن أقدَّم فتُضْرب عُنُقي أحبُّ إليَّ من أن أحدث عن أبي هارون، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن مَعِيْن: ضعيفٌ، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حِبَّان: كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزقاني: أبو هارون كذاب مُفْترٍ، وقال صالح بن محمد أبو علي: وسئل عن أبي هارون، فقال: أكذب من فرعون»[2].

ويرويه عن أبي هارون الربيعُ بن بَدْر الملقب بعُلَيْلة وهو أيضاً متروك[3].

ويرويه عن الربيع بن بدر شَيْبان وهو مجهول.

فالحديث الذي مدراه علي كذاب مفترى، ثم متروك ثم مجهول؛ فأي

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٧٤).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٣ - ١٧٤).

(٣) انظر: «الكامل» (٣ / ٩٨٩)، و«الميزان» (٢ / ٣٨٠)، و«التهذيب» (٣ / ٢٣٩)، «تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٣).

شُبْهة في كونه مردوداً غير معتبر، ولكن إخواننا الحنفية يستدلون به بدون تردُّد ويثبتون به دعاوى كثيرة، كصاحب «الفرقان» ادعى أن حديث أبي هريرة لا يشمل المأموم واستدلَّ بهذا الحديث.

ويَثْبُت ضعف هذا الحديث بفتوى أبي سعيد الخدري بقراءة الفاتحة خلف الإمام بعد النبي ﷺ.

قال الشيخ النيموي في «التعليق الحسن» حاشية «آثار السنن»:

«ومنها ما أخرجه البخاري في «جزئه» عن أبي نَضْرة قال: سألتُ أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام، فقال: فاتحة الكتاب»[1].

وأورد البيهقي حديث أبي هارون المذكور بإسناده وقال:

«هذا حديث يدور على أبي هارون عُمارة بن جُوَين العَبْدي، والربيع بن بَدْر عُلَيْلة، وعلى بعض من يُجْهَل، وقد قال أبو داود السِجِسْتاني: سمعتُ أحمد بن حَنْبل يقول: أبو هارون العَبْدي متروك الحديث، وقد قال محمد بن إسماعيل البخاري: عمارة بن جُوَيْن أبو هارون العبدي كذاب.

وأما الربيع بن بدر، فقد ضعفه يحيى بن معين وقتيبة وغيرهما، وكيف يصحُّ ذلك عن أبي سعيد الخدري، وقد رُوينا عن أبي نضرة عن أبي سعيد أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسَّر، وكانوا يُصَلُّون خلف النبي ﷺ، وعن أبي نَضْرة قال: سألتُ أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب»[2].

---

(١) «التعليق الحسن» (ص ١٠٨) وهو في «جزء القراءة» (ص ١٤، ٢٦)، قال: ثنا مسدَّد، قال: ثنا يحيى، عن العوَّام بن حمزة المازني، قال: ثنا أبو نَضْرة به، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ١٧٠).

(٢) «كتاب القراءة» (١٧٤ - ١٧٥).

«الدليل الخامس عشر للحنفية»

عن بَحْـر بن نَصْر، نا يحيى بن سلَّام، نا مالك بن أنس، نا وَهْب بن كيسان قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلَّى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فلم يُصَلِّ إلا وراء الإمام». رواه البيهقي والطحاوي[1].

قال الشيخ أحمد علي في رسالته «الدليل القوي»:

«هٰذا دليل شافٍ وكافٍ يَحسم النزاع من أصله، وهو الحق المُبِيْن».

والجواب عليه: أن هذا حديث ضعيفٌ لا يصلح للاستدلال؛ لأن في إسناده يحيى بن سلَّام وهو ضَعيف، قال الدارقطني بعد روايته:

«يحيى بن سلَّام ضعيف[2] والصواب أنه موقوف»[3].

وقال الطحاوي في حديث في إسناده يحيى بن سلَّام:

«وذٰلك حديث يحيى بن سلَّام عن شعبة فهو حديث منكر، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلَّام عندهم، وابن أبي ليلى وفساد حفظهما»[4].

وقال البيهقي:

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦)، «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨)، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٧٠٨)، والدارقطني في «السنن» (١ / ٣٢٧)، أيضاً.

(٢) يحيى بن سلَّام البصري حدث عن سعيد بن أبي عروبة وغيره ومالك وجماعة، ضعفه الدارقطني، وقال الدارقطني: يكتب حديثه مع ضعفه»، «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٢٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٣) (نسخة المؤلف).

«قال أبو أحمد[1]: لم يرفعه عن مالك غير يحيى بن سلَّام وهو في «الموطأ» موقوف[2] وقال لنا أبو عبد الله الحافظ فيما قُرىء عليه: وَهَم يحيى بن سلَّام على مالك بن أنس في رَفْع هذا الخبر، ويحيى بن سلَّام كثير الوَهْم، وقد روى مالك بن أنس هذا الخبر في «الموطأ» عن وَهْب بن كَيْسان عن جابر من قوله»[3] اهـ.

والحاصل أن حديثُ جابر هذا مرفوعاً ضعيفٌ لا حجة فيه والصواب أنه من قوله، ومن أراد مزيداً من التوضيح؛ فليرجع إلى الباب الأول[4].

فإن قيل: قال العلامة المارديني في «الجوهر النقي»:

«ذكر البيهقي في الخلافيات أنه روى إسماعيل بن موسى السُدِّي أيضاً عن مالك مرفوعاً، وإسماعيل صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابنُ عَدِيٍّ: احتمله الناس وَرَوَوْا عنه، وإنما أنكروا عليه الغُلُوَّ في التشيُّع»[5].

وحاصله أنه ما دام إسماعيل بن موسى رواه عن مالك مرفوعاً فلا يصحُّ قول ابن عَدِي وغيره: لم يروه عن مالك مرفوعاً غير يحيى بن سلَّام وكذلك قولهم: رفعُ هذا الحديث من أوهام يحيى بن سلَّام.

والجواب عليه: أن البَيْهقي أيضاً ذكر أن إسماعيل أيضاً رواه عن مالك مرفوعاً وبيَّن حقيقته بعد ذكره مسنداً، ولا أدري هل تعرض لبيان حقيقته في

---

(١) هو ابن عدي صاحب «الكامل».

(٢) «الموطأ» (١ / ٨٤) بلفظ: «من صلَّى ركعة . . .»، ونحوه قول ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦)، و«الكامل» (٧ / ٢٧٠٨).

(٤) انظر: (ص ٦٢).

(٥) «الجوهر النقي» (٢ / ١٦٠).

الخلافيات أم لا، ولكن الظن الغالب أنه يكون قد تعرض له، والله تعالى أعلم، وإليكم بيانه:

قال البيهقي:

«سمعتُ أبا عبد الله بن يعقوب يقول: سمعتُ إبراهيم بن محمد الصيدلاني يقول: سمعتُ إسماعيل ابن بنت السُدِّي يقول: قلتُ لمالكٍ في هذا الحديث: مرفوع هو؟ فقال: خذوا برجله.

ثم قال: هذه الحكاية عن مالك تكُذِّب رواية من رواه مرفوعاً»[1]، وروى هذه الحكاية الطحاوي أيضاً[2].

ولنُبَيِّن من الذي أخطأ في رفعه؟ فليتضح أن إسماعيل بن موسى لا دخل لوهمه فيه، بل الوهم من تلميذه عبد الله بن محمود السَعْدي وهو الذي رفعه عن إسماعيل بن موسى.

والدليل عليه: أن تلميذاً آخر لإسماعيل وهو السَرِي بن خُزيمة وهو أحفظ وأتقن من عبد الله بن محمود رواه عن إسماعيل بن موسى موقوفاً، وصرَّح في روايته بأن هٰذا الحديث ليس بمرفوع بل قال:

«من روى عَنِّي هذه الرواية مرفوعاً فهو كذَّاب».

فظهر أن الوَهْم في رفعه من عبد الله بن محمود السَعْدي.

وأما البيهقي فقد أثبت بعد روايته عن يحيى بن سلَّام أن الوَهْم فيه عن يحيى بن سلَّام قال:

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٧).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

وقد رُوي من وجهٍ آخر وهم الراوي في رفعه، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبـو سعد محمد بن جَعْفر بن الخصيب الهروي من كتابه، نا عبد الله بن محمود السعدي، نا إسماعيل بن موسى السُدِّي، نا مالك بن أنس عن وَهْب بن كيسان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«كل صلاة لا يُقْرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام».

قال أبو عبد الله: وَهَمَ الراوي عن إسماعيل السُدِّي في رفعه بلا شك فيه، فقد خالفه الثابت عن إسماعيل بن موسى.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَيْباني وأبـو جعفـر محمـد بن صالـح بن هانىء وأبو إسحاق إبراهيم بن عِصْمة بن إبراهيم، قالوا: أنا السَري بن خُزَيْمة، نا إسماعيل بن موسى السُدّي، نا مالك بن أنس، عن وَهْب بن كَيْسان عن جابر.

قال السَري بنُ خُزَيْمة: وليس بمرفوعٍ، قال: كلُّ صلاة لا يُقْرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام.

قال لنا أبو عبد الله فيما قُرِىء عليه: سمعتُ أبا عبد الله يقول: سَمِعْتُ السَريَّ بن خُزَيْمة يقول: لا أجعل في حِلٍّ من روي عني هذا الخبر مرفوعاً فإنه في كتابي موقوف.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «التاريخ» قال: ذكر هذا الحديث لأبي عبد الله بن يعقوب، فقال: هذا كذب، سَمِعْتُ السَريَّ بن خُزَيْمة يحدِّث به موقوفاً، ثم قال: ما حَدَّثْتُ بهذا الحديث إلا هكذا، فمن ذكره عني مسنداً فقد كذب.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ قال: سمعتُ أبا عبد الله بن يعقوب يقول:

سمعتُ إبـراهيم بن محمـد الصَيْدلاني، يقـول: سمعتُ إسماعيل ابن بنت السُدّي يقول: قُلتُ لمالكٍ في هذا الحديث: مرفوع هو؟ فقال: خذوا برجله.

قال البيهقي:

«هذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه مرفوعاً»[1] اهـ.



(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٦ ـ ١٣٧)

«الدليل السادس عشر للحنفية»

قال الشيخ أحمد علي في رسالته «الدليل القوي» (ص ٢٨):

عن عبادة بن الصامت أنه عليه الصلاة والسلام قال:

«لا يقرأنَّ أحدٌ منكم شيئاً من القرآن إذا جَهرْتُ بالقرآن».

قال الدارقطني: «رجاله كلهم ثقات، ذكره الزيلعي».

ثم قال:

«لو لم يكن هناك حديثٌ معارضٌ لحديث عُبادة الأول « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» غير هذه الرواية عنه لكفت في إثبات المطلوب (أي: منع القراءة خلف الإمام) لأن الرواية الأولى ضعيفة بجيمع طُرقها وهذه الأخرى صحيحة».

والجواب عليه: لا يَثْبت بهذا الحديث مطلوبُ الحنفية في منع القراءة خلف الإمام ونسخها بل يَبْطُل به بكل وضوح؛ لأن في آخره في «سنن الدارقطني» زيادة: «إلا بأم القرآن» ورواية الدارقطني هكذا:

«فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً إذا جَهَرْتُ بالقراءة إلا بأم القرآن». هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم.

انظر: «سنن الدارقطني» المطبوع بمطبعة الفاروقي بدهلي (ص ١٢١)، سطر (٢١)[1]

وبهذا يتضح بُطْلان ما أرادوا وضوح الشمس في رابعة النهار.

---

(١) وهو كذلك في طبعة السيد عبد الله هاشم يماني المدني ومصوّرته من نشر السنة بملتان، بباكستان (١ / ٣٢٠).

وأما نقل الشيخ عن الزيلعي فـلا ندري أي زيلعيٍّ ذكره، فإن كان المراد به صاحب «تخريج الهداية» فليس هذا النقل صحيحاً لأن هذا الحديث بهذا اللفظ لا وجود له أصلاً في «تخريج الزيلعي»، ومن أراد التثبت؛ فليرجع إليه[1].

وإن كان المـراد به غير صاحب «تخـريج الهداية»؛ فإما أن يكون ذاك الزيلعي هو المخطىء في نقل هذا الحديث عن الدارقطني بحيث ترك الجُمْلة الاستثنائية أي لفظة: «إلا بأم القرآن» وقلَّده صاحبنا فيه، أويكون صاحبنا هو المخطىء في النقل؟ والله أعلم.

فلما ثبت أن الحديث في «سنن الدارقطني» هكذا: «. . . فلا يقرأنَّ أحدٌ منكم من القرآن شيئاً إذا جَهَرْتُ بالقراءة إلا بأم القرآن»، وهذه الرواية صحيحة كما صرح به الشيخ أحمد على نفسه، ثبتت صِحَّةُ حديث عبادةَ الأول الذي قال فيه الشيخ: إنـه ضَعيف بجميع طرقه، بجانب بطلان دعواه بمنع القراءة به، وظهر الحق واستبان على لسان الشيخ نفسه.

●●●●●

(١) وقد بحثت عنه في جميع مظانه وبالتصفح لصفحات «نصب الراية» فلم أجده بهذا اللفظ.

«الدليل السابع عشر للحنفية»

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»:

«حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يوسف بن عَدِيٍّ قال: ثنا عُبَيْد الله بن عَمرو، عن أيُّوب، عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال:

صلَّى رسول الله ﷺ ثم أَقْبَلَ بوجهه فقال:

«أتقرأون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل، قال: «فلا تفعلوا»»[1].

استدلَّ الإمام الطحاويُّ وغيرُه بهذا الحديث على مَنْع القراءة خلف الإمام.

والجواب عليه: لا يَثْبت به دعواهم في منع القراءة خلف الإمام أو نسخها لأن هذا الحديث مختصر، فقد زاد ابن حِبَّان والبيهقي وغيرهما فيه: «وليقرأنَّ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» فالرواية بتمامها هكذا:

««عن أنس قال: صلَّى رسول الله ﷺ، ثم أقبل بوجهه، فقال: «أتقرأون والإمام يقرأ؟» فسكتوا، فسألهم ثلاثاً، فقالوا: إنا لنفعل قال: «فلا تفعلوا، وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه»..

فهذا يُبْطِل دعواهم بكل وضوح.

قال الشيخ عبد الحيِّ:

وفيه على ما ذكره ابنُ حجر العسقلاني، والزيلعيُّ في تخريجهما لأحاديث «الهداية» وغيرهما أنه أخرجه ابن حِبَّان عن أنس مثله وزاد في آخره:

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

«وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه، ومن المَعْلوم أن الروايات يُفَسِّر بعضُها بعضاً، فدلَّ ذلك على أن في رواية الطحاوي اختصاراً»[1] اهـ.

ونـريد أن نوضـح كم من الـرواة روَوْه بتمامه وكم منهم رووه مختصراً؛ فليتضح أن تلميذاً واحداً فقط من تلاميذ عُبَيْد الله وهو يُوسف بن عَدِيٍّ روى حديث أنس هذا مختصراً، وخمسةً من تلاميذه وهم ربيع بن نافع، ويحيى بن يوسف، ومَخْلد بن أبي زميل، وعبد السلام بن عبد المجيد، وعبد الله بن جعفر رووه عن عُبيد الله بن عَمرو تامّاً، يعني أن في رواية الخمسة زيادة: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب»، وتفرد سادسُهم فلم يذكر تلك الزيادة.

---

(١) «إمام الكلام» (ص ١٨) وهو في «الدراية» لابن حجر (١ / ١٦٥)، وفي «التلخيص الحبير» له (١ / ٢٣١)، وفي «نصب الراية» للزيلعي (٢ / ١٨)، وهو في «الإحسان» (٥ / ١٥٢، رقم: ١٨٤٤، وص ١٦٢ رقم: ١٨٥٢)، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مخلد بن أبي زميل، ثم أخبرنا عُمر بن سعيد بن سنان، حدثنا فَرَج بن رواحة كلاهما عن عُبَيْد الله بن عمرو الرقي عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني أيضاً في «سننه» (١ / ٣٤٠)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ١٦٦) من طريق عُبَيْد الله عن أيُّوب عن أبي قلابة عن أنس والبخاري في «جزئه» (ص ٥٥)، وأشار الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١ / ٢٠٧) أن هذا عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة ولا يصحّ قوله: عن أنس في هٰذا الحديث.

ورواه في «جزئه» (ص ٥٥) عن أبي قلابة مرسلاً، فقول البخاري يعني أن ذكر أنس في هذا الحديث لا يصح، وذكر بإسناد آخر كونه عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلاً، ولكن حقق البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٦١)، وفي «السنن» (٢ / ١٦٦) أن الرواية عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، إلا أن ابن حِبَّان قال في الموضع الثاني: سمع هٰذا الخبر أبو قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وسمعه من أنس فالطريقان جميعاً محفوظان، وأيّاً كان الأمر سواء كانت الرواية من طريق أبي قلابة عن أنس أو من طريقه عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة فهي صحيحة لأن الرجل من الصحابة عدلٌ، ورواية أبي قلابة له في بعض الأحيان مرسلاً لا يضر في صحته إن شاء الله.

روى البَيْهقي روايات هؤلاء الخَمْسة بتمامها ثم قال:

«وفي إجماع هؤلاء الرواة الثقات عن عُبيد الله بن عَمرو على رواية هذا الحديث بتمامه دليلٌ على تقصير يوسف بن عدي في روايته حيث انتهى بالرواية إلى قوله: «فلا تفعلوا» ولم يذكر ما بعده من الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في نفسه، وهو فيما أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، نا أبو علي الحافظ، نا الحسن بن الفرج الغزّي، نا يوسف بن عَدِيٍّ، نا عُبيد الله بن عَمرو، فذكر بنقصان هذا الاستثناء وهو تَقْصير منه، وسَهْوٌ سها فيه، وليس هذا من النقصان الذي يتجوَّزه في الخبر بعض الرواة؛ فإنه يُغَيِّر الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة ﷺ بالنَهْي عن القراءة خلف الإمام، واستثناء قراءة الفاتحة سرّاً في نفسه ومثل هذا النقصان لا يجوز بحال، وبالله التوفيق»[1].

وليُعلم أن حديث أنس هذا كما رواه عُبَيْد الله بن عَمرو عن أيوب مُسْنَداً مرفوعاً كذلك رواه إسماعيل بن عُلَيَّة عن أيُّوب مُسنداً مرفوعاً وفي روايته أيضاً زيادة: «وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب».

ورُوي الحديث مرسلاً أيضاً من عِدَّة طُرق وفي كل منها هذه الزيادة، انظر: «كتاب القراءة» للبيهقي[2].

كما ينبغي أن نُوَضِّحَ أن أنساً رضي الله عنه كان يأمر الناس بالقراءة خلف الإمام بعد وفاة النبي ﷺ.

روى البيهقي بإسناده عن ثابت عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام[3].

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ٥٧ ـ ٥٩).

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٥٩ ـ ٦٢).

(٣) «كتاب القراءة» (ص ٨٢) وإسناده صحيح أو حسن.

فثبت بفتواه أيضاً أن في رواية الطحاوي المذكورة اختصاراً.

وقد فرغنا ـ والحمد لله ـ من الجواب عن استدلال الحنفية بالكتاب والأحاديث المرفوعة، ونبدأ الآن بالجواب عن استدلالهم بآثار الصحابة.

●●●●●

«الجواب عن استدلال الحنفية بآثار الصحابة رضي الله عنهم»

وسيكون جوابنا عن الاستدلال بآثار الصحابة أولاً إجمالاً ثم نذكر الآثار ونُجيب عنها تفصيلاً.

«الجواب الإجمالي الأول عن آثار الصحابة»

صرَّح أئمةُ الحنفية بأن قول الصاحب حجةٌ عندهم بشرط أن لا يُعارضه حديثٌ مرفوعٌ، فإن عارضه فلا حجة في قوله.

قال ابنُ الهُمام:

«إن قول الصحابي حُجة فيجب تقليدُه عندنا؛ إذ لم يَنْفِه شيء آخر من السنة»[1].

وقال العلامة مُلَّا علي القاري:

«والحاصل قول الصحابي حجة فيجب تقليدهُ عندنا إذا لم يَنْفه شيء آخرُ من السنة»[2].

---

(١) «فتح القدير» (٢ / ٢٦٤) النسخة التي استعملها المصنف، و(٢ / ٣٧) النسخة المطبوعة مصوراً في دار إحياء التراث بمصر.

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢ / ٢٣٤).

وقد ثبت في الباب الأول بالأحاديث المرفوعة الصحيحة أنه تجب قراءة الفاتحة خَلْف الإمام ولا صلاة لمن لم يقرأ بها، فهذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة تنفي تلك الآثار التي ظاهرها مَنْع قراءة الفاتحة؛ فلا حُجَّةَ في الآثار دون الأحاديث المرفوعة.

قال الشيخ عبد الحيِّ في ذكر الإيراد على الاستدلال بالآثار:

«الإيراد السادس: أنه صرَّح ابنُ الهمام وغيره أن قول الصحابي حجةٌ إذا لم يَنْفه شيء من السُّنَّة، ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالَّةٌ على إجازة قراءة الفاتحة خلف الإمام؛ فكيف يؤخذ بالآثار وتُتْرَكُ السُّنَّة؟!»[1].

«الجواب الإجمالي الثاني عن آثار الصحابة»

صرَّح أئمةُ الحنفية أن قول الصحابي حجة لكن في حكم لم يَخْتَلف فيه الصحابة فيما بَيْنهم، والحكم الذي اختلفوا فيه لا حجة في قولهم فيه.

قال في «نور الأنوار»:

«وهٰذا الاختلاف المذكور بين العُلماء في وجوب التقليد (أي: تقليد الصحابي) وعدمه في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم»[2].

وفي «التوضيح»:

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٢).

(٢) «نور الأنوار شرح كتاب المنار» (ص ٢١٨) المطبوع على الحجر في كراتشي ضمن مبحث أفعال النبي ﷺ، و«نور الأنوار» كتاب مهم في أصول فقه الحنفية مؤلفه الشيخ أحمد المعروف بمُلَّاجيون الصِدّيقي الإميتوي ـ نسبة إلى قرية أميتي من مضافات لَكْهنَؤ ـ كان في عهد الملك عالمكير رحمه الله، تتلمذ عليه وكبار الناس، وكان يُجلُّه الملك هو وأبناؤه وحاشيته كثيراً، توفي في دهلي العاصمة سنة ١١٣٠، ونُقِل جثمانه إلى قريته أميتي فدفن بها، كذا في تقديم «نور الأنوار» (ص ٤).

«فصل في تقليد الصحابي رضي الله عنه: يجب إجماعاً فيما شاع فَسَكتوا مُسلِّمين، ولا يجبُ إجماعاً فيما ثَبَتَ الخلاف بَيْنهم»[1].

وظاهرٌ أن الصَّحابة رضي الله عنهم مختلفون في مسألة القراءة خَلْفَ الإمام فالأكثرون قالوا بقراءة الفاتحة خلف الإمام كما مرَّ بيانهُ في الباب الأول؛ فالاحتجاج على مَنْع القراءة بالآثار التي تدلُّ على المَنْع لا جَدْوى فيه، ولا يُثبت دعواهم.

قال في «غيث الغمام»:

«حُجِّية آثار الصحابة إنما تكون مُفِيْدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم والأمر فيما نحن فيه (أي: في مسئلة القراءة خلف الإمام) ليس كذلك»[2] اهـ.

«الجواب الإجمالي الثالث»

الصحابة الذين رُوي عنهم تركُ القراءة خلف الإمام قولاً أو فِعْلاً وَرَدَ عنهم القراءة أيضاً قولاً أو فعلاً.

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«ولا أعلم في هذا الباب صاحباً صحَّ عنه بلا اختلاف أنه قال: مثل ما قال الكوفيون إلا جابرُ بن عبد الله وحده»[3].

وقال في «الاستذكار»:

«وما أعلم في هذا الباب من الصحابة من صحَّ عنه ما ذهب إليه الكوفيون

---

(١) «التوضيح» (ص ٣٢٢) من نسخة المؤلف.

(٢) «غيث الغمام» حاشية «إمام الكلام» (ص ١٥٥)، وانظر هذا المعنى أوسع مما هنا في «الأجوبة الفاضلة» (ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦) للكنوي.

(٣) «التمهيد» (١١ / ٥١).

من غير اختلاف عنه إلا جابر بن عبد الله وحْده»[1].

قلت: قد ثبت عن جابر بن عبد الله أيضاً القراءة خلف الإمام كما مرَّ في الباب الأول[2].

فلما كان الأمرُ كذلك؛ فكيف يصحُّ الاستدلال بالآثار على ترك القراءة خلف الإمام؟

«الجواب الإجمالي الرابع»

الآثار التي يثْبُت بها منع القراءة يتعيَّن حَمْلها على ما عدا الفاتحة أو على ترك الجهر، لِيُمْكن التوفيق بينها وبين الأحاديث المرفوعة الصحيحة «في الأمر بالقراءة».

قال النووي:

«والثاني أنه (أي: قول زيد) لا قِراءة مع الإمام في شيءٍ محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجَهْريَّة، فإن المأموم لا يُشْرع له قراءتها، وهذا التأويل متعيِّن ليُحْمَل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة»[3].

وقال البيهقي:

«وهو (أي: قول زيد) محمولٌ عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحدٍ من الصحابة وغيرهم من التابعين، قال في هذه المسألة قولاً يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يَحْتمل أن يكون المرادُ به تركَ الجهر بالقراءة وترك قراءة على القرآن»[4].

---

(١) «الاستذكار» (٢ / ١٩٣ - ١٩٤).

(٢) انظر: (ص ٢١١).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (ص ٢١٥) نسخة المؤلف.

(٤) «كتاب القراءة» (ص ١٨٦)، ونحوه قول الشيخ عبد الحي اللكنوي في «إمام الكلام» =

«الجواب الإجمالي الخامس»

جميع الآثار التي يَستَدِلُّ بها الحَنَفِيَّة لإثبات دعواهم فالصحيح منها ليس نصّاً صريحاً في حُرْمة القراءة ومنعها، والنصُّ الصريح منها ليس بصحيح، قال الشيخ عبد الحيِّ:

«آثار الصحابة ليست بنصوص مُحَرَّمة حتى تُرَجَّح على المُوجِبَة، بل هي مُجوِّزة للترك، ودالَّةٌ على الكفاية، وما هو مشتمل منها على زَجْر ووعيد ليس له طريق سديد»[1].

فهٰذه خمسة أجوبة إجمالية عن آثار الصحابة.

وإليكم الجواب بالتفصيل:

«الأثر الأول»

قال العلامة العيني في شرحه للبخاري:

«ذكر الشيخ الإمام عبد الله بن يعقوب الحازمي السُبَذْموني[2] في «كتاب كشف الأسرار» عن عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عَشْرة من

= في الإيراد السابع (ص ٢٢٣)، وانظر نحوه قول ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢ / ١٩٢).

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٥).

(٢) عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث السُبَذْموني [بضم السين أو فتحها وفتح الباء الموحّدة، وسكون الذال المعجمة وضم الميم نسبة إلى قرية من قرى بخارى] ذكر المؤلف كلام العلماء فيه من «الميزان» وذكره في «لسان الميزان» وقال: بقية كلام الخليلي: كان يُدَلِّس، وقال الخطيب: كان صاحب عجائب ومناكير وغرائب وليس بموضع الحجة، وقال السمعاني: كان شيخاً مكثراً من الحديث، غير أنه كان ضعيف الرواية غير موثوق به فيما ينقله من الرواية مات سنة ٣٤٥، انظر: «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٩٦)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٤٨)، «اللباب» (٢ / ٩٩ - ١٠٠)، «الفوائد البهية» (١٠٥ - ١٠٦).

أصحاب رسول الله ﷺ يَنْهونَ عن القراءة خلف الإمام أشد النهي: أبو بكر الصديق، وعمر الفاروق، وعثمان بن عفان، وعليٍّ بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عَوْف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم»[1] اهـ.

والجواب أن هذا الأثر موضوعٌ من صُنع الشيخ عبد الله بن يعقوب السُبَذْموني وهو مُتَّهم بوضع الحديث، كان يركب إسناد حديث بحديث آخر وهو من أقسام وضع الحديث، وكان يروي عن الثقات الغرائب.

قال في «الميزان»:

«قال ابنُ الجَوزي: قال أبو سعيد الروَّاس: متَّهم بوضع الحديث، وقال أحمد بن سُلَيْمان: كان يَضَع هذا الإسناد على هذا المتن وهذا المتن على هذا الإسناد، وهذا ضَرْبٌ من الوضع، وقال حمزة السَهْمي: سألتُ عنه أبا زرعة أحمد بن الحسن بن الرازي فقال: ضعيف، وقال الحاكم: هو صاحب عجائب وأفراد عن الثقات، وقال الخطيب: لا يُحْتَجُّ به.

وقال الخليلي: يعرف بالأستاذ، له معرفة بهذا الشأن وهو ليِّن ضعَّفوه، حدثنا الملاحمي وأحمد بن محمد البصير بعجائب»[2].

وقد ذكرنا في الباب الأول والثاني الآثار الصحيحة عن عُمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقرأون الفاتحة خَلْف الإمام ويأمرون بقراءتها، وكان هذا مذهب عثمان رضي الله عنه أيضاً.

قال البغوي في «معالم التنزيل»:

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٣)، وهو في «البناية» (٢ / ٢٩٦) أيضاً.

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٩٦).

«اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام في الصلاة، فذهب جماعة إلى إيجابها سواء جَهَر الإمام بالقراءة أمْ أسرَّ، روي ذلك عن عُمر وعثمان وعلي وابن عباس ومعاذ، وهو قول الأوزاعي والشافعي»[1].

وقال الشيخ عبد الحيِّ:

«وما ذكره الشيخ عبد الله بن يعقوب السُبذموني في «كشف الأسرار» أن عَشرةً من الصحابة كانوا ينهون عن القراءة أشد النَهْي منهم الخلفاء الأربعة فليس بمستند بسند مع كون السُبذموني مجروحاً عند المحدثين، وإن كان معدوداً في فقهاء الدين، مع أن الثابت عن كثيرٍ منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك»[2] اهـ.

ويظهر بُطلان ما ذكره السُبذموني بأن زيد بن أسلم راوي الأثر كان يقرأ خلف الإمام، ويأمر بقراءتها، وكان يستدلُّ للقراءة بكتاب الله كما في «كتاب القراءة»[3].

فإن كان زيدُ بن أسلم سَمِعَ النهي عن القراءة أشد النهي من عشرة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون؛ فالظاهر أنه لم يَقُل بالقراءة ولم يُثْبتها بكتاب الله؛ فتفكر فإن بُطْلان أثر السبذموني أمرٌ واضح جدّاً، ومع ذلك احتج به العلامة

---

(١) «معالم التنزيل» (٢ / ٣٢٦)، تحت تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾، دار المعرفة ببيروت.

(٢) «إمام الكلام» (٢٢١ - ٢٢٢).

(٣) قال البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١١٥): والصحيح عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم في هذه الآية قال: الذي يكون خلف الإمام، قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك﴾ قال: يقول: اذكر ربك وأنصت في نفسك، وفي هذا أمرٌ بأن يذكر في نفسه ودون الجهر من القول ويُنْصِت».

العَيْني واستمر الحنفية يُقَلِّدونه بدون أدنى تردُّد، بل ختم صاحب «الفرقان» رسالته به، وليس ذلك إلا لأنه يُوفي بغرضه وإن كان أثراً موضوعاً.

«الأثر الثاني»

قال العلامة العَيْني:

«رُوي مَنْع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة الكبار منهم: المرتضي، والعبادلة الثلاثة»[1].

وقال الفقيه السرخسي[2]:

«إن فساد الصلاة مَرويٌّ عن عدَّةٍ من الصحابة بالقراءة»[3].

والجواب: أن قولَيْهما لا أصل لهما، أما السرخسي فهو فقيه محضٌ، لاعلم له بفنِّ الحديث، فلا عَجَب أن يصدر منه هذا القول، ولكن العجب من العَيْني كيف اجترأ على ذكر هذا القول الباطل؟ فهل يقدر أن يُثبته بأسانيد صحيحة عن عليٍّ والعبادلة الثلاثة فضلاً عن عشرةٍ من الذين ذُكِروا في هذا الأثر؟ كلاَّ، لا يقدر عليه أبداً.

أما علي رضي الله عنه فقد ثبت عنه بإسناد صحيح الأمْرُ بالقراءة خلف الإمام كما تقرَّر ذلك في الباب الأول[4]، وسنعيده في جواب الأثر الثالث إن شاء

---

(١) «عمدة القاري» (٦ / ١٣).

(٢) السرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرْخَسي، أبو بكر، أحد أئمة الحنفية، الكبار، قاضٍ مجتهد في المذهب، أشْهَر كتبه «المبسوط في الفقه» أملاه وهو سجين بالجُبِّ في أوزجند بفرغانة وله «شرح الجامع الكبير» و«شرح السِيَر الكبير» و«الأصول»، مات سنة ٤٨٣، «الجواهر المضيئة» (٢ / ٧٨ - ٨٢)، «الفوائد البهية» (ص ١٥٨)، «الأعلام» (٦ / ٢٠٨).

(٣) نقلاً عن «إمام الكلام» (ص ٢١) وقريب منه في «المبسوط» (١ / ١٩٩).

(٤) انظر: (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

الله.

وأما العبادلة فهم عند أهل الحديث: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عُمر.

وعبد الله بن الزبير لم يُروَ عنه المنعُ البَتَّة، بل الذي ورد عنه قولاً واحداً: «إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة».

قال في «جزء القراءة»:

«قال مجاهد: إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة، وكذلك قال عبد الله بن الزبير»[1].

وأما عبد الله بن عباس فلم يُرْوعنه أيضاً المنعَ بإسناد صحيح بل ثبت عنه أمُره بالقراءة خَلْف الإمام، انظر الباب الأول[2].

وكذلك عبد الله بن عمرو بن العاص لم يُرو عنه المنعُ بل الذي ورد عنه بإسناد صحيحٍ هو القراءة[3].

وأما عبد الله بن عُمر فقد روى عنه القراءة خَلْف الإمام.

والحاصل أن قول العَيْني والسَرْخَسي لا أصل له، قال الشيخ عبد الحيِّ:

«وما ذكره السَرْخسي ومن تبعه أن فساد الصلاة* مذهب عِدَّة من الصحابة يُقال له: أي صحابي قال بهذا، أو أي مخرِّج خرَّج هذا وأيُّ راوٍ روى هذا؟

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٠) وفي إسناده ليث بن أبي سُليم ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧١) من طريقه بلفظ يقضي تلك الركعة.

(٢) انظر: (ص ٢١٢).

(٣) انظر: (ص ٢٠٨).

* أي: فساد الصلاة بالقراءة.

ومجرد نسبته إليهم حاشاهم عنه من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتدُّ به»[1] اهـ.

وقال أيضاً:

«والخامس: أن كثيراً منها ذكره الفقهاء من دون سند مُسْتَند كقول شمس الأئمة السرخسي: «أن فساد الصلاة مرويٌّ عن عِدَّةٍ من الصحابة بالقراءة» وكقول العيني وغيره: أن مَنْع القراءة مَرْويٌّ عن ثمانين نفراً من الصحابة فإن أمثال ذلك وإنْ ذكره كبارُ الفقهاء لكن أكثرهم ليسوا بمحدثين ولم يُسندوها بأسانيد معتبرة في الدين، ولا عَزَوْها إلى المخرجين المُعْتَبرين؛ فكيف يُطمأن به في إثبات أمر من أمور الدين؟!»[2] اهـ.

وليتضح أن بطلان هذا الأثر الثاني أيضاً واضحٌ جدّاً ولكنه لما كان أوفى بالمطلوب من الأثر الأول بأن في الأول ذكر مَنْع عشرة من الصحابة فقط وفي هذا ذكره عن ثمانين منهم، لذلك نرى العلماء الحنفية يتتابعون في الاستدلال به، وقد استفاد منه الشيخ رشيد أحمد أيضاً وأورده لتأييد مذهبه في منع القراءة خلف الإمام، وقال: إن العَيْنيِّ نسب هذا القول إلى ثمانين من الصحابة؛ فاعتبروا يا أولي الأبصار.

«الأثر الثالث»

قال العلامة العَيْنِي:

«أخرج الطحاوي بإسناده عن علي أنه قال:

من قرأ خلف الإمام فليس على الفَطْرة. أخرجه أيضاً ابنُ أبي شيبة في

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٥٠).

(٢) «إمام الكلام» (ص ٢٢١).

«مصنفه» عن أبي ليلى[1] عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفِطْرة».

وأخرجه الدارقطني كذلك من طُرقٍ.

وأخرجه عبد الرزاق في «مُصنَّفه» عن داود بن قَيْس عن محمد بن عَجلان عنه قال: قال علي: «من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة»[2] اهـ.

والجواب عليه: أن أثر علي رضي الله عنه ضعيف لأمور:

الأول: أن في إسناد الطحاوي مختار بن عبد الله بن أبي ليلى[3].

والمراد بابن أبي ليلى في إسناد بن أبي شيبة[4] وعبد الرزاق[5] هو المختار

---

(١) كذا في «عمدة القاري» المطبوع، والصواب ابن أبي ليلى كما لا يخفى على المتأمل وهو كذلك في الأصول.

(٢) «عمدة القاري» (٦ / ١٣).

(٣) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩): حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم، قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومرَّ على دار ابن الأصبهاني قال: حدثني صاحب هذه الدار، وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي به.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني عن عبد الرحمٰن الأصبهاني عن أبيه عن أبي ليلى به، وأخرجه العقيلي (٢٢٦) من طريق محمد بن أبي ليلى وفيه عن المختارعن أبيه، عن علي وقال: لا يتابع عليه. وأخرجه البخاري في «جزئه» (ص ١١)، عن علي بن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه عن علي وقال: وهذا لا يصح لأنه لا يُعرف المختار، ولا يُدرى أنه سَمِعَه من أبيه أم لا وأبوه من علي ولا يحتج أهل الحديث بمثله.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢ / ١٣٨) عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليّاً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام وله عنده طرق أخرى.

أو أبوه عبد الله بن أبي لَيْلى كما هو الظاهر، والمختار وأبوه كلاهما مجهول كما سيتبيَّن من كلام ابن عبد البرِّ.

قال الذهبي في ترجمة المختار:

«مختار بن عبد الله بن أبي لَيْلى عن أبيه، عن عَليٍّ، قال أبو حاتم: منكر الحديث، قلتُ: حديثُه في القراءة خَلْف الإمام، رواه عنه ابن الأصبهاني، قاله ابنُ حِبَّان ثم قال: فلا أدري أهو المُتَعمِّد لذلك أو أبوه؟»[1].

وقال في ترجمة والد المختار:

«عبد الله بن أبي ليلى عن عليٍّ، لا يُعرف، والخبر منكر، روى عنه ابنه المختار»[2].

وروى الدارقطني أثر على هذا من طرق عِدَّة، وقال: «لا يصحُّ إسناده»[3].

الثاني: أن هذا الأثر مُضْطَرب إسناده، وانظر إلى طرقه التي رواها الدارقطني في «سُنَنِه»، والبَيْهقي في «كتاب القراءة»، وصرَّح باضطرابه الحافظ أبو علي كما يظهر من كلام البيهقي الآتي:

الثالث: قد ثبت عن علي رضي الله عنه بإسناد صحيح أنه كان يأمر بالقراءة خلف الإمام.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤ / ٧٩)، و«المجروحين» (٣ / ٩)، وبقية كلامه: «وأيُّما كان منهما بطل الاحتجاج بروايته».

(٢) «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٨٣)، وأعاده في ترجمة عبد الله بن يسار (٢ / ٥٢٧) فقال: هو عبد الله بن أبي ليلى عن علي، له حديثٌ، قال البخاري: لا يصح. ثم ذكر هذا الحديث. وانظر: «المجروحين» (٢ / ٥)، «لسان الميزان» (٣ / ٣٣٠).

(٣) «سنن الدارقطني» (١ / ٣٣١ - ٣٣٢) من خمس طرق.

قال ابن عبد البرِّ:

«وهو خبرٌ غير صحيح لأن المختار وأباه مجهولان، وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه، وهو خَبَرُ الزُّهري عن عُبَيْد الله بن أبي رافع عن علي».

وقال أيضاً: «كلُّ ما رُوي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل، وليس عنه فيه حديثٌ متصل غير حديث عبد الله بن أبي ليلى وهو مجهول»[1] اهـ.

وقال الإمام البخاري في «جزء القراءة»:

«ورُوي عن علي بن أبي صالح عن الأصبهاني عن المُخْتار بن عبد الله بن أبي لَيْلى عن أبيه عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، وهذا لا يصحُّ؛ لأنه لا يُعرف المختارُ، ولا يُدرى أنه سَمِعه من أبيه، ولا أبوه من عَلي، ولا يحتجُّ أهل الحديث بمثله»[2] اهـ.

وقال العلامة ابنُ الهُمام:

«وأخرج ابنُ أبي شيبة وعبد الرزاق من قول علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»، وأخرجه الدارقطني من طُرُقٍ، وقال: لا يَصِحُّ إسناده، وقال ابن حِبَّان في «كتاب الضعفاء»: هذا يرويه عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري عن علي وهو باطل، ويكفي في بطلانه إجماع المسلمين على خلافه، وأهل الكوفة إنما اختاروا ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يُجيْزوا ذلك وابنُ أبي ليلى

---

(١) «التمهيد» (١١ / ٥٠ ـ ٥١)، وفيه: وَزَعَم بعضُهم أنه أخو عبد الرحمن بن أبي ليلى ولا يصِحُّ حديثه.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١١).

هذا رجل مجهول»[1]. وهكذا في «تخريج الزيلعي»[2].

وقال البيهقي:

«وفيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازةً، أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال: هذا حديثٌ مضطربُ الإسناد فاسدٌ، لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد، ولا يُوقف على سماع عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار بن أبي ليلى من عليّ رضي الله عنه، والذي رواه عمَّار الدُهْني عن ابن أبي ليلى هو عندي المختار بن أبي ليلى؛ فإن الحديث راجعٌ إلى حديث المختار، ولو ثبت سماع بعضهم من بعض لما جاز الاحتجاج بمثل المختار.

وذكر محمد بن إسحاق بن خُزَيْمة رحمه الله حديث المختار بن عبد الله بن أبي لَيْلى عن أبيه عن علي رضي الله عنه، ثم قال: لم نَسْمع لمختار بن عبد الله ولا لعبد الله بن أبي لَيْلى إلا في هذا الخبر، هٰذا كَذِبٌ وزُوْر على عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

قد أمْلَيتُ خبر الزُهْري عن عُبَيْد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول:

«اقرأ في الظهر والعَصْر خَلْفَ الإمام في كُلِّ ركعةٍ بأُمِّ الكتاب وسورة»، وهذا إسناد مُتَّصِل، قد رواه العدول، الزُهْري الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخْبار ولا أحفظ لهما ولا أحسن سياقاً للحديث منه عن عُبَيْد الله بن أبي رافع كاتب عليٍّ رضي الله عنه.

---

(١) «فتح القدير» (١ / ٢٩٦).

(٢) «نصب الراية» (٢ / ١٣)، وقول ابن حِبَّان في «المجروحين» (٢ / ٥) في ترجمة عبد الله بن أبي لَيْلى الأنصاري.

ولا يُدفَع هذا الخَبَر الذي رُوي بإسناد صحيح مُتَّصل برواية مثل المُختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهلٌ بالعلم أو متجاهل، ولا يعتقد هذه المقالة التي رُوِيَت في خبر ابن أبي ليلى، ولا يضيفها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفقهه من يَعْرف أحكام الإسلام؛ إذ الفطرة عند من يحتجُّ بهذا الخبر هي الإسلام، فيجب على قبول مقالة المُحْتَجِّ بهذا الخبر أن يرى القارىء خلف الإمام مخالفاً للإسلام، ومخالفُ الإسلام غَيْر مُسْلِم، وبسط الكلام في هذا، ولا يقول بهذا أحدٌ نَعْلَمُه»[1] اهـ.

«الأثر الرابع»

في «موطأ الإمام محمد»:

«أخبرنا داود بن قَيْسٍ القَرَّاء المَدني، أخْبرني بَعْض ولد سعد بن أبي وقَّاص أنه ذُكِرَ له أن سعداً قال: وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرة»[2].

والجواب: لا يصحُّ هذا الأثر.

قال الشيخ عبد الحيِّ في «التعليق الممجد» حاشية «موطأ محمد»:

«قولُه: بعض وُلد؛ بضم الواو وسكون اللام؛ أي: أولاده، لم يعرف

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٦٩ - ١٧٠).

(٢) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٠١)، وأخرجه البخاري في «جزئه» (ص ١١) فقال: وروى داود بن قَيْس عن ابن بجاد رجلٍ من ولد سَعْد عن سَعْد، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣٧٦) من طريق وكيع عن داود عن ابن بجاد، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٢١٢) عن البخاري وقال البخاري: وهذا مرسل وابن بجاد لم يُعْرف ولا سُمِّي.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١ / ١٣٨)، وكذلك محمد بن الحسن في «الموطأ» (١٠١) عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن عمر، ويبدو لي أن هذا الاضطراب ناشيء عن داود بن قَيْس، وهو أيضاً منقطع محمد بن عجلان لا يمكن إدراكه لعمر رضي الله عنه.

اسْمُه، قال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار»: هذا حديث منقطع لا يصح»[1] اهـ.

وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»:

«وأما ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر»؛ فمنقطع لا يصحُّ، ولا نَقَلَه ثقةٌ»[2] اهـ.

وقال البخاري في «جزء القراءة»:

«وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من وُلْد سَعْد عن سعد: «وَددتُّ أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جَمْرة»، وهذا مُرسل، وابن بجاد لم يُعرف ولا سُمِّيَ، لا يجوز لأحدٍ أن يقول في في القارىء خلف الإمام جَمْرة؛ لأن الجَمْرة من عذاب الله، وقال النبي ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله»[3] ولا ينبغي لأحدٍ أن يتوهم ذلك على سَعْدٍ مع إرساله وضعفه»[4] اهـ.

«الأثر الخامس»

في «موطأ الإمام محمد»:

«عن محمد بن عجلان أن عُمر بن الخطَّاب قال: ليتَ في فَمِ الذي يَقْرأُ خلف الإمام حَجَراً»[5].

---

(١) «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» (ص ١٠١).

(٢) «التمهيد» (١١ / ٥٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٢ / ٢٦٧)، كتاب استتابة المرتَدِّين، باب: حُكْم المرتد، وأبو داود (٤ / ١٢٦)، الحدود، باب: الحكم فيمن ارتدَّ، والترمذي: (٤ / ٥٩)، الحدود، باب: ما جاء في المرتد، وأحمد (١ / ١١٧، ٢٢٠، ٢٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) «جزء القراءة» (ص ١١ ـ ١٢).

(٥) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٠٢).

والجواب: أن هذا الأثر لا يصحُّ فإنه ضعيف لانقطاعه، ومحمد بن عجلان لم يَثْبت له سماع من عُمر رضي الله عنه[1]، وزد عليه أنه مُدلِّسٌ، قال في «طبقات المدلسين»:

«محمد بن عجلان المدني، تابعي صغيرٌ مشهورٌ، من شيوخ مالك، وصَفه ابن حِبَّان بالتدليس»[2]، وهو سيء الحفظ أيضاً، انظر: الجواب الثاني لدليل الحنفية الثالث[3].

ويدلُّ على بطلانه دلالةً واضحة فتوى عُمر رضي الله عنه التي رواها الدارقطني بإسناد صحيح وهي:

«عن يزيد بن شريك أنه سأل عُمر عن القراءة خلف الإمام، فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلتُ: وإن كنتَ أنتَ؟ قال: وإن كنتُ أنا. قلتُ: وإن جَهَرْتَ؟ قال: وإن جَهَرْتُ، وقال: رواته كلهم ثقات، ورواه أيضاً بإسنادٍ آخر، وقال: هذا إسناد صحيح»[4].

---

(١) وما ينبغي له ذلك لأنه وُلِدَ بعد عُمر رضي الله عنه بسنين، فإنَّ ابن عجلان مات سنة ١٤٨، ولم يُذكر من المعمرين، ولم نجد متى كانت ولادته، ولكنه بيَقيْن وُلِدَ بعد وفاة عمر رضي الله عنه.

(٢) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) من المرتبة الثالثة.

(٣) (ص ٣٢٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١ / ٣١٧)، باب: وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام، والطحاوي (١ / ٢١٨)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٨٥)، و«السنن الكبرى» (٢ / ١٦٧)، والحاكم (١ / ٢٣٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبخاري في «جزئه» (ص ١٣)، وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢ / ١٣١) ومن طريقه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٩١) عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا: أمرنا عُمر بنُ الخطاب أن نقرأ خلف الإمام.

وقد ذكرنا فتوى عُمر هذه في الباب الأول مع أمور أخرى مُفيدة[1].

«الأثر السادس»

قال الطحاوي:

«حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حُدَيْج بن مُعاوية عن أبي إسحاق عن عَلْقَمة عن ابن مَسْعود قال:

لَيت الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فُوْهُ تراباً»[2].

والجواب: أن أثر ابن مَسْعود هذا لا يصحُّ لوجوهٍ:

الأول: لأن في إسناده أبا إسحاق السَبِيْعي عمرو بن عبد الله وهو مدلِّسٌ.

قال ابن حجر في «طبقات المدلسين»:

«عَمرو بن عبد الله السَبِيْعي، الكوفي، مشهور بالتدليس، وهو تابعي، ثقة، وصفه النسائي وغيره بذلك»[3] اهـ.

وروى أبو إسحاق هٰذا الأثر عن علقمة عَنْعَنَةً، وعَنْعَنَةُ المدلِّس غير مقبولة.

الثاني: لأن أبا إسحاق اختلط بآخرَته.

قال ابن حجر:

«عَمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السَبِيْعي، مُكثرٌ، ثِقَة، عابدٌ، من الثالثة

---

(١) انظر: (ص ٢٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩).

(٣) «طبقات المدلسين» (ص ١٦) من المرتبة الثالثة.

اختلط بآخره»[1] اهـ.

ولا نَعْرف هل سَمِع حُدَيْج مُعاوية هذا الأثر عن أبي إسحاق قبل اختلاطه أو بعده؟ ومثل هذه الرواية لا تقبل[2].

الثالث: لأن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً.

قال البيهقي:

«أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً»[3].

ولم يثبت سماعه من علقمة عند الطحاوي أيضاً على قول العيني حيث قال:

«وقد ثبت عنده (أي: عند الطحاوي) عدمُ سماع أبي إسحاق عن علقمة»[4].

الرابع: لأن حُديج بن مُعاوية قال فيه الذهبي:

«ضعَّفه ابنُ معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتبُ حديثه، وقال البخاري: يتكلمون في بعض حديثه»[5].

الخامس: وَرَدت عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه آثارٌ يَثْبتُ بها أنه كان يقرأ خلف الإمام.

---

(١) «تقريب التهذيب» (٢ / ٧٣)، وانظر: «الكواكب النيرات» (ص ٣٤١).

(٢) انظر: «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص ٣٥٢)، و«التقريب» مع «التدريب» (٢ / ٣٧٢)، و«فتح المغيث» (٣ / ٣٣٢).

(٣) «كتاب القراءة (ص ١٨٧).

(٤) «عمدة القاري» (١ / ٧٣٧) نسخة المؤلف.

(٥) «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٦٧).

قال البخاري في «جزئه»:

«قال لنا إسماعيل بن أبان: ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مريم، سمعتُ ابنَ مسعود يقرأ خلف الإمام»[1].

وقال البيهقي:

«أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا أبو بكر بن إسحاق، أنا عبد الله بن محمد، نا عَمرو بن زرارة، نا إسماعيل، عن ليث عن عبد الله بن ثروان عن الهزيل بن شُرَحْبيل عن ابن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة»[2].

وقال أيضاً بإسناده:

«عن عبد الله بن مسعود قال: لا تَسْبقوا قُرَّاءكم، إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا، فإن أحدكم تكون معه السورة فيقرأها، فإذا فرغ ركع من قَبْل أن يركع الإمام، فلا تسابقوا قرَّاءكم فإنما جعل الإمام ليؤتمَّ

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ٧٦) كلهم من طريق شريك به، وشريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق سيء الحفظ، ولكن له طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٣)، والبيهقي في «كتاب القراءة» (٧٦ ـ ٧٧) كما ذكره المؤلف من طريق ليث وهو ابن أبي سليم ـ عن عبد الرحمن بن ثَرْوان عن الهُزيل بن شُرَحْبيل عن ابن مسعود نحوه، وليث ضعيف، وروى ابن أبي شيبة (١ / ٣٧٠)، حدثنا إسماعيل بن علية عن أيُّوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابنَ مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولَيَيْن بفاتحة الكتاب وما تَيَسَّر، وفي الأُخْرَيَيْن بفاتحة الكتاب.

وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٤٦) بإسنادٍ صحيح، عن محمد بن سيرين، نا عَبِيدة أن ابن مسعود كان يقول: إن كل صلاة ليس فيها قراءة فليست بشيء.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ٧٦ ـ ٧٧) وفي إسناده ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف مختلط، ولم يتميَّز حديثه فترك، «تقريب التهذيب» (٢ / ١٣٨).

به»[1].

وقال: «قال أبو بكر بن خزيمة: أفَلَسْتَ ترى ابن مسعود في هذا الخبر ينهى المـأموم أن يركع إذا فرغ من قراءة السورة قبل ركوع الإمام، ونهاه عن مسابقة الإمام بالقراءة، ولم ينهه عن القراءة خلف إمامه»[2].

وهذه الآثار عن ابن مسعود تُبيِّن لنا عَدَم صحة الأثر الذي فيه ذِكْر التُراب في فم القارىء.

وليتضح أن هذا الأثر أخرجه الطحاوي بإسناد آخر، ولكنه أيضاً ضعيف[3].

«الأثر السابع»

روى محمد في «موطئه»:

عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت يحدثه عن جده أنه قال: «من قرأ

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٤٦)، وفي إسناده مؤمل بن إسماعيل البصري، ضعيف، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٠).

وكـذلـك فيه أبو إسحاق السَبِيْعي، ثقة مختلط، والراوي عنه سفيان، فإن كان ابن عيينة فقد سمعـه بعـد الاختـلاط، وإن كان الثوري فقد سمعه قبل الاختلاط، انظر: «الكواكب النيرات» والتعليق عليه (ص ٣٥٦)، وهذه الطرق وإن كانت ضعيفة بانفرادها ولكن يقوي بعضها بعضاً.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) وهو حدثنا حُسَيْن بن نَصْر، قال: ثنا أبو نُعَيْم، قال: ثنا سُفْيان، عن الزُبَيْر عن إبراهيم عن علقمة نحوه «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٩)، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، إبراهيم النخعي لم يَسْمع من عَلْقمة، قال مسدّد: كان عبد الرحمن بن مَهدِيّ وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من عَلْقَمة، «مراسيل ابن أبي حاتم» (ص ١٤)، هذا وإن قلنا بتقوّي الإسناد أحدهما بالآخر فمع ذلك لا يكون حجةً في منع القراءة خلف الإمام، فإنه محمول على ما عدا الفاتحة، والله أعلم.

خلف الإمام فلا صلاة له»[1].

والجواب: أن هذا الأثر ليس بصحيح، قال البخاري في «جزء القراءة»:

«لا يُعرف بهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يَصحُّ مِثْلهُ»[2].

وقال في «إمام الكلام»:

«إنه مما لا يحتج به ولا يَستقيم الاستدلال به» اهـ.

وقال في «التمهيد»:

««من قرأ مع الإمام فلا صلاة له» هذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جَهَر فيه بالقراءة على أنهم أجمعوا أنه من قرأ مع الإمام على أيِّ حالٍ كان، فلا إعادة عليه، فدلَّ ذلك على فساد حديث زيد هذا»[3].

وفي «التعليق الممجد»:

«قال ابن عبد البرِّ: قول زيد بن ثابت: «من قرأ خلف الإمام فصلاته تامَّة ولا إعادة» يدلُّ على فساد ماروى عنه»[4].

---

(١) «موطأ الإمام محمد» (ص ١٠٢) قال: أخبرنا داود بن قيس، حدثنا عُمر بن زيد عن موسى بن سعد بن زيد به، وأخرجه عبد الرزاق (٢ / ١٣٧) عن داود، وابن أبي شيبة (١ / ٣٧٦) عن وكيع، والبيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٨٥) من طريق سفيان كلهم عن عُمر بن محمد به، وأورده البخاري في «جزئه» (ص ١٢) فقال: وروى عَمرو بن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت، والظاهر أن فيه تصحيفاً في عمرو بن موسى، وابن حِبَّان في «المجروحين» (١ / ١٦٣)، وانظر: «الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٤٢٠)، وقال ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» (٢ / ١٩٣) ببطلانه وفساده.

(٢) «جزء القراءة» (ص ١٢).

(٣) «التمهيد» (١١ / ٥٠)، و«الاستذكار» (٢ / ١٩٣) نحوه.

(٤) «التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد» (ص ١٠٢)، وهو في «الاستذكار» لابن عبد البرِّ (٢ / ١٩٣).

وروى البيهقي أثر زيد في «كتاب القراءة» ثم ذكر تضعيف البخاري له ثم قال:

«والصحيح عن زيد بن ثابت رواية عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام، فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء وهو محمولٌ عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتجُّ به من لم يرَ القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به تركَ الجهرِ بالقراءة أو ترك قراءة على القرآن»[1] اهـ.

«الأثر الثامن»

عن عطاء بن يسار أنه سأل زيداً عن القراءة مع الإمام فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». رواه مسلم[2].

والجواب عليه: أن هذا الأثر مَحْمولٌ على ما عدا الفاتحة، وعلى تَرْك الجَهْـر ليَحْصُـل التوفيق بينه وبين الأحاديث الصحيحة المرفوعة (التي رواها مسلم نفسه)، انظر: الجواب الإجمالي الرابع عن آثار الصحابة، وإن لم يُحْمل على ما عدا الفاتحة أو على ترك الجهر؛ فالتقديم للأحاديث المرفوعة الصحيحة على الآثار الموقوفة.

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٨٦)، وتمامه: وكذلك من الأخبار المُسنَدة ما عسى يصحُّ منها، فإنا قد رَوَينا ما دلَّ على أنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالقراءة خلف الإمام فنهُوا عن ذلك، فأما قراءة فاتحة الكتاب في أنفسهم فقد أمر بها المصطفى ﷺ واستَثْناها مما نهى عنه في الأخبار التي تقدم ذكرها.

ولما احتمل التأويل خرج من أن يكون نصّاً في موضع الخلاف، فدعوى من ادَّعى النص في ترك القراءة أصلاً خلف الإمام باطلة. اهـ.

(٢) «صحيح مسلم» (١ / ٤٠٦)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة.

«الأثر التاسع»

عن أبي نُعَيْم وَهْب بن كَيْسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «من صلَّى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصَلِّ إلا أن يكون وراء الإمام». رواه الترمذي[1].

والجواب: أنه إن كان هذا الأثر صالحاً للاحتجاج يَبْطل به مذهبهم في أن الإمام والمنفرد إذا لم يقرآ شيئاً في الركعتين الأخريين، بل سكتا هنيهة جازت صلاتهما، انظر الباب الأول[2].

وإن لم يكن صالحاً للاحتجاج به عندهم فالاستدلال به لَغْو لا غير.

والجواب الثاني: لأثر جابر هذا معنيان: الأول: لا تصح ركعةٌ إلا بأم القرآن إلا ركعةُ المأموم فإنها صحيحة، وهذا المعنى هو الذي تَعْنيه الحنفية.

والمعنى الثاني: أنه لا تَصِحُّ ركعة إلا بأم القرآن إلا ركعة المأموم التي وجد فيها الإمام راكعاً فركع، فركعته جائزةٌ صحيحةٌ، واختار هذا المعنى الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قَرِيْن الإمام أحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال البيهقي:

«وأما قوله: «إلا وراء الإمام» فيحتمل أن يكون من مذهبهم جوازُ ترك القراءة خلف الإمام فيما يَجْهر الإمامُ فيه بالقراءة، فقد رَوينا عنه فيما تَقدَّم: «كُنَّا نَقْرأ في الظهر والعَصْر خَلْفَ الإمام في الركعتين الأوليَيْن بفاتحة الكتاب وسورة

---

(١) «سنن الترمذي» (٢ / ١٢٤، رقم: ٣١٣)، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جَهَر الإمامُ بالقراءة، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ، وأخرجه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٣٩) من طريق وَهْب.

(٢) (ص ٦٣).

وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

ويَحتمل أن يكون المراد الركعة التي يُدرك المأمومُ إمامه راكعاً فيجْزىء عنه بلا قراءة، وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خُزيمة عنه»[1].

فلا يَصحُّ استدلال الحنفية به على أيٍّ من المعنيين المذكورين، أما على المعنى الثاني؛ فظاهر، وأما على المعنى الأول؛ فلأنه لا يثبت به مَنْع القراءة وهم يدَّعون أنها ممنوعة.

وإن سلَّمنا أن المَنْع يَثْبتُ به فيكون بهذا معارضاً لأثر جابرٍ الثاني الذي رواه ابنُ ماجه بإسناد صحيح بلفظ:

«عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظُهر والعَصْر خلف الإمام في الركعتين الأولَيَنْ بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[2].

«الأثر العاشر»

جاء في «سنن النسائي» عن كثيْر بن مُرَّة عن أبي الدرداء سَمِعه يقول: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة؟ قال: نعم، قال رجلٌ من الأنصار: وَجَبتْ هذه، فالتفتَ إليَّ ـ وكنتُ أقربَ القوم منه ـ فقال: «ما أرى الإمامَ إذا أمَّ القومَ إلا كفاهم»[3].

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١ / ٢٧٥، رقم: ٨٤٣)، إقامة الصلاة، باب: القراءة خلف الإمام، حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن عامر، ثنا شعبة، عن مِسْعَر عن يزيد الفقير عن جابر به.

(٣) «سنن النسائي» (٢ / ١٤٢)، كتاب الصلاة، باب: اكتفاء المأموم بقراءة الإمام، وقال بعد روايته: «هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبي الدرْداء ولم يَقْرأ هذا مع الكتاب» ـ أي: =

والجواب: أن المراد بقول أبي الدرداء: «ما أرى الإمام إذا أمَّ القومَ إلا كفاهم» قراءةُ ما عدا الفاتحة، والدليل عليه أنه كان يُفْتي بقراءة الفاتحة خلف الإمام، فقد روى البَيْهقي عن الأوزاعي عن حسَّان بن عَطيَّة أن أبا الدرداء قال: «لا تَتْرك قراءةَ فاتحةِ الكتاب خلف الإمام جَهَرَ أو لم يَجْهرْ».

وفي رواية أخرى زيادةُ: «ولو أن تقرأ وأنتَ راكعٌ».

وفي أخرى: «وإن كان راكعاً فاقرأها إذا عَلِمْت أنك تُدرك آخرها»[1].

وقد فرغنا من الجواب المُفصَّل عن آثار الصحابة، التي يُستدلُّ بها على ترك القراءة خلف الإمام، والآن فلنَبْدأ بالجواب عن آثار التابعين.

●●●●●

= أن رفعه خطأ والصواب أنه موقوف ولذلك أدخله المصنف المباركفوري هنا في باب: آثار الصحابة.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (١ / ١٢٦)، والبيهقي في «سننه» (٢ / ١٦٢)، وفي «كتاب القراءة» (ص ١٤٧) من طريقين، وأنكر البيهقي كونه مرفوعاً ونقل عن الحاكم وابن خزيمة إنكاره مرفوعاً وذكر الروايات لإثبات كونه من قول أبي الدرداء.

(١) «كتاب القراءة» (ص ٨١ ـ ٨٢) من طريقين عن الأوزاعي، وهو صحيح لغيره ففي الطريق الأول لا تظهر علة إلا تدليس الوليد بن مسلم، ولكن تابعه محمد بن كثير، وقال بعضهم: كان الوليد عالماً بحديث الأوزاعي، انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٥١ ـ ١٥٥).

«الجواب عن آثار التابعين»

لم تكن حاجةٌ في الجواب عن آثار التابعين فإنها ليست بحجة اتفاقاً ولكن لما رأيتُ أن أئمة الحنفية الكبار احتجوا بها اضطررت إلى تحرير الجواب عنها.

قال العلامة المارديني في «الجوهر النقي»:

«روى عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً.

وعن معمر عن أبي إسحاق أن علقمة قال:

وَددتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه، ـ أحسبه قال ـ: تراباً أو رضْفاً.

وقال ابنُ أبي شَيْبة: ثنا الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم:

«أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا يقرأون»»[1].

والجواب: ليس المراد بهذه الآثار القراءة السرِّيَّة المتنازع فيها، بل المرادُ القراءة الجهريَّة، وتشديد الأسود وعَلْقمة وارد على من قرأ خلف الإمام جهراً، وعلى هذا يُحمل قول النخعي: أول ما أحدثوا القراءة خلف الإمام، وكانوا لا

(١) «الجوهر النقي» (٢ / ١٦٩) ورواية عبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ١٣٨).

يقرأون»، أي أن الناس لم يكونوا يجهرون بالقراءة خلف الإمام، والقراءة خلف الإمام جهراً والتخليط عليه أوَّلُ بدعة أحدثوها.

والدليل على ما قلنا: هو أن القراءة خَلْف الإمام جهراً حرامٌ لا تجوز اتفاقاً لا يقول به أحدٌ[1]، وأما القراءة سرّاً فقد اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم، فإنَّ عمر وعثمان وعلي وأبا هريرة وعُبادة وغيرهم من أجِلَّة الصحابة كانوا يقرأون خلف الإمام سرّاً ويأمرون بها، وآخرون منهم لم يكونوا يقرأون ولا كانوا يأمرون بها، ولا يمكن أن يَخْفى اختلاف الصحابة رضي الله عن الجميع في المسألة على أسود وعلقمة، وهما من أجلة كبار التابعين، وعلى إبراهيم النخعي الفقيه المشهور؛ فكيف يتصور من الإمام النخعي أن يقول: إن القراءة خلف الإمام سرّاً أولُ بدعة أحدثوها؟ أم كيف يقول الأسود وعلقمة وهما هما في جلالة شأنهما: وَدِدْتُ أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلِيءَ فوه تراباً أو رَضْفاً؟ عياذاً بالله.

فظهر أنَّ المراد بتشديد الأسود وعَلْقمة والنخعي هو القراءةُ بالجهر لا القراءة بالسرِّ، وإن أُرِيْد بالقراءة القراءةُ بالسرِّ فهٰذا المرادُ مردود بدون أدنى شكٍّ لأنه مخالف للأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة صراحةً.

قال في «التعليق الممجَّد»:

«ولا بدَّ أن يُحمل (أثر علقمة) على القِراءة المشوَّشة لقراءة الإمام والقراءة المُفَوَّتة لاستماعها، وإلا فهو مردود ومخالف لأقوال جمع من الصحابة، والأخبار المرفوعة من تجويز الفاتحة خلف الإمام»[2].

وقال البخاري رحمه الله:

---

(١) قال في «المسوَّى شرح الموطأ» (١ / ١٤٥): اتفق أهل العلم على أن الجَهْر على الإمام بحيث ينازعه القراءة منهيٌّ عنه، وإنما اختلافهم في الإسرار. اهـ.

(٢) «التعليق الممجد» (ص ١٠٠).

«وإذا ثَبَتَ الخبر عن النبي ﷺ وأصحابه؛ فليس في أسود ونحوه حجةٌ، قال ابنُ عباس ومجاهد: ليس أحدٌ بعد النبي ﷺ إلا يُؤخذ من قوله ويُترك إلا قولُ النبي ﷺ»[1].

استدلال الحنفية بالإجماع والجواب عليه

اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسألة القراءة خلف الإمام، معلوم ومشهورٌ عند أهل العلم، صرَّح به العلماء قديماً وحديثاً، ولا حاجة لمعرفة اختلافهم إلى عَنَت النظر لمطالعة كتب كثيرة، ومن نظر في «موطأ الإمام محمد»، أو «شرح معاني الآثار» للطحاوي فقط لا يَشُكُّ في كون المسألة مختلفاً فيها بين الصحابة.

وقد صرَّح بكونها خلافية من معاصرينا من علماء الحنفية الشيخ أحمد علي السهارنفوري، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، والشيخ عبد الحيِّ اللكنوي، ولكن المناظر المشهور، والبحاثة الكبير، والفقيه في المذهب الحنفي العلامة برهان الدين المرغيناني قال في كتابه العديم النظير «الهداية»:

«وعليه إجماع الصحابة»[2] أي: أجمع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام.

فيا للعجب من هذا الفقيه الكبير، يدَّعي إجماع الصحابة في أمر اشتهر فيه اختلافهم، وأعجب منه صُنع العلامة ابن الهمام، والعلامة العيني الجامِعَيْن بين الفقه والحديث، فإنهما لم يَرُدّا على دعوى إجماع المرغيناني، بل أيَّدها العلامة العيني، وأوَّلها بتأويلات عديدة[3].

---

(١) «جزء القراءة» (ص ١٢).

(٢) «الهداية» مع «البناية» (٢ / ٢٩٦).

(٣) انظر: «فتح القدير» (١ / ٢٩٥)، «البناية» (٢ / ٢٩٦)، «عمدة القاري» (٦ / ١٣).

ولا حاجة إلى الجواب عن دعوى صاحب «الهداية»، وتأويلات العينيِّ، فإن العلماء الحنفية أنفسهم ردُّوا عليه، وما علينا إلا أن نذكر ردَّهم بشيء من التوضيح والبيان.

قال العلامة «الله داد الجونفوري» في تعليقه على «الهداية»:

«لو كان فيه إجماع لكان الشافعي أعرف به».

يعني: لو كان فيه أجماع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام لكان الإمام الشافعي رحمه الله أعلم به من صاحب «الهداية» وغيره الذي يَدَّعون الإجماع، ولم يَقُلْ بوجوب القراءة خلف الإمام؛ فتبيَّن أن دعوى صاحب «الهداية» بإجماع الصحابة على ترك القراءة خلف الإمام غير صحيحة.

وأوَّل العلامة العيني دعواه بوجوه أربعة:

الأول: قال: «قلتُ: سماه إجماعاً باعتبار اتفاق الأكثر فإنه يسمى إجماعاً عندنا، وقد رُوي منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة بينهم المرتضى، والعبادلة الثلاثة، وأسانيدهم عند أهل الحديث».

وقد ردَّ عليه الشيخ عبد الحيِّ فقال:

«إنه وإن صحَّ إطلاق الإجماع على اتفاق الأكثر، ولكن نسبة المنع إلى الأكثر ليست بأظهر، لأنه لا يخلو، إما أن يُريد بالأكثرية؛ الأكثرية بالنسبة إلى جميع الصحابة، أو يُريد بالنسبة إلى الذين تكلموا في هذه المسألة؛ فإن أريد الأول فبطلانُه واضح، وإن أريد الثاني فضعفه لائح؛ لأن كون المانعين أكثر من المُبيحين محتاجٌ إلى ثبوته بسند معتمد، وعدم نقل خلافه بسند معتدّ، وإذ ليس؛ فليس»[1].

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٦ - ٢٢٧).

قلت: «تأويلُ العلامة العيني خطأ بدون شك، فلو راجَعْت كتب الحديث عامة و«كتاب القراءة» للبيهقي، و «جزء القراءة» للبخاري خاصةً لأيْقَنْتَ أن أكثر الصحابة كانوا يقولون بالقراءة خلف الإمام في السرِّيَّة والجَهْرِيَّة كلها أو في السِّريَّة وحدها.

وقول العيني: «إن المَنْع مرويٌّ عن ثمانين من الصحابة» قد مضى تزييفه في الجواب عن آثار الصحابة.

والثاني: قال: «أو نقول إجماعٌ ثبت بنقل الآحاد، ولهٰذا لم يُعَدُّ مخالفه جاهلاً فلا يمنعه نقلُ البعض بخلافه كنقل حديث بالآحاد لا يمنع نقل حديث آخر معارض له، ثم لمَّا ثبت نقل الأمرين ترجح ما قلنا لأنه موافق لقول العامَّة وظاهر الكتاب والأحاديث المشهورة»[1].

وردَّ عليه الشيخ عبد الحيِّ فقال: إن مجرَّد نقل إجماع على مسألة ثبت فيها نزاعٌ لا يفيد شيئاً في محل النزاع، وترجُّح هذا المنقول بكونه موافقاً للكتاب والسنة مورداً لممانعة، كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهد أن بالكراهية الإطلاقية؟

قلت: قوله: «ترجح ما قلنا»، دعوى لا دليل عليها قطعاً.

الثالث: قال العيني:

«ويجوز أن يكون رُجوعُ المخالف ثابتاً فتمَّ الإجماع»[2].

وردَّ عليه الشيخ عبد الحي فقال:

«إن مُجرَّد جواز رجوع المخالف لا يُفيد في صحَّة دعوى الاجماع مع أنه

---

(١) «البناية» (٢ / ٢٩٦).

(٢) «البناية» (٢ / ٢٩٦).

مشترك الإلزام من الجانبيْن من غير دفاع»[1].

يعني: يمكن للقائلين بالقراءة أن يقولوا بالإجماع على القراءة لإمكان رجوع المخالف.

الرابع: لما ثبت نَهْي العشرة المذكورة، ولم يَثْبت ردّ واحد عليهم عند توفُّر الصحابة كان إجماعاً سكوتياً[2].

وردَّ عليه الشيخ عبد الحيِّ فقال:

«إن ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السُبَذْموني ليس ببيِّن ولا مُبَرهن، ومع ثبوته خلافُه أيضاً مرويٌّ، وإن لم يُوجد الردُّ الصريح، ثم قال: وبالجملة فالمسألة ليست بمَحَلٍّ للإجماع؛ لا الإجماع السكوتي، ولا الإجماع الصريحي، ولا الإجماع الأكثري»[3].

قلت: كان تأويل العلامة العيني لإثبات الإجماع على هذه الأوجُه الأربعة، وقد زيَّفها الشيخ عبد الحيِّ بطريق حسن وبيَّن حقيقتها، وقد عرفتم حقيقة أثر السُبَذْموني في الجواب عن آثار الصحابة.

●●●●●

---

(١) «إمام الكلام» (ص ٢٢٧).

(٢) «البناية» (٢ / ٢٩٦).

(٣) «إمام الكلام» (ص ٢٢٧).

«الجواب عن أقْيِسة الحنفية ودلائلهم العَقْلِيَّة»

اعلم أن العلماء الحنفية يستدلون لإثبات دعواهم بأقيسةٍ ودلائل عقليَّة أيضاً، نرى أن نذكرها ثم نذكر الردَّ عليها.

«الدليل العقلي الأول»

قال الطحاوي:

«فلما اختلفت هذه الآثار المرويَّة في ذلك التمسنا حُكْمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع أنه يكبِّر ويركع معه، ويعتدُّ تلك الركعة، وإن لم يقرأ فيها شيئاً.

فلما أجزاءه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً.

فاعتبرنا ذلك، فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه؛ إن كان ذلك لا يُجزئه وإن كان إنما تركه لحال الضرورة، وخوف فوات الركعة، فكان لا بُدَّ له من قومةٍ في حال الضرورة، وخوف فوات الركعة، فكان له من قَوْمةٍ في حال الضرورة وغير حال الضرورة.

فهذه صفات الفرائض التي لا بُدَّ منها في الصلاة، ولا تُجزىء الصلاةُ إلا بإصابتها.

فلما كانت القراءةُ مخالفةً لذلك، وساقطةً في حال الضرورة، كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى»[1].

«الجواب»

ونجيب عن هذا الدليل العقلي بعدة أجوبة:

الأول: أن المقدمة الأولى لهذا الدليل ليست بصحيحةٍ ولم يَنْعَقد الإجماع على كون مُدْرك الركوع مدركاً للركعة بل فيه اختلاف بَيْن العلماء.

قال البخاري:

«فإن احتجَّ فقال: إذا أدْرك الركوعَ جازت، فكما أجزأت في الركعة، كذلك تُجزئه في الركعات، قيل له: إنما أجاز زيدُ بن ثابت وابنُ عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام، فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة: لا يُجْزِئُهُ حتى يُدْرِك الإمام قائماً، وقال أبو سعيد وعائشة: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن، وإن كان ذلك إجماعاً لكان هذا المُدْرك للركوع مستثنىً من الجملة، مع أنه لا إجماع فيه»[2] اهـ.

والجواب الثاني: أن قياس القراءة على تكبير التحريم والقَوْمةِ والقولَ بأن القراءة لو كانت فرضاً لما سَقطت عند الضرورة، كالتكبير والقَوْمة، لا يصحّ؛ لأن القراءة خلف الإمام أمر مُمْتدٌّ، ويخاف من الاشتغال بها فوات الركعة.

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٢١٨).

(٢) «جزء القراءة» (ص ٧ - ٨).

وأما التكبير وأدنى القيام المفروض؛ فليسا بأمر ممتد، ولا يُخاف فواتُ الركعة بأدائهما؛ فلا يلزم عدمُ سقوط القراءة عند القراءة إذا لم يسقط التكبير والقَوْمة، أعني أن عدم سقوط التكبير وأدنى القيام المفروض عند الضرورة ليس دليلاً على عَدَم سقوط القراءة خلف الإمام عند الضرورة.

والجواب الثالث: أنه لا يَلزم من سقوط القراءة عند الضرورة أنها ليست من جنس الفرائض، نعم يلزم منه أن تكون من جنس الفرائض التي لا تسقط في أي حالٍ عند الضرورة وعدمها، لأننا نقول: إن الفرائض قسمان؛ الأول: ما تَسْقُط حال الضرورة، والثاني: ما لا تَسقط في حال الضرورة.

والجواب الرابع: لو فَرِضْنا أن هذا الدليل بجميع مقدماته صحيح، فلا يَثْبت منه إلا أن القراءة ليست بواجبة، ودعوى الحنفية أنها ممنوعة لا تجوز، وواضحٌ أن عدم الفرضية لا يَسْتلزم المنع.

والحاصل أن هذا الدليل العقلي الذي استدل به الطحاوي مخدوش جدّاً ولا يستقيم الاستدلال به.

«الدليل العقلي الثاني»

إذا وفدت الوفود إلى السلاطين فلا يتكلم إلا واحدٌ منهم ويسكت الباقون، فإن تكلَّم جميع الناس في حضرة السُلْطان يُعدُّ عملهم هذا سوءَ أدب وصُنعاً مقبوحاً، فكذلك إذا قُمنا أمامَ مَلِك الملوك ورب العالمين؛ فينبغي أن يقرأ واحد منا ويسكت الباقون[1].

والجواب عليه: أنهم قاسُوا الله عزَّ وجلَّ في قياسهم هذا على سلاطين الدنيا، وفساد هذا القياس ظاهرٌ، فإن سلاطين الدنيا عاجزون عن سماع كلام

---

(١) أورد هذا الدليل البيهقي في «كتاب القراءة» (ص ١٩٩) ثم رد عليه.

ناسٍ كثيرين وفَهْمه والتمييز بين كلامهم في آنٍ واحدٍ، وأما الله عزَّ وجلَّ فلو تكلم جميع البَشَر في آنٍ واحدٍ لَسَمِعَ كلام الجميع وميَّز بين كلام كل منهم.

وزيادة عليه يلزم من هذا القياس أن يسكت المأمومون عن التكبير ودعاء الثناء والتشهد وغيره من الأذكار، واللازم باطل فالملزوم مثله.

قال البيهقي في «كتاب القراءة»:

«فإن قالوا: الوفد إذا قدموا على السلطان تكلم أحدهم، قيل: باطلٌ بالتكبير والتشهُّد، وسائرِ أذكار الصلاة، ثم إن الله تعالى لا يَشْغله سَمْع عن سَمْعٍ، والآدمي بخلاف ذلك»[1] اهـ.

«الدليل العقلي الثالث»

إذا وكَّلنا أحداً في قضية مَّا فلا يتكلم عند القاضي في دار القضاء غير الوكيل، ونسكت نحن الموكلون، وإذا أردنا أن نتكلم نحن الموكلون أيضاً بجانب الوكيل وبدأنا في البحث والنقد والمناقشة فلا يُؤذن لنا، فكذلك نوكل الإمام في الصلاة، فلا يجوز أن يقرأ في جناب الله أحكم الحاكمين إلا وكيلُنا، ولا يُؤذن لنا بالقراءة مع الإمام.

والجواب عليه: إذا وكَّلتم الإمام في الصلاة، ولأجله لا يَملك القراءة غيره، ولا تملكون أنتم المقتدون القراءة؛ فلماذا تقرؤن الثناء وتسبيحات الركوع والسجود والتَّحيات، والصلاة على النبي ﷺ، وغيرها من الأدعية والأذكار خلف الإمام؟ فكما أنكم لا تملكون قراءة القرآن بعد توكيلكم الإمام فكذلك لا تملكون قراءة الأذكار والأدعية في الصلاة، فعليكم أن تسكتوا في الصلاة من أولها إلى آخرها، بل لا ينبغي أن تؤدوا أنتم حتى أركان الصلاة كالركوع والسجود

---

(١) «كتاب القراءة» (ص ١٩٩).

وغيرهما مع الإمام؛ لأن وكيلكم ما دام يؤدي هذه الأركان فلا حاجة لكم أن تؤدوها أنتم.

«الدليل العقلي الرابع»

إذا عُقد مجلسُ المناظرة فيكفي تقريرُ شخص واحد ومناقشتهُ لجميع أولئك الذين انتخبوه ونصبوه مناظراً لهم؛ فكيف لا تكفي قراءة الإمام لمن يَقْتدي به؟!

والجواب: أننا قد ذكرنا الجواب عليه ضمن الجواب الحادي عشر لدليل الحنفية الثاني؛ فلينظر هناك.

«الدليل العقلي الخامس»

قراءة الإمام قراءةٌ للمأموم حكماً فلو قرأ المأموم وراء الإمام لزم اجتماع القراءتين الحقيقية والحكمية، ولا نظير له في شرعنا، فعليه لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام.

والجواب عليه: أن مدار هذا الدليل على حديث: «من كان له إمام إلخ» وقد أشْبعنا القول فيه فيما مضى أن هذا الحديث ضعيف ومعلول بجميع طرقه على أنه لا قُبْح في إجتماع القراءتين الحقيقية والحكمية، وله نظيرٌ في شرعنا، ألا ترى أن من انتظر الصلاة فهو في الصلاة حكماً، فلو بدأ بالنوافل في حال الانتظار فهو مصَلٍّ حقيقية وحكماً.

«الدليل العقلي السادس»

قال العلامة العيني وغيره:

«وفي المعارضة يقال للشافعي: عجباً لك! كيف يَقْدرُ المأموم على

القراءة في الجَهْر؟! أينازع القرآن الإمامَ، أم لا يعرض عن إسماعه؟[1] أم يقرأ إذا سكت؟ فإن قال: يقـرأ إذا سكت، قيل له: فإن لم يسكت الإمـام وقـد اجتمعت الأمة أن سكوت الإمام غير واجب فمتى يقرأ؟»[2].

والجـواب عليه: أن المـأموم يقرأ في سكتات الإمام، فإن لم تكن من الإمام سكتات فيقرأ في حال قراءته سرّاً في نفسه، وإذا كانت قراءة المأموم سرّاً لم تحصل منازعة الإمام، فإنها تحصل بقراءته جهراً، ولا تتصور المنازعُة بقراءة السِرِّ كما عرفتم في الجواب الأول لدليل الحنفية الرابع.

وينبغي أن يَتَّضح أن الفقهاء الحنفية سلَّموا أن المنازعة لا تحصل بالقراءة خلف الإمام سرّاً ولأجله قالوا: إذا قرأ الخطيب في خطبة الجمعة بآية: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾[3]؛ فعلى السامعين أن يُصلوا ويسلِّموا على النبي ﷺ سِرّاً.

قال العلامة العيني في «رمز الحقائق شرح الدقائق»:

«لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿**يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً**﴾ يُصلي السامع ويُسلِّم في نفسه»[4].

وقال في «البناية»:

«فإن قُلْتَ: توجّه عليه أمران: أحدهما: ﴿**صلُّوا عليه وسلموا**﴾ والأمْر الآخـر قوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾ قال مجاهد:

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة وهذا السؤال غير مفهوم ولعل فيه تصحيفاً.

(٢) «البناية» (٢ / ٢٩٩).

(٣) [الأحزاب: ٥٦].

(٤) «رمز الحقائق».

نزلت في الخطبة، والاشتغال بأحدهما يفوت الآخر، قُلتُ: إذا صلَّى في نفسه وأنْصت وسَكت، يكون آتياً بموجَب الأمرين»[1] اهـ.

«الدليل العقلي السابع»

خطبة الجمعة ذكر ممتدّ وشرطٌ لصلاة الجمعة فكذلك القراءة ذكر ممتدٌّ وشرط للصلاة؛ فكما تختص الخطبة بالإمام ولا تجوز للمأمومين كذلك تختص القراءة بالإمام ولا تجوز لمن بقتدي به[2].

والجواب عليه: أن قياس القراءة في الصلاة على خُطْبة الجمعة قياسٌ فاسد؛ فإن الخُطْبة تذكيرٌ وموعظةٌ، والقراءة في الصلاة ذكرٌ ومناجاةٌ، ومن شأن الوعظ أن يَعِظ شخصٌ واحد ويَسْمَع الباقون بخلاف الذكر والمناجاة، فإن كل واحد يحتاج إليهما ويستحقهما، والخطبة لصلاة الجمعة شرطٌ لا يجوز أداءها لكل مصلٍّ كما تدل عليه كلمة «الخطبة» نفسها، والقراءة للصلاة شرط يجب على كل مُصلٍّ إداءه لأن قراءة القرآن داخلة في حقيقة الصلاة كما علَّم النبي ﷺ الرجل الذي تكلم في الصلاة جهلاً منه رضي الله عنه: «إن هذه الصلاة لا يَصلُح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[3].

---

(١) لم أجده في «البناية» بهذا اللفظ في كتاب الجمعة والعيدين، والاستسقاء، وإنما فيه في الجمعة (٢ / ٨٤٠ ـ ٨٤١)، فإن قلتَ: جاء في الحديث أن الدعاء يستجاب وقت الإقامة في يوم الجمعة؛ فكيف يسكت عند أبي حنيفة رح، قلت: يقرأ الدعاء بقلبه لا بلسانه... والأصح أنه لا بأس به ويصلي على النبي ﷺ عند ذكره ﷺ في قلبه.

(٢) «كتاب القراءة» (ص ١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١ / ٣٨١، رقم: ٥٣٧)، المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، والبخاري في «جزء القراءة» (١٦ ـ ١٧)، وأبو داود (١ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥)، الصلاة، باب: تشميت العاطس (رقم: ٩٣٠ ـ ٩٣١)، والنسائي (٣ / ١٤)، السهو، باب: الكلام في الصلاة، وأحمد (٥ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨)، من حديث وقصَّة معاوية بن الحكم =

وأيضاً لا تُطْلب المناجاة من السامعين بخلاف المصلين؛ فإن المطلوب منهم جميعاً المناجاةُ إماماً أو مأموماً، قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في صلاة فإنما يُناجي ربه»[1].

قال البيهقي:

«والمُناجاة إنما تكون بالنطق لا بالسكوت، ولم يفصل رسول الله ﷺ بين أن يكون إماماً أو مأموماً أو منفرداً»[2] هـ.

والحاصل أن قياس القراءة في الصلاة على خُطْبة الجمعة قياسٌ مع الفارق.

هذه هي الأدلة العَقْليةُ والأقْيسةُ التي يَستَدِلُّ بها العلماء الحنفية وكلُّها مخدوشة.

ولـو فرضنـا أنها صحيحة فمع ذلك لا يُلْتفت إليها؛ فإن أحاديث كثيرة صحيحة تثبت وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام كما تبيَّن في الجزء الأول من هذا الكتاب، ولم يثبت مَنْعُ القراءة خلف الإمام ونسخها بأي دليلٍ صحيحٍ كما

= السلمي رضي الله عنه وفيه عند البعض قصة الجارية التي سألها النبي ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، أيضاً.

(١) أخرجه البخاري (١ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨)، كتاب الصلاة، باب: حكُّ البُزاق باليدين من المسجد، و(ص ٥١١)، باب: لِيَبْزُق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و(ص ٥١٣)، باب: إذا بَدَره البُزاق فليأخذ بطرف ثوبه، ومسلم (١ / ٣٩٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البُصَاق في المسجد.

(٢) «كتـاب القـراءة» (ص ٦٧)، وقـال ابن حِبَّان في «الإحسان» (٥ / ٨٤) بعد رواية الحديث: والمناجاة لا تكون إلا بنطق الخطاب دون التسبيح والتكبير والسكوت، ثم بوَّب فقال: ذكر وصف المناجاة التي يكون المرء في صلاته بها مناجياً لربه عزَّ وجلَّ، ثم روى حديث: «قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي . . .».

تبيّن لكم في هذا الجزء الثاني، وظاهرٌ أن الأقيسة والأدلة العقلية لا تستحق الالتفات أمام الأحاديث الصحيحة.

قال الإمام الطحاوي:

«إن الآثار إذا صحت وتواترت كانت أولى من النظر»[1].

قال العبد الضعيف محمد عبد الرحمن المباركفوري عفا الله عنه:

هذا آخر الرسالة، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وصلَّى الله تعالى على خير خلْقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

●●●●●

(١) «شرح معاني الآثار»، ثم ذكر المؤلف رحمه الله أشعاراً للشيخ روم باللغة الفارسية في ذمِّ القياس أمام الآثار وأن أول من قاس أمام قول الله هو إبليس.

فهرس مراجع التحقيق

- «القرآن الكريم».
- «آثار السنن»، للشيخ محمد علي النيموي، (ت ١٣٢٤هـ)، طبعة باكستان.
- «أبْجد العُلوم»، للنواب صديق حسن خان، ت.
- «أبكار المِنَن في تنقيد آثار السُنَن»، للشيخ المباركفوري محمد عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)، طبعة الجامعة السلفية ـ باكستان.
- «الإتقان في علوم القرآن»، للسيوطي جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة المَشْهد الحُسَيْني بالقاهرة.
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان»، ترتيب علاء الدين بن بلبان الفارسي، (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيْب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.
- «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، للصَيْمَري أبي عبد الله حُسَيْن بن علي، (ت ٤٣٦هـ)، طبعة الهند، ١٣٩٤هـ.
- «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري»، للقَسْطلاني أحمد بن محمد، (ت ٩٢٣هـ)، مطبعة الأمير بمصر، ١٣٣٤هـ.
- «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»، للشوكاني محمد بن علي، (ت ١٢٥٠)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٨هـ.
- «إرواء الغليل»، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- «أساس البلاغة»، للزمخشري جار الله محمود بن عمر، (ت ٥٣٨)، طبعة دار

الشعب بالقاهرة، ١٩٦٠م.
- «**الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار**»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، (ت ٤٦٣هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة، ١٣٩٣هـ.
- «**أصول السَرْخَسي**»، للسَرْخَسي محمد بن أحمد بن سهل، (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد، دكن ـ الهند.
- «**أصول الشاشي**»، للشاشي أحمد بن محمد بن إسحاق، (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.
- «**الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**»، للحازمي، (ت ٥٨٤هـ)، مطبعة الأندلس ـ حمص، ١٣٨٦هـ.
- «**الأعلام**»، للزِرْكلي خير الدين، الطبعة الثالثة.
- «**إعلام المُوَقِّعين**»، لابن القيِّم، (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٣٨٩هـ.
- «**الاغتباط بمعرفة من رُمِيَ بالاختلاط**»، لسِبْط ابن العَجْمي، المطبعة العِلْمية ـ حلب، ١٣٨٥هـ.
- «**إمام الكلام فيما يتعلَّق بالقراء خلف الإمام**»، للكنوي أبي الحسنات محمد عبد الحي، (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ)، الطبعة الباكستانية.
- «**الأمّ**»، للشافعي الإمام، (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
- «**الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف النمري، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، للمِرْداوي علي بن سُلَيْمان، (ت ٨٨٥هـ)، تصحيح محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي.
- «**أوجز المسالك إلى موطأ مالك**»، لمحمد بن زكريا الكانْدَهْلوي، المكتبة الإمدادية ـ مكة المكرمة.
- «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث»، تأليف أحمد محمد شاكر، مطبعة

محمد على صُبَيْح بمصر.

- «**بدائع القنائع في ترتيب الشرائع**»، للكاساني علاء الدين بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٤٠٢هـ.
- «**البدر الطالع**»، للشوكاني محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- «**البرهان العُجاب على فَرْضِيَّة أمّ الكتاب**»، للسَهْسَواني محمد بشير، (١٢٥٤ ـ ١٣٢٦هـ)، المكتبة السعودية ـ باكستان (بلغة أردو).
- «**البُشْرى بسعادة الدارين**»، ترجمة الإمام السيد نذير حُسَيْن الدهلوي.
- «**البناية شرح الهداية**»، للعَيْني محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- «**تاج العروس من جواهر القاموس**»، للزبيدي محمد بن محمد الحُسيني الملقّب بالمرتضي، (١١٤٥ ـ ١٢٠٥هـ)، دار مكتبة الحياة.
- «**تاريخ بغداد**»، للخطيب البغدادي، (٣٩٢ ـ ٤٦٢هـ)، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٤٩هـ.
- «**تاريخ خليفة بن خيَّاط**»، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العُمري، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، ١٣٩٧هـ.
- «**التاريخ الصغير**»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية ـ باكستان.
- «**تاريخ الطبري، تاريخ الأمراء والملوك**»، للطبري محمد بن جَرير، (٢٢٤ ـ ٣١٠هـ)، دار القلم ـ بيروت.
- «**تاريخ الفسوي، المعرفة والتاريخ**».
- «**التاريخ الكبير**»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، طبعة حيدر آباد ـ الهند، ١٣٦٠هـ.
- «**التبيين لأسماء المدلِّسين**»، لسبط ابن العجمي برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل، (ت ٨٤١هـ)، مكتبة المعارف بالطائف.
- «**تحفة الأحوذي**»، للمباركفوري محمد عبد الرحمن، (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ)،

مصورة عن الطبعة الحجرية الهندية من دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ «**تحفة الأشراف**»، للمِزِّي جمال الدين، (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، الدار القيّمة ـ الهند، ١٣٨٤هـ.

ـ «**تدريب الراوي**»، للسيوطي جلال الدين، (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة القاهرة.

ـ «**تذكرة**»، لأبي الكلام آزاد (بلغة أردو).

ـ «**تذكرة الحفاظ**»، للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان، (ت ٧٤٨هـ)، طبعة حيدر آباد ـ الهند، ١٣٧٥هـ.

ـ «**تراجم علماء حديث هند**»، (بأردو)، تأليف ملك أبي يحيى إمام خان نوشَهْروي، نشر جمعية طلبة أهل الحديث ـ باكستان.

ـ «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**»، للقاضي عياض بن موسى اليحصُبي، (ت ٥٤٤هـ)، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

ـ «**تعجيل المنفعة**»، لابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، دار المحاسن للطباعة ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.

ـ «**التعليق المُغْني على سنن الدارقطني**»، لشمس الحق العظيم آبادي، دار المحاسن بالقاهرة.

ـ «**التعليق الممجَّد على موطأ الإمام محمد**»، للكنوي محمد عبد الحي، (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ)، طبعة المكتبة الرحْيميَّة بديوبَنْد ـ الهند.

ـ «**التفسيرات الأحمدية**»، لملاجيون أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله، (ت ١١٣٠هـ)، الطبعة الهندية، ١٢٨٠هـ.

ـ «**تفسير الجلالَيْن**».

ـ «**تفسير القرآن الكريم**»، لابن كثير، (٧٠٠ ـ ٧٧٤هـ).

ـ «**تفسير الطبري، جامع البيان**».

ـ «**تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**».

ـ «**التفسير الكبير**»، للرازي فخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)،

الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

ـ «**تفسير مجاهد بن جَبْر**»، (٢١ ـ ١٠٤هـ)، مجمع البحوث الإسلامية ـ باكستان، «التقريب»، للنووي يحيى بن شرف، (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، المطبوع مع «تدريب الراوي».

ـ «**تقريب التهذيب**»، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٣٨٠هـ.

ـ «**التلخيص الحبير**»، لابن حجر العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، شركة الطبعة الفنيَّة، ٣٨٤هـ.

ـ «**التمهيد**»، لابن عبد البر يوسف، (٣٦٨ ـ ٤٦٣هـ)، طبعة وزارة الأوقاف المغربية بالرباط.

ـ «**التَّنْكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**»، للمعلِّمي عبد الرحمن بن يحيى، (١٣٠٣ ـ ١٣٨٦هـ)، تحقيق الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٨٦هـ.

ـ «**تهذيب الأسماء واللغات**»، للنووي يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

ـ «**تهذيب التهذيب**»، لابن حجر أحمد بن علي العَسْقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف ـ حيدر آباد، ١٣٢٥هـ.

ـ «**تهذيب السُّنن**»، لابن القيم، (٦٩١ ـ ٧٥١هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، ١٤٠٠هـ.

ـ «**تهذيب الكمال**»، للمزِّي جمال الدين يوسف، (٦٥٤ ـ ٧٤٢هـ)، المصور عن المخطوطة.

ـ «**الثقات**»، لابن حبَّان البُسْتي، (ت ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد ـ الهند، ١٣٩٧هـ.

ـ «**جامع البيان عن تأويل القرآن**»، للطبري أبي جعفر محمد بن جَرير، (ت ٣١٠هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ١٣٧٣هـ.

- «**الجامع لأحكام القرآن**»، للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ٦٧١هـ)، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
- «**جامع الترمذي، السُنن**».
- «**الجامع الصحيح**»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، (مع «فتح الباري»)، المطبعة السلفية بمصر.
- «**الجامع الصغير**»، للسيوطي جلال الدين، (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٧٣هـ.
- «**الجرح والتعديل**»، لابن أبي حاتم الرازي، (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، ١٣٧١هـ.
- «**جزء القراءة خلف الإمام**»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، نشر جمعية أهل الحديث ـ باكستان.
- «**الجوهر النَّقِيّ على البيهقي**»، لابن التركماني علي بن عثمان، (ت ٧٤٥هـ)، المطبوع بهامش «السنن الكبرى» مصوراً عن طبعة حيدر آباد، دار الفكر.
- «**الحجَّة على أهل المدينة**»، لمحمد بن الحسن الشَيْباني، (١٣٢ ـ ١٩٧هـ)، مصور عن طبعة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٨٥هـ.
- «**حُجَّـة الله البالغة**»، للشاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، طبعة دار التراث بالقاهرة.
- «**خـلاصـة تذهيب تهـذيب الكمـال**»، للخَـزْرجي أحمد بن عبد الله، (ت بعد ٩٢٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ.
- «**دراسـات اللبَيْب**»، لمـلا محمـد مُعين، تصحيح وتعليق الشيخ عبـد الـرشيد النعماني، المطبوع بلاهور، ١٣٨٠هـ.
- «**الـدرايـة في تخريج أحاديث الهداية**»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، مطبعة الفجَّالة ـ القاهرة، ١٣٨٤هـ.
- «**الدر المنثور**»، للسيوطي جلال الدين، (٨٤٩ ـ ٩١١هـ)، دار المعرفة ـ بيروت.
- «**ديوان الضعفاء والمتروكين**»، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ ـ ٧٤٧هـ)، تحقيق

حمَّاد الأنصاري، مطبعة النهضة بمكة.

- «**الردّ على البَكْري**»، لابن تيمية أحمد بن عبد الحليم، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، نشر الدار العلمية، دهلي ـ الهند.
- «**الرسالة**»، للشافعي الإمام، (١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)، تحقيق أحمد شاكر، (١٣٥٨هـ).
- «**الرفع والتكميل في الجرح والتعديل**»، للكنوي محمد عبد الحي، (١٢٦٤ ـ ١٣٠٤هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- «**روح المعاني**»، للآلوسي شهاب الدين محمود، (ت ١٢٧٠هـ)، إدارة الطباعة المنيرية، ١٤٠٥هـ.
- «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**»، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**»، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي.
- «**السنن**»، لأبي داود السِجِسْتاني سليمان بن الأشعث، (٢٠٢ ـ ٢٧٥هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد.
- «**السنن**»، للترمذي محمد بن عيسى، (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ)، المكتبة الإسلامية.
- «**السنن**»، للدارقطني علي بن عُمر، (٣٠٦ ـ ٣٨٠هـ)، دار المحاسن ـ القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- «**السنن**»، للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن، (١٨١ ـ ٢٥٥هـ)، دار إحياء السنة النبوية.
- «**السنن**»، لسعيد بن منصور، (ت ٢٢٧هـ)، علمي بريس ـ الهند، ١٣٨٧هـ.
- «**السنن**»، لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ)، مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة.
- «**السنن**»، للنسائي أحمد بن شعيب، (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
- «**السنن الكبرى**»، للبيهقي أحمد بن الحسين، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، دائرة المعارف، حيدر آباد، ١٣٥٦هـ.

- «سير أعلام النبلاء»، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
- «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لابن عِمَاد الحنبلي عبد الحي، (ت ١٠٨٩هـ)، مكتبة القدس بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.
- «شرح الزُرْقاني على موطأ الإمام مالك»، للزُرْقاني محمد بن عبد الباقي، (١٠٥٥ ـ ١١٢٢هـ)، دار الفكر.
- «شرح السُنَّة»، للبغوي الحُسَيْن بن مَسْعود الفَرَّاء، (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شُعيب الأرناؤوط زُهَيْر الشاولسي، المكتب الإسلامي.
- «شرح عِلَل الترمذي»، لابن رَجب عبد الرحمن بن أحمد، (٧٣٧ ـ ٧٩٥هـ)، تحقيق نور الدين عِتْر.
- «شرح الكوكب المنير في أصول الفقه»، لابن النجار محمد بن أحمد، (ت ٩٧٤هـ)، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- «شرح مسلم»، للنووي محيي الدين يحيى بن شَرَف، (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ)، مصور عن طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٣٣هـ.
- «شرح معاني الآثار»، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، (٢٢٩ ـ ٣٢١هـ)، تحقيق جاد الحق، الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ.
- «شُعَب الإيمان»، للبيهقي أحمد بن الحُسَين، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد بَسْيوني زغلول، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.
- «صحيح ابن خُزَيْمة»، (٢٢٣ ـ ٣٣١هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.
- «صحيح الجامع الصغير»، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- «صحيح الإمام مسلم بن الحجاج»، عيسى الحلبي، ١٣٧٤هـ.

- «**صوت الجامعة السلفية**»، (مجلة) ببنارس ـ الهند.
- «**الضعفاء**»، للعُقَيْلي محمد بن عمرو موسى، (ت ٣٢٢هـ)، مصورة من المكتبة الظاهرية.
- «**الضعفاء والصغير**»، للبخاري محمد بن إسماعيل، (١٩٤ ـ ٢٥٦هـ)، المكتبة الأثرية ـ باكستان.
- «**الضعفاء**»، للنسائي أحمد بن شُعَيْب، (٢١٥ ـ ٣٠٣هـ)، المكتبة الأثرية ـ باكستان.
- «**ضعيف الجامع الصغير**»، للألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.
- «**الضوء اللامع**»، للسخاوي محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
- «**طبقات خليفة بن خيَّاط شباب**»، (ت ٢٤٠هـ)، تحقيق أكرم ضياء العمري.
- «**طبقات الشافعية الكبرى**»، للسبكي تاج الدين، (ت ٧٧١هـ)، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٨٣هـ.
- «**الطبقات الكبرى**»، لابن سَعْد محمد، (١٦٨ ـ ٢٣٠هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١٣٨٠هـ.
- «**طبقات المُدَلِّسين**»، لابن حجر أحمد بن علي، المطبعة المحمودية بمصر.
- «**عقود الجواهر المنيفة في أدلَّة مذهب الإمام أبي حنيفة**»، للزبيدي محمد بن محمد المرتضي، طبعة عبد الله هاشم اليماني.
- «**علل الحديث**»، لابن أبي حاتم محمد بن عبد الرحمن، (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى ببغداد.
- «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»، لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، (٥١٠ ـ ٥٩٧)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور.
- «**علوم الحديث**»، لابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، (٥٧٧ ـ ٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة الأصيل ـ حلب، ١٣٨٦هـ.
- «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**»، للعيني محمود، (ت ٨٥٥هـ)، إدارة

الطباعة المنيرية.

- «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، لشمس الحق العظيم آبادي، المطبع الأنصاري، دهلي - الهند.
- «عيون الأثر»، لابن سيِّد الناس محمد بن محمد اليَعْمري، (ت ٧٣٤هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»، للكنوي محمد عبد الحي، (ت ١٣٠٤هـ)، الطبعة الباكستانية.
- «الفتاوى الكبرى»، لابن تيمية شيخ الإسلام، (٦٦١ - ٧٢٨هـ)، دار المعرفة، مصورة عن طبعة القاهرة، ١٣٨٥هـ.
- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لابن حجر أحمد بن علي، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.
- «فتح القدير»، للكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١ / ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- «فتح المُغِيث»، للسخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، (ت ٩٠٢هـ)، المكتبة السلفية بالمدينة، ١٣٨٨هـ.
- «فضائل الصحابة»، للإمام أحمد، (١٦٤ / ٢٦٤ - ٢٤١هـ)، تحقيق وصي الله محمد عباس، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
- «الفوائد البهيَّة في تراجم الحنفية»، للكنوي محمد عبد الحي، (ت ١٣٠٤ / ٣٠٤هـ)، مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة، ١٣٥٦هـ.
- «فيض القدير شرح الجامع الصغير»، للمُناوي محمد عبد الرؤوف، (ت ١٠٣١هـ)، مطبعة محمد مصطفى بالقاهرة.
- «القاموس المحيط»، للفيروز آبادي محمد يعقوب، مطبعة الحلبي بالقاهرة، ١٣٧١هـ.
- «كتاب القراءة خلف الإمام»، للبيهقي أحمد بن الحسين، إدارة إحياء السنة - باكستان.

- «قَفْو الأثر في صَفْو علم الأثر»، لابن الحنبلي الحنفي محمد بن إبراهيم، مكتب المطبوعات الإسلامية.
- «قواعد في علوم الحديث»، للتهانوي ظفر أحمد العثماني، تحقيق عبد الفتاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٩١هـ.
- «القول المسَدَّد في الذبّ عن مسند الإمام أحمد»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الهندية.
- «الكاشف»، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ - ٦٤٧هـ)، دار النصر - القاهرة، ١٣٩٢هـ.
- «الكافي في فقه أهل المدينة»، لابن عبد البر أبي عمر يوسف، (ت ٤٦٢هـ)، تحقيق محمد محمد أحْيَد، مكتبة الرياض الحديثة.
- «الكامل لابن عدي أبي أحمد عبد الله»، (٢٧٧ - ٣٦٥هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.
- «الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل»، للزمخشري جار الله محمود بن عمر، (٤٦٧ - ٥٣٨هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ.
- «كشف الأستار عن زوائد البزّار»، للهيثمي نور الدين، (٧٣٥ - ٧٠٨هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٣٩٩هـ.
- «الكنى والأسماء»، للدولابي محمد بن أحمد (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد، ١٣٢٢هـ.
- «كنز العمال في سُنن الأقوال والأفعال»، لعلي المتقي، (ت ٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- «الكواكب النيِّرات»، لابن الكيَّال محمد بن أحمد، (٨٦٣ - ٩٢٩هـ)، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٣٩٧هـ.
- «لسان العرب»، لابن منظور الإفريقي، (٦٣٠ - ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت.
- «كتاب المجروحين»، لابن حبان محمد أبي حاتم البُستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق محمد إبراهيم زيد، دار الوَعْي - حلب.

- «**مجمع بحار الأنوار**»، للفتّني محمد طاهر، (ت ٩٨٦هـ)، دائرة المعارف ـ حيدر آباد، ١٣٨٧هـ.
- «**مجمع الزوائد**»، للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، (٧٣٥ ـ ٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٦٧هـ.
- «**المجموع شرح المهذَّب**»، للنووي يحيى بن شرف، المكتبة السلفية.
- «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام**»، لابن تيمية شيخ الإسلام، (٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.
- «**مختصر سُنن أبي داود**»، للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي، (٥٨١ ـ ٦٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.
- «**مدارك التنزيل وحقائق التأويل**»، للنسعي عبد الله بن أحمد بن محمود، (ت ٧١٠هـ)، دار الفكر ـ بيروت.
- «**المدوَّنة الكبرى عن الإمام مالك**»، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، (ت ٢٤٠هـ)، دار صادر ـ بيروت.
- «**المراسيل في الحديث**»، لابن أبي حاتم عبد الرحمن، (٢٤٠ ـ ٣٢٧هـ)، مكتبة المثنى ببغداد، ١٣٨٦هـ.
- «**مسائل الإمام أحمد**»، رواية إسحاق بن إبراهيم، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- «**مسائل الإمام أحمد**»، رواية صالح بن أحمد، (٢٠٣ ـ ٢٦٦هـ)، تحقيقي د. فضل الرحمٰن، الدار العلمية ـ دهلي.
- «**مسائل الإمام أحمد**»، رواية عبد الله بن أحمد، (٢١٣ ـ ٢٩٠هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
- «**المستدرك**»، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ)، دار المعارف بحيدر آباد ـ الهند.
- «**المسند**»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق، (ت ٣١٦هـ)، دائرة المعارف بحيدر آباد ـ الهند، ١٣٨٦هـ.

- «المسند»، للإمام أحمد بن حنبل، (١٦٤ ـ ٢٤١هـ)، المكتب الإسلامي ـ بيروت.
- «المسند»، للحميدي عبد الله بن الزبير، (ت ٢١٩هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي ـ الهند، ١٣٨٢هـ.
- «المصنّف»، لابن أبي شيبة عبد الله بن محمد، (١٥٩ ـ ٢٣٥هـ)، تحقيق عامر العُمَري ومختار أحمد السلفي، الدار السلفية بالهند، ١٣٩٩هـ.
- «المصنف»، لعبد الرزاق الصَنْعَاني، (١٢٦ ـ ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي أبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم، (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ـ بيروت.
- «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، ليوسف بن موسى الحنفي، مصور عن مطبوعة حيدر آباد.
- «المعجم الكبير»، للطبراني سليمان بن أحمد، (٢٦٠ ـ ٣٦٠هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية ببغداد، ١٩٧٨م.
- «معجم المؤلفين»، لعمر رضا كحَّالة، مكتبة المثنى ـ بيروت عن طبعة دمشق، ١٩٥٧م.
- «معرفة السُنن والآثار»، للبيهقي أحمد بن الحسين، (٣٨٤ ـ ٤٥٨هـ)، تحقيق كسروي حسن، دار الكتب العلمية ببيروت.
- «المعرفة والتاريخ»، للفسوي يعقوب بن سفيان، (ت ٢٧٧هـ)، تحقيق أكرم العمري، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٤هـ.
- «المُغْني»، لابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة الجمهوريَّة بمصر.
- «المغني في الضعفاء»، للذهبي شمس الدين، (٦٧٣ ـ ٧٤٧هـ)، تحقيق نور الدين عتر، مطبعة البلاغة، ١٣٩١هـ.
- «مقدمة تحفة الأحوذي»، للمباركفوري محمد عبد الرحمن، (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ)، مصور عن الطبعة الهندية الحجرية.

- «منتخب مسند عبد بن حُميد»، (ت ٢٤٩هـ)، تحقيق وتخريج السَيِّد صُبْحي البدري السامرائي، مكتبة السنة بالقاهرة.
- «المنتظم»، لابن الجوزي، (٥١٠ ـ ٥٩٧هـ)، دائرة المعارف بحيد آباد ـ الهند.
- «المنتقى»، لابن الجارود، (ت ٣٠٧هـ)، نشر عبد الله هاشم، ١٣٧٢هـ.
- «موارد الظمآن»، للهيثمي، (٧٣٥ ـ ٨٠٧هـ)، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، المطبعة السلفية بمصر.
- «الموطأ»، للإمام مالك بن أنس، (٩٥ ـ ١٧٩هـ)، مصطفى الحلبي، ١٣٧٠هـ.
- «الموطأ»، للإمام محمد بن الحسن الشيباني، المكتبة الرحيمية بديوبند ـ الهند.
- «المهذب»، للشيرازي إبراهيم بن علي، المكتبة السلفية.
- «ميزان الاعتدال»، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٧٤٧هـ)، عيسى الحلبي، ١٣٨٢هـ.
- «نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار»، لابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة المثنى ببغداد، ١٤٠٦هـ.
- «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر»، لعبد الحي الحسني، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٨هـ.
- «نزهة النظر شرح نُخْبة الفكر»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٣هـ.
- «نَصْب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، للزَيْلعي جمال الدين، (ت ٧٦٢هـ)، نشر المكتبة الإسلامية.
- «النُكَت على كتاب ابن الصلاح»، لابن حجر العسقلاني، (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)، تحقيق الدكتور رَبيع هادي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة.
- «نور الأنوار في شرح المنار»، لمُلَّاجيون أحمد بن أبي سعيد، (ت ١١٣٠هـ)، طبعة حجرية بباكستان.
- «نَيْل الأوطار»، للشوكاني محمد بن علي، (١١٧٣ ـ ١٢٥٥هـ)، شركة مصطفى الحلبي بمصر.

- «**وفيات الأعيان**»، لابن خلّكان، (٦٠٨ - ٦٨١هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة ببيروت.
- «**الهداية مع البناية**»، للمرغيناتي، دار الفكر - بيروت.
- «**هدي الساري مقدمة فتح الباري**»، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المطبعة السلفية بالقاهرة.

●●●●●

فهرس مباحث الكتاب

مقدمة المحقق وفيها:
التنويه بخدمات جماعة أهل الحديث في الهند في إحياء السنة وذكر شهادات العلماء في ذلك ..... ٥ ـ ١٧
أهم الكتب المؤلّفة في مسألة القراءة خلف الإمام ..... ١٧ ـ ١٩
التعريف بكتاب تحقيق الكلام ..... ٢٠ ـ ٢٢
ترجمة المؤلف رحمه الله مع تراجم موجزة لبعض شيوخه وتلامذته وذكر بعض أعماله ومؤلفاته ..... ٢٣ ـ ٣٦

الباب الأول

في إثبات قراءة الفاتحة خلف الإمام بالأحاديث المرفوعة

مقدمة الباب الأول ٤١
ذكر مذاهب الأئمة في المسألة ٤٢

الأحاديث المرفوعة في إثبات القراءة

الحديث الأول

حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه ٥٩
تنبيه على صحة الصلاة بدون قراءة شيء في الركعتين الأخيرتين عند الحنفية ٦٣

تنبيه على استدلال بعضهم بالحديث الضعيف ٦٦
توثيق ابن إسحاق ٦٧
تنبيه على النفي في «لا صلاة»؛ هل هو لنفي الإجزاء
أم لنفي الكمال؟ ٧٧ و٩٠
إيرادٌ والرد عليه ٧٨ و٩١
الكلام على القدر المعجز من القرآن والرد على العيني فيه ٨٣
تواتر خبر: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن» ٨٥
منع العيني على دعوى التواتر والرد عليه ٨٥
المراد بالقراءة في قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر﴾ ٨٦
ردّ على العيني رحمه الله ٩٠
الكلام على زيادة «فصاعداً» وما زاد في حديث لا صلاة ٩٤
الكلام على تصحيح الحاكم في «المستدرك» ٩٧
تخصيص «فصاعداً» و«ما زاد» بالإمام والمنفرد ٩٩
إيرادٌ والردّ عليه ٩٩
أيرادٌ في زيادة الثقة والردّ عليه ١٠٠
بعض الأمثلة لزيادات الثقة غير المقبولة ١٠١
من الذي يقدر على اكتشاف وَهْم الثقات؟ ١٠٢
إيرادٌ والرد عليه ١٠٣
اعتراض بعض العلماء على البخاري والرد عليه ١٠٦
حديث: «اقرأ بأم القرآن وما شاء الله» ١٠٨
ذكر روايات تعارض الروايات التي تُثْبتُ وجوب
ما زاد على الفاتحة ١٠٨
صحَّة تأويل البخاري بكلمة «فصاعداً» ١١١

الحديث الثاني

عن أبي هريرة رضي الله مرفوعاً: «من صلى صلاة...» ١١٤
معنى الخِداج ١١٥
إيرادٌ على معنى الخداج والردّ عليه ١١٨
الكلام على القراءة الحقيقية والحكمية ١٢٤
قول بعضهم: إن المراد بالقراءة التدبر والرد عليه ١٢٤
الاستدلال بحديث أبي بكرة على عدم وجوب الفاتحة ١٢٧
حديث أبي الدرداء: «ما أرى الإمام إلا قد كفاهم» ١٢٨
فتوى أبي الدرداء في المسألة ١٢٩
حديث جابر: «من كان له إمام...» ١٣٠
تنبيه في دخول المأموم في عموم حديث الخداج ١٣١
إعادة مسألة مدرك الركوع ١٣٣
منهج صاحب «كنز العُمّال» ١٣٤

الحديث الثالث

حديث عُبادة: صلى رسول الله ﷺ الصبح... ..... ١٣٦
الكلام على محمد بن إسحاق ١٣٨
فائدة في تصحيح أئمة الحنفية لأحاديث محمد بن إسحاق ١٤٢
تعليل بعض العلماء لحديث عُبادة والرد عليه ١٤٨
الكلام على إدراج «إلا بأم القرآن» ١٥٥
قول بعضهم بنسخ حديث عبادة والرد عليه ١٥٩
لا يُستدل بتأخر إسلام الصحابي على تأخر حديثه ١٦٠
لا يُصار إلى النسخ إلا عند تعذر التأويل والجمع ١٦١
الكلام على جملة: «فانتهى الناس عن القراءة» ١٦٢

إدِّعاء بعضهم نسخ حديث عُبادة بحديث: «وإذا قرأ فانصتوا» ١٦٥
الحديث الرابع
حديث عبادة: صلى بنا رسول الله ﷺ ١٦٦
الكلام على تساهُل ابن حبان في التوثيق والتصحيح ١٧٠
قبول الإمام أبي حنيفة رحمه الله رواية المستور ١٧٢
تحقيق المؤلف لنقل عن ابن حِبَّان في ترجمة نافع بن محمود ١٧٣
الحديث الخامس
حديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من الصحابة:
«لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ...» ١٧٨
اعتراض بعض العلماء على هذا الحديث والرد عليه ١٧٨
الكلام على عنعنة الراوي ١٨٠
قول التابعي عن رجل من الصحابة: كون طريق محمد
بن أبي عائشة محفوظاً ١٨٦
الحديث السادس
حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بأصحابه... ..... ١٩٠
تعليل بعضهم حديث أنس رضي الله عنه ١٩٠
تعليلُ بعضٍ آخرَ له ١٩٢
الحديث السابع
حديث عَمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جده: «تقرأون خلف
إمامكم...» ١٩٥
الكلام على ترجمة عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جده ١٩٦
الحديث الثامن
حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة

الكتاب خلف الإمام» ١٩٧
اعتراض بعض العلماء على زيادة «خلف الإمام» ١٩٧
الحديث التاسع
حديث عُبادة رضي الله عنه: «من صلَّى خلف الإمام...» ١٩٩
الحديث العاشر
حديث عائشة رضي الله عنها: «من صلّى صلاةً لم يقرأ...» ٢٠٠
آثار الصحابة في المسألة
الأثر الأول
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «اقرأ بفاتحة
الكتاب...» ٢٠١
تضعيف بعض العلماء لهٰذا الأثر والرد عليه ٢٠٢
رَمْي الراوي بالإرجاء ليس سبباً لضعفه ٢٠٣
الاختلاف في ذكر الواسطة وإسقاطها مرة أخرى ليس قدحاً
في صحة الحديث ٢٠٣
الأثر الثاني
أثر علي رضي الله عنه: «اقرؤا في الركعتين الأوليين...» ٢٠٤
الأثر الثالث
أثر ابن عُمر ٢٠٥
الأثر الرابع
أثر أُبَيّ بن كَعْب رضي الله عنه ٢٠٦
تضعيف بعضهم هذا الأثر والرد عليه ٢٠٧
الأثر الخامس
أثر عبد الله بن عَمرو رضي الله عنه ٢٠٨

الأثر السادس

أثر أبي هريرة رضي الله عنه ٢٠٩

الأثر السابع

أثر عبد الله بن مُغَفّل رضي الله عنه ٢٠٩

الأثر الثامن

أثر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٢١٠

الأثر التاسع

أثر عائشة رضي الله عنها ٢١٠

الأثر العاشر

أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنه ٢١١

الأثر الحادي عشر

أثر عُبادة بن الصامت رضي الله عنه ٢١١

الأثر الثاني عشر

أثر ابن عبَّاس رضي الله عنه ٢١٢

معارضة بعضهم هذا الأثر بأثر آخر عنه ٢١٣

الأثر الثالث عشر

أثر هِشام بن عامر رضي الله عنه ٢١٥

فتاوى التابعين في المسألة

فتوى سعيد بن جُبَيْر رحمه الله ٢١٧

فتوى مكحول رحمه الله ٢١٨

فتوى عروة بن الزبير رحمه الله ٢١٩

فتوى أبي سلمة بن عبد الرحمن رحمه الله ٢٢٠

فتوى الحسن البصري رحمه الله ٢٢٠

فتوى عطاء بن أبي رباح رحمه الله ٢٢١
فتوى مجاهد رحمه الله ٢٢٢
فتاوى أتباع التابعين في المسألة ٢٢٥

الباب الثاني
في الجواب عن أدلة المانعين
للقراءة خلف الإمام

المقدمة ٢٢٩

الدليل الأول

حديث ابن عباس لما مَرِضَ رسول الله ﷺ ٢٣٤
الجواب الأول للدليل الأول ٢٣٦
تنبيه ٢٤١
تنبيه آخر يتعلق باختلاط أبي إسحاق السبيعي ٢٤٢
تنبيه آخر يتعلق باختلاط قيس بن الربيع ٢٤٣
الجواب الثاني للدليل الأول ٢٤٤
الجواب الثالث للدليل الأول ٢٤٥
إيرادٌ والرد عليه ٢٤٦
الجواب الرابع للدليل الأول ٢٤٧
إيراداتٌ والرد عليها ٢٤٧
الجواب الخامس للدليل الأول ٢٥٠
الجواب السادس للدليل الأول ٢٥١
تنبيه ٢٥٢
إيرادٌ والردّ عليه ٢٥٣

الدليل الثاني

الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ ٢٥٧
الجواب الأول للدليل الثاني ٢٥٨
الجواب الثاني للدليل الثاني ٢٥٩
إيرادٌ والرد عليه ٢٦٠
تنبيه على جعل بعض العلماء آية: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾ مدنية ٢٦٣
الجواب الثالث للدليل الثاني ٢٦٩
إيراداتٌ والرد عليها ٢٧٢
الجواب الرابع للدليل الثاني ٢٧٣
تنبيهٌ ٢٧٤
تنبيهٌ آخر ٢٧٥
الجواب الخامس للدليل الثاني ٢٧٨
تنبيه على معنى: «في نفسك» ٢٨٠
الجواب السادس للدليل الثاني ٢٨٢
الجواب السابع للدليل الثاني ٢٨٣
تنبيهٌ على خطأ فهم البعض لآية: ﴿وإذا قرىء﴾ ٢٨٥
الجواب الثامن للدليل الثاني ٢٨٧
الجواب التاسع للدليل الثاني ٢٩١
تنبيه على تخطئة من خصَّ الحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب بالإمام والمنفرد» ٢٩٣
الجواب العاشر للدليل الثاني ٢٩٤
تنبيهٌ ٢٩٧
الجواب الحادي عشر ٢٩٨

تنبيهٌ ٣٠٢
إيرادٌ والردّ عليه ٣٠٣
قول البعض في سبب نزول آية: ﴿وإذا قرىء القرآن﴾
والروايات التي احتج بها وبيان الحق فيه ٣٠٦
مناظرة الإمام أبي حنيفة في القراءة خلف الإمام ٣٢٣

الدليل الثالث

الجواب الأول للدليل الثالث ٣٢٧
الجواب الثاني للدليل الثالث ٣٢٩
الكلام على زيادة «وإذا قرأ فانصتوا» ٣٢٩
أخطاء العلماء الحنفية في شرح حديث: «وإذا قرأ فانصتوا» ٣٣٨
الجواب الثالث للدليل الثالث ٣٤٤
فتوى أبي هريرة بالقراءة خلف الإمام ٣٤٥
تنبيه على أثبات عموم حديث الخداج لكل مصل ٣٤٨
الجواب الرابع للدليل الثالث ٣٤٩

الدليل الرابع

الجواب الأول للدليل الرابع ٣٥٣
إدراج الزهري لَفْظة: «فانتهى الناس» ٣٥٤
كون «فانتهى الناس» غير مُدْرَج ٣٥٨
خطأ بعض العلماء في هذه المسألة ٣٥٩
تنبيه على أنه هل تثبت منازعة الإمام بالقراءة السرية ٣٦٤
الجواب الثاني للدليل الرابع ٣٧١
الجواب الثالث للدليل الرابع ٣٧٢
مذهب أبي هريرة بعد النبي ﷺ هو القول بقراءة الفاتحة ٣٧٧

الجواب الرابع للدليل الرابع ٣٧٩
تنبيه على اعتراض بعض العلماء على قول للترمذي ٣٨١
الجواب الخامس للدليل الرابع ٣٨٥
اعتراض بعض العلماء على الحميدي ٣٨٦
تنبيه على الرد على الاستدلال على منع القراءة خلف الإمام ٣٨٩
تنبيه آخر ٣٩١

الدليل الخامس

حديث جابر: «من كان له إمام...» ٣٩٤
الجواب الأول ٣٩٤
تنبيه على تأويل قول لابن حجر ٣٩٧
إيراد على أهل الحديث والرد عليه ٣٩٩
لا يلزم من كون الرجال ثقات صحة الحديث ٤٠٠
قول ابن عَدِيّ في حديث تفرد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله ٤٠١
الكلام في الإمام أبي حنيفة واختلاف الأئمة في توثيقه وتضعيفه
ورأي المؤلف فيه ٤٠٥
تنبيه على كون الجرح على الإمام أبي حنيفة مبهمة ٤١٠
الإرجاء ليس سبباً للضعف عند البخاري ٤١١
تشديد الإمام أبي حنيفة في الرواية ٤١٢
القول في كلام الأقران بعضهم في بعض (وانظر: التعليق أيضاً) ٤١٤
القول في كون ترجمة الإمام أبي حنيفة في «الميزان» وعدم كونه ٤١٦
منهج ابن عدي في «الكامل» ٤١٩
شرط الذهبي في «الميزان» ٤١٩
تحقيق روايةٍ في مسند ابن منيع ٤٢٢

الجواب الثاني للدليل الخامس ٤٢٨
الجواب الثالث للدليل الخامس ٤٢٩
الجواب الرابع للدليل الخامس ٤٣٢
الجواب الخامس للدليل الخامس ٤٣٤

فتاوى الصحابة الآخرين

فتوى أنس بن مالك رضي الله عنه ٤٣٤
فتوى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ٤٣٦
فتوى ابن عباس رضي الله عنه ٤٣٧
فتوى علي رضي الله عنه ٤٣٨
فتوى عمران بن حُصين رضي الله عنه ٤٣٩
فتوى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ٤٤٠
الجواب السادس للدليل الخامس ٤٤١
هل العبرة بعموم اللفظ دائماً؟ ٤٤٣
الجواب السابع للدليل الخامس ٤٤٥
الجواب الثامن للدليل الخامس ٤٤٨
الجواب التاسع للدليل الخامس ٤٤٩
الجواب العاشر للدليل الخامس ٤٥٠

الدليل السادس

حديث علي رضي الله عنه: «سأل رجل النبي ﷺ...» ٤٥١

الدليل السابع

حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما لي أنازع القرآن...» . ٤٥٧

الدليل الثامن

حديث أنس رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام ملىء فوه ناراً» ... ٤٦١

الدليل التاسع
حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام
فلا صلاة له» ٤٦٤
الدليل العاشر
حديث: «من قرأ خلف الإمام ففي فيه جمرة» ٤٦٦
الدليل الحادي عشر
حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «من ذا الذي خالجني...» ٤٦٧
الدليل الثاني عشر
حديث موسى بن عقبة: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر... ..... ٤٧٠
الدليل الثالث عشر
حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بأم الكتاب
فهي خداج...» ٤٧١
الجواب الأول للدليل الثالث عشر ٤٧١
الجواب الثاني للدليل الثالث عشر ٤٧٦
الجواب الثالث للدليل الثالث عشر ٤٧٧
الدليل الرابع عشر
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «سألت رسول الله
ﷺ...» ٤٨١
الدليل الخامس عشر
حديث جابر بن عبد الله: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب...» ٤٨٣
الدليل السادس عشر
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لا يقرأن أحد

منكم شيئاً...» ٤٨٨

الدليل السابع عشر

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أتقرؤون والإمام يقرأ؟» ٤٩٠

الجواب عن الاستدلال بآثار الصحابة رضي الله عنهم

الجواب الإجمالي الأول ٤٩٥

الجواب الإجمالي الثاني ٤٩٦

الجواب الإجمالي الثالث ٤٩٧

الجواب الإجمالي الرابع ٤٩٨

الجواب الإجمالي الخامس ٤٩٩

الجواب بالتفصيل ٤٩٩

الأثر الأول

عن زيد بن أسلم: «كان عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون...» ٥٠٠

الأثر الثاني

«رُوي منع القراءة خلف الإمام عن ثمانين من الصحابة» ٥٠٢

الأثر الثالث

عن علي رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة» .. ٥٠٤

الأثر الرابع

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «وددت أن الذي يقرأ...» .. ٥٠٩

الأثر الخامس

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «ليت في فم الذي يقرأ...» .. ٥١٠

الأثر السادس

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «ليت الذي يقرأ

خلف الإمام...» ٥١٢

الأثر السابع

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «من قرأ خلف الإمام؛ فلا صلاة له». ٥١٦

الأثر الثامن

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لا قراءة مع الإمام في شيء» ٥١٧

الأثر التاسع

عن جابر بن عبد الله: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن...» . ٥١٨

الأثر العاشر

عن أبي الدرداء: «ما أرني الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم» ٥١٩

الجواب عن آثار التابعين ٥٢١

الاستدلال بالإجماع والجواب عليه ٥٢٣

الجواب عن الأقيسة والأدلة العقلية ٥٢٧

الجواب عن الدليل العقلي الأول ٥٢٧

الجواب عن الدليل العقلي الثاني ٥٢٩

الجواب عن الدليل العقلي الثالث ٥٣٠

الجواب عن الدليل العقلي الرابع ٥٣١

الجواب عن الدليل العقلي الخامس ٥٣١

الجواب عن الدليل العقلي السادس ٥٣١

الجواب عن الدليل العقلي السابع ٥٣٣